

# شِرْعَةُ الْمُسْلِمِ

رَصِيفُ الْعَدَّامَةِ

شَفِيلُ الدِّينِ أَبِي الْجَاهِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْجَاجَوِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

الموافق سنة (٩٦٨) حِمْةُ اللَّهِ تَعَالَى

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

د. عَامِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِدَاءُ بَرْجَتٍ





النُّسْخَةُ الْأُولَى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الشِّيخُ لَمْ يَرَاجِعُ التَّفْرِيجَ

شِرْكُوحُ

ذَلِكَ الْمَسْتَقْبَلُ

شِرْح

لِكَلِمَاتِ شِرْقَةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

شَفِيْلِ الدِّينِ أَبِي الْجَاهِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْجَاجَاوِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

الموافق سنة (٩٦٨) حَمْةُ اللَّهِ تَعَالَى

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

دَعَامُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِدَاءُ بَرْجَتٍ



## الدرس الثاني والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأل الله جلَّ وعَلَّا أن يُفَقِّهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما  
علَّمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما  
بعد:

فما زلنا مع شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب  
الإمام الميغيل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى  
"كتاب النكاح".

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين

اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللمسلمين يا رب العالمين

قال المصنف رحمه الله تعالى:

## "كتاب النكاح"

وهو سُنّةٌ، وفِعْلُهُ مَع الشهوةِ أَفْضَلُ مِن نَفْلِ الْعِبَادَاتِ.

و(يَحِبُّ) عَلَى مَن يَخافُ زِنَا بِتَرْكِهِ.

و(يُسَنُّ) نِكاحٌ وَاحِدَةٌ دَيْنَةٌ أَجْنبِيَّةٌ بِكُرْ وَلُودٍ بِلَا أُمًّا، وَلَهُ نَظَرٌ وَجْهُهَا مِرَارًا  
بِلَا خَلْوَةٍ.

و(يَحْرُمُ) التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَدِ مِنْ وَفَاءِ وَالْمُبَانَةِ دُونَ التَّعْرِيْضِ، وَيُبَاحَانُ  
لِمَن أَبَانَهَا دُونَ الشَّالِثِ كَرْجُعِيَّةٍ، وَيَحْرُمَانُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا،  
وَالْتَّعْرِيْضُ، إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَتُجَيِّبُهُ، مَا يُرْغَبُ عَنِّكَ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ  
أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرٍ أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرُومٍ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا،  
وَإِنْ رُدَّ أَوْ أُذِنَ أَوْ جُهِلَ الْحَالُ جَازَ.

و(يُسَنُّ) الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

## "كتاب النكاح"

هذا التبويب -أيها الإخوة الكرام-: "كتاب النكاح" هو الربع الثالث من أرباع  
الفقه الأربع؛ لأن الفقه أربعة أرباع وهي: العبادات، والمعاملات، والأسرة وما  
يتبعها، ثم الجنایات والخصومات والقضاء وما يتبع ذلك.

وهذا التبويب قوله: "كتاب النكاح" فيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النكاح.

المسألة الثانية: بيان الأوصاف المطلوبة في الزوجة.

المسألة الثالثة: النظر إلى المخطوبة.

المسألة الرابعة: من تحرم خطبتها ومن تجوز خطبتها وأحوال ذلك.

والمسألة الخامسة: معنى التعريض بالخطبة.

والمسألة السادسة: خطبة الإنسان على خطبة أخيه.

ثم السابعة: سنن العقد.

بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِحُكْمِ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ غَالِبَةٌ فِي التَّبَوِيبَاتِ: أَنَّ أَوَّلَ

مَا يُيَدِّأُ بِهِ تَحْتَ التَّبَوِيبِ هُوَ: (بِيَانِ حَكْمِهِ)، فَمَا حُكْمُ النِّكَاحِ؟

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّكَاحِ حَالَتَانِ: حَالَةُ اسْتِحْبَابٍ، وَحَالَةُ وُجُوبٍ.

فقال: "وَهُوَ سُنَّةٌ، وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَاتِ".

إِذَا النَّكَاحُ مَعَ وُجُودِ شَهْوَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ حَكْمُهُ: الْاسْتِحْبَابُ وَالسُّنْنَةُ، قَالَ: "وَهُوَ سُنَّةٌ".

هذه السنة قد تزاحمتها سنتان أخرى، يقول: أنا أتفرّغ لعبادة الله تعالى، والإكثار من النوافل، والتطوعات، والصلوة، فهل النكاح المستحب هذا أفضل أم العادات القاصرة والتفرّغ لنفل العبادة؟

قال المصنف: "وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَاتِ".

بقي عندنا مفهوم هذه العبارة وهو: "مع الشهوة": وهذه سببها لكن بعد الحالة الثانية التي ذكرها المصنف وهي: حالة وجود الشهوة وخوف الزنا، يعني ليس فقط الشهوة موجودة، بل إنه يخاف على نفسه الزنا، فما الحكم فيه حينئذ؟

"وَ(يَحْبُّ) عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بَتَرِكَهُ": يكون حينئذ النكاح واجباً، يكون النكاح واجباً؛ لأن اجتناب الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما فعله مع عدم الشهوة فإن التفرّغ لنفل العبادة أفضل منه.

المسألة الثانية في هذا الباب: ما هي الأوصاف المطلوبة في الزوجة؟ الآن المؤلف يمشي في هذا الباب بالترتيب الزمني.

الآن طالب العلم عرف حكم النكاح، عرف أنه سنة، أراد أن يتزوج ما هي الأوصاف المطلوبة في الزوجة؟ ذكر المصنف كم صفة؟ سنت صفات:

• "و(يسن) نكاح واحدة": هذه الصفة الأولى: أن يتزوج واحدة، وعلم منه: أنَّ التعدد

أفضل أو الاقتصار على واحدة أو العزوية؟ الاقتصار على واحدة أفضل.

وهذا الكلام نحن نقول: من حيث الأصل، لكن قد يكون زواج الثانية واجباً إذا كان كما قال قبل قليل: "و(يجب) على من يخافُ زِنَا بِتْرِكِه"، لكن من حيث الأصل: فإنَّ الإنسان إذا تزوج ثانيةً حَمَل نفسه مسؤولية العدل ووجوب العدل، وذمته قبل ذلك كانت غير مشغولة بهذا الفرض، وهو فرض القسم؛ فيقولون: **عدم الدخول في ذلك أولى**.

إذاً هذه الصفة الأولى: أن يتزوج واحدةً.

- الثاني: "دِينَةٌ"، "دِينَةٍ": يعني ذات دينٍ وصلاح.
- ثالثاً: "أَجْنبِيَّةٌ": يعني غير قريبةٍ منه.
- رابعاً: "بِكْرٌ": يعني ليست بشيّب.

• الخامس: "ولودٍ": يعني عُرفت من خلال أمها وأسرتها أَهْمًا من أسرةٍ تُعرف بكثرة الإنجاب، فهذا أيضًا صفةٌ خامسة.

• السادسة: ليست موجودة في نسخة الشيخ، في بعض النسخ وأظنه في أكثر النسخ

والله أعلم - هناك زيادة: (بلا أُمٌّ)، لكن النسخة التي اعتمدتها الشيخ القاسم - حفظه الله تعالى - ليس فيها هذه الزيادة، وهي نسخة متقدمة كتبها تلميذ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ رَجُلُهُ أَبُو زَيْدٍ، وما هُوَ الصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا أَوْ حَذْفُهَا؟

طبعاً هذه العبارة لم يذكرها أحد: (استحباب نكاح المرأة التي ليس لها أُمٌّ)، يعني كون: من الصفات المستحبة في الزوجة أن لا يكون لها أُمٌّ، هذا القول انفرد به من أصحاب المتون في الحنابلة صاحب [الزاد] رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، ولم يذكره غيره، لا في [الإقناع]، ولا في [المنتهى]، ولا [المقعن]، ولا [التنقیح]، ولا [الإنصاف]، ولا [الفروع]، ولا غيرها من كتب المذهب.

وقد ذكر بعض المشايخ وهذا فيه ما فيه، لكن ذكره من باب تتميم الكلام: ذكر بعضهم: أن هذه الكلمة أصلها (ولود) بلام، يعني عندنا صفتان وردت في الحديث: (ودود)، و(ولود)، الذي نصوا على استحبابه هو: (الولود - باللام -)، فبعضهم يقول: أن هذه تصحّفت، هي أصلها: (ولود) فكتب

الناسخ (ولود بلا مِنْ) ثم تصحفت الكلمة (بلام) إلى (بلا أُمّ)، هذا ذكره بعضهم وإن كان فيه نظر.

ما أصله في المذهب؟

أصله في المذهب: أنَّ الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ تعالى كما في كتاب [طبقات الحنابلة] لابن أبي يعلى - لأنَّه طُبع طبعة قريباً مكتوب على كعبها: [طبقات الحنابلة] لأبي يعلى، لا، هو ليس لأبي يعلى، هو لابنه-، ففي [طبقات الحنابلة] لابن أبي يعلى: (أنَّ رجلاً شاور الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ تعالى في الزواج؛ فصحَّه أن يتزوج بلا أُم - أن يتزوج امرأة لا أُم لها-)، فعلل الحجاجاوي رَحْمَةُ اللهِ تعالى بنى على تلك الرواية.

وما يُبعد احتمال التصحيح: أنَّ البهوي في [الروض] شرحها وعلل لها، فمشى على أنها عبارةٌ صحيحة.

عموماً المشهور في المذهب عند [الإقناع] و[المنتهى] وأكثر المتون: عدم ذكر هذه الصفة ضمن الأوصاف المستحبة، والله أعلم.

المسألة الثالثة في هذا الباب: مسألة النظر إلى المخطوبة.

"وله نَظَرٌ وَجْهَهَا مَرَارًا": الآن يتكلم المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى عن مسألة النظر إلى المخطوبة، وذكر فيها أربعة مسائل:

○ المسألة الأولى: ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ الآن هذا الطالب قد عرف الأوصاف المستحبة للزوجة؛ فتقديم لخطبتها، فيأتي مسألة: النظر إلى المخطوبة.

أول مسألة في النظر إلى المخطوبة: حكم النظر إلى المخطوبة، ما حكمه؟

قال المصنف: "وله نَظَرٌ": "وله" ما معنى "وله"؟ يعني: ويجوز له.

"وله": يعني يجوز له، وهذا أحد القولين في المذهب: أنَّ النظر إلى المخطوبة جائزٌ وليس بمستحب.

ما ووجه القول بأنه جائز وليس بمستحب مع أنه قد جاء الأمر به في بعض الأحاديث: «انْظُرْ إِلَيْهَا»، ما ووجه القول بالاستحباب؟

**لأنَّ عندهم قاعدة من القواعد في أصول الفقه: (أنَّ الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يدل على الإباحة)، والحظر واردٌ على النظر إلى الأجنبية، ثم ورد الأمر فنحمله على الإباحة.**

والقول الثاني في المذهب: أنه يُستحب.

هذه المسألة الأولى في النظر إلى المخطوبة حكمه.

○ المسألة الثانية: حدود النظر، ما هو الحد الذي يُنْظَرُ إليه؟ هل يقتصر ذلك على وجهها، أو وجهها وكفيها، أو أكثر من ذلك، وأقل؟ مادا قال المؤلف؟

"وله نَظَرٌ وجهاً مِرَاً بلا خلوةٍ".

وفي الهاامش قال في النسخ الخطية: (وله نَظَرٌ ما يَظْهِرُ غالباً وجهها).

(وله نَظَرٌ ما يَظْهِرُ غالباً)، وفي باء فوق الكلمة (وجهها)، (وما يظهر غالباً)، والمبثت من ألف وحيم (٤٥ : ١٠) قال ابن قدامة المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [المقعن]: (يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوةٍ بها)، وعنده: (له النظر إلى ما يظهر غالباً).

عجب بهذه فائدة: أنا ما كتبت أعلم أنَّ نسخ [الزاد] اختلفت فهذه فائدة.

[الروض] شرح -والله أعلم- على (ما يظهر غالباً). (وله نَظَرٌ ما يَظْهِرُ غالباً).

(وله نَظَرٌ) هل قال: (وجهها) أم: (ما يَظْهِرُ) في [الروض]؟ قال: (ما يَظْهِرُ غالباً).

فهذه النسخة هي المشهورة في المطبوعات.

طبعاً هذا هو المشهور من المذهب: أنَّ النظر إلى المخطوبة يكون إلى ما يظهر منها غالباً، **هذا هو المشهور في المذهب**: أنَّ النظر إلى المخطوبة يكون إلى ما يظهر غالباً، وقالوا: مثل: الوجه، والكفين، والقدمين.

فهل ما ذكروه هم ذكروه بكاف التشبيه كالوجه، واليدين، والقدمين، فهل هذا حصرٌ أم مثال؟

وهذا هو المعتمد: أنَّ النظر إلى ما يظهر غالباً.

ثم ذكروا أمثلةً وقالوا: كوجوها ويديها، إِذَا ما رأيكم في شعرها؟ هل يجوز النظر إليه أو لا؟

لم يذكروا الشعر، لكنه ما يظهر غالباً، فهل هذا حصرٌ فيما يُنْظَرُ إليه؟

وهو الذي يميل إليه بعض مشايخنا مثل: الشيخ أحمد القعيمي، وإن كانت العبارة محتملة أنه ما يظهر غالباً، وكل بحسبه -طبعاً في حدود الشرع-.

إِذَا المصنف رَحِمَ اللَّهَ تَعَالَى هُنَا فِي نَسْخَةِ حَصْبَهَا بِالْوِجْهِ، وَهُوَ قُولُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ: (أنَّ هَذَا يَخْتَصُ بِالْوِجْهِ أَوْ بِالْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ)، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَا يَظْهَرُ غالباً، وَذَكَرُوا الْوِجْهَ وَالْيَدَيْنَ وَالْقَدَمَيْنَ.

قال في [الروض]: (كوجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدم).

نعم هذه الأربعة هي التي ذكروها: الوجه، واليد، والرقبة، والقدم، ولم يذكروا غيرها.

الآن في عادة الناس أنَّ الشعر مثلاً ما يظهر غالباً عند محارمها، وفي أثناء عملها، فهل هو مما يجوز النظر إليه؟

هم بنوا على دليل يدل على أنَّ العبرة في ذلك بما يظهر غالباً لا على الحصر؛  
وذلك لأنَّهم استدلوا على جواز النظر إلى ما يظهر غالباً قالوا: إنَّ النظر لا  
يلزم أن يكون بعلمهما، فإذا نظر إليها بغير علمها ما الذي سيراه؟ وجهها  
وكفيها أم ما يظهر غالباً؟ ما يظهر غالباً؛ فقالوا: هذا يدل على ذلك، وقد  
ورد عن بعض الصحابة النظر من غير علم المخطوبة.

● المسألة الثالثة في النظر إلى المخطوبة: حكم تكراره، إذا نظر إليها مرةً  
فهل له أن يعاود مرة أخرى ثانية ثالثة حتى يُقدم أو يُحتجن؟ يعني ما زال  
عنه تردد فهل له أن ينظر مرة أخرى أم لا؟  
وله نَظَرٌ وجهها مِراراً.

"مِراراً": إِذَا يجوز تكرار النظر، لكن تكرار النظر هذا له أَمْدٌ وهو: اتخاذ القرار،  
إِنَّه سَيُقْدِمُ أو يُحْجِنُ، رأَها وأعجبته وقرر أن يعقد عليها وأن ينكحها؛ فـلا

يجوز له أن ينظر بعد ذلك، لكن إذا صار في نفسه شيء وتردد وأراد أن يقطع الشك باليقين؛ فإنه يجوز له تكرار النظر.

• الرابع من مسائل النظر إلى المخطوبة: شرط النظر إلى المخطوبة، ما شرطه؟

قال: "بلا خلوة".

"بلا خلوة": فهذا شرط مطلوب في النظر إلى المخطوبة: لا يجوز له الخلوة بها.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَنْ تَحْرِمُ خُطْبَتَهَا وَمَنْ تَحْوِزُ خُطْبَتَهَا:

فبدأ أولاً: والناس عندنا والنساء، هناك امرأة يحرم عليك أن تخطبها تصريحًا وتعرضاً، وهناك امرأة يحرم عليك أن تخطبها تصريحًا ويجوز لك التعرض، وهناك من يجوز خطبتها تصريحًا وتعرضاً، والأصل هو أي قسم من هذه الثلاثة؟  
الثالث: الذي هو: يجوز خطبتها تصريحًا وتعرضاً.

فالذى نحتاج أن نعرفه هو من لا تجوز خطبتها لا تصريحًا ولا تعرضاً، ومن تجوز خطبتها تعرضاً لا تصريحًا، ثم نعرف ما معنى التعرض؟

بدأ أولاً: من تحرم خطبتها تصريحًا لا تعرضاً:

قال: "وَ(يَحْرُمُ) التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَدِ مِنْ وَفَاهٍ": هذا الصنف الأول: لا يجوز للإنسان أن يخطب امرأةً معتدةً من وفاة تصريحًا، لكن هل يجوز أن يخطبها تعريضًا أم لا يجوز؟ يجوز، وسيأتي معنا ما معنى التعريض، سيأتي بعد قليل.

الثاني ممن يجوز خطبتها تعريضًا بغير تصريح: "**وَالْمُبَانَةُ دُونَ التَّعْرِيْضِ**": إذاً عندنا المفارقة لزوجها: إما أن تكون عن وفاة فيجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا، أو مبانة يعني غير رجعية، فارقها في الحياة طلقها ثلاثة، أو خالعها، فإنَّ الخلع بيئونة، أو فسخ النكاح، أو طلقها بعوض، فإنَّ هذه الحالات كلها بيئونة، ولا نشترط هنا البيئونة الكبرى.

قال: "**دُونَ التَّعْرِيْضِ**": فلا يجوز التعريض.

ثم انتقل إلى من تباح خطبتها تصريحًا وتعريضًا، من هي؟ صنفان أيضًا.

"**وَبِيَاحَانٍ لِمَنِ أَبَانَهَا بِدُونِ الْثَلَاثِ كَرْجُعِيَّةٍ**".

"**وَبِيَاحَانٍ**": ما هما؟ التصريح، والتعريض.

إذاً يجوز التصريح ويجوز التعريض، في حق من؟ في حق المبانة، لكن من الخطاب؟ زوجها الأول السابق الذي أبانها.

قالت له: طلقني على عوض، فطلقتها على عشرة آلاف ريال، الطلاق هنا طلاقاً<sup>أ</sup>  
بائن - كما سيأتي معنا في "كتاب الطلاق" -، حَنَّ إلَيْهَا، خلاص بائن ليس له  
أن يُراجعها، ذهب لوالدتها بعد يوم يومنين وهي في العدة، وقال: أنا أريد أن  
أتزوج البنت، له حق أن يتزوجها بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، هل يجوز له أن  
يخطبها في العدة أم لا؟ بالتصريح؟ نعم، يجوز له التصرير، ويجوز له التعریض؛  
**لأنها معتدة منه**، والمنع من خطبتها إنما هو لحقه، وأما هو فله أن يخطبها، لكن  
هذا في غير المبارة بالثلاث؛ ولهذا قال: "ويُباحان لِمَن أَبَانَهَا بِدُونِ الْثَلَاثِ".

أما من أباها بالطلاق الثلاث وهي البيونة الكبرى فلا يجوز له التصرير بخطبتها، وهل يجوز له التعريض؟ أيضاً لا يجوز؛ لأنَّه يحرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها -إلى آخر الشروط-.

هذا الصنف الثاني وهو: من يجوز خطبتها تصريحًا وتعريفًا.

أيضاً هناك صنف آخر في هذه المسألة وهي: التي يجوز خطبتها تصريحًا وتعريفًا، من هي؟ قال: "كرجعية": ما معنى "كرجعية" أو "كرجعية"؟ يعني رجل إذا جاز له أن يخطب امرأته التي بانت منه ألا يجوز له أن يخطب امرأته المطلقة طلقة واحدة رجعية من حقه يراجعها؟!

هو في الحقيقة تسميتها خطبة هنا تجُوز، يعني لو ذهب لأبيها وقال: أنا أريد أن أراجع البنت، له ذلك أم لا؟ له ذلك، ولكن الرجعية إذا أراد الزوج أن يمسكها يمسكها عن طريق الرجعة لا يحتاج إلى خطبة، ولا عقد نكاح، ولا تصريح، ولا تعریض، يقول: ارتحعتها وخلاص، وسيأتي معنا في "باب الرجعة"، لكن المصنف ذكره من باب تتميم القسمة؛ فإننا لا نستطيع أن نقول في الرجعية: لا يجوز خطبتها.

ثم انتقل إلى الصنف الثالث وهو: من تحرم خطبتها تصريحًا وتعريضًا، لا يجوز لا تصريح ولا تعريض، من هي؟

قال: "وَيَحْرُمُ مَنْ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا".

"وَيَحْرُمُ مَان": وهم: التصريح، والتعريض.

لا يجوز التصريح ولا التعريض بخطبة الرجعية من غير زوجها، هذا معنى قوله: "وَيَحْرُمُ مَنْ مِنْهَا": يعني من الرجعية، "عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا": أما زوجها فإنّ له أن يُراجعاها.

ثم انتقل إلى مسألة، الآن قلنا: تصريح، وتعريض، ما معنى التصريح؟ وما معنى التعريض؟

التصريح واضح، يقول: أنه يريد أن يتزوج فلانة، هذا تصريح.

والتعريض ما هو؟ ذكر له صورةً في الخطبة وصورةً في الإجابة، التعريض بالخطبة، والتعريض بالإجابة، فقال: "والتعريض: إني في مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ".

"إني في مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ": يقول: والله إبني أسمع أنك امرأة صالحة، أو يقول لوالدها: والله أسمع أنّ بنتك امرأة صالحة، وأنا أريد أن أتزوج بامرأة مثلها في الصلاح والتقوى، وهو يعرض بخطبتها.

وهل من شرط التعريض أن لا يفهمه الطرف الآخر؟ شرط ذلك؟ لا ليس شرطاً فيه.

"وَتُجِيبُهُ": ماذا تقول؟

"وَتُجِيبُهُ": ما يُرْغِبُ عنك، ونحوهما".

إذا قال: يريد أن يزوج امرأة صالحة، قالت: والله مثلك إذا خطب ما يُرد، ما يُرْغِب عنك.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لله تعالى إلى المسألة السادسة في الباب، وهي:  
الخطبة على الخطبة.

خطبة الإنسان على خطبة غيره لها حالة تحريرٍ وحالة جواز، بدأ أولاً بحالة التحرير، فذكر لها شرطين، ما هما الشرطان؟

**الشرط الأول:** الإجابة، يعني رجل خطب وأجيب. هذا الشرط الأول.

**الشرط الثاني:** أن يكون المخاطب مسلماً.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ: "إِنَّ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرٍ أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ  
الْمُجْبَرِ لِمُسْلِمٍ".

الإجابة من تكون؟

المرأة عندنا سيأتي معنا بعد قليل في شروط النكاح: أن المرأة إما أن تكون مُجبرة، أو غير مُجبرة، ما معنى مُجبرة؟ المُجبرة هي: **التي يجوز لوليها أن يُجبرها على النكاح -على الزواج-**.

فإذا كانت مجبرةً من يجوز لوليها -وسيأتي معنا الصغيرة، والبكر، إذا كان الولي  
أباً يجوز له إجبارها- فإذا خطب الرجل امرأةً فقال له الولي: وافقنا، وهي لم  
توافق، العبرة هنا لأنها مجبرة العبرة بموافقة من؟ الولي، فإنها تعتبر إجابةً صحيحة.

فهل هذه إجابة أو لا؟ ليست إجابةً؛ ولهذا قال الإجابة: "فإن أجابَ ولِيُّهُ  
وأما إذا كانت غير محبة والولي وافق قال: موافقين، البنت قالت: أبداً مستحيل،

**مُجْبَرَةٌ أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ** بنفسها؛ لأنها أحق بنفسها من ولية - كما سيرأني معنا - .

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً؛ وهذا قال: "لِمُسْلِمٍ حَرْمٌ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبُهَا".

إذا حصل هذان الشرطان: بأن خطب الإنسان امرأة، وأجيب إلى ذلك، وكان الخطاب مسلماً، فلا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه.

عندنا حالة جواز الخطبة على الخطبة وهي ثلاثة أحوال:

قال المصنف: "وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أُذِنَّ، أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ جَازَ".

لما قلنا: يشترط الإجابة خرج باشتراط الإجابة صورتان:

الصورة الأولى: الرد والرفض، قالوا: أبداً ما تزوج، فهل يجوز لغيره أن يتقدم؟ ليس هناك مشكلة، هذه ليست من خطبة الإنسان على خطبة أخيه الممنوعة.

الصورة الثانية: أن يجعل الحال، خطب الرجل ولا ردوا خبر ولا نdry هل وافقوا له ما وافقوا له، فتقديم شخص غيره لخطبتها، يجوز أم لا؟ قال المصنف: يجوز، وهو قوله: "أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ جَازَ".

الحالة الثالثة وهي: الإذن، المع من خطبة الرجل على خطبة أخيه هو لحق الله **وَعَبْدَكَ** أو لحق الخطاب؟ لحق الخطاب، فذهب واستأذنه وقال: والله يا فلان ترى

من الزمان ومن الصِّغر وأنا أرَغب فيها، لكي تأْخِرت وانت -الله يهديك-  
خطبتها قبلِي، فهل تأذن لي؟ قال: آذن لك، يجوز أم لا؟ الجواب: نعم يجوز.

ثم انتقل المصنف الآن بعد أن انتهى من الخطبة -الحمد لله رب العالمين- والآن  
نأتي إلى: **المُلْكَةُ أو العَقْدُ**، فذكر المصنف رَحْمَةً لله تعالى للعقد سنة زمانية -أو  
سنن زمانية- وسنة مكانية، ما هي؟

"و(يُسَنُّ) العَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً": إِذَا يُسَنُ العَقدُ أَنْ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،  
وأن يكون مسأء في آخر النهار؛ **قالوا: لأنها ساعة تُرجى فيها إجابة الدعوات**، فإذا عقد؛ الناس يباركون، ويدعون له: (بارك الله لكم وعليكم)،  
فتكون محلاً لإجابة الدعاء، أو مظنةً -إن شاء الله- لإجابة الدعاء.

وهناك سنة لفظية في عقد النكاح وهي: أن تكون: "بخطبة ابن مسعود"،  
"بخطبة ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-" وهي: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه،  
ونستعينه...) إلى آخر خطبة الحاجة المشهورة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لله تعالى إلى: (فصل)، ذكر فيه: أركان النكاح، فالنکاح  
-أيها الإخوة الكرام- لا يتصور وجوده إلا بهذه الأركان، ما هي هذه الأركان؟  
هذا الفصل يتكلم فيه عن الركن الأول، ما هي هذه الأركان؟

### (فصلٌ)

وأركانه: الزوجانِ الحاليانِ من المَوَانِعِ، والإِيجابُ، والقَبُولُ، ولا يَصِحُّ مِمْنُ يُحْسِنُ الْعَرِيَّةَ بغير لفظٍ: رَوْجُثُ أو أَنْكَحْثُ، وقِيلْتُ هذا النكاحُ أو تَرَوْجُثُها أو تَرَوْجُثُ أو قِيلْتُ، ومن حَلَّهُما لم يَلْزِمْهُما وَكَفَاهُ معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ، فإن تَقْدَمَ القَبُولُ لم يَصِحَّ، وإن تَأْخَرَ عن الإِيجابِ صَحَّ ما دامَ في الْمَجْلِسِ ولم يَشَاغِلَا بما يَقْطُعُهُ، وإن تَفَرَّقا قَبْلَهُ بَطَلَ.

"(فصل): وأركانه: الزوجانِ الحاليانِ من المَوَانِعِ، والإِيجابُ، والقَبُولُ".

إِذَا عَنَدَنَا النكاحُ أو التزوِيج لا يمكن أن يقع إِلا بِوْجُودِ زوجٍ، وَوْجُودِ زوجةٍ، وَوْجُودِ زوجيةٍ أو تزوِيج -وهو الإِيجابُ والقبولُ-، وإِلا لَا يمكن، هل يمكن زواج بزوج بدون زوجة؟ مَا يمكن. زوجة بدون زوج؟ مَا يمكن. رجل وامرأة بدون عقد زواج؟ لَا يمكن؛ فلهذا هذه أركان النكاح الثلاثة: الزوجان، والإِيجاب، والقبول.

قوله: "الزوجانِ الحاليانِ من المَوَانِعِ": سيأتي معنا بَابُ في المحرّمات من النساء هذه هي موانع صحة النكاح، فلا يجوز للإِنسان أن يتزوج امرأةً محَرَّمةً

عليه من يأتي ذكرهُنَّ في "باب المحرمات من النساء"، هذا معنى قوله:  
"الحاليانِ من المَوَاعِدِ": يعني ليس بينهما محامية.

قال: "والإيجابُ": وهو: **اللفظ الحاصل من من؟ من الزوج أم من الولي؟ من الولي.**

**"والقبولُ": حاصلٌ من الزوج.**

ثم انتقل المصنف إلى بيان الركن الأول، وهو: ركن الإيجاب والقبول، فبَيْنَ أَوْلَا: لغة الإيجاب والقبول، ثم ترتيب الإيجاب والقبول، فما اللغة التي لا بد أن يُعقد بها النكاح؟ هل لا بد من اللغة العربية أو لا؟

نقول: عندنا حالة يُشترط فيها اللغة العربية، وحالٌ يصح فيها النكاح بغير العربية.

الحالة الأولى التي يشترط بالعربية: قال: "وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بغير لفظِ": إذاً من يُحسِن العربية لا يجوز له أن يعقد النكاح إلا باللغة العربية.

وبالمناسبة هنا -أيها الإخوة الكرام-: العقود ذكرنا لكم في أول "كتاب البيع": أن العقود منها ما يقع بالقول وبالفعل فيقع بكل قول دالٍ عليه ويقع بالفعل

كالمعاطاة، ومنها ما يقع بكل قولٍ يدل على المقصود لكنه لا يقع بالفعل،  
ومنها ما يشترط فيه لفظُ معين وهو النكاح.

فالنكاح ليس مبناه على تراضي الأطراف، أنه هو راضي، وهي راضية، لا، هذا  
شرطٌ من شروطه، لكن لا يكفي هذا الشرط، بل لا بد من الإتيان بالصيغة  
الشرعية في صحة التزويج، وهي التي سيدكرها المؤلف في قوله.

إذاً عندنا بالعربية الإيجاب ما هو؟ والقبول ما هو؟

"بغير لفظ زوجت أو أنكحت": إذاً هذان لفظان يعقد بهما النكاح:  
"زوجت، وأنكحت".

يقول: زوجتك ابنتي، أو زوجتك مولّيتي، أو يقول: أنكحتك بنتي، أو أختي، إلى  
آخوه.

فإن قال: جوزتك ما رأيكم؟ جوزتك، أو حتى لم يقل: جوزتك بل قال:  
جوزتك، جوزتك ما معناها؟ جعلتك تختار من مرحلة العزوبيّة إلى مرحلة الزواج،  
وليس زوجتك في اللغة العربية لا يطلق على التزويج؛ **ولهذا الحنابلة -عليهم  
رحمة الله - يشترطون هنا هذا اللفظ: "زوجت أو أنكحت"**؛ لأن الأصل في  
الأضعاف التحرير؛ **فلا تُستباح إلا بلفظ الشرع**، وطبعاً بعض أهل العلم  
رَحْص، لكن المذهب هذا.

"وَقِيلَتْ هَذَا النَّكَاحُ": الآن هذه أربعة ألفاظ للقبول:

الأول: "وَقِيلَتْ هَذَا النَّكَاحُ".

الثاني: "أَوْ تَزَوَّجْتُهَا".

الثالث: "أَوْ تَزَوَّجْتُ".

الرابع: "أَوْ قَبَلْتُ".

كل هذه، فإذا قال: زوجتك، قال: قبلت هذا النكاح، أو قبلت هذا الزواج، أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت، فإنه يصح النكاح.

هذه الحالة الأولى الذي يعرف اللغة العربية، فما حكم الجاهل بالعربية؟ ما حكمه؟

"وَمَنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْرَمْهُمَا تَعْلَمُهُمَا": هل نقول رجل مسلم لا يحسن العربية، نقول: ما يصح لك النكاح حتى تتعلم العربية؟ لا، يصح له النكاح، إذا لم يحسن العربية صح نكاحه.

بأي لفظٍ؟

قال: "وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ": إِذًا لَا يَلْزَمُهُ تَعْلِمُهَا، "وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ": مَا مَعْنِي "مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ"؟ مَا مَعْنِي التزوِيج بالإنجليزي؟

إذا أراد أن يقول: وهبتك أو أعطيتك ماذا يقول؟ Je t'ai donné

إذا قال ترجمتها باللغة الفرنسية، ترجمة زوجتك: Le mariage مثلاً، فهذا لفظ يقابل لفظ التزوِيج أو الإنكاج، هو معنى قول المصنف: "وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ"، ولا يكفيه المعنى العام ، كأنه يقول: والله أعطيتك بنتي، أو خذ بنتي، أو تستاهل بنتي، وترجمتها عند الشيخ .

ثم انتقل بعد ذلك إلى قضية مهمة في عقد النكاح تختلف هنا عن البيع، وهي: الترتيب بين الإيجاب والقبول، هل يُشترط الترتيب أم ممكن يتقدم القبول على الإيجاب؟

سبق معنا في "كتاب البيع" أنه يجوز أم لا يجوز في البيع؟ أنه يجوز، قبله وبعده متراجياً.

ففي البيع يجوز، لو قال: بعتك السيارة، قال: قيلت. لو قال: يعني السيارة، قال: بعتك، يصح أم لا يصح؟ يصح، فلا بأس من تقدم الإيجاب على القبول في البيع.

أما النكاح فلا يصح ذلك، ولا بد من تقديم الإيجاب، بأن يقول الولي: زوجتك، فلو جاء الخاطب وقال: زوجني بنتك، قال: زوجتك، وراح كل واحد على بيته ما رأيكم؟ يكفي؟ لا؛ لا بد يقول: زوجتك، يقول بعد ذلك: قيلت؛ ولهذا قال المصنف في مسألة ترتيب الإيجاب والقبول قال: "فإن تقدّم القبول لم يَصِحَّ".

"لم يَصِحَّ": تقديم القبول، يقول: زوجني، أو قبل الزواج من بنتك، قال: خلاص زوجتك، لا يصح.

وإذا تأخر هل إذا تأخر يجزئ؟ " وإن تأخر عن الإيجاب": وإذا تأخر القبول عن الإيجاب لها حالتان:

الحالة الأولى: الصحة، بشرطين، ما هما؟

"صَحَّ ما دامَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطُعُهُ": يصح ذلك بشرطين: الشرط الأول: بقاوهما في المجلس، لو قال: زوجتك ابنتي، فقال: الله يجزيك خير، ورجع إلى بيته، فلما رجع جاءه غداً قال: أنت أمس قلت لي كذا؛ فأنا أقولك: قلت، يكفي هذا؟ لا يكفي؛ لانقطاع المجلس، لا بد أن يُعيد الولي التزويج، يمكن راحت عليه (٣٢:٥٢)، يمكن غير رأيه.

ثم الشرط الثاني: أن لا يتشاغلا، بقيا في المجلس قال: زوجتك بنتي، قال: الله يجزيك خير، وأنت رجل صالح، وأنا سمعت فلان يذكرك بالخير، حتى يقول: أنه اشتري من عندك سيارة مرة، كان نوعها كذا، وسافر معك، وبدأ يذكر قصة لا علاقة لها بالتزويع، تشاغلا بما يقطعه وصاروا يتكلمون في السيارات، وبعد ذلك قالوا: بناءً على ما سبق فقد قيلت، بعد نصف ساعة، ما رأيكم؟ يجزئ؟ لا يصح، لا بد أن يعد الولي التزويع؛ **تلاحظون تشتتوا في أمور التزويع؛ لأن**

**الأصل في الأبضاع التحريرم**، وليس مثل الأموال، الأصل في الأموال إذا بذلت عن رضا وعن تراضٍ فإن هذا جائز، أما النكاح فلا يجوز؛ ولذا قال المصنف في الحالة الثانية التي لا يصح قال: "وإن تَفَرَّقا قَبْلَه بَطَلَ".

"وإن تَفَرَّقا قَبْلَه بَطَلَ": مثل ما ذكرنا قبل قليل: ذهب الرجل لبيته ثم رجع إلى الولي، فهذا لا يصح التزويع؛ **لأنهما تفرقا قبل القبول.**

ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى إلى فصلٍ ذكر فيه شروط النكاح.

هناك فرق بين الأركان والشروط، عندنا أركان النكاح وعندنا الشروط:

الشروط: **خارجة عن حقيقة الشيء**، تأتي الشروط في النكاح شرطين، لكن عندنا الأركان، العقد لا يمكن أن يوجد نكاح إلا بزوج، وزوجة، وصيغة، وتزويع.

تترکب حقيقة الزواج من هذا: عقد الزوجية بين الزوجين، هذا هو عقد النكاح، بخلاف الولي فإنه ليس جزءاً من حقيقة النكاح، ولكنه شرطٌ لأجل صحته؛ **ولهذا ذكر شروط النكاح**، وبدأ أولاً: بشرط التعيين، طيب ما هي الشروط إجمالاً؟

- تعيين الزوجين.
- ورضاهما.
- والولي.
- والشاهدان.
- وهناك خامس سيذكره محل خلاف وهو: مسألة الكفاءة، والذي مشى عليه صاحب المتن: أنه ليس شرطاً لصحة النكاح - وسيأتي -.

بدأ أولاً بشرط: التعين، فقال:

(فصل)

وله شروطٌ:

(أحدُها): تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تَمَيَّز به، أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صَحَّ.

"فصل) وله شروطٌ: (أحدُها) تعيين الزوجين": التعين كيف يحصل؟ كيف يحصل التعين؟

ذكر المصنف رَجُلَ اللَّهِ أربع طرق للتعيين -تعيين الزوجين-، نعطيكم مثال: جاء اثنين من طلاب الجامعة إلى رجل عنده مجموعة بنات ما شاء الله، قالا: نحن طلاب علم، وجعلنا نريد أن نخطب من بناتك، قال: زوجتك إحدى بناتي لأحدكم، قالا: قبلنا، ما رأيكم يصح أم لا يصح؟ لا يصح؛ **هنا لم يعين الزوج ولم يعين الزوجة.**

لو قال: زوجت بنتي هند لأحدكم، هنا عينت الزوجة ولم يعين الزوج.

لو قال: زوجتك أنت يا إبراهيم من إحدى بناتي، يصح أم لا؟ لا يصح؛ لا بد أن يقول: **زوجتك، وبخاطب هذا الخاطب، واحد محمد إبراهيم، أو زيد، أو**

عمرو، أو بكر، أو خليل، فيقول: زوجتك يا خليل من هند، فيقول: قبلت —  
مثلاً.

هذا بالنسبة لتعيين الزوجين.

ذكر المصنف أربع طائق يحصل بها التعيين، وهو ذكر هنا: تعيين الزوجة؛ لأنه  
هو الذي يكثُر فيه الإشكال، أما اثنين يأتون ويخطبون مرة واحدة فهذا قليل،  
لكن شخص عنده عدة بنات هذا موجود؛ فلذلك ذكر عدة طرق:

أولها: قال: "إِن أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ": الإشارة، يقول: زوجتك هذه التي  
جالسة في الكرسي الفلامي، خلاص هذه زوجتكها، حصل التعيين أم لا؟  
حصل.

الثاني: "أو سَمَّاهَا": هند، زوجتك هند، أو سعاد، إلى آخره.

الثالث: "أو وَصَفَهَا"، "أو وَصَفَهَا": لكن الوصف هل أي وصف يكفي؟  
هناك وصف تتميز به ووصف لا تتميز به، عنده خمس بنات قصيرات وخمس  
طويالت، قال: زوجتك بنتي القصيرة، ما رأيكم؟ يكفي؟ لا يكفي؛ لأنه لا  
تتميز به؛ ولهذا اشترط المصنف للوصف قال: "أو وَصَفَهَا بِمَا تَمَيَّزَ بِهِ"،  
"بِمَا تَمَيَّزَ بِهِ": أما زوجتك بنتي القصيرة أو الطويلة وعنده -ما شاء الله-  
خمس بنات قصيرات وخمس طويالت لا ما يصح.

الرابع مما يحصل به التمييز: "أو قال: زَوْجُكَ بِنْتِي": أن يقول: زَوْجُكَ  
بنِي ويسكت، يصح؟ إن كان ما عنده إلا بنت واحدة فقد تعينت، فإذا ما  
عنده إلا بنت واحدة يصح أم لا؟ يصح؛ ليس له لا بنت واحدة؛ فقد  
تعينت؛ ولهذا قال: "أو قال: زَوْجُكَ بِنْتِي وله واحدة لا أكثر صَحَّ".  
فإذا كان عنده أكثر من واحدة؟ لا يصح ذلك؛ ولهذا قال: "لا أكثر صَحَّ".

الفصل الذي بعده تكلم فيه المؤلف عن: الرضا، من شرط النكاح: الرضا بين الزوجين، فذكر المصنف أحوال اشتراطه وأحوال عدم اشتراطه، في بعض الأحوال يصح التزويج من غير رضا من الزوج، وفي بعض الأحوال يصح التزويج من غير رضا من الزوجة، لكن الأصل هو: اشتراط الرضا.

فقال المصنف:

(فصلٌ)

(الثاني): رِضاهمَا، إِلَّا الْبَالِغُ الْمَعْتُوْهُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْبِكْرُ وَلَوْ مُكَلَّفٌ  
لَا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجُهُمْ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ كَالسَّيِّدِ مَعِ  
إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ. وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعَ وَلَا صَغِيرًا  
وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً وَلَا بَنْتَ تِسْعَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَهُوَ حُسْنَاتُ الْبِكْرِ وَنُطْقُ  
الشَّيْبِ.

---

(فصلٌ): (الثاني): رِضاهمَا": (الثاني) من ماذا؟ من شروط النِّكَاح.

"رِضاهمَا": نقول بعدها (في الجملة)، فنقول: (رِضاهمَا في الجملة)؛ لأن شرط الرضا ليس مشترطاً في كل الصور، لا، في بعض الصور ينتفي هذا الشرط؛ ولهذا ذكر المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى أحكام الأولياء.

الأولياء يختلفون: عندنا إذا كان الولي هو الأب ووصيه في النِّكَاح، هذه الحالة الأولى:

الأب أو وصيه في النِّكَاح، فهو لأب -الأب أو وصيه في النِّكَاح- لهم أن يزوجوا بغير الإذن في أربع حالات، ما هي؟

١٠. "البالغ المُعْتُوهُ": يعني غير عاقل، يعني أب له ابن غير عاقل ويحتاج إلى النكاح؛ فزوجه بغير رضاه، فلم يشاوره، يشاوره من جنونه وهو معتوه؟! لا، فزوجه بغير رضاه، يصح أم لا؟ يصح.

طبعاً نحن نتكلم عن الآن كل الكلام هذا الاستثناء في الأب أو وصيه في النكاح فقط، إذا كانت الولاية عند الجد، أو الولاية عند الأخ، أو الولاية عند العم، لا، له حكم آخر، نحن نتكلم عن الأب أو وصيه في النكاح.

إذا "البالغ المعتوه".

٢٤ . الثاني: "والمحنونة": "المجنونة"، المجنونة تزوج؟! المجنونة قد يكون لها ميلٌ إلى الرجال ولها شهوة؛ **فيزوجها أبوها**.

وَهُنَا انتبهوا إِلَى قاعدة لَا بد من الانتباه لها، وَهِيَ: أَنَّ تصرف الولي لِمُؤْلِيْتِه يَجِب  
وَجُوَيًا أَنْ يَكُونَ لِمُصْلِحَتِه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَذِّه لِمُصْلِحَةِ نَفْسِه؛ وَهَذَا دَائِيًّا  
الْتَّخِييرِ إِذَا كَانَ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ تَخِييرَ مُصْلِحَةٍ، قَالَ فِي [نَظَمِ الْقَوَاعِدِ] الْمَرِيْ يَقُولُ:

واختار من خير ما  
اشتهاه

فمن كان يتصرف لغيره فإنه لا بد أن يجتهد في إصابة و اختيار الأصلح، وهذه قاعدة ذكرها الشيخ عبد الرحمن السعدي في [القواعد والأصول الجامدة]، ويدركها الأصحاب عليهم السلام تعالى.

فحينما نقول: يجوز زروج المجنونة، أو المعتوه، أو حتى ما سيأتي بعد قليل في البكر، فإنه لا يجوز ذلك إلا حيث كان هو الأصلح لها، وهل يكون الأصلح ممكناً أم غير ممكناً؟ بعض الناس يقول: كيف يكون الأصلح؟! نعم، يكون لها ميل إلى الرجال -نسأل الله العافية-، إذا تركت هكذا من غير تزويج قد تضر نفسها وتضر غيرها.

٣. الثالث ممن يجوز للأب أو وصيه في النكاح أن يزوجه: "والصغير".  
"الصغير": وهو غير البالغ، "الصغير": يعني غير البالغ، فإنه يجوز للأب أو وصيه في النكاح أن يزوج الصغير بغير إذنه ذكرًا كان أو أنثى.

الصغير هنا يعني الصغير أو الصغيرة، وهذا على الإطلاق؛ لأن كثير من الناس يأتي ويشوش يقول لك: يا أخي زواج القاصرات، وهذا جنائية على الطفولة.

نحن نقول ما قلناه قبل قليل: لا يجوز للولي بحالٍ من الأحوال أن يُقدم على تزويج مولّيته في حالة الزواج ضررٌ بها، وإنما يُقدم عليه حيث كان صلاحًا لها.

وهل يتصور أن يكون تزويج الصغيرة بنت عمرها ست سنوات ولا سبع سنوات  
هل يتصور أن يكون مصلحةً لها أم لا يتصور؟ يتصور كيف يتصور؟

هذا رجل مثلاً على سبيل المثال نعطي لكم: مثال رجل بلغ من الكبر عتياً، أو  
قال له الأطباء: أنك مريض ليس هناك أمل في الشفاء، وله بنت ما عندها  
إخوة، وأعمامها في بلده بعيد؛ لا يستطيعون الحضور ولا الدخول إلى هذه البلد،  
إذا مات تركها وحيدةً فريدة، مسكونة تضيع في هذه الدنيا، فجاء واحد غني -  
ما شاء الله -، مليونير، وصالح، وتقى، وفيه كل الأوصاف الطيبة، فزوجه بنته؛  
بحيث يرثيها، ويذهب بها إلى المدرسة، وتعلم، فإذا بلغ سن النكاح صار يمكن  
وطئها فإنه يدخل بها، ما يدخل بها وهي صغيرة، فهل هذا في مصلحتها أم  
ليس في مصلحتها؟

بل ربما في بعض الصور تعين مصلحتها، نعم، ليس هذا هو الغالب، لكن هل  
لكونه ليس هو الغالب نقول: إنَّ هذا لا يجوز؟! لا، وقد دل القرآن على جواز  
تزويج الصغيرة، لكن نحن قلنا لكم: الولي لا يتصرف إلا بمصلحة.

الآن بعض الناس يأتي إلى أشياء مذكورة في كتب الفقه فيقتطع منها شيئاً، ثم  
يأتي ويقول: الفقهاء يقولون ويقولون، طيب أين أنت عن كلام الفقهاء عن أنَّ  
الولي لا يجوز له أن يزوج إلا الْكُفَّاء، وأنه إن منعها الكفاءة وكلامهم في هذا؟!  
وكلامهم في أنَّ من تصرَّف لغيره لا يجوز له ويحرم عليه أن يتصرف إلا

للمصلحة؟! ليست المسألة إذا أجزناه معناها بابٌ مفتوح وصحيح في كل الصور.

على كل حال، هذا المقصود: أنه يصح تزويج الصغيرة، وقد دلَّ القرآن على هذا في أي آية؟

الله تعالى لما ذكر العدد وذكر المعتدَّات قال: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا ذَكَرَ الْعِدَادُ وَذَكَرَ الْمُعْتَدَّاتِ﴾ [الطلاق/٤]، من هي التي لم تحض؟

الصغيرة.

٤. ثم انتقل إلى الرابع من يجوز للأب أو وصيه في النكاح أن يزوجها وهي: "والبِكْرُ ولو مُكَلَّفَةً": نعم هذه مسألة محل خلاف بين العلماء: هل يجوز للأب أو وصيه في النكاح أن يزوج البكر دون أن يستأذنها أم لا يجوز له ذلك؟ هل يجوز أن يزوجها بغير رضاها أو لا يجوز؟

المذهب كما قرره المصنف رحمه الله تعالى: جواز ذلك؛  **فقال المصنف:**

"والبِكْرُ ولو مُكَلَّفَةً": يعني حتى لو كانت كبيرةً فإنه يجوز للأب فقط ووصيه في النكاح تزويجها؛ لأن البكر جاء في الحديث: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

**وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ»**، هذه مسألة عندهم تسمى: (مفهوم التقسيم)، ما هو (مفهوم التقسيم)؟

نريد واحد من الذين يعترضون على هذه المسائل ويتهم الفقهاء ويتكلم في  
الفقهاء يشرح لنا معنى مفهوم التقسيم! ما يعرفون هذه الأشياء!

**مفهوم التقسيم -أيها الإخوة الكرام-: أحد مفاهيم المخالففة.**

لله رُطِّ والوَصْفِ وَغَايَةٌ وَلَقَبٌ فَلْتُعْتَمِدْ

## وقد عدّ مة

فهو أحد أنواع مفهوم (٤٦:٢٢).

فَلِمَا قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ شُسْتَامُرٌ»، مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ:  
«الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَكْرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ؟ أَنَّ الْبَكْرَ وَلِيَّهَا أَحَقُّ  
بِهَا مِنْ نَفْسِهَا.

وهذا نعيد ونزيد، ونقول: لا يجوز ذلك إلا حيث كان مصلحةً لها، بل أزيدكم  
أيضاً أمراً آخرًا وهو: أنَّ الحنابلة يقولون: إنَّ الحق لها في التعيين لا له، حتى لو  
أراد يزوجها، قال: إلا تنتزوحينَ، فخطبها زيد وعمرو، وهما أكفاء، خطبها  
كفان، قال: لا أنا أريد زيد، قال: لا أريد أن أزُوْجك بعمرو، ما رأيكم؟ يجوز  
يزوْجها بعمرو أم يجب أن يزوجها بزيد؟

**الجواب:** يجب أن يزوجها بزید، وقد نص الخنابلة على هذا.

فالخيار في التعین لها، نعم له إجبارها على أصل النکاح، أما إنه خطبها كفان فيجبرها على أحدهما دون الآخر ليس له ذلك، وهذه موجودة ومذكورة في [الإقناع] وفي غيره.

ما حكم هذه الأصناف؟

قال: "لا الشیب؛ فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ": الشیب لا يجوز تزويجهما بغير إذنهما؛ **كما جاء في الحديث.**

"**فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ في النکاحِ يُزَوْجَهُم بغيرِ إذْنِهِمْ**".

"**يُزَوْجَهُم**" أو "**يُزَوْجَهُنَّم**": يعني يزوجانهم الأب ووصيه في النکاح، ليس هناك مشكلة، "**يُزَوْجَهُم بغيرِ إذْنِهِمْ**": فيجوز له أن يزوج من سبق ذكرهم بغير إذنهما، وهذا خاص بالأب أو وصيه في النکاح، وهذا هو المذهب، وبعض ما ذكر فيه خلاف، ونحن هنا إنما نشرح مذهب الإمام المیحّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وليس من عادتنا أن نقارن المذاهب ونذكر الأقوال.

والراجح في هذه المسائل ما هو؟ هل هو المذهب أم خلاف المذهب؟

**وما لذِي قصُورٍ أو تَعَلُّمٍ فِي حَالَةِ التَّرْجِيحِ مِنْ تَكَلُّمٍ**

وإن يقل مالي سوى ذي  
المرتبة معتبرة

فالترجح هذا هو الراجح في المذهب، لكن هل هو الراجح من حيث الدليل؟

يجيب عن ذلك من وصل إلى رتبة الاجتهاد، وأما من لم يصلنا فما على السكوت معتبرة.

"**كالسيد مع إمائه وعبد الصغير**": كذلك يجوز للسيد تزويج الأمة من غير إذنها، طيب هل يجوز له أن يزوج عبده بغير إذنه أم لا يجوز؟ نقول: إن كان العبد صغير حاز، وإنما قال: "**وعبد الصغير لا عبده الكبير**".

ثم انتقل إلى بيان باقي الأولياء، يعني غير الأب ووصيه في النكاح، فهؤلاء ما حكمهم؟

قال: "**ولا يُرِّجُ باقي الأولياء صغيرةً دونَ تسعٍ**": باقي الأولياء مثلًا الأخ، أو العم، أو ابن العم، إذا انتقلت إليه الولاية -في بعض الصور وسيأتي معنا ترتيب الأولياء- فهؤلاء لا يجوز له أن يزوج الصغيرة دون التسع، ما يجوز، ولا يجوز له أن يزوج الصغير دون البلوغ، ولا يجوز أن يزوج الكبيرة العاقلة إلا بإذنها.

"**ولا يُرِّجُ باقي الأولياء صغيرةً دونَ تسعٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تسعٍ إلا بإذنهما**".

(إلا يأذنُهُمْ) أم "إلا يأذنُهُما؟"؟ "يأذنُهُما"، يرجع على من؟ على الكبيرة العاقلة، وعلى بنت التسع، بخلاف الصغيرة فلا يزوجها حتى لو أذنت؛ لأن إذنها وهي صغيرة غير معتبر، وكذلك الصغير.

إذاً باقي الأولياء اللي هما غير الأب ووصيه في النكاح: يجوز لهم تزويج الكبيرة العاقلة بإذنها، ولا يجوز أن يزوجها بغير إذنها بكرًا كانت أو ثيبًا.

طيب ما إذنها؟ عندما يستأذنها نقول: لا بد من استئذنها، استأذنها قال: ترضين بفلان؟ فسكتت؛ حياءً وخجلًا، فهل هذا إذن، أم لا بد أن تقول: أريد فلانًا وأنا أحب فلانًا؟ لازم؟

ماذا يقول المؤلف؟

"وهو صُماتُ الْبِكْرِ ونُطْقُ الشَّيْبِ": "وهو صُماتُ الْبِكْرِ": الْبِكْرِ يكون فيها خجل وحياء عادةً؛ مما تصرّح تقول: أنا أريد أتزوج فلان، صعب؛ فلهذا إذا قيل لها: ترضين بفلان؟ سكتت، حتى قالوا: لو سكتت، أو ضحكـت، أو بكـت، فإنـ هذا إذن.

الثاني: الشـيب، ما الحكم؟ كيف يكون إذنـها؟

قال: "ونُطْقُ الشَّيْبِ": إذاً الشـيب لا بد من نطقـها.



### (فصلٌ)

(الثالث): الوليُّ، وشروطه: التكليفُ، والذُّكوريَّةُ، والحربيَّةُ، والرُّشدُ في العقدِ، واتفاقُ الدينِ، سوى ما يُذكرُ، والعدالةُ، فلا تزوج امرأةً نفسها ولا غيرها، ويُقدم أبو المرأة في نكاحها، ثم وصيُّه فيه، ثم جدها لأبٍ وإن علا ثم ابنتها ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنتوهما كذلك ثم عمُّها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنتوهما كذلك، ثم أقربُ عصبةٍ نسبيًا كالإرثِ، ثم المؤلِّي المُنْعِمُ، ثم أقربُ عصبةٍ نسبيًا، ثم ولاءُ، ثم السلطانُ، فإن عضل الأقربُ، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبةً منقطعةً لا تقطع إلا بكلفةٍ ومشقةٍ زوج الأبعدُ، وإن زوج الأبعدُ أو أجنبيٌّ من غيرِ عذرٍ لم يصحَ.

---

(فصلٌ): (الثالث): الوليُّ، وشروطه: التكليفُ": هذا الفصل -أيها الإخوة الكرام- في الكلام عن شرط الولي، فإنَّ المرأة لا تزوج إلا بولي، وذكر المصنف رَحْمَةَ اللهِ تعالى فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: شروط الولي.

المسألة الثانية: ولادة المرأة في النكاح، هل تكون ولية؟

**الثالث: ترتيب الأولياء.**

**الرابع: مُسقّطات الولاية.**

**الخامس: تزويع الولي الأبعد، إذا زوج مثلاً الأخ مع وجود الأب، أو زوج ابن العم مع وجود الأخ، ما الحكم؟ نأتي إليها في وقتها.**

**المسألة الأولى: شروط الولي،** قال المؤلف في بيان شروط الولي ذكر ستة شروط، ما هي؟

- "وشروطه: التكليف": "التكليف": يعني أن يكون بالغاً عاقلاً.
- "والذُّكُوريَّة": "الذُّكُوريَّة": واضحة.
- "والحرِّيَّة": "الحرِّيَّة": لا يكون مملوكاً.
- "والرُّشدُ في العَقْد": "الرُّشدُ في العَقْد": الرشد سبق معنا في أي باب؟ في "باب الحجر"، وقلنا في "باب الحجر": الرشد هو: **الصلاح في المال**، بأن يتصرف مواراً فلا يغبن غالباً، هل الرشد هنا هو الرشد في المال؟ لا، الرشد قال: "والرُّشدُ في العَقْد": بأن يكون الولي يعرف الكفاء من غير الكفاء، هذا هو الرشد.

- **الخامس: "وَاتَّفَاقُ الدِّينِ سِوَى مَا يُذْكُرُ": "وَاتَّفَاقُ الدِّينِ":** فلا يتولى المسلم تزويع كافرة، ولا يتولى الكافر تزويع مسلمة، سوى ما يذكر بعد

قليل في صحة تزويج القاضي من تحت ولايته من الكتابيات ونحو ذلك،  
وسمى ما يذكر من أنَّ السيد يتولى تزويج أمته -وسيأتي بعد قليل-.

- السادس: "والعدالة": خرج به من؟ الفاسق، والعدالة هنا يشترط العدالة الظاهرة أو العدالة الباطنة؟ ما معنى العدالة الظاهرة والعدالة  
الباطنة؟

رجل نشاهد في المسجد يصلبي، ولا نعرف عنه سوءاً، وعقد عقد نكاح لبنته،  
ما رأيكم؟ يصح أم لا بد أن نطلب اثنين يذكرونه وأنه رجلٌ أمينٌ ويعرفونه حق  
المعرفة؟

يكفي العدالة الظاهرة؛ لا يُشترط العدالة الباطنة؛ ليست مثل الشهود.

ما حكم تولي المرأة للتزويج؟

قال: "فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها": لا تزوج نفسها؛ ومن باب أولى أن  
لا تزوج غيرها.

الآن نتكلّم عن ترتيب الأولياء، ذكر المصنف رحمه الله ترتيب الأولياء وأطال فيه،  
ذكر ثلاثة عشر رتبة، قال:

١) "ويقدم أبو المرأة في نكاحها": إذاً أول شيء: الأب.

٢) "ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ": ما معنى: "وَصِيهُ فِيهِ؟"؟ يعني قال: إذا مِنْتَ يَتَولِي تَوزِيعَ تِرْكِي زِيد، هَذَا هُوَ أَمْ غَيْرِهِ؟ هَذَا وَصِيهُ فِي تَوزِيعِ الْمَالِ، لَا يَكُونُ وَصِيهًّا إِلَّا إِذَا نَصَّ قَالَ: إِذَا مِنْتَ يَتَولِي فَلَانُّ تَزْوِيجَ بَنِتِي، هَذَا مَعْنَى وَصِيهِ. إِذَا "وَصِيهُ فِيهِ": يَعْنِي فِي النِّكَاحِ، أَمَا مَطْلُقُ الْوَصَايَةِ أَوِ الإِيْصَافِ هَذَا لَا يَكْفِي.

٣) "ثُمَّ جَدُّهَا لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا": "ثُمَّ جَدُّهَا": يَعْنِي أَبُو أَبِيهَا، "وَإِنْ عَلَا"، لَا أَبُو أَمْهَا.

٤) "ثُمَّ ابْنُهَا": الابن، إِذَا لَيْسَ عِنْدَنَا الْأَبُ، وَلَا وَصِيهِ، وَلَا الْجَدُّ، يَكُونُ الْوَلِيُّ مِنْ هُوَ؟ الابن، فَقَدْ يَتَولِي الابن تَزْوِيجَ أَبِيهِ بِأَمْهِ، مُمْكِنَ أَمْ لَا؟ نَعَمْ، مَا صُورَةُ ذَلِكَ؟

رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرأةً وَأَنْجَبَ مِنْهَا وَلَدًا، كَبَرَ مَا شاءَ اللَّهُ وَتَفَارَقا، طَلَقَهَا مَثُلاً، وَبَانَتْ مِنْهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ، وَبَعْدَ سَنِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أَينَ أَبُوهَا؟ تَوْفِي رَجُلَ اللَّهِ، جَدُّهَا؟ تَوْفِي مِنْ قَبْلِهِ، هَلُ الْأَبُ لَهُ وَصِيهٌ فِي النِّكَاحِ؟ مَا لَهُ وَصِيهٌ فِي النِّكَاحِ، مِنَ الَّذِي يَنْزُوْجُهُ؟ الابن، قَدْ بَلَغَ خَلَاصَ، بَالْغِ عَاقِلٍ، فَيَنْزُوْجُ أَبَاهُ مِنْ أَمْهِ.

٥) "ثُمَّ بَنَوْهُ وَإِنْ نَزَلُوا": ثُمَّ ابْنُ الابن وَهَكُذا وَإِنْ نَزَلَ.

٦) "ثُمَّ أَخْوَهَا لِأَبْوَيْنِ".

طبعاً هذا الترتيب مُراعي، يعني إذا كان الأب موجوداً لا ينتقل إلى من بعده، إذا الوصي موجود لا ينتقل إلى من بعده وهكذا.

"ثم أخوها": الأخ أيضًا فيه ترتيب: عندنا الأخ لأبوين وهو الشقيق، والأخ لأب، أيهما يُقدم؟ الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، طيب والأخ لأم؟ لا، لا يدخل في الولاية.

٧) المرتبة السابعة: "ثُمَّ لَأْبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ": "ثُمَّ بَنُوهُمَا": يعني بنو الإخوة، "كَذَلِكَ"، ما معنى "كَذَلِكَ"؟ يعني يُقدِّم ابن الأخ الشقيق وبعده ابن الأخ لأب.

(٨) الشامن: ثم عَمُّها لأبِينِ": نفس القضية، العم، ويُقدَّم العم الشقيق وهو أخو والدها الشقيق، ثم أحوا أبِيهَا لأبِ: "ثم لأبِ": وهو عمها لأبِ.

٩) ثم بعد ذلك: "ثم بنوهما كذلك"، ما معنى "ثم بنوهما كذلك"؟ يعني ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب.

١٠) العاشر: "ثُمَّ أَقْرَبُ عَصْبَةً نَسَبًا كَالِإِرْثِ": خلاص بعد ذلك نمشي على ترتيب العصبات، على ما تعرفونه في الفرائض.

**فبالجهة التقديم ثم** **ومن بعده التقديم ثم** **اعجمي** **لا يقرئ**

١١) "ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ": "الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ": وهو المعتقد إن وجد، فإن لم يوجد؟

١٢) "ثُمَّ أَقْرَبْ عَصَبَتِهِ نَسَبًا": أقرب عصبة من؟ المولى نسباً، ثم أقرب عصبات المولى من جهة الولاء، إذا كان أيضاً هذا المعتقد له معتقد.

١٣) ثُمَّ الْثَالِثُ عَشْرُ وَهِيَ الرَّتْبَةُ الْأُخِيرَةُ: "ثُمَّ وَلَاءُ ثُمَّ السُّلْطَانُ": "ثُمَّ السُّلْطَانُ": ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتَّفِلُ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا.

الفقهاء إذا ذكروا السُّلْطَانَ فَالْمَرَادُ بِهِ: الإِمامُ الْأَعْظَمُ، وَهُلْ الْمَرَادُ هُنَا يَقْتَصِرُ عَلَى الإِمامِ الْأَعْظَمِ أَوْ كَذَلِكَ الْقَاضِي؟

عِبَارَةُ الْمَصْنُفِ "السُّلْطَانُ" وَلَمْ يَقُلْ الْحَاكِمُ، لَكِنْ افْتَحَ "كِتَابَ الْقَضَاءِ"، أَوْلَى "كِتَابَ الْقَضَاءِ"

قَالَ: "وَتُفَيِّدُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ الفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ وَأَخْذُ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشَدِينَ".

هذا يقول: "وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ": وهي توليَّةُ القاضي، يعني إذا ولَى الإِمامُ القاضي ولايَةً عَامَّةً وَلَمْ يَقِيدْهُ بِاِختِصَاصٍ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ عَشْرَ وَظَائِفَ ذَكْرُهَا الْمَصْنُفُ، مِنْهَا: "وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشَدِينَ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ

يَسْتَوِجُهُ لَسْفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا".

هذا الشاهد: "وتزويع من لا ولی لها": إِذَا القاضي يقوم مقام السلطان في ذلك إذا وله السلطان ولاية القضاء فإنه من الأشياء التي يستفيدها بولاية القضاء: "تزويع من لا ولی لها".

إِذَا قوله هنا: "السلطان": كذلك يدخل فيها القاضي إذا ولـي الولاية العامة على ما سيأتي - إن شاء الله-. .

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لله تعالى إلى مُسْقِطَاتِ الولـاية، فذكر المصنف رَحْمَةً لله تعالى

ثلاث أشياء تُسـقط الـولاية من الـولي الأقرب فـتنـقل إلى الـولاية إلى من بـعده:

الأول: العضل، قال: "إِن عَضْلَ الْأَقْرَبِ": سقطت الـولاية، إن عـضل الأقرب سقطت الـولاية، جاء الخاطـب الكـفـء يـخـطب هـذـه المـرأـة، صـالـحـ، وـتقـيـ، وـغـنـيـ، وـفـيهـ كـلـ خـيـرـ، قال أـبـدـاـ: لـا أـزـوـجـهـاـ، جاء الثـانـيـ: لـا أـزـوـجـهـاـ؛ مـاـذـاـ؟ لـأـنـهـ أـحـيـاـنـاـ - نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ - يـكـونـ مـنـ فـرـطـ الغـيـرـ غـيـرـ الـمـحـمـودـةـ، وـأـحـيـاـنـاـ - نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ العـافـيـةـ - يـقـولـ: إـذـا زـوـجـتـهـاـ، هـيـ مـعـلـمـةـ، أوـ مـديـرـةـ، أوـ موـظـفـةـ؛ يـريـدـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ رـاتـبـهاـ، إـذـا تـزـوـجـتـ كـانـ الرـاتـبـ إـلـىـ غـيـرـهـ، فـهـذـاـ عـضـلـ، مـاـذـاـ يـحـدـثـ إـذـاـ عـضـلـ؟ـ سـقطـتـ وـلـايـتـهـ وـانـتـقـلـتـ إـلـىـ مـنـ بـعـدـهـ.

**المسقط الثاني:** "أو لم يَكُنْ أَهْلًا": أو لم يكن الولي الأقرب أهلاً، نحن اشترطنا في الولي شروط ماذا قلنا؟

ذكرنا ستة شروط من ضمنها: العدالة، أن لا يكون فاسقًا، فإذا بالأب هذا -  
نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - مدمن مخدرات، أو شارب خمر ونحو ذلك، تنتقل  
الولاية إلى من بعده.

**الثالث:** "أو غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ": غاب غيبة بعيدة، رجل مسافر سفر بعيد، طبعاً هذا في زمانهم لو مسافر من المدينة ذهب إلى الجنوب هذا سفر بعيد، سفر "غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ": أما الآن يقطعها في ساعتين، وحتى أيضاً يمكنه أن يوكل، يتصل بالتلفون يروح لكتابة العدل يوكل، فلا يعتبر فيما يظهر -والله أعلم- أنه انقطاع.

فَكُلْ مَا انبَنَى عَلَى الْعَرْفِ	مَعَهُ وَجُودًا عَدَمًا دُور
يَدُور	الْبَدُور
فَاحْذَرْ جَمْدُوكْ عَلَى مَا فِي	فَمَا جَرِى عُرْفُ بِهِ بَلْ
الْكَتَبِ	مِنْهُ تُّبَرِّب
فَإِنَّهُ الضَّلَالُ وَالإِضْلَالُ	إِذْ قَدْ خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا
	الْأَطْلَالُ

فهنا نقول: إذا غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة مثل أن يكون أسيراً مثلاً عند الكفار أو نحو ذلك فإن الولاية تنتقل إلى من بعده.

المسألة الخامسة في هذا الباب: إذا زوج الأبعد من الأولياء، جاء ابن العم وزوج، تعدى الأب، وتعدى الابن، وتعدى الأخ، وزوج ابن العم، هل يصح؟  
لها صورتان، هما:

الصورة الأولى: "وإن زوج الأبعد أو أجنبيٌّ من غير عذرٍ لم يَصِحَّ": "من غير عذرٍ لم يَصِحَّ": وإن كان تزويج الأبعد لعذرٍ صح.

قوله: "وإن زوج الأبعد أو أجنبيٌّ من غير عذرٍ لم يَصِحَّ": ومع عذرٍ، العبارة بهذه بهذا الشكل ما وجدتها في [الإقناع] و[المنتهى]، هم يذكرون أنه تسقط الولاية، لكن بهذه الصورة أنه لو أخذنا بعبارة المؤلف فنقول: إن زوج الأجنبي بعذر، ما الحكم؟

هذا ظاهر العبارة؛ لأنه قال: **الولي الأبعد أو الأجنبي العذر**، ما هو العذر هنا؟

أنا ما وجدت في الحقيقة شيئاً واضحاً في شرح هذه العبارة، فمن وجد شيئاً فليُفِيدْنا، والله أعلم.

أما عبارة [الإقناع] و[المنتهى] ليست بهذه الصياغة، والله أعلم.

ننتقل بعد ذلك إلى فصلٍ في الكلام عن شرط الشهادة.

قال المصنف رحمه الله تعالى هذا الفصل لشرط الشهادة، وذكر فيه شرط الشهادة، وشروط الشهادة، يعني الشهادة لها شروط حتى يصح بها عقد النكاح.

**المسألة الثانية في هذا الباب: الكفاءة في النكاح، ما معناها؟ وما حكمها؟**

قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

(فصلٌ)

(الرابع): الشهادةُ، فلا يَصِحُّ إِلا بِشَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفِيْنِ سَمِيعِيْنِ نَاطِقِيْنِ وَلَا يَسْتُدِيرُ الْكَفَاءَةُ وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ . وَهُوَ النَّسَبُ وَالْحُرْيَةُ . شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ، فَلَوْ زَوْجَ الْأَبِ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَيَّةً بَعَجَمِيًّا فَلِمَنْ لَمْ يَرْضِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوِ الْأُولَيَاءِ الْفَسْخُ.

(فصلٌ): (الرابع) الشهادةُ: الرابع من شروط النكاح: الشهادة، وهذه الشهادة لها شروط ست شروط، ما هي؟

- "فلا يَصِحُّ إِلا بِشَاهِدَيْنِ": الأول: التعدد، يعني وجود اثنين من الشهود؛ فلا يكفي واحد.
- الثاني من شروط الشهادة: "عَدَلَيْنِ": فلا تصح شهادة الفاسق.
- الثالث: "ذَكَرَيْنِ": فلا تصح شهادة المرأة، يعني لو أنه شهد رجل وأمرأتان على عقد نكاح يصح أم لا؟ لا يصح.
- الرابع: "مُكَلَّفِيْنِ": يعني بالغين عاقلين.

○ الخامس: "سَمِيعِينَ"؛ لأن النكاح هو الإيجاب والقبول واللفظي أم لا؟

فيقول: زوجت ويقول: قيلت، إذا ما كانا يشهدان يسمعان فيشهادان على ماذا؟! ما يمكن أن يشهدان.

○ السادس: "ناطِقِينَ": ناطقين؛ لأجل تأدية الشهادة عند الحاجة إليها.

هل الكفاءة شرط؟ وما معنى الكفاءة؟

نأتي أولاً إلى معنى الكفاءة: قال المصنف: "وليست الكفاءة وهي دين": ما هي الكفاءة؟ قال: هي أمران: الأول: دين، "وهي دين ومنصب"، ما المنصب؟ "وهو النسب والحرمة".

إذاً ما هي الكفاءة؟

حينما نتكلّم عن الكفاءة في الزواج فإننا نعني بذلك: أن يكون الخاطب كفءاً للمخطوبة أو الزوج كفءاً للزوجة، ولا نقصد العكس، يعني ليس بالضرورة أن تكون الزوجة كفءاً، مشترط الكفاءة في الزوج، عند القول من يشترطه، وسنأتي إلى المذهب، هل المذهب أنه شرط؟

قال المؤلف: ليس شرطاً، على حسب ما اختار المصنف رحمه الله: أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل يصح عقد النكاح من غير كفاءة، فما معنى الكفاءة؟

قال: "وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ": "دِينٌ": فلا يزوج الفاسق بالعفيفة، أو الفاجر بالعفيفة.

"وَمَنْصِبٌ وَهُوَ النَّسَبُ وَالْحُرْيَةُ": فلا يزوج مثلاً عبد من حُرَّة، ولا يزوج شخص من نسبٍ يعني مثلاً امرأة من بني هاشم تزوج لشخصٍ أجمي، هكذا، على القول باشتراط الكفاءة. والمعتمد في المذهب الذي اختاره المصنف رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكَفَاءَةِ: أَنَّ الْكَفَاءَةَ لِيُسْتَ شَرْطًا لِصَحَّةِ النِّكَاحِ، المصنف يقول: ليس شرطاً لصحة النكاح، ولكنها شرط للزومه؛ ولذا قال: "شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ": يعني ليس شرطاً في صحته، ولكنها شرط للزومه؛ ولأنها شرط للزومه ذكر ثلث مسائل قال:

"فَلَوْ زَوَّجَ الْأُبُو عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبَيَّةً بِعَجَمِيٍّ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأُولَيَاءِ الْفَسْخُ": إِذَا هَذَا شَرْطٌ لِلزُّوْمِ النِّكَاحِ وَلَيْسْ شَرْطًا لِصَحَّتِهِ، فَإِذَا زَوَّجَ الْوَليِّ امْرَأَةً عَفِيفَةً بِرَجُلٍ فَاجِرٍ وَلَمْ تَرْضَ ذَلِكَ لِهَا أَنْ تَفْسِخَ النِّكَاحَ، وَكَذَلِكَ الْأُولَيَاءُ.

ثم انتقل إلى "باب الحرمات في النكاح".

في أول أركان النكاح قال المؤلف: أركان النكاح: "الزوجان الحاليان من المَوَانِعِ"، هنا نبيّن الحرمات في النكاح، وهنّ اللاتي بهنّ موانع.

فالمحرمات في النكاح -أيها الإخوة الكرام:-

أولاً: عندنا من تحرم تحريماً مؤبداً، ما معنى تحريم مؤبد؟ يعني لا يمكن يوم من الأيام أنها تصير حلالاً له، لا يمكن في يوم من الأيام أنه يتزوجها، هذا التحريم المؤبد.

النوع الثاني: التحريم المؤقت إلى أمد، وللأمد انقضاء، مثل الكافرة على المسلم، تحريم مؤقت ومحظى تسلمه ويتزوجها.

فيبدأ أولاً من تحرم تحريماً مؤبداً، وهما إجمالاً نوعان:

النوع الأول: من تحرم بالنسبة.

والثاني: من تحرم بالسبب لا بالنسبة.

فالمحرمات من النسب من هنّ؟

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعْ عَشْرَةً امْرَأَةً تَحْرِمُ بِالنِّسْبِ تَحْرِيمًا مُؤْبَدًا، وَهُنَّ:

### "بابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ"

وَتَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ إِنْ عَلَتْ، وَالْبَنْتُ وَبَنْتُ الابْنِ وَبَنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحِرَامٍ إِنْ سَقَلْنَ، وَكُلُّ أخٍ وَبَنْتُهَا وَبَنْتُ بَنْتِهَا، وَبَنْتُ كُلِّ أخٍ وَبَنْتُهَا وَبَنْتُ ابْنِهِ وَبَنْتُهَا إِنْ سَقَلْتُ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ إِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَائِكَةُ عَلَى الْمُلَائِكِينَ، وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ، إِلَّا أُمَّ أخِيهِ وَأَخِتَهُ ابْنِهِ، وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَهُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدٌّ وَزَوْجَهُ ابْنِهِ إِنْ نَزَلَ دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأَمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ وَبَنْتُهَا وَبَنَاتُ أُولَادِهَا بِالدُّخُولِ، فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْخَلْوَةِ أُبِحْنَ.

### "بابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ": "وَتَحْرُمُ أَبَدًا:

١. "الْأُمُّ": هذا رقم واحد.
٢. "وَكُلُّ جَدَّةٍ إِنْ عَلَتْ": كل جدة يشمل أم الأم، وأم الأب وأم أب الأب إلى آخره، وإن علت.
٣. "الْبَنْتُ": "الْبَنْتُ": وهي معروفة بنت الإنسان لا يجوز نكاحها.
٤. "وَبَنْتُ الابْنِ": بنت ابن أيضًا كذلك محَرَّمة.

٥. "وبناتهاهما": "وبناتهاهما": يعني بنت البنت أيضًا، وبنـت بـنت لـابـنـها، وهـكـذا وإن نـزلـتـ،

وذكر المصنف رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْبَنْتَ تَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَتْ بَنْتَ شَرْعِيَّةً  
هـذا واضح ولا إـشكـالـ؛ لأنـها بـنت شـرعـاً في كلـ الأـحكـامـ، لكنـ هـنـاكـ بـنـتـ  
وهي -ـنسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ- الـبـنـتـ مـنـ الزـنـاـ فـهـذـهـ لـا تـعـطـيـ حـكـمـ الـبـنـتـ فيـ أـكـثـرـ  
الـمـسـائـلـ، لـا يـلـحـقـ النـسـبـ، لـكـنـهاـ هـنـاـ تـعـطـيـ حـكـمـ الـبـنـتـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ  
يـتـزـوـجـهـاـ؛ ولـهـذـاـ قـالـ: "وبـنـاتـهـماـ مـنـ حـلـالـ وـحـرـامـ وـإـنـ سـفـلـنـ": فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ  
يـتـزـوـجـهـاـ سـوـاءـ بـنـتـ مـنـ حـلـالـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ، أـوـ مـنـ حـرـامـ -ـنسـأـلـ اللهـ السـلاـمـةـ  
وـالـعـافـيـةـ-، وـإـنـ سـفـلـتـ يـعـنيـ بـنـتـ الـبـنـتـ، وـبـنـتـ بـنـتـ الـبـنـتـ، وـبـنـتـ اـبـنـ بـنـتـ  
بـنـتـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

ولاحظوا هنا: اعتبار أنه سواء من حلال أو من حرام، وزد على هذا: (أو من  
شـبـهـةـ)، طـبعـاًـ لـيـسـ هـنـاكـ حاجـةـ لـذـكـرـ الشـبـهـةـ؛ لأنـ الشـبـهـةـ أـصـلـاًـ يـلـحـقـ فـيـهاـ  
الـنـسـبـ، فـهـيـ مـنـ بـابـ الـذـيـ أـرـادـ أـنـ يـنـصـصـ عـلـيـهـ وـالـبـنـتـ -ـنسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ-  
مـنـ الحـرـامـ.

٦. السادس الأخـتـ كذلكـ، قـالـ: "وـكـلـ أـخـتـ".  
٧. "وبـنـتـهـاـ": هـذـاـ السـابـعـ، وـهـيـ بـنـتـ الـأـخـتـ.

- . ٨. "وَبِنْتُ ابْنِهَا". بنت بنت الأخت.
- . ٩. "وَبِنْتُ كُلَّ أَخٍ": لماذا قال: "بَنْتُ كُلَّ أَخٍ، وَبِنْتُ كُلَّ أَخٍ؟"؟ سوء أخ لأخ، أو أخ لأم، أو أخ شقيق، أخت لأب، أو أخت لأم، أو أخت شقيقة.
- . ١٠. "وَبِنْتُ كُلَّ أَخٍ وَبِنْتُهَا": يعني بنت بنت الأخ.
- . ١١. "وَبِنْتُ ابْنِهِ": بنت ابن الأخ، هذا الحادي عشر.
- . ١٢. الثاني عشر: "وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ": بنت بنت ابن الأخ، إلى آخره وإن سفلت.
- . ١٣. الثالث عشر: "وَكُلُّ عَمَّةٍ": العمة وهي: **أخت الأب وإن علت**.
- . ١٤. "وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ": والخالة، "وَإِنْ عَلَتَا": يعني خالتك، وخالة أبيك، وخالة جدك، وخالة أمك، وخالة جدتك، وكذلك عمتك، وعمة أبيك، وعمة جدك. "وَإِنْ عَلَتَا": علت الخالة أو علت العمة.
- ثم انتقل إلى من تحرم بالسبب، فذكر المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى ثلاثة أسباب، وسيذكر في الفصل الذي بعده أيضًا مسائل أخرى.
- عندنا ثلاثة أسباب للتحريم البدني وهي:

❖ الأول: اللعان، قال: "وَالْمُلَاعِنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ": سيأتي معنا في "كتاب اللعان": أنَّ

الرجل إذا لاعن امرأته فإنه بتمام اللعان من الطرفين تحرم عليه تحريماً مؤبداً، وهنا -أيها الإخوة الكرام- يثبت التحرير ولا تثبت المحرمية، الباقي سبق ذكرهَنَ غير بنت الزنا الباقي سبق ذكرهَنَ غير البنات من الحرام فإنَّه يثبت فيهنَ التحرير والمحرمية، ما معنى المحرمية؟ يعني له أن يكشف عليها، أو يخلو بها، أو يسافر بها، تعتبر محْرِمَ له، بخلاف هنا الملاعنة فإنَّها تحرم عليه ولا يكون محْرِمَ لها.

❖ الثاني من الأسباب: الرضاع، قال: "وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسْبِ":  
(يَحْرُمُ من

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ من النَّسْبِ) وسيأتي معنا تبويبٌ خاص اسمه "باب الرضاع" ونذكر أحكامه، لكن هذه هي القاعدة: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ من النَّسْبِ).

فالأم من الرضاع محْرَمة كما أنَّ الأم من النسب محْرَمة، الأخت من الرضاع كما أنَّ الأخت من النسب محْرَمة، العممة من الرضاع كما أنَّ العممة من النسب، طيب بنت العم من الرضاع محْرَمة؟ **ليست محْرَمة؛ لأنَّ بنت العم من النسب ليست محْرَمة، وهكذا.**

طيب ما رأيكم في زوجة الأب من الرضاع؟ الأب من الرضاع من هو؟ هو:

**الذي أرضعت المرأة زوجته هي التي أرضعت، واللبن لبنيه**، فالرضيع هذا

يكون ابنًا لهنـد التي هي المرضعة، وابنًا لزوجها صاحب اللبن وهو زيد، طيب زيد هذا تزوج امرأةً أخرى، هل يجوز للرضيع هذا عندما يكبر بعد أن فارقها أبوه من الرضاع يتزوجها؟ لا، لا يجوز؛ لأنـه كما قلنا: (يحرُّم من الرَّضاعِ مَا يَحرُّمُ مِنِ النَّسْبِ).

استثنى المؤلف مسألتين وهما: قال: "إلا أمَّ أختِه وأختَ ابْنِه".

مثاله: عنده محمد رضع من سعاد، كبر محمد ويريد أن يتزوج أم هند، يجوز؟ طبعاً ليست أمها الرضاعية أمها النسبية، يجوز أم لا؟ **الجواب**: نعم يجوز، فأم أخته من الرضاع، الأم النسبية للأخت الرضاعية يجوز زواجهما أم لا؟ يجوز زواجهما.

بعض العلماء مثل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يلخص هذا الاستثناء، ويقول:

(أصلًا الحُرمة في الرضاع تنتشر من جهة المرضع ولا تنتشر من جهة الرضيع).

الاستثناء الثاني هو: "وأختَ ابْنِه".

مثاله: عندنا هند وزيد رضعوا من سعاد، سعاد زوجها اسمه حسن، جاء حسن يريد أن يتزوج أخت زيد، هو زيد ابنه من الرضاع، زيد هذا عنده أخت من النسب اسمها سارة، فأراد أن يتزوج حسن سارة، يجوز أم لا؟ يجوز. هذا المعنى.

❖ ثم انتقل إلى السبب الثالث من أسباب التحرير الأبدى وهو: المصاهرة، والصاهرة

-يعنى عقد الزواج - تاره تفید التحریر بمجرد عقد النکاح، يعني إذا حصل عقد نکاح بين اثنين ترتب عليه التحریر بمجردہ، وهناك مسألة ثانية لا يترب التحریر على مجرد العقد بل لا بد من الدخول.

من الالاتي يحرمن بمجرد العقد؟ ثلاث أو أربع من هن؟

قال: "ويحرم بالعقد": بمجرد العقد:

١. "زوجة أبيه": رجل اسمه زيد تزوج هند ولم يدخل بها، ثم طلقها قبل الدخول، وله أبناء، واحد من الأبناء أراد أن يتزوج هند، يجوز؟ ما دخل بها الأب؟! نقول: لا يجوز ذلك؛ لأنها زوجة أبيه، تحرم بمجرد العقد.

٢. الثاني: "وكل جد": نفس القصة لو كان المتزوج جدًا لا أباً، نفس القضية.

٣. الثالث: "وزوجة ابنه وإن نزل": زوجة الابن وإن نزل: يعني الابن، أو الحفيد، أو السبط وهكذا، فلو أَنَّ رجلاً تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأراد أبوه أن يتزوجها، يجوز؟ لا يجوز ذلك.

"دون بناتهن وأمهاتهن": يعني الرجل أبوه تزوج امرأة، وهذه المرأة لها بنات التي هي ربيبة والده، هل يجوز يتزوجها أم لا؟ نعم يجوز وليس محرماً له.

يعني هذا رجل له أولاد، وتوفيت أمههم رحمه الله، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى، وهذه المرأة الأخرى أيضاً أرملة لها أولاد وبنات، فتزوجها، ابنه من الزوجة السابقة أراد أن يتزوج ابن المرأة اللاحقة من غيره، فهل هي اخته لأب؟ لا، اخته لأم؟ لا، إذاً يجوز له زواجهما وهكذا؛ **ولهذا قال: "دون بناتهن وأمهاتهن"**: كذلك نفس القضية، التي هي أم زوجة الأب ليست جدته طبعاً زوجة الأب.

٤. "وتحرم أم زوجته وجذاتها بالعقد، وبناتها وبنات أولادها بالدخول": هذه الرابعة من تحرم بمجرد العقد، من هي؟ هي أم الزوجة، فإذا تزوج امرأةً فبمجرد العقد عليها تكون أمها محرباً لك ويحرم عليك نكاحها، وكذلك جداتها وإن علون بالعقد.

أما الآتي يحرمن بالدخول فذكرهن المصنف وهي: الربيبة، لكنه فصلها في قسمين قال:

"وَنِتْهَا وَبِنَاتُ أُولَادِهَا بِالدُّخُولِ": هذه هي الريبيبة، فلا تحرم الريبيبة إلا إذا دخل بأمها، رجل متزوج امرأةً، وهذه المرأة لها بنت، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فهل يجوز له بعد أن يطلقها يتزوج بيتها أم لا يجوز؟ قبل الدخول يجوز، بعد الدخول لا يجوز ذلك.

طيب حفيتها؟ نفس الكلام، القول في حفيتها كالقول في بيتها.

ما الحكم في من قلنا: إنها تحرم بالدخول إذا فورت قبل الدخول، يعني إذا فارق الرجل زوجته قبل الدخول، قال: "فِإِنْ بَأْتِ الزَّوْجَةَ أَوْ مَائِتَّ قَبْلَ الْحَلْوَةِ أُبِحْنَ": المؤلف لم يقل قبل الدخول قال: "قَبْلَ الْحَلْوَةِ أُبِحْنَ" فإنه يباح، يعني: لو أنَّ الرجل طلق امرأته وتتزوج ابنته قبل أن يدخل أصلًا يعني هو متزوج، ذهب للرجل وخطب ابنته، قال: زوجناك هند، قال: قبلت النكاح، مجرد أن قال: قبلت النكاح هذه المرأة جاءتها سكتة قلبية من الفرحة وماتت، هل يجوز له أن يتزوج بيتها أم لا يجوز؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأنَّه لم يدخل، والريبيبة إنما تحرم إذا دخل بأمها كما قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّا شَكُّ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِنَّكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء/٢٣]

الصورة الثانية: أن يفارقها ويطلقها قبل الدخول، فكذلك ثباح له بيتها؛ لأنَّ الريبيبة لا تحرم إلا إذا دخل بأمها.

ولاحظوا هنا: الخلوة لها حكم الدخول، والخلوة تأخذ حكم الدخول هنا،  
وتأخذ حكم الدخول في استقرار الصداق كاملاً وهكذا.

### (فصلٌ)

ويحرُّم إلى أمِّي أختُ مُعْتَدِّته وأختُ زوجِه وبناتها وعمّتها وحالاتها، فإن طُلِقْتْ وفرَغَتِ العِدَّةُ أبْخَنَ، وإن تَرَوْجَهَا في عَقْدٍ أو عَقْدَيْنِ معاً بَطَّلَا، فإن تَأْخَرَ أحدهما أو وَقَعَ في عِدَّةِ الْآخْرِي وَهِيَ بَائِنٌ أو رَجْعِيَّةً بَطَّلَ، وتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبْرَأُّهُ من غِيرِهِ والزَّانِيَّةُ حَتَّى تَسْوَبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثَةً حَتَّى يَطَّاها زَوْجُ غِيرِهِ وَالْمُحَرَّمَةُ حَتَّى تَحْلَّ لَا يَنْكِحُ كَافِرُ مُسْلِمٍ لَا مُسْلِمٌ وَلَا عَبْدًا كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، لَا يَنْكِحُ حُرَّ مُسْلِمٌ أَمَّةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنْتَ الْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَّةِ أَوِ الْخَدْمَةِ وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةِ أَوْ ثَمَنِ أَمَّةٍ، لَا يَنْكِحُ عَبْدًا سَيِّدَتَهُ وَلَا سَيِّدًا أَمَّتَهُ، ولِلْحُرَّ نِكَاحٌ أَمَّةٌ أَبِيهِ دُونَ أَمَّةٍ ابْنِهِ، وَلِيُسَّ لِلْحُرَّةِ نِكَاحٌ عَبْدٌ وَلَدِهَا، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولدُه الحُرُّ أو مُكَاتِبُهُ الزَّوْجِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحَهُمَا، وَمَنْ حَرُّمَ وَطُوْهَا بعْدِ حَرُّمٍ بِمِلْكٍ يَمِينٍ إِلَّا أَمَّةً كِتَابِيَّةً، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحٍ فِيمَنْ تَحْلُّ، لَا يَصِحُّ نِكَاحٌ خُنْثَيٌّ مُشْكِلٌ قَبْلَ تَبَيْنِ أَمْرِهِ.

"(فصل): "ويحرُّم إلى أمِّي أختُ مُعْتَدِّته وأختُ زوجِه وبناتها وعمّتها".

اقرأ [الروض] في هذه المسألة السابقة: "مسألة الريبة".

إِذَا هنا انتبه: المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: "إِنْ بَانَتِ النِّزُوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ

الْخَلْوَةِ أُبِحْنَ": "بَعْدَ أَمْ "قَبْلَ"؟ فِي [الروض] "قَبْلَ" أَمْ "بَعْدَ"؟

العبارة فيها إشكال، فلنقرأ عبارة [شرح المنتهي] و[الكشاف]: يقول رَحْمَةُ اللَّهِ في

شرح [المنتهي]: (إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ أَبَانَهَا بَعْدَ خَلْوَةٍ وَقَبْلَ وَطَءٍ لَمْ

يَحْرِمَنَ): هناك إشكال في هذه العبارة الحقيقة، العبارة فيها إشكال، حتى صاحب

[الروض] ماذا قال؟ غيرها؛ **ففيها إشكال العبارة.**

على كل حال نراجعها -إن شاء الله-، والدرس القادم نبيّن ما فيها من الإشكال.

ثم انتقل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ، انتقل إِلَى مَنْ تَحْرُمُ إِلَى

أَمْدٍ، مَا مَعْنَى تَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ؟ يَعْنِي هِيَ مُحَرَّمَةٌ لَكُنْ قَدْ يَأْتِي وَقْتٌ وَتَصِيرُ مُبَاحَةً

وَيَجُوزُ لَهُ نَكَاحُهَا، وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْ تَحْرُمُ بِسَبْبِ الْجَمْعِ، مِنَ الَّتِي يَرْحَمُ بِسَبْبِ

الْجَمْعِ؟ سَمَاهِنَّ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ، قَالَ:

"(فَصَلٌ): "وَيَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ":

١. "أَخْتُ مُعْتَدِّه": أَخْتُ الزَّوْجَةِ، وَفِي حَكْمِ الزَّوْجَةِ الْمُعْتَدَدَةِ مِنْهُ، هُنَا نَعْطِي

الْمُعْتَدَدَةِ حَكْمَ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتَهَا.

قالوا له: لا يجوز تزوج أختها؛ قال: خلاص أطلقها، فطلاقها وذهب أختها يريد أن يتزوج أختها، فله ذلك؟ ليس له ذلك حتى تنقضى عدة المطلقة؛ **ولهذا قال:**  
**"أخت معتدّه وأخت زوجته".**

٢. الثاني: "وينتاهما": يعني بنت اخت الزوجة وبنت اخت المعتمدة.  
٣. الثالث: "وعمّتاهما": نفس الكلام، عمة الزوجة وعمة المعتمدة، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها؛ **ولهذا نقول:** لا يجوز أن يتزوج **اخت زوجته، ولا بنت اختها، ولا خالتها، ولا عمتها،** ونعطي هنا المعتمدة منه حكم الزوجة في هذه المسألة؛ **ولهذا عبر بعضهم فقال:** هذه المسألة **يعتُدُ فيها الرجل**، فإذا أراد أن يتزوج أختها نقول له: اصبر حتى تنقضى العدة، صار كأنه معتمد، وهكذا قال بعضهم.

بماذا ينقضي الأمد؟ لأنها ما دامت في العدة لم تقطع العُلُق بينهما، فقد جمع بين امرأتين يحرم الجمع بينهما. بنت اختها؛ لأنها خالتها.

"إِنْ طَلَقْتُ وَفَرَغَتِ الْعِدَّةُ أُبْحِنْ": بماذا ينقضي الأمد؟ نقول: بالطلاق وفراغ العدة، لا يكفي مجرد الطلاق، قال: "إِنْ طَلَقْتُ وَفَرَغَتِ الْعِدَّةُ أُبْحِنْ".

المسألة الثالثة في هذا الباب وهي: الجمع بين من يحرم الجمع بينهما.

إذا هذا الرجل عاند وتزوج أختين، أو تزوج امرأة وعمتها، أو تزوج امرأة وخالتها،  
ما الحكم؟ لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكونا في عقدٍ واحد، فلا يصح، قال المؤلف: "وإن تَزَوَّجَهُما  
في عَقْدٍ": لم يصح إن تزوجهما في عقد لم يصح، إذا في عقدتين؟ "أو عَقْدَيْن  
معًا بَطَلًا".

إذا كان في عقدتين: إما أن يكون العقدان معًا في وقتٍ واحد، يتصور أم لا  
يتصور؟ ممكن هو يتولى عقد ووكيله يتولى عقد وورعا في وقت واحد.  
وإذا وقع أحدهما ثم وقع الآخر متأخرًا عنه فما الحكم؟

"فإن تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا": إذا تأخر أحدهما بطل المتأخر وصح المتقدم؛ لأن الإشكال  
في المتأخر.

"أو وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْآخْرِيِّ وَهِيَ بِائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةً بَطَلٌ": كذلك إذا طلقها وتزوج  
أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت اختها، في أثناء العدة، ما الحكم؟ بطل  
النكاح من المرأة الثانية، سواء كانت العدة عدة طلاق بائن أو طلاق رجعي،  
الرجعي واضح؛ لأن الرجعية لها حكم الزوجات -زوجة-، أما البائن فلأن  
غلق النكاح لم تنقطع بينهما.

هناك بعد ذلك من تحرم لتعلق حق الغير بها، وهي من؟ المتزوجة، امرأة متزوجة لا يجوز لأحد أن يتزوجها؛ لأنها متزوجة؛ وللهذا قال:

● "وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبِرَّةُ مِنْ غَيْرِهِ": فتحرم عليه زوجة غيره، وتحرم عليه

المعتدة

والمستبررة من غيره.

المعتدة من غيره، أما المعتدة منه فإن كانت رجعية يرجعها ما يحتاج حتى زواج، وإن كانت بائن فيجوز له أن يتزوجها لكن بعقد جديد ولو كانت في العدة؛ لأنها معتدة منه.

والمستبررة سيأتي معنا الاستقراء.

كذلك عندنا من تحرم لزناتها، ما حكمها؟

● قال: "والزانية حتى تَوَبَ": إِذَا زَانِيَةٌ حُرِمَتْ تَحْرِيمًا مُؤْبِدًا أَمْ مُؤْقَتًّا؟ مُؤْقَتًّا،

بماذا ينقضي

الأمد؟ بأمرتين: أن "تَوَبَ، وَتَنْقَضِي عِدَّهَا".

ما هي عدة الزانية؟ كيف تنقضي عدة الزانية؟ عدتها كعدة المطلقة، فإن كانت حاملاً بفوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الإقراء فثلاثة قروء.

● الرابع: من تحرم تحريمًا مؤقتًا: المطلقة ثلاثةً، وبماذا ينقضي الأمد؟ قال

المصنف:

"ومُطْلَقُتُه ثالثًا حتى يطأها زوجٌ غيره": فمن طلق امرأةً ثلاثة طلقات لا يجوز له أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، لا يكفي مجرد العقد، وهل يكفي الدخول؟ لا، لا بد من حقيقة الوطء؛ **ولهذا قال:** "حتى يطأها زوجٌ غيره".

● الخامس: "والمحرمات حتى تحل": "المحرمات حتى تحل": وقد سبق معنا هذا في "كتاب الحج" في قول المصنف: "ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية".

● السادس: بسبب اختلاف الدين، ذكر المؤلف فقال: "ولا ينكح كافر مسلمة":

لا يجوز للكافر أن يتزوج مسلمة، وهذا واضح، مطلقاً لاكتابي ولا غيره.

الثاني: "ولا مسلم ولو عبدًا كافر": المسلم لا يتزوج الكافرة "إلا حرّة كتابية": إلا الحرّة الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة الكتابية، وهذا الاستثناء منقطع أم متصل؟

"كافرة إلا حرّة كتابيّة": استثناء منقطع أم متصل؟ يعني الكتابية كافرة؟ الكتابية كافرة أم ليست بكافرة؟ كافرة بإجماع أهل العلم؛ لأنَّ من تدين بغير الإسلام فهو كافر.

فإلا الحرّة الكتابية فيجوز نكاحها، ما عدا ذلك من أصناف الكفار لا يجوز.

قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "ولو عَبْدًا": قوله: "ولو عَبْدًا": هل هو رفع للتوضيح أم إشارة إلى الخلاف؟ "ولو عَبْدًا": هل هي إشارة لخلاف أم لدفع التوهّم؟ هي إشارة للخلاف، ولكن لا بد أن نعرف موضع الخلاف، ما هو موضع الخلاف؟

موضع الخلاف: فالآن عبارة المصنف: لا يجوز للمسلم أن يتزوج كافرة إلا زواج الحرّة الكتابية، هل هذا مجمع عليه؟

نقول: لا، هناك استثناءً إضافي فيه خلاف وهو: زواج العبد من الأمة الكتابية، فهذا محل خلاف؛ فأشار المصنف إليه بقوله: "ولو عَبْدًا"، وليس الإشارة إلى الخلاف أنه خلافٌ في زواج العبد من الكافرة غير الكتابية، لا، الخلاف: في زواج العبد من الأمة الكتابية، والمصنف حصر الاستثناء في الحرّة الكتابية، وهذا الحصر محل اتفاق أم محل خلاف؟

محل خلاف في صورة العبد: أنه يجوز عند بعض العلماء؛ وهي رواية في المذهب:  
أن يتزوج العبد من الأمة الكتابية.

وهناك مسألة: زواج من الأمة، هذا أيضًا محظوظ، لأبد أم لأمد؟ لأنها قد  
تعتقد.

فقال المصنف: "ولَا ينْكُحْ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَّةً مُسْلِمَةً": إدراكًا لا يجوز للحر أن ينكح  
الأمة إلا بشروط، ما هي؟

أولاً: إذا كان الحر المسلم يتزوج أمة مسلمة بشروط أيضًا وهي: "إلا أن يخاف  
عنتَ العزوبيه": شرطان:

الشرط الأول: خوف العنة، ما معنى خوف العنة؟ يعني يحتاج إلى النكاح:  
إما حاجة الخدمة، أو حاجة المتعة؛ فلهذا ذكر المؤلف المسئليين فقال: "إلا  
أن يخاف عنتَ العزوبيه لحاجة المتعة أو الخدمة".

الشرط الثاني: العجز، عن ماذا؟ "ويَعْجِزَ عن طَوْلِ حُرَّةٍ بِشَمَنِ أَمَّةٍ": لا يكون  
عنه يريد أن يتزوج أمة نقول: لا يجوز إلا إذا كنت محتاجاً ولم يكن عندك مهر  
لزواج حرقة ولا ثمن لشراء أمة؛ حينئذ يجوز أن تزوج بالأمة المسلمة.

ثم انتقل إلى التحرير بسبب الملك، فذكر المصنف رحمة الله تعالى خمس مسائل:

- الأولى: "وَلَا يَنْكُحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ": العبد لا يجوز أن ينكح سيدته، يصير هو زوجها ويصير عبدها، من الذي يطاع فيهما! وهذا محل اتفاق.
- الثاني: "وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ": ولا السيد لا يتزوج أمتة، لكن يطأها بحكم ملك اليمين، أو يعتقها ويتزوجها.
- الثالث: "وَلِلْحُرُّ نِكَاحٌ أُمَّةٌ أُبِيهِ": يجوز للحر أن يتزوج أمة أبيه ما لم يطأها، يعني مجرد ملك الأب لها لا يمنع، لكن إذا وطئها الأب فلا يجوز، وسيأتي في قول المصنف: "وَمَنْ حَرُّمَ وَطُوْهَا بِعَقْدٍ حَرُّمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ"، ويأتي.
- "دُونَ أُمَّةٍ ابْنِهِ": فلا يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه، لماذا الأب لا يتزوج أمة ابنه؟ نحن نقول: لا يجوز أن يتزوج أمهاته، طيب أمة ابنه له حق في تملكها أم ليس له حق؟ فصارت قريبة من ملكه.
- الخامس: "وَلِيُسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحٌ عَبْدٌ وَلَدُهَا": لا يجوز للمرأة الحرة أن تتزوج عبد ابنها، وهذا مبني على المسألة التي بعدها وهي قوله: "وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجِينِ أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ أَوْ مُكَاتَبُهُ الرَّوْجُ الْآخَرُ أَوْ بَعْضَهُ أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُمَا": إذا اشتري أحد الزوجين الزوج الآخر، يعني هما عبدان فتعتَّق أحدهما واشتري الآخر، أو تزوج الحر أمة بالشروط التي ذكرناها عند العجز ثم ذهب واشتراها من سيدها، ما الحكم؟ يفسخ النكاح، وكذلك لو كان المشتري هو ما هو نفسه الزوج لا ابنه "وَلَدُهُ الْحُرُّ" نفس الحكم، "أَوْ مُكَاتَبُهُ؟ لَأْنَ

**المُكَاتَبْ هَذَا الرَّجُلْ لَهْ مِلْكُ عَلَى مُكَاتِبِهِ؛ فَيَنْفَسخُ النِّكَاحِ، اشْتِرَاهُ الزَّوْجُ كُلَّهُ**  
أو بعضه.

باقي ثلات مسائل:

قاعدة قال: "وَمَنْ حَرُمَ وَطُوْهَا بَعْقَدٍ حَرُمَ بِمِلْكٍ يَمِينٍ": لا يجوز للإنسان أن يجمع بين وطء الأختين في النكاح أم لا؟ لا يجوز، إذاً لا يجوز أن يجمع بين وطء أختين في ملك اليدين، إلا مسألة واحدة نمنعها في النكاح ونجيزها في ملك اليدين وهي: "إِلَّا أَمَّةً كِتَابِيَّةً": إلا الأمة الكتابية فإنه لا يجوز نكاحها، نحن قلنا في نكاح الأمة: لا بد أن تكون مسلمة، ولكن التملك يجوز على الأمة الكتابية.

"وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّةً وَمُحَرَّمَةً فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ": إذا جمع في عقد بين زواج ذات حرم قال: زوجتك فلانة وفلانة، إحداهما محمرة، والأخرى غير محمرة، فما الحكم؟ صح العقد فيما تحل، كما يقال في تفريغ الصفة.

آخر مسألة: "وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ حُنْشَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيَّنِ أَمْرِهِ": الحنشى نوعان: وهو الذي عضو ذكورة وعضو أنوثة، أو ليس له عضو ظاهر:

إما أن يكون قد اتضح أمره وعرف بالطب أو بوسائل يذكرها الفقهاء أنه أنثى؛ فهذا نعطيه **أحكام الإناث ويتروجه رجل**، أو يكون ذكر؛ فنعطيه **حكم الذكور**، أو لا يتبيّن أمره؛ فهذا لا يصح نكاحه أبداً -مطلقاً-.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

### الدرس الثالث والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأل الله جل وعلا أن يُفقننا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، عملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما بعد:

فقد وصلنا في هذا الكتاب وهو كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، للشيخ العلامـة / موسى بن أحمد الحجاوي رحـمة الله تعالى وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام البـجـل / أـحمد بن حـنـبـل رحـمة الله تعالى، وكـنـا قد وصلـنا إـلـى (باب الشروط والعيوب في النـكـاح).

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

(باب الشروط والعيوب في النكاح)

إذا شرطت طلاقاً ضررتها، أو ألا يتسرى، أو ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بعلدها، أو شرطت نقداً معييناً، أو زيادةً في مهرها صحيحةٌ. فإن خالفه فلها الفسخُ.

وإذا زوجه وليتها على أن يزوجه الآخر وليتها ففعلاً ولا مهر بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهر صحيحةٌ، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرطٍ، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء عدٌ فطلقها، أو وقته بمدة بطل الكل.

(فصل)؛ وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر، أو شرط فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح.

وإن شرطها مسلمةً فبانت كتابيةً، أو شرطها بكرًا أو جميلةً أو نسيبةً، أو ثقى عيب لا ينفيه به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ، وإن عتقٌ تحت حُرٌ فلا خيار لها بل تحت عبدٍ.

(فصل)؛ ومن وجدت زوجها مجبوباً أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته باقراره أو ببيانه على إقراره أجل سنةً منذ تحاكمه فإن وطئ فيها ولا فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعيبٍ، ولو قالت في وقتٍ رضيت به عيننا سقط خيارها أبداً.

(فصل)؛ والرُّنْقُ، والقرنُ، والعَقْلُ، والفقْنُ، واستطلاق بول ونجو، وفروح سيالة في فرج، وباسور، وناصور، وخصاء، وسل، ووجاء، وكون أحدهما خنثى واضحًا، وجنون ولو ساعةً، وبصر، وجذام، يثبت لكل واحدٍ منهما الفسخ.

ولو حدث بعد العقد أو كان بالأخر عيبٌ مثله، ومن رضي بالعيوب أو وجدت منه دلائله مع علمه فلا خيار له.

ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعدَه لها المسمى، ويرجع به على الغار إن وجد.

والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منها بمعيبٍ، فإن رضيت الكبيرة مجبوحاً أو عيناً لم ثمنع، بل من مجنونٍ ومجنودٍ وأبرصٍ، ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وللها على الفسخ.

قال المصنف رحمة الله تعالى: (باب الشروط والعيوب في النكاح)، وهذا الباب فيه مسائل:

المسألة الأولى: الشروط الصحيحة من جهة الزوجة، وقد سبق معنا الكلام عن شروط النكاح، وهنا الشروط في النكاح، والفرق بينهما ظاهرٌ واضحٌ.

شروط النكاح هي من قبل الشرع كالولي والشاهدين، وأما الشروط في النكاح فهي من قبل الزوجين أو أحدهما، يشترط كلّ منهما على الآخر شرطاً زائداً عن الشروط التي هي من قبل الشرع.

وهذه الشروط أنواع، بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالشروط الصحيحة من قبل الزوجة، وقد يكون المشترط الزوج أو الزوجة، فبدأ بالشروط الصحيحة من قبل الزوجة، ثم ذكر بعد ذلك الشروط المفسدة، ليس فقط فاسدة بل مفسدة في النكاح.

ثم ذكر بعد ذلك فصلاً ذكر فيه الشروط الفاسدة، إدّا عندنا مفسدة وفاسدة، وذكر بعد ذلك الشروط الصحيحة من قبل الزوجة، ثم ذكر مسألة وهي مسألة العق في النكاح، ثم بعد ذلك عقد فصلاً في العيوب؛ ويأتي معنا إن شاء الله.

نبدأ أولاً بالشروط الصحيحة من جهة الزوجة، بدأ المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بذكر أمثلتها ثم ثنى ببيان حكمها، فذكر لها سبعة أمثلة، ما هي؟

• الأول: "إذا شرطت طلاقاً ضررها".

هذا الشرط الأول من الشروط من قبل الزوجة، إذا شرطت طلاق ضررها، وليس معنى التصحيح هنا أنه أمر سالم من الكراهة أو من النقص، ولكن المقصود صحة هذا الشرط.

ومعنى صحة الشرط: أنه إذا لم يُوفِ به الزوج فيجوز للزوجة التي اشترطت هذا الشرط أن تطالب بفسخ النكاح، إدداً لهذا الشرط الأول من الشروط في النكاح.

• الثاني: "أو ألا يتسرى".

• الثالث: "أو ألا يتزوج عليها".

قالت: أتزوجك بشرط ألا تتزوج علي، هل هذا شرط صحيح؟ المذهب أنه صحيح.

• الرابع: "أو لا يخرجها من دارها".

أو لا يخرجها من بيتها أو من دارها، أي تقول: أتزوجك بشرط ألا تخرجني من هذا البيت، تسكن هي في هذا البيت، من حقها أن تشترط ذلك.

• الخامس: "أو بدلها".

تقول: بشرط ألا تخرجني مثلاً من المدينة.

• السادس: "أو شرطت نقداً معيناً".

تقول: تسلمين المهر باليورو أو بالدولار أو بالريال السعودي، وهكذا.

• السابع: "أو زيادة في مهرها".

قالت: مهر أخواتي و قريباتي ثلاثة ألفاً، أنا أشترط أن يكون المهر ستين ألفاً، هذا السابع وصحيح، هذه سبعة أمثلة.

ثم انتقل المؤلف لبيان حكم هذه الشروط السبعة وهي من الشروط الصحيحة،  
فما حكمها؟

"صَحٌّ"، صح هذا الشرط، وما ثمرة صحته؟ "فِإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ" ، هذا معنى الشرط الصحيح في النكاح، ليس معنى الشرط الصحيح في النكاح أنه يجب على الزوج وجوباً شرعاً أو يُؤْمِنُ به بمعنى أنه يأثم إذا لم يُوفِ، وإنما المقصود أنه إذا خالف من اشتُرِط عليه الشرط فيجوز للآخر فسخ النكاح، هذا هو معناها.

فلو شرطت مثلاً ألا يتزوج عليها ثم احتاج إلى الزواج، وتزوج عليها، يأثم؟ لا يأثم،  
لكن يجوز لها أن تفسخ النكاح.

ثم انتقل إلى المسألة الثانية في الباب وهي الشرط المفسدة، وذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى أربع شروطٍ مفسدة للنكاح إذا اشترطت في عقد النكاح يفسد هذا العقد.

## ١ - أولها: نكاح الشغار.

ونكاح الشغار هو: أن يُزوج الرجل موليته لشخص على أن يُزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، فإذا حصل فما الحكم؟

يبطل النكاحان الأول والثاني، ولهذا قال: "إِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَتَهُ فَفَعَلَ لَا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحُانِ"، ولو كان فيه مهر فليس بشغار، لو كان فيه مهر حقيقي من الطرفين فليس بشغار، وإن كان فيه مهر من أحدهما والآخر من غير مهر بطل النكاح الذي لا مهر فيه.

المؤلف قال: "بَطَلَ النِّكَاحُانِ"، ولعله والله أعلم فساد لا بُطلان، والفساد والبطلان بمعنى واحد في جميع أبواب الفقه إلا في باب النكاح، ويذكرونه أيضاً في باب الحج، لكن الواضح والأظهر والذي له أثر واضح هو في باب النكاح؛ فإنه يفرق فيه بين النكاح الباطل وهو الذي أجمع العلماء على بطلانه، وبين النكاح الفاسد الذي يرى الحنابلة فساده وقد يخالفهم غيرهم من العلماء، فيقول غيرهم مثلًا بصحته.

هنا لا يعبرون غالباً ببطلان النكاح وإنما يعبرون بفساده فيقولون: يفسد، وما الفرق بين الباطل وال fasad هنا؟

الفرق بين الباطل والfasad هنا عدة أمورٍ منها:

- أن الباطل إذا أقدم عليه عالماً مُتعمداً فهذا -نسأله العافية والسلامة- زنا.
- ومن الفروق أيضاً في مسألة لحوق النسب.
- ومن الفروق أيضاً في مسألة ثبوت مهر المثل، ففي الفاسد يثبت.
- ومنها أيضاً في الطلاق، فإن من تزوج زواجاً باطلًا فرق بين الزوجين ولا يطلق، يفرق بينهما ولا يطلق؛ **فإنه لا نكاح بينهما حتى يطلق**، بخلاف النكاح الفاسد فإنه يطلق، ويقع الطلاق بائنّا كما سيأتي -إن شاء الله- في كتاب الطلاق.

ثم انتقل المؤلف إلى بيان ما يخرج عن نكاح الشugar، وقد يشتبه معه في الصورة إلا أنه قد يخرج عنه، وهو: "إإن سُميَ لهما مَهْرٌ صَحٌّ"، هذا لا يدخل في النكاح الفاسد وهو: إذا سُميَ لهما مهراً صحيحة النكاحان.

فإن سُميَ المهر لأحدهما فالمؤلف ذكر صورتان على لغة من يلزم المثنى في الألف مُطلقاً، ذكر صورتين:

- الصورة الأولى: ألا يُسمى في النكاحين مهراً، لا في النكاح الأول ولا في الثاني.
- والصورة الثانية: أن يُسمى المهر فيهما.

● والصورة الثالثة التي ما ذكرها وهي: إذا سُمي في أحدهما دون الآخر فنقول:  
صح في الذي سُمي فيه.

الثاني من الشروط المفسدة هو: شرط التحليل، فإذا زوج المرأة، قال:  
 نُزوجك البنت، بشر أنك متى ما أحللتها ملن طلقها ثلاثة؛ لأن زوجها طلقها  
 ثلاثة، ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾  
 [البقرة/٢٣٠]، فيزوجونها بزوج آخر فيقولون: حلّلها وفارقها، فيشرط عليه  
 التحليل، فهذا الشرط ما حكمه؟ يفسد النكاح.

لو كان من غير شرطٍ فالحكم كذلك، ولهذا قال المصنف: "وإن تزوجها بشروطٍ أنه متى حلّلها للأول طلقها"؛ فسد النكاح.

الصورة الثانية في التحليل: "أو نواه بلا شرطٍ"، يعني رجلٌ علِمَ أن صاحبه قد فارق امرأته وطلّقها ثلثاً، وعلم من المجالس أنه يتمنى أن يرجع لها، فماذا عمل الزوج؟ تزوج طليقة صاحبه ودخل بها ثم طلقها بنية تحليلها لزوجها الأول، مما يفسد النكاح.

وقوله: "أو نواه" من الناوي هنا؟ الزوج؛ لأنَّه هو الذي يستطيع أن يُفارق، بخلاف ما لو نوت الزوجة، لو أنَّ المرأة جاءها خاطبٌ فوافقت بنية التحليل، قالت: أول ما يُحللني للزوج الأول تعلم معه مشاكل وتطلب منه الطلاق، ثم ترجع إلى زوجها الأول، هل يفسد النكاح؟

الجواب: لا يفسد؛ لأنَّ طلاقها ليس بيدها.

**الثالث من الشروط المفسدة: شرط التعليق، ذكره المصنف وذكر له صورتين:**

- ٢ - الصورة الأولى: المضاف إلى زمن المستقبل.

- ٣ - الصورة الثانية: المعلق على حصول أمرٍ.

فالمضاف إلى زمن المستقبل قال: "أو قال: زَوْجُتُكِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ".

زوجناك البنت إذا جاء العيد، قال الخاطب: قِيلَتْ، يُريد أن يخطب بنتاً فقالوا: الآن مشغولين بالتجهز للعيد وكذا، لكن زوجتك إذا انقضى الشهر، زوجتك إذا جاء رمضان، زوجتك إذا جاء العيد، زوجتك إذا انتهت الاختبارات، فهل ينعقد النكاح بحصول هذا الزمن؟ الجواب: لا.

وبقى معنا في البيوع أن العقود لا يصح تعليقها أو إضافتها إلى المستقبل، هذا هو بالإضافة للمستقبل.

التعليق ذكره بقوله، وقد يُطلق عليهما التعليق، لكن في التفصيل عندنا إضافةً للمستقبل، وعندنا التعليق، قال: "أو إن رضيَتْ أمها".

يقول: زوجتك ابنتي فلانة إن رضيَتْ أمها، راحوا للأم وقالوا: ما رأيك؟ قالت: قبلت، ما رأيكم الآن هل يأخذ البنت وي Mishi؟ لا، يجب أن يعقد عقد نكاح؛ لأن العقد الأول غير صحيح.

إذاً شرط التعليق وشرط الإضافة إلى مستقبل مفسد لعقد النكاح.

الرابع من الشروط المفسدة هو: شرط المتعة، ذكره المصنف بقوله وقد ذكر له صورتين، وهما: قال: "أو إذا جاءَ غَدْ فطلَّقَهَا، أو وَقْتَهِ بِمُدَّةٍ".

الصورة الأولى: يقول: زوجناك البنت لكن إذا جاءَ غد طلقها، أو بعد أسبوع تطلقها، فيشترط عليه تطليقها، هذه صورة من صور المتعة.

الصورة الثانية: أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، زواج منتهي بالطلاق، فما الحكم؟  
نقول: هذا زواج المتعة وهو فاسد.

قال المؤلف خبراً عن كل الأنكحة الفاسدة الأربع أو الشروط المفسدة الأربع  
قال: "بطل الكلُّ، ما هم؟

١ - واحد: الشغار.

٢ - اثنين: التحليل.

٣ - ثلاثة: التعليق.

٤ - أربعة: المتعة.

ويدخل في المتعة على المذهب الزواج بنية الطلاق، حتى لو لم يكن بشرط.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ بَيْنَ فِيهِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشُّرُوطَ الصَّحِيحَةَ مِن قَبْلِ النِّوْزِ.

الغالب أن الذي يشترط هي الزوجة، هذا الغالب، لكن قد يشترط الزوج بعض الشروط ستأتي إن شاء الله.

بدأ أولاً بالشروط الفاسدة، فذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسَةً شُرُوطاً فَاسِدَةً، وَمَعْنَى كُونُهَا فَاسِدَةً: أَنْ عَقْدَ النِّكَاحِ يَصْحُّ، لَكِنَّ هَذَا الشُّرُوطُ مُلْغَى، مَا هِيَ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ؟

١ - واحد: (فصل)؛ وإن شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، هَذَا الْأَوْلَى.

يقول: أنا أشترط أنه ليس لها مهر، أتزوجها ولكن ليس عليَّ مهرها، فما الحكم؟ هل يبطل النكاح؟ لا، النكاح لا يبطل، الزواج صحيح ويجب لها مهر المثل، وسيأتي في التفويض.

٢ - الثاني: "أَوْ لَا نَفَقَةً لَهَا".

يقول: أتزوجها ولكن ليس على مسؤولياتها، لا نفقة، ولا سكني، ولا مبيت، ويسمي بعض الناس اليوم زواج المسيطر، قلت في نظم النوازل:

**صحّ زواج العرف والمسيار**

أو يفسد الشرط على المختار.

طبعاً العرف يحتاج إلى تفصيل؛ لأن الزواج العرفي عند القانونيين هو: **الزواج غير الموثق رسميًا**، أما إذا كان بدون ولی أو بدون شهود فهذا إخلال بشرط فلا يصح.

لكن لو كانت كل الشروط متحققة إلا أنه لم يُوثق رسميًا فهل نقول ببطلانه؟  
نقول: لا، النكاح صحيح، لا شك أن التوثيق مطلوب ويحفظ الحقوق الزوجية،  
لكن لا نقول: من تزوج بغير توثيق رسمي مع وجود الشهود والولي أنه زواج فاسدُ أو باطل.

المسألة الثانية هي مسألة: ألا نفقة لها.

٣ - الثالثة: "أو أن يُقسم لها أقل من ضررتها".

يقول الرجل: أنا أتزوجها لكن بشرط أنه لا قسم لها، أو لها قسم لكن ضررتها لها ليلتين وهذه لها ليلة، او هذه لها ثلات وهذه لها ليلة، فهذا أيضًا شرط فاسد،

النکاح صحيح والشرط فاسد، ويحق لها بعد عقد النکاح أن تطالب بحقها في  
القسم أم لا؟ لها حق.

لو تزوجها على أنه لا نفقة لها، وطالبت بالنفقة فمن حقها أم لا؟ لها حق، ولو  
تنازلت عن النفقة بعد عقد النکاح فلا مشكلة، لكن أن يكون هذا الشرط فلا  
يصح اشتراطه.

فلو تزوجها على أنه لا نفقة لها، اتفقوا أنه ليس لها نفقة، تزوجا وجلس معها  
شهراً ولم تصبر، قالت: لا أستطيع، أنفق علي، ما الحكم؟ يجب أن يُنفق أم لا؟  
يجب أن يُنفق أو يُفارق، فلا يجوز له أن يمتنع من النفقة بناءً على الشرط؛ لفساد  
ذلك الشرط.

إإن طالبت بالنفقة تطالب بالنفقة بأثرٍ رجعيٍ أم بأثر مستقبلي؟ مستقبلي من  
يوم المطالبة؛ لأن ما مضى قد تنازلت عنه، فيما تنازلت عنه لا يرجع، والساقط  
لا يعود، لكن من يوم المطالبة، نقول: من اليوم فصاعداً، ولو كانت صاحبة مال،  
لو كانت غنية وهو فقير يلزمها أن يُنفق عليها.

"أو أكثر"، هذا العكس، تشترط الزوجة تقول: أنا أقبل بالتعدد ولكن بشرط أن  
تقسم لي ثلث ليال وتقسم لزوجتك الأولى ليلة، فهل الشرط صحيح أم فاسد؟  
 fasid.

٤ - الرابع من الشروط الفاسدة: "أو شَرْطٌ فيه خِياراً".

يقول: أنا أشترط لنفسي الخيار ثلاثة أشهر، يصح النكاح أم لا؟ النكاح صحيح، والشرط فاسد.

٥- الخامس: "أو إن جاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا .  
بَطَلَ الشُّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ".

سبقت هذه المسألة عندنا في البيع، أنه يجوز أن يقول: "بِعْتُكَ عَلَى أَن تَنْقُدَنِي الشَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعٌ بَيْنَنَا"، لكن في النكاح لا يصح ذلك، ولهذا إن قال: "إن جاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا"؛ لا يصح ذلك الشرط؛ ولهذا قال: "بَطَلَ الشُّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ".

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى ذِكْرِ خَمْسَةٍ مِن الشروط الصحيحة من قِبَلِ الزوج وهي:

١. "وَإِن شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابَيَّةً".

يشترط أن تكون مُسلمة، يذهب يتزوج مثلاً في أحد البلدان ما يعلم هل هي مسلمة أم لا، قال: أنا أشترط أن تكون مُسلمة، فتبين أنها غير مُسلمة، فهل له حق أن يفسخ أم لا؟ يحق، وإذا تبين أنها مُلحدة فهل يصح النكاح؟ لا يصح النكاح أصلًا، لأن نكاح المسلم للكافرة غير الكتابية لا يجوز ولا يصح.

لكن المؤلف قال: "فَبَانَتْ كِتَابَيَّةً"، هذا لا يؤثر على النكاح بالطلاق لكن له حق الفسخ.

٢. الثاني: "أو شَرَطَهَا بِكُرًا" فبانت ثييًّا فله أيضًا الفسخ.

٣. الثالث: "أو جمِيلَةً" فبانت قبيحة.

٤. الرابع: "أو نَسِيَّةً" فبانت غير نسيبة.

قال: أشترط أنها من القبيلة الفلانية وكذا، قالوا: نعم هي من القبيلة، ثم تبين أنها غير ذلك.

٥. الخامس: "أو نُفِيَ عَيْبٌ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النَّكَاحُ"

سيأتي معنا في الفصل الذي بعده أن العيوب التي ينفسخ بها النكاح هي عيوب محسوبة، وليس كل عيب من العيوب التي يفسخ بها النكاح.

إذا اشترط انتفاء عيوب من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، مثل: اشترط أنها لا تكون عرجاء أو لا تكون عمباء، فهذا ليس من العيوب التي يفسخ بها النكاح، لكن إذا اشترطه جاز له الفسخ إذا تبين الأمر بخلاف ذلك.

قال: "فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلِهِ الْفَسْخُ" في المسائل السابقة.

ثم انتقل إلى مسألة وهي: أثر عتق الأمة على النكاح.

إذا كانت الأمة متزوجة ويتصور أن تكون متزوجة من حر أم لا يتصور؟ يتصور أن تكون متزوجة من حر، ويتزوج أن تكون متزوجة من عبد.

متى يجوز للحر أن يتزوج من أمة؟ إذا خاف عانة العزوبة لحاجة الخدمة أو المتعة، ولم يجد ثمن أمة ولا مهر حُرّة.

إذا عَتَقْتَ هذه الأمة هل إذا عَتَقْتَ يحق لها أن تفسخ النكاح أم لا يحق لها؟ ماذا يقول:

"وَإِنْ عَتَقْتُ تَحْتَ حُرًّا" هذه الحالة الأولى، أن تكون زوجةٌ لحرٍ وتعتق، تساويا في الحرية فلا يحق لها أن تفسخ النكاح ولا تُخْير.

الثاني: "فَلَا خِيَارٌ لَهَا بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ"، إذا كانت تحت عبدٍ وعَتَقْتَ فحينئذ يجوز لها أن تُطالب بفسخ النكاح، فتُخْير بين البقاء معه وبين فراقه.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إلى الفصل الثاني في هذا الباب وهو: فصل في العيوب في النكاح.

والعيوب في النكاح ثلاثة أقسام:

- إما عيوبٌ تختص بالرجل.
- أو عيوب تختص بالمرأة.
- أو عيوب مشتركة.

عيوبٌ يختص بالرجل: العُنَّةُ أو الجَبُّ.

عيوب يختص بالمرأة: الرَّق فتكون مسدودة الفرج وكذا، العُقم مثلاً؛ لكن ليس من العيوب التي يُفسخ بها، وهو يتصور في الرجل أو المرأة.

العيوب المشتركة مثل: الجنون، والبرص، وهكذا.

بدأ المؤلف أولاً بالقسم الذي يختص بالرجل، وذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى فيه ستة عيوب، فنبدأ بالأول فقال: "فصلٌ؛ ومن وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا"، هذا الأول، الآن العيوب المختصة بالرجل.

### • الأول: الجَب، وهو: أَن يَكُون مَقْطُوع الذِّكْر.

• الثاني: "أَو يَقِي لَه مَا لَا يَطِأ بَه"، أن يكون قد قطع بعضه وبقي له بعضه لا يمكن الوطء به.

"فِلَهَا الْفَسْخُ" في هاتين المسألتين.

إِذَا عندنا الجب سواءً كان قطعاً للذكر كله أو بعضه فيجوز لها أن تفسخ العقد، وهذا الكلام إذا لم تعلم، وسيأتي معنا في آخر الباب، إذا لم تعلم، أما إذا علمت ورضيت فإنه لا فسخ لها.

### • الثالث من العيوب وهو: الْعُنَة.

وهكذا تُضبط بضم العين، وفيه مسائل في العنة:

1 - والمسألة الأولى في العنة وهي: مسألة ثبوتها، كيف تثبت؟

- ٢ المسألة الثانية وهي: حكمها.

نبدأ أولاً بثبوتها، كيف تثبت العنة؟ كيف يثبت أن فلان عينين؟

قال: "إِنْ ثَبَّتْتُ عُنْتَهُ بِاقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ"، إِذَا ثبتت العنة بإقراره، هو قال عن نفسه إنه عني عند القاضي، هذا ثبتت العنة.

الثاني: أن يشهد الشهود أن فلاناً ذكر عن نقصه أنه عينين، فهذا ثبتت به العنة.

ما الحكم؟ ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاث مسائل في حكم العنة:

- ١ المسألة الأولى: التأجيل.

- ٢ والمسألة الثانية: ما الحال والحكم؟ النظر في حاله خلال هذا الأجل.

- ٣ المسألة الثالثة: إسقاط هذا الحكم.

أولاً: التأجيل، ما مدة؟

العين يؤجّل، لأنّه قد يكون عينين اليوم، وقد يستطيع الوطء غداً، يعني عاجز اليوم لكن بعد أسبوع أو بعد شهر، بعد مدة، يكون في ظروف معينة أو محددة سببـت له العجز، فتتغير هذه الظروف، فيؤجّل.

كم مدة التأجيل؟ قال: "أجّل سنةً"، هذه المسألة الأولى في التأجيل.

## المسألة الثانية في التأجيل: متى يبدأ حسابه؟ من عقد النكاح، أم من رفع الدعوى، أم منذ صدور الحكم؟

قال: "منذ تحاكمه"، أظنها (منذ تحاكمه)، الظاهر والأقرب أنها (منذ تحاكمه)، ليس هو الذي يحاكم، هو يحاكم، فعلل الأقرب والله أعلم أنها (أجل سنةً منذ تحاكمه)، وهناك نسخة ثالثة وهي نسخة العسكر وضبطها (تحاكمه)، وفي الروض (تحاكمه)، على كل حال تراجع.

لا أعلم، ولكن الذي يظهر لي من السياق أن الأقرب: "أجل سنةً منذ تحاكمه"، وهي أصلاً القضية كلها هي حق المرأة، فإذا هي ما حاكمت وما طالبت فكيف هذا! فإن طالبت فإنه تؤجل سنةً منذ التحاكم، ونسبة التحاكم إليها أليق، لو قلنا (منذ تحاكمها) يكون، لكن الله أعلم.

إذاً مدة حساب السنة هذه: هل يؤجل سنة هجرية أم سنةً ميلادية، سنة قمرية أم سنةً شمسية؟ ميلادية يعني شمسية؟ يقولون: حتى تحصل له حصول السنة.

بعض العلماء قال: إن هذه المسألة من نوادر المسائل التي ارتبط فيها الحكم الشرعي بالسنة الشمسية، والأصل في الأحكام الشرعية أنها تربط بالسنة القمرية.

لكن على كل حال المعتمد أنها سنة قمرية، وليس سنةً شمسية، وإن كان التعليل يدل على السنة الشمسية.

ثمرة المسألة: يزيد عنده كم يوماً؟ عشرة أيام.

جاءت تطالب تقول: يا فضيلة الشيخ، افسح العقد، قال: اصبر على عشرة أيام فقد يتغير الأمر، هل يمهد عشرة أيام؟ بعض العلماء وهو قول الحنابلة أيضاً قالوا: أنه سنة شمسية، والمعتمد أنها سنة قمرية.

حاله خلال هذا الأجل، له حالتين:

- ١ - **الحالة الأولى:** "إِنْ وَطِئَ فِيهَا"، فإن وطئ فيها فلا فسخ.
- ٢ - **الحالة الثانية:** "وَإِلا فَلَهَا الْفَسْخُ"، إن لم يطأ خلال السنة هذه وأعطوه مهلة سنة فلم يطأ فلها أن تفسخ النكاح.

الثالث من المسائل المتعلقة بالعنة ويسقط الحكم بها؛ في حالتين:

**الأولى:** "إِنْ اعْتَرَفْتُ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعِنْيَنِي"، إن اعترفت أنه وطئها ولو مرةً فليس بعنين ولا يحق لها أن تطلب بأن تفسخ النكاح.

فقد تطالب المرأة تقول: أن زوجها له ثلاث سنوات لا يستطيع، هل قبل ثلاث سنوات وطئ؟ نعم، وطئ، إذاً لا يحكم هنا بالعنة ولا يقال بها.

**الثاني من المُسقّطات:** "وَلَوْ قَالْتِ فِي وَقْتٍ: رَضِيْتُ بِهِ عِنْيَنًا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبْدًا"، فلو قالت في وقت من الأوقات: رضيت به عنينا ثم غيرت رأيها فهل لها الفسخ؟ لا، سقط خياراً أبداً، مجرد أن ترضى به في وقت فإنه يسقط خيارها.

هناك ثلاثة عيوبٍ أخرى من العيوب المختصة بالرجل وهي: الخِصال، والسائلُ والوجاء، وسيذكرها المؤلف لكن أحيبنا أن نقدمها هنا حتى تكون كلها في سياقٍ واحد، وسيذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

من به خِصال وهو: قطع الخصيتين، والسائل، والوجاء، وسيأتي.

\*الفصل الثاني ذكر فيه القسم الثاني من العيوب وهو المختص بالمرأة، فذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ستة عيوبٍ مُختصَّةً بالمرأة.

١. الأول: "فصل)؛ والرُّثْقُ"، هذا الأول، أن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه الذكر بأسفل الخلقة.

٢. الثاني: "والقرنُ"، وهو: لحمٌ زائد ينبع في الرحم فيسدده.

٣. الثالث: "والعَفَلُ"، وهو: ورمٌ في اللُّحْمَةِ التي بين مسلكي المرأة، فيضيق عنها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.

٤. الرابع: "والغَنْقُ"، وهو: انحراق ما بين سبليها أو ما بين مخرج بولٍ ومني.

٥. الخامس: " واستطلاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ" ، استطلاق البول أن يكون البول لا يستمسك ، والنحو.

٦. "وقُرُوحٌ سَيَالَةٌ في فَرْجٍ" ، كذلك وجود قروح سائلة في فرجها.

فهذه العيوب الستة من العيوب المختصة بالمرأة.

ثم ذكر قسماً من العيوب وهو العيوب المشتركة، سيدرك هنا بعضها، وسيذكر بعد قليلٍ بعضها، فذكر هنا ستةٌ وهي:

١ - **الأول: "واباسور".**

٢ - **الثاني: "وناصور"،** وهو داءان بالمقعدة، ويعرف الأطباء الفرق بين الناسور والباصور.

**"وخصاء"**، الخصاء ليس من العيوب المشتركة، هذا من العيوب المختصة بالرجل فقدمناه، وهو قطع الخصيتين.

**"وسلٌ ووجاء"**، السيل والوجاء أيضاً من العيوب المختصة بالذكر.

٣ - **الثالث من العيوب المشتركة: "وكون أحدهما خُثْنَى واضحاً".**

الخُثْنَى نوعان: خُثْنَى مُشكِّل، وخُثْنَى واضح، فإن كان أحد الزوجين خُثْنَى واضحًا فإن هذا عيبٌ يُحيِّز فسخ النكاح، بخلاف المشكِّل؛ فإنه لا يُحيِّز فسخ النكاح، فإن الخُثْنَى المشكِّل لا يصح معه النكاح أصلًا، ولهذا لم يُذكر، وإنما ذُكر الواضح، أما المشكِّل لو تبين أن أحدهما خُثْنَى مُشكِّل فنقول: تبينا عدم صحة النكاح أصلًا.

٤ - "وَجْنُونٌ وَلُو سَاعَةً"، هذا الرابع، الجنون، وليس بالشرط أن يكون الجنون دائمًا، حتى لو كان يُجن أحياناً.

٥ - الخامس: "وَبَرَصٌ".

٦ - والسادس: "وَجْدَانٌ".

هذه عيوب مشتركة، وكلها من العيوب التي يجوز بها الفسخ، ولهذا ذكر المسألة الرابعة في هذا الباب، ذكر حكم هذه العيوب المذكورة.

حكم هذه العيوب المذكورة من جهة الفسخ وعدمه نقول: لها حالتان:

الحالة الأولى: عند عدم رضى الآخر بهذا العيب، فما الحكم؟ قال: "يُثبت لكلٍّ واحدٍ منهما الفسخ"، إِذَا هنا يُثبت الفسخ في حالة عدم الرضا.

وثمة مسألتان هل تدخلان في جواز الفسخ؛ وهي: لو حدث العيب بعد النكاح، هل مثل العيوب في البيع؟ العيوب في البيع العيب الحادث بعد العقد هل يُجيز الفسخ؟ لا، لكن العيب في النكاح يُجيز الفسخ، وهذا فرقٌ فقهي على طريقة شيخنا القعيمي.

إِذَا هذا فرقٌ بين النكاح والبيع.

"ولو حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ"، هذه المسألة الأولى.

الثانية: "أو كان بالآخر عيبٌ مُثله"، تزوج امرأةً ثم اكتشف أن فيها برصاً، لما اكتشف قالت: أصلًا أنت برص، فما لك حقٌّ أن تطالب، فل له حقٌّ أن يطالع بفسخ النكاح؟

الجواب: نعم، فهذا لا يؤثر، كون الآخر فيه نفس العيب أو عيب آخر، سواءً عيبٌ مثله أو عيبٌ غيره، مثلاً: هي بجا برص، وهو به عنة أو جب، أيًا ما كان. أما في حالة الرضا له صورتان: رضاً صريح، ورضاً بالدلالة، إما صراحة أو دلالة.

أما في الصراحة فقال: "وَمَنْ رَضِيَ بِالْعِيبِ" ليس له الفسخ. والثاني: الدلالة، قال: "أو وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَةٌ" ، أو وُجدت منه دلالة على الرضا، لم يُصرح بالرضا لكنه صار يطأ زوجته، أو المرأة تُمْكِنَه منها وهو فيه عيب وصارت تُمْكِنَه منها، فإنه حينئذٍ وطء الرجل لزوجته فهذا دلالة على الرضا، تمكين المرأة زوجها من نفسها فهذا دليلٌ على رضاءها بعيه.

فما الحكم حينئذٍ؟ "مع عِلْمِه فلا خِيَارٌ لَه".

نقول: إذا وُجدت الدلالة كالوطء ونحوه، فإن وطء إما أن يكون وطء مع علمه بالعيب فهذه دلالة على الرضا.

لكن إن وطء مع عدم علمه فهل هذه دلالة على الرضا؟ الجواب: ليست دلالة على الرضا.

المسألة الخامسة في هذا الباب: هل الفسخ هنا يتم بيد الزوج أو الزوجة أو لا بد فيه من الرجوع إلى الحاكم؟ ماذًا قال المصنف؟

"ولا يَتِمُ فَسْخٌ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ"، إذًا لا يصح الفسخ هنا إلا بحکم حاكم، أي بحکم القاضي.

المسألة السادسة: أثر الفسخ بالعيب.

إذا فسخ القاضي، المهر؟ الرجل دفع مهراً مليون ريال أو خمسين ألفًا أو ثلاثين ألفًا، هل يسترد المهر كاملاً، أو يسترد نصفه، أو يتسرد بعده، أو لا يسترد شيئاً؟

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى قال: "فِإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ"، إن كان الفسخ قبل الدخول فليس لها مهر، سواءً كان الفسخ منها أو منه؛ لأنَّه سيأتي معنا في الصداق أن الصداق إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول فليس لها مهر، يسقط المهر كاملاً إذا كان من قبلها وقبل الدخول.

هنا الفرقة من قبله أم من قبلها؟

نقول: سواءً منه أو منها، لماذا؟ لأن الفرقة إذا كانت منه لعيب فيها فالفرقـة منها لأنـها هي صاحبة العـيب، وكذلك لو كان العـيب فيه وهي التي طالـب فالفرقـة منها، فلهـذا إنـ كان الفـسـخـ قبل الدـخـولـ فـليـسـ لهاـ مـهـرـ.

إن كان بعد الدخول: "وبعده لها المسمى".

الرجل تزوجها على مهرٍ قدره خمسين ألفاً، ودخل بها، وبعد الدخول اكتشف فيها عيّناً يُحيّز الفسخ، توجه إلى محكمة الأحوال الشخصية وطلب فسخ النكاح، وحكم القاضي بفسخ النكاح، وقال: المهر؟ قال: ليس لك شيءٌ من المهر، لماذا؟ لأنه سيأتي معنا في أبواب الصداق أ، من أسباب استقرار المهر كاملاً الدخول، فإذا دخل استقر المهر.

المسكين هذا يقول: أنا أخدعت، قالوا لي: أن هذه المرأة سليمة وجميلة وكذا وكذا، وإذا بها فيها هذا العيب، يقول له القاضي: ارفع دعوى على من غررك وطالبه بالمهر، ولهذا قال: "يرجع به على الغار إن وجد".

أي أنه إذا كان هناك شخصٌ غرر به فترفع دعوى قضائية على الذي غرر بك وطالبه بتحمل هذا المهر.

إذا لم يوجد أحد غررك وإنما أنت من دخلت هكذا من غير أن يغررك أحد فعوضك الله.

من هو الغار هنا؟ قال في الروض: **الغار من علم العيب وكتمه، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل**، ثلاثة: زوجة عاقلة، وولي، ووكيل، إذا علم بالعيوب وكتمه، ليس بالضرورة أن يكذب، لكن علم بالعيوب، يعني أنه زوج بنته وهو يعلم أن في بنته برصاً، ولم يُخبر الخاطب.

المؤلف ذكر الزوجة العاقلة والولي والوكيل، ويدرك الفقهاء في المطولات الترتيب إذا كلهم غرّروا واجتمعوا على التغريب فمن الذي يتحمل أولاً وثانياً؟ نرجع لها في الكشاف.

المسألة السابعة في هذا الباب وهي: مسألة حكم تزويج المرأة بمعيب.

هل يجوز أن تُزوج المرأة بمعيبٍ فيها عيبٌ من العيوب التي تُحيي الفسخ؟ نقول: المسألة لها أحوال:

١ - الحالة الأولى: ابتداء تزويجها.

٢ - والمسألة الثانية: الاستدامة.

\*بالنسبة للابتداء فعندها النساء على أحوال:

١ - الحالة الأولى: من لا تُزوج بمعيبٍ مطلقاً.

٢ - الحالة الثانية: من يجوز أن تُزوج بمعيبٍ في بعض الأحوال.

نبأ من لا تُزوج بمعيبٍ مطلقاً، وهي ثلاثة أصناف:

١ - واحد: "والصغيرة".

٢ - الثاني: "والمحنة".

٣ - الثالث: "والآمة".

هؤلاء الثلاث قال: "لَا تُنِزَّجُ واحِدَةٌ مِّنْهُنَّ بِمَعِيبٍ"، حتى لو رضيت؟! ولو رضيت، الصغيرة والمحنونة والأمة لا يُعتبر رضاها.

\*المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ يَحْوِزُ أَنْ تُنِزَّجَ بِمَعِيبٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، أَوْ لِهِنَّ: الْعَاقِلَةُ الْكَبِيرَةُ، وَهِيَ الْعَاقِلَةُ الْكَبِيرَةُ مَنْ يَحْوِزُ أَنْ تُنِزَّجَ بِمَعِيبٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ هِيَ الْعَاقِلَةُ، الْعَاقِلَةُ فَخَرَجَتْ بِهَا الْمَحْنَوْنَةُ، الْكَبِيرَةُ فَخَرَجَتْ بِهَا الصَّغِيرَةُ، فَهَذِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَحْوِزُ أَنْ تُنِزَّجَ بِمَعِيبٍ.

فَمَا هِيَ حَالَةُ جَوَازِ تَزْوِيجِهَا بِالْمَعِيبِ؟ وَمَا حَالَةُ مَنْعِ تَزْوِيجِهَا بِالْمَعِيبِ؟  
نَبْدَأُ بِحَالَةِ الْجَوَازِ، ذَكَرَهَا الْمَصْنُوفُ بِقَوْلِهِ: "إِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنْيَنًا لَمْ تُمْنَعْ"، إِذًا هَذِهُ حَالَةُ الْجَوَازِ.

إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً عَاقِلَةً وَكَانَتْ رَاضِيَّةً بِعَيْبِهِ، وَكَانَ الْعَيْبُ جَبَّاً أَوْ عُنْنَةً، لِمَاذَا؟ قَالُوا:  
**لَأْنَ هَذَا الْعَيْبُ لَا يَتَعَدَّاهَا هِيَ**، هَذَا الْعَيْبُ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطَءِ، وَأَمَامُ النَّاسِ فَالرَّجُلُ طَبِيعِي وَسَلِيمٌ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْعَافِيَّةُ، يَبْيَنُ أَنَّ هَذِهِ مُشَكَّلَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا هِيَ فَقْطُ لَا تُؤْثِرُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهَا، فَلَوْ رَضِيَتْ فَلَهَا أَنْ تُنِزَّجَ.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: حَالَةُ الْمَنْعِ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِالْمَعِيبِ، ذَكَرَ قَالَ: "بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُونٍ وَأَبْرَصَ"، إِذَا هَذِهُ ثَلَاثَةٌ.

لا يجوز أن تُزوج بمحنون، وبمحذوم، ولا بأبرص، رضيت أو لم ترض، لماذا؟ لأن هذا يؤثر على غيرها، حima يكون هذا الرجل مجنوناً فيقال: فلان هذا أخو زوجة المجنون، فهذا قد يؤثر في غيره، ولهذا قالوا: رضيت أو لم ترض فإنها لا تُزوج به.

هذا الكلام على ابتداء النكاح، وليس عن استدامته، لكن لنفرض أنها تزوجت ثم بعد ذلك جنّ أو حدث فيه عيبٌ، فنقول في مسألة الاستدامة: ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُ الْإِسْتِدَامَةِ بِقَوْلِهِ: "وَمَتَى عَلِمْتَ الْعِيْبَ أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْرِهَا وَلِيْهَا عَلَى الْفَسْخِ".

إذاً عندما نقول (لا تُزوج بعيّبٍ) ابتداءً، لكن إذا زوجت بسليمٍ ثم طرا عليه العيب فإن الأمر يرجع حينئذٍ بالنسبة للفسخ أو عدم الفسخ إليها، إذا أرادت فسخ النكاح؛ لأننا قلنا أن هذه العيوب تُجيز الفسخ، لكن هل يُجرّها الولي أم هو حقٌ لها فقط؟ حقٌ لها؛ لأن الأصل استدامة النكاح، والاستدامة أقوى من الابتداء، "متى علمت العيب أو حدث به لم يُجرّها ولديها على الفسخ".

## (بابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ)

حُكْمُهُ كِنَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدُنَا عَلَى حُكْمِنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمرأةُ تُبَاحٌ إِذْنُ أُقِرَّا، وَإِنْ كَانَتْ مِمْنُ لَا يَجُوزُ ابْتِداءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطَئَ حَرْبِيًّا حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَا وَقَدْ اعْتَقَدَا نِكَاحًا أُقِرَّا وَإِلَّا فُسْخَ، وَمَتِيْ كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخْدَتْهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ أَوْ لَمْ يُسَمَّ فُرِّضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

(فصل)؛ وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجِينِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرُ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ يَبْطَلُ.

قال: (بابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ).

هذا باب لنكاح الكفار، الآن الكفار يتراکحون فيما بينهم، كل الأحكام التي ذكرتها سابقاً من أنه يُشترط الولي، ويُشترط الشهود، ويقول: (زوجتك) بلفظ

التزويج، أو الإنكاح، وتقول: (قبلت)، ولا يتقدم القبول على الإيجاب، هل يُراعونها في أنكحthem الكفار؟ ما يُراعونها، وقد يُراعونها، لكن قد لا يُراعونها.

فماذا نفعل؟ نقول: أنكحthem فاسدة، وأولادهم هؤلاء أولاد زنا، ولا يثبت النسب، أم هي أنكحة صحيحة؟ ماذا يقول المؤلف؟

"حُكْمُهُ كِنَاكِحِ الْمُسْلِمِينَ"، إِذَا نَكَاحَ الْكُفَّارِ يُعَامَلُ كَمَا يُعَامِلُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ في الأحكام.

ولهذا لو أن المرأة ذميّة متزوجة تُطالب بالنفقة فهل نقول: لها أن تُطالب وتشتكي في المحكمة على النفقة أم لا؟ نعم، لها حق، وإذا مات زوجها فإنها ترث.

إذا تزوجوا على وجه لا يتحقق الأحكام الشرعية مما حُكمَهُ له أحوال:

الحالة الأولى: إقرارهم على النكاح الفاسد، وهي: "وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ" بشرطين.

إِذَا مَتَّ يُقَرُّونَ عَلَى النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؟

هذا كافر تزوج كافرة بدون ولد ولا شهود، ذهب عند القسيس في الكنيسة وعقد له عقد النكاح، ولم يقل: زوجت، وقبلت، ويمكن قدم القبول على الإيجاب، وأنى بإشكالات كثيرة، بل ربما أزيدكم أيضاً ممكناً أن يكون قد تزوج ذات محروم منهم في صورة المحسوس، فما العمل هنا؟

يقول المؤلف: "إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا"، هذان شرطان.

الشرط الأول: إذا تزوجوا وعقد نكاح عقدوه في الكنيسة وهم يعتقدون في دينهم وشرعهم أن هذا عقد نكاح صحيح، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: ألا يترفعوا إلينا، لو ذهبوا لمحكمة الأحوال الشخصية وقالوا: يا فضيلة الشيخ، هذا رجل أتى ببنت ويريد أن يتزوجها، قال: أين الولي؟ قال: ما نعرف نحن بالولي، أين الشهود؟ قالوا: ما نعرف نحن بالشهود، فهل يزوجهم القاضي المسلم ويعقد لهم عقد نكاح؟ لا، إذا ترافقوا إلينا فلا يعقد لهم النكاح إلا على الوجه الشرعي.

هذا إذا ترافقوا ابتداءً ليعقد لهم النكاح، أما عقدوا وجاء إلينا فسيأتي معنا بعض المسائل.

قال: "ويقررون على فاسدِه إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا"، الشرطين.

الشرط الأول: لو لم يعتقدون صحته، هو في نفسه وفي قراره نفسه يعتقد أن هذه صديقة—نَسَأَ اللَّهُ عَافِيَةً وَسَلَامًا—، لا يعتقدها زوجة، ولا يعترفون بهذا الزواج في دينهم، هل يعتبر نكاحاً صحيحاً؟ لا.

قال: ولم يرتفعوا إلينا؟ قلنا: إذا ترافقوا يعقد لهم على ديننا.

هذا لما يُقال "وَيُقْرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ"، معناها أن هذا النكاح الفاسد يُعطى حُكم النكاح الصحيح.

لو جاءت هذه التي تزوجت بدون ولی وبدون شهود، لكن عند القسيس في الكنيسة، وبعد ذلك حصلت عندهم مشكلة ورفعت دعوى في القضاء تطالب بالنفقة، فهل يُحكم لها؟ الجواب: نعم، يُحكم لها، وإذا طالب بالميراث فتُعطى الميراث.

الحالة الثانية التي يعقد فيها النكاح على شرعنا قال: "إِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا".

الآن قال في الأول: "لَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا"، الآن: "أَتَوْنَا" فنقول: إما أن يأتوا قبل العقد يُريدون العقد، فلا يُعقد إلا بشرعنا، قال: "إِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا".

الحالة الثانية: إذا أتوا بعد ذلك، جاؤوا بعد ذلك ورفع دعوى يطالب بهذه المرأة أن تأتي إلى بيت الزوجية، أو أسلم الزوجان بعدما عقدوا النكاح، عاقدين النكاح بدون لي أو شهود، وجاؤوا إلى المركز الإسلامي وأعلنوا إسلامهم، فماذا نعمل في أنكحتهم؟

أولاً نقول: لا تتعرض إلى الماضي، الماضي لا تنظر له، الماضي لا تتعرض له، انظر للحاضر، هذه قاعدة هنا، الحاضر تنظر إليه، الماضي تتجاهله، كونهم في الماضي تزوجوا بدون ولي فالمتهم أنهم يعتقدون صحته في شرعهم.

إذاً عندنا حالتين:

الحالة الأولى: "إِنْ أَتُوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ عَلَىٰ حُكْمِنَا، وَإِنْ أَتُوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمرأةُ تُبَاخُ إِذْنَ أُقِرَّا".

الحالة الأولى: أن تكون المرأة عندما جاؤوا إليها يُسلِّمُونَ أو يترافعون فالمرأة في هذه الحال ليس بينها مانع من الزوجية، ليست أختاً له، ولا هناك مانع من نكاحها، فنقول: فحينئذٍ يقيمان على نكاحهما؛ ولهذا قال: "والمرأةُ تُبَاخُ إِذْنَ أُقِرَّا".

جاء نصرياني ونصرانيه ودخلوا للمركز الإسلامي وأعلنوا إسلامهم، وكانوا في السابق متزوجين بدون ولي، فهل يأتي الشيخ في المركز الإسلامي ويجدد لهم عقد نكاح جديد؟ لا، يُقيِّمُهم على عقد نكاحهم السابق، لا يحتاجان لعقد نكاحٍ جديد، فيُقران على نكاحهما.

الحالة الثانية: "وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا"، إذا كانت وقتماً أعلناها الإسلام وأتى الاثنين يريدون أن يدخلوا في الإسلام، فمرحباً بهم، فقال يُعرفه على زوجته يقول: هذه أخته من الرضاع، أو هذه أخته من النسب، أو هذه

حالته..... إلى آخره، فهل ثُبَاح لِهِمْ إِذًا؟ هل يجوز له أن يتندئ نكاحها؟ ماذا يفعل الشيخ في المركز الإسلامي؟

يقول الشيخ: "فُرِقَ بَيْنَهُمَا"، يُفرق بينهما، يقول: ما يجوز أن تبقيان مع بعضهما، تقبل الله منكم الإسلام لكن كل واحد منكم يذهب ببيتٍ مستقل.

وينبه هنا في كثييرٍ من المسائل المرأة أحياناً تأتي تُريد الإسلام، أو الرجل يأتي يُريد الإسلام، وقد يقع الإشكال كبيراً في مسألة إذا أرادت المرأة أن تُسلم، اقتنعت بالإسلام وزوجها نصرياني، فهل يجوز لها أن تبقى معه بعد إسلامها يُعاشرها وما إلى ذلك؟ لا، وسيأتي معنا أنه يُوقف على انقضاء العدة.

لكن ليس معنى هذا أن نصلها عن الإسلام، ونقول: لا تُسلمين حتى تفارقين زوجك، فإن أشد المعاصي مهما كان الإنسان غارقاً في الزنا أو الفواحش وكل المعاصي، لا شك أنها أقل من الكفر، نسأل الله السلامة والعافية.

ذكر المؤلف مسألة ثالثة في الباب وهي فيها شيءٌ من التكرار فقال: "وَإِنْ وَطَئَ حَرْبِيًّا حَرَبَيًّا فَأَسْلَمَهَا وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أَقْرَأَهُ وَإِلَّا فُسْخَهُ".

هنا حربيٌ وحربيّة، يعني أنه لا يتصور أصلاً أن يترافعوا إلينا عند عقدهم النكاح، هم حربيون يعني أنهم ليسوا من أهل الذمة ولا من أهل المدننة ولا أنت أهل الأمان، فتزوجوا، وقد يكونون من أهل المدننة الأمان لكن لا يخضعون أصلاً لحكم الإسلام في وقت نكاحهم حتى نقول: يُعقد لهم النكاح وكذا.

فهذا حرفي وهذه حرية، ثم جاؤوا وأسلموا، ننظر إلى ماذا؟ نقول: هل هما يعتقدانه نكاحاً أو لا يعتقدانه نكاحاً؟ إن اعتقاده نكاحاً أثراً، وإن لم يعتقدان أنه نكاح ولا يعتقد أنه زوجته فإنه يُفرق بينهما.

قال: "وَإِلَّا فُسْخٌ"، قال البهائي: (أي فرق بينهما)، ماذا يريد البهائي أن يقول لما قال: "وَإِلَّا فُسْخٌ" قال البهائي: أي فرق بينهما؟ ما المعنى والفرق بين (فسخ) و (فرق بينهما)؟

البهائي هنا يستدرك على تعبير الزاد؛ لأن تعبير الزاد يتضمن وجود نكاح، وهما لا يعتقدانه نكاحاً، يقول: هما أصلاً لا يعتقدانه نكاحاً، فإنما يُفرق بينهما، هذا زنا، رجل ومعه عشيقته، ولا يعتقدها زوجة، وجاء هو وعشيقته وأسلموا، فهل نقول (نفسخ النكاح)؟ لا نفسخ؛ لأنه أصلاً لا يوجد نكاح حتى نفسخه، هذا قاله البهائي قال: "وَإِلَّا فُسْخٌ"، قال: (أي فرق بينهما).

الآن هذا الحرفي والحربية اللذان أسلما، ما حكم المهر بالنسبة لهما؟ نقول: له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد أمهرا مهراً صحيحاً، أعطاهما مائة ألف دولار مهر، فهذا مهر صحيح، فما الحكم فيه؟

"ومتى كان المهر صحيحاً أخذته" فإن كانت قد أخذته فالحمد لله رب العالمين، وإن كانت لم تأخذه فلها حق أو تطالب به.

الحالة الثانية: أن يكون المهر غير صحيح، مثل: مهرها برميل من الخمر، أو مائة كيلو من لحم الخنزير، فما الحكم؟ قال المؤلف: له حالتان:

الأولى: "إِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ"، هو فاسد، مائة كيلو من لحم الخنزير، وكانت قبضته أصلًا وانتهى الموضع، ثم أسلمت بعد ذلك وتصرفت فيه وانتهى أمره، فماذا نقول فيه؟ قال: "استقرّ"، ليس لها أن تطالب بغيره.

الحالة الثانية: "إِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ"، مهرٌ فاسد ولم تقبضه، مائة برميل من الخمر، أو مائة كيلو من لحم الخنزير ولم تقبضه، وجاءت وأسلمت وقالت: أريد المهر، فما الحكم؟

"أَوْ لَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ"، إذا لم تقبض هذا المهر الفاسد، وكذلك لو كان المهر غير مسمى، تزوجوا على ألا مهراً، فإن لها مهر المثل.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إلى مسألة تغيير الدين من قبل أحد الزوجين، إما إسلام أحد الزوجين أو كلاهما، أو ردة أحد الزوجين، هذه صور، مما حُكِمَ هذه الصور؟

نقول: هذه الصور لها أحوال:

الحالة الأولى: حالة بقاء النكاح، ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تحتها صورتين يبقى فيها النكاح.

**الأولى:** "(فصل)؛ وإن أسلَمَ الزوجانِ معاً، هذه الحالة الأولى أن يُسلم الزوجان معاً.

جاء الرجل هو وزوجته وأسلما، فهل يقيمان على نكاحهما أم لا؟ يقيمان على نكاحهما بالشرط الذي ذكرناه وهو: النظر إلى الحال الآن وهمما يُباحان إذن فيقران على النكاح، حتى لو كانوا ليسوا من أهل الكتاب، يعني لو كان وثني ووثنية؟ حتى لو كانوا ليسا من أهل الكتاب، ما داما قد أسلما معاً فهما على نكاحهما.

الحالة الثانية التي يُقال فيها ببقاء النكاح: "أو زوج كتابيّة"، الذي أسلم الزوج، والزوجة لم تُسلم، لكنها كتابية، المسلم يجوز له ابتداء نكاح الكتابية أم لا؟ يجوز ابتداء نكاح الكتابية، فيجوز استدامة نكاحها، فهما "على نكاحهما" أيضاً.

**الحالة الثانية حالة: انفساخ النكاح،** ذكر المؤلف أيضًا لها صورتان:

الصورة الأولى: "إإن أسلَمتْ هي"، الذي أسلم الزوجة، والزوج بقي كافراً، فما الحكم؟ هل يقيمان على نكاحهما؟ نقول: لا، يُوقف الأمر على انتفاء العدة كما سيأتي.

هنا المؤلف يتكلم عما قبل الدخول: الآن أسلمت الزوجة، والزوج على كفره، وكان ذلك قبل الدخول فينفسخ النكاح، لا يبقون، بل ينفسخ النكاح فوراً.

الثانية من حالات انفساخ النكاح: "أو أَحَدُ الزوْجِينِ غَيْرِ الْكَتَابِيْنِ"، إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، كما لو أسلم الزوج وزوجته مجوسيّة أو هندوسيّة أو غير ذلك، فما الحكم؟ قبل الدخول نقول: يفسخ النكاح.

قال: "أو أَحَدُ الزوْجِينِ غَيْرِ الْكَتَابِيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النكاح"، هذا من ناحية بطلان النكاح.

بالنسبة للمهر ماذا يحدث فيه؟ له حالتان:

قال: "فِإِنْ سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرًا"، فإن كان الذي أسلم هي، فيقولون: لا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها.

وإن كان الذي أسلم هو فما الحكم؟ له حالتان:

قال: "وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ"، فإن كان الذي أسلم هو الزوج هو الذي سبقها بالإسلام، فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبله قبل الدخول، وسيأتي معنا في كتاب الصداق أن الصداق له أحوال:

الحالة الأولى: ثبوته كاملاً، ويستقر بالدخول وبأشياء أخرى تذكر.

الحالة الثانية: أن يفترق الزوجان قبل الدخول، فهذا إما أن تكون الفرقة من قبل الزوجة فليس لها مهر، أو تكون الفرقة من قبل الزوج فلها نصف المهر، ويسقط في حالة الفرقة من قبلها قبل الدخول.

الآن عرفنا الحالة الأولى: بقاء النكاح، الحالة الثانية: بطلان النكاح.

قال المؤلف: "فإن سبّقها"؛ إن سبقها للإسلام، لعل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَبْرَ  
بها تفألاً أن الثاني يُسلم إن شاء الله وعساه.

الحالة الثالثة وهي حالة يُتوقف فيها، لا نقول بمجرد الإسلام توقف بل يصبر،  
إإن أسلم الآخر فهما على النكاح، وإن لك يُسلم الآخر فرق بينهما بأثرٍ رجعي  
منذ الإسلام، ما صورها؟

ذكر المؤلف لها ثلاثة صور، وهو المؤلف ذكر قاعدةً ونحن نفصّلها، قال: "وإن  
أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ"، ولها صور:

١ - **الصورة الأولى:** أن يُسلم أحد الزوجين غير الكتابيين.

٢ - **الصورة الثانية:** أن تُسلم زوجة كتابيٍّ.

٣ - **الصورة الثالثة:** أن تُسلم الكافرة تحت الكافر.

بقيت صورة لا ندخلها في قوله "وإن أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ" وهي: إذا  
أسلم زوج الكتابية، زوج الكتابية إذا أسلم فهما على نكاحهما، فهذه تخرج من  
هنا، العبارة مطلقة لكن قيدها ما سبق.

ما حُكم هذه الصور؟ إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت زوجة  
كتابي، أو أسلمت زوجة الكافر غير الكتابي، ما حكمها؟

قال: "وقفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ"، تتوقف في الحكم، لا تستطيع أن تُفرق بينهما، ولا أن تقول لها على نكاحهما، إلى متى؟ عندنا حالتين بعد هذا التوقف:

الحالة الأولى: "إِن أَسْلَمَ الْآخْرُ فِيهَا دَامَ النَّكَاحُ"، لما أسلمت زوجة الكافر، خرجت من عندها وذهبت أسلمت في المركز الإسلامي، قالوا لها: لا يجوز أن تعودي إلى بيتك وزجاجك يُعاشرك، توقف الأمر، فتوقفت قالت له: أنا أسلمت، والمشايخ يقولون: لديك مهلة في خلال العدة، فإن أسلمت في العدة فالنكاح باقٍ، وإلا يُفرق بيننا، قال: أريد أن أُسلم، فأسلم، فما الحكم؟ هما على نكاحهما.

الحالة الثانية وهي: ألا يُسلم، فماذا قال؟

"وَإِلا بَانَ فَسْخُهُ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ"، وإن لم يُسلم خلال العدة انفسخ النكاح؟ هل ينفسخ النكاح بانقضاء العدة؟ لا، قال لك: "وَإِلا بَانَ فَسْخُهُ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ"، أي منذ وقت الإسلام فالنكاح مفسوخ، ويترتب على هذا مسائل في العدة مثلًا.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الصورة الأخرى –نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَة– وهي: إذا كفر أحد الزوجين وارتد، فما الحكم في ذلك؟ ذكر المؤلف لها صورتين فقال:

"وَإِن كَفَرَا"، فالصورة الأولى –نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَة–: أن يكفرا جميعاً، عافانا الله وإياكم، نسال الله –عز وجل– أن يُيَتِّنَا وإياكم على دينه.

الصورة الثانية: أن يكفر أحدهما، ولا فرق حينئذٍ بين الزوج أو الزوجة، الكتابي أو غير الكتابي، فلا فرق بينهما.

ماذا نعمل؟

١ - الحالة الأولى: أن يكون ذلك بعد الدخول.

٢ - والحالة الثانية: أن يكون قبل الدخول.

فإذا كان قبل الدخول فيفسخ، إذا حصلت ردةٌ قبل الدخول انفسخ النكاح.

أما إذا حصلت بعد الدخول فقال المؤلف: "أو أحدهما بعد الدخول وقفَ الأمر على انقضاء العدة"، فإن أسلم وعاد إلى الإسلام خالل العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يرجع إلى الإسلام بان انسانه منذ ارتد، نسأل الله العافية والسلامة.

وأما إن كان قبل الدخول فقال: "وقفَه يبطل"، قبل الدخول يبطل ولا يُوقف الأمر.

## (باب الصداق)

يُسَنْ تَخْفِيفُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ مِنْ أَرْبِعِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمَائَةِ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثُمَّاً أَوْ أُجْرَةَ صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصْحَّ، بَلْ فِقْهٌ وَأَدَبٌ وَشِعْرٌ مُبَاخٌ مَعْلُومٌ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصْحَّ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَمَتِي بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(فصل)؛ وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا أَوْ أَلْفِينِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِالْأَلْفِينِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْأَلْفِ صَحَّ بِالْمُسَمَّى.

وَإِذَا أَجْلَ الصَّادَقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ، فَإِنْ عُيِّنَ أَجْلًا وَإِلا فَمَحْلُهُ الْفُرْقَةُ.  
وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَجَدَتْ الْمُبَاخَ مَعِيَّبًا خُيَرَتْ بَيْنَ أَرْسِهِ وَقِيمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لَأَيِّهَا صَحَّتْ التَّسْمِيَّةُ، فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقِبْضِ رَجَعَ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا، وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيَّبًا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلَيْ غَيْرُهِ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَبُ.

(فصل)؛ وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَضِدُّه  
بِضِدِّهِ، وَإِنْ أَتَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فِي ضَمْنَهُ، وَلَهَا  
الْتَّصْرِفُ فِيهِ وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ فَلَهُ نَصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ، وَفِي  
الْمُتَّصِلِ لَهُ نَصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي  
قَدْرِ الصَّادِقِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقُولُهُ، وَفِي قَبْضِهِ فَقُولُهُ.

(فصل) يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ بِأَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةً  
لَوْلَيْهَا أَنْ يُرْوَجَهَا بِلَا مَهْرٍ، وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ بِأَنْ يُرْوَجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا  
أَوْ أَجْنِيَّ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ وَيَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا، وَإِنْ تَرَاضَيَا  
قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ جَازَ.

وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ  
وَالْفَرْضِ وَرِثَهُ الْآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ  
بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَهُ فَلَا  
مُتَعَةً.

---

ثم انتقل المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى (باب الصداق)، وباب الصداق من الأبواب  
المهمة في كتاب النكاح، فبدأ المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ببيان سُنن النكاح، ثم ما  
الذي يصح مهراً وما الذي لا يصح، ثم حكم المهر الفساد.

أما سننه فذكر ثلاث سُنن:

**الأولى:** "باب الصَّدَاقِ": يُسَنْ تَخْفِيفُهُ، يُسَنْ تخفيف الصداق، وألا يُتَقْلَى على الزوج بصداقٍ كبير.

**الثاني:** "وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ"، أي أن يُقال ويُذكَر في العقد، فإن لم يُذكَر في العقد هل يبطل النكاح؟ سبق معنا أن: من تزوجت ولا مهر لها أو لم يُسم المهر فإن هذا لا يفسد النكاح، لكن المستحب والأفضل أن يُسمى المهر في النكاح.

**الثالث من السنن:** "من أربعِمائَةِ درَهمٍ إِلَى خَمْسِمائَةٍ"، أن يكون المهر من أربعِمائَة درهم إلى خمسِمائَة درهم، الدرهم كم يُساوي جراماً من الفضة؟ ثلاثة جرامات،  $3\text{,}400$  يساوي  $1200$  جرام،  $1200$  نضرتها في سعر جرام الفضة تقريباً ريالين أو نحوها من ذلك، فصار عندنا كم؟  $2400$  ريال سعودي، هذه الأربعِمائَة، والخمسِمائَة تزيد عليها.

"وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ من أربعِمائَةِ درَهمٍ إِلَى خَمْسِمائَةٍ"، الخمسِمائَة تزيد على الأربعِمائَة بستِمائَة ريال، فتكون  $3000$  ريال، فيُستحب ذلك.

ثم انتقل إلى المسألة التالية وهي: ما يصح مهراً وما الذي يصح، فقال: "وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أو أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وإن قَلَّ".

ما الذي يصح ثمناً؟ سبق معناً في كتاب البيع، ما الذي يصح أجرة؟ سبق معناً في كتاب الإجارة.

قوله: "وَإِنْ قَلَّ"، إشارةٌ إلى خلافٍ في بعض العلماء الذين جعلوا للمهر حداً لأقله فقالوا: أقل المهر كذا وكذا، كما هو مذهب الحنفية رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثم ذكر صوراً من الصداق وهي: إذا أصدقها منفعة، مثل: التعليم، التعليم عند المؤلف صور:

الصورة الأولى وهو: "وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالًا" وتعرفون أن المذهب: لا يجوزأخذ الأجرا على أعمال القرب، وتعليم القرآن من أوضح القرب.

الصورة الثانية: يصح، وهو تعليمها "بِلْ فِقْهٌ وَأَدَبٌ وَشِعْرٌ مُبَاخٌ مَعْلُومٌ"، أن يعلمها فقهًا، أو أدبًا، أو شعرًا مُبَاخًا، واشترط المؤلف أن يكون معلومًا.

أول شيء اشترط: أن يكون مُبَاخًا، وأن يكون معلومًا، فالفقه يعلمها مثلاً زاد المستقنع، طبعًا هنا هذا أيضًا يُشترط أن يكون مُبَاخًا، ما يكون شيئاً غير مُبَاخ، ولا بد أن يكون معلومًا، مثل: يعلمها المعلقات، يعملها قصيدة أمرؤ القيس، أو غيرها على حسب التراضي.

"وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ ضَرَرَتْهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا"، هل يصح أن يجعل الصداق تطليق الضرة؟ نقول: لا يصح ذلك؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا مَالِيًّا.

إذا ما صحَّ فلها: ولها مَهْرٌ مِثْلُها"، وهذه قاعدة في أي مسألة نقولها: إذا لم يصح الصداق فنقول: يجب مهر المثل، وسيأتي، هذه قاعدة، (إذا فسد الصداق أو بطل المسمى وجوب مهر المثل).

ما حكم المهر الفاسد؟ أعطانا قاعدته فقال: "ومتى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ"، كما لو أصدقها شيئاً محظياً، أو أصدقها طلاق ضرتها، أو أصدقها برميلاً من الخمر أو غير ذلك.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ مِنْ فَصُولِ الصَّدَاقِ وَذَكَرَ فِيهِ مَسَائِلَ تَعْلَقُ بِمَنْ أَصْدَقَهَا لَهَا وَلَا يَبْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "(فصل)؛ وإن أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا أَوْ أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ"، هنا الصداق غير معروف.

يقول: لها ألف إذا والدها حيًّا، الله أعلم، مسافر، لم يصلنا الخبر، فيقول: إن كان أبوها حيًّا فلها ألف، أبوها موجود يصرف عليها يُكمل لها الباقى، أبوها غير موجود فلها ألفان، نقول حينئذٍ: بطل المسمى، ويجب لها حينئذٍ مهر المثل.

المسألة الثانية: "وعلى إن كانت لي زوجة بـألفين أو لم تكن بـألفٍ صحَّ بالمسماَي".

يقول: هل أنت متزوج؟ يقول: إذا كنت متزوجاً فلها مهر عشرين ألفاً، وإذا كنت غير متزوج فلها عشرة آلاف، راضية؟ قالت: نعم، غالباً يظهر الخبر، هل يصح؟

قالوا: نعم يصح، لماذا؟ قال البهوي: لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها، وهذا واقع النساء، فيقول: هذا أمر مقصود للمرأة مستعدة أن تدفع فيه الأموال.

المسألة الثالثة في هذا الباب وهي: تأجيل الصداق، هل الصداق يتأنّج بالتأجيل، أم حاًل أم يمكن تأجيله مثل القرض؟ يقول المؤلف: "إذا أَجَّلَ الصِّدَاقَ أَوْ بَعْضُهُ صَحٌّ"، يصح التأجيل.

قال: ثلاثين ألفاً تُدفع بعد سنة، لا مشكلة.

قال: عشرين ألفاً تُدفع الآن، وعشرة آلاف تُدفع مؤخراً تُدفع في تاريخ كذا، فلا مشكلة.

إذا لم يُحددوا تاريخ الأجل فما الحكم؟ وإن عُين الأجل فما الحكم؟

قال: "فِإِنْ عُيِّنَ أَجَالًا"، إن عُين أجالاً فيتبع، وإن لم يُعينا أجالاً: "وَإِلَا فَمَحْلُهُ الْفُرْقَةُ"، والفرقة هنا بالبينونة أو بالموت، يعني بالطلاق البائن أو بالموت.

ثم ذكر مسألة رابعة في هذا الباب وهي: "إِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خِتْرِيرًا ونحوه"، فما الحكم؟ عرفناه مما سبق: "وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ.

هنا قيد البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ بِكُونِهِمَا يَعْلَمَانِهِ مَغْصُوبًا، قال: انظري أرض فلان الفلاي أنا أخذتها منه بالقهر والقوة، وأعطيها مهرًا لك، فحيثٌ  
نقول: يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل، ولا تستحق الأرض ولا بدلاً عنها.

وأما إن تزوجها على عبدٍ أو أرضٍ أو نحو ذلك فتبينت مغصوبة، قال: أعطيك الأرض الفلانية مهرًا، فتبين أنها مغصوبة وهي لا تدرى، فلها قيمة تلك الأرض.

وعدها بأرض قيمتها خمسة ملايين، فهل تقول لي بعد ذلك مهر المثل ثلثين ألفاً! لا، لها قيمتها، إلا إذا كانت تعلم.

إذاً يحمل كلام المؤلف "وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا" على ما قيده الشارح بقوله:  
(يعمانه كذلك)، أما إذا لم تعلم فلها قيمته يوم العقد.

وكلمة (لها قيمتها) فالبهوي يقول: (لها قيمتها يوم العقد) وهذه الكلمة مهمة جدًا، لا يكفي أن تقول (لها قيمتها)، لماذا؟ مثل العقار أحيانًا طالع ونازل، وهو أصدقها أرضاً مغصوبة وهي لا تعلم، واكتشفت في أيام هبوط العقار أن الأرض لا تساوي إلى مائة ألف، كانت قبل ذلك تساوي مليون، فهل تطالب بمليون أم بمائة ألف؟  
نظر قيمتها يوم العقد.

"وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيبًا خُرِّثْ بَيْنَ أَرْسِهِ وَقِيمَتِهِ"، أعطاها صداقاً مُبَاحًا  
لكنه معيب.

أصدقها سيارة وقال: هذه السيارة مهْرٌ لك، سيارة من النوع الفلافي، ثم لما أخذت المهر تبيّنت أن السيارة فيها عطل وحراب في الماكينة، ما الذي نقول؟ نقول: ثُمَّ خير بين الأرش وأن تأخذ قيمة السيارة الصحيحة، إن كانت مُتقوّمة، وإلا فالمثل، والسيارة مُتقوّمة.

ذكر مسألةً أخرى وهي: إذا تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو على ألفٍ لها وألفٍ لآخر غير أبيها، فما الحكم؟ ذكر صورتين:

١ - الصورة الأولى: إذا اشترط جزءٌ للأب.

٢ - الصورة الثانية: إذا اشترط جزءٌ لغير الأب.

نبدأ باشتراط جزءٌ للأب، قال: "وإن تَزَوَّجَها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صَحَّت التسمية"، صحت هذه التسمية، وإذا تزوجها يعطيها ألفاً ويعطي أبيها ألفاً.

المشكلة هنا أين إذا أعطاها ألفاً وأعطى أبيها ألفاً؟ المشكلة أنه قد يُطلق قبل الدخول، إذا طلق بعد الدخول فالطلاق بعد الدخول يستقر به المهر كاملاً.

لكن إذا طلق قبل الدخول فلها حالتين:

الحالة الأولى: بعد القبض، الأب أخذ الألف، والبنت أخذت الألف، فماذا نعمل بعد القبض؟

"فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا"،  
له هو نصف المهر أم لا؟ له نصف المهر، نصف المهر ألف، فيأخذ منها الألف،  
وال الأب؟ قال له: لا يأخذ خمسين ألفاً من هنا وخمسين ألفاً من هنا، لماذا؟ لأن هذه  
الصورة هم يقولون: كأن الواقع أنه جعل الصداق لها ألفين، ثم الأب له أن يتملك  
من مال ولده أم لا؟ له أن يتملك، فجاء الأب وتملك منها ألفاً، طلقها قبل  
الدخول فيأخذ منها ألفاً، أبوها ليس له علاقة في الصورة التي ذكرنا.

"وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ" لا يعطي البنت، ولا يعطي الزوج، لكن جزاء الله خيراً  
المفروض أنه يتساعد مع بنته، يعني طلقت.

المؤلف قال: "وَبَعْدَ الْقَبْضِ"، ما رأيكم لو كان ذلك قبل القبض؟ قال: زوجناك  
البنت على ألف لها وألف لأبيها، طلقها قبل الدخول وقبل أن يُسلم شيئاً فما  
الحكم؟ ما يرجع، هو يدفع الآن ألفاً، قال في الروض وفي غيره: (وَقَبْلَ الْقَبْضِ  
سَقْطٌ عَنِ الزَّوْجِ نَصْفُ الْمَهْرِ)، فَيُعْطِي الْأَلْفَ لِلزَّوْجِ، وَبَعْدَمَا يُعْطِي الْأَلْفَ لِلزَّوْجِ  
فَالْأَبُ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصْفَهَا، أَوْ يَتَفَاهِمُ هُوَ وَابْنَهُ.

إذا اشترطناه لغير الأب، هذا للأب، والأب له أن يتملك، لكن لغير الأب كالآخر،  
وابن العم، وغيره؟

قال: "وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا".

يقول: زوجناك البنت على أنك ألفٌ لها وألفٌ لأمها، ألفٌ لها وألفٌ لبنت خالتها، ألفٌ لها وألفٌ لأخديها، فالآلفين لها.

السابع من مسائل هذا الباب: التزويج بدون مهر المثل، له صورتان:

الصورة الأولى: الصحة، وهي ذكرها بقوله: "وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ شَيْئًا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحٌّ وَإِنْ كَرِهْتَ".

هذه الصورة الأولى، إذا زوج بنته بدون مهر المثل، فهل يصح المسمى أم لا؟ ينعقد النكاح بالمسمي، وهذا خاصٌ بالأب، لماذا خاصٌ بالأب؟

الأب لو زوجها بأكثر من مهر المثل وأخذده، ممكن، طيب لو زوجها بدون مهر المثل وما يأخذ فهو أفضل.

"وَإِنْ كَرِهْتَ"، فلو كان غير الأب بهذه الحالة الثانية: "وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيْغَيْرِهِ"، غيره يعني غير الأب، فيكون لها صورتان:

١ - الأولى: "إِذَا زَوَّجَهَا صَحٌّ"، إذا كان بإذنها صح ذلك.

٢ - إن كان بغير إذنها قال: "وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ".

قال: زوجها على عشرة آلاف، مهر مثلها خمسين ألفاً، فهل يصح النكاح؟ نقول: يصح ولها مهر المثل.

**المسألة الثانية وهي: تزويج الابن، ليس البنت، ولا المرأة، ولا الأنثى، فما الحكم؟**

قال: "إِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحًّا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَبُ".

لو زوج الأب ابنه الصغير، وقد سبق معنا أنه يجوز للأب فقط أن يزوج ابنه الصغير، فإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر من مهر المثل، أو أقل، المؤلف يقول "بمهر المثل أو أكثر"، فأقل من باب أولى، بالعكس أتفع.

فإن زوجه بمهر المثل أو أكثر أو أقل صحيحاً، ومن الذي يتحمل المهر؟ هل الأب الذي زوج أم الولد؟ الولد.

قال: "صَحٌّ فِي ذِمَّةِ هَذَا الزَّوْجِ"، فله حالتان: إن كان مُوسِراً، وعنه نقود تؤخذ من ماله، وإن لم يكن عنده مالٌ وَمُعْسِرٌ فما الحكم؟ "إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَبُ" لا يضممه الأب، يطالبوه هم بطريقتهم، أما الأب فلا يضمن ذلك.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ مِنْ فَصُولِ الصِّدَاقِ، فَقَالَ: (فصل):  
**وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ**.

هذه المسألة الأولى: لماذا تملك المرأة صداقها؟ هل تملكه بمجرد العقد أو تملكه بالدخول؟ هل يملك بالعقد أو بالدخول؟ بالعقد، حتى قبل الدخول، مع أن نصفه قابل للسقوط إذا حصل الفراق قبل الدخول، لكن هذا لا يؤثر.

ولهذا قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: تملك جميع الصداق، (تملك صداقها) يعني تملكه كله بالعقد.

ما ثمرة ذلك؟ ثمرته في أربعة مسائل: في النماء، وفي التلف، وفي التصرف، وفي الزكاة.

في النماء: "ولها نماء المعيين قبل قبضه".

إذا قال: زوجتك بنتي على أن مهرها هذه الناقة، أو هذه النخلة، أنتجت الناقة أو أثمرت النخلة، فالشمار للزوجة، لا يقول: لم يحصل الدخول، نقول: الجميع لها.

قال: "وضده بضده"، لو قال: زوجناها على ناقة، وعنده ناقة في البيت، وأتت بولد قبل أن تقبض، الولد هذا له أم لها؟ له هو؛ لأنه ما تعينت هذه الناقة، ليس لازماً أن تكون هذه الناقة هي مهرها.

المسألة الثانية: التلف، إذا تلف المهر، وهذه من المسائل المترتبة على كون المهر يُملك بالعقد، إذا تلف فإما أن يكون المهر مُعيناً مثل هذه الناقة، فما الحكم؟

"وإن تلف فمن ضمانها"، لو تلف، قال: تزوجتك على أن هذه الناقة مهرك، ثم ماتت الناقة بعد الزواج مباشرة، تلفه على ملكه أم على ملكها؟ بدون تعد ولا تفريط على ملكها، إلا في حالة قال: "إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمّنه"، إذا منعها القبض.

قالت: ثُعْطَيْنِي النَّاقَةُ، قَالَ: لَا، لَا أُعْطِيكُ، فَتَرَكَهَا عِنْدَهُ، يَدِهِ الْآنَ صَارَتْ يَدِ غَصْبٍ فِي ضِمْنِي، طَبِيعًا هَذَا الْكَلَامُ فِي الْمَعْيَنِ.

أَمَا غَيْرُ الْمَعْيَنِ فَهُوَ إِذَا تِلْفَ فَعْلَى ضَمَانِ مَنْ؟ قَالَ: تِزْوِجْتُكَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ نَاقَةً مَهْرًا، وَعِنْدَهُ نَاقَةٌ وَمَاتَتْ، فَمَنْ ضَمَانُ الزَّوْجِ، لَيْسَ مِنْ ضَمَانَ الزَّوْجَةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى كُونِهَا تَمْلِكُ الصَّدَاقِ بِالْعَقْدِ: التَّصْرِيفُ، وَعِنْدَنَا مَسْأَلَتَانِ:

١ - التَّصْرِيفُ فِي الْمَعْيَنِ.

٢ - غَيْرُ الْمَعْيَنِ.

التَّصْرِيفُ فِي الْمَعْيَنِ: "وَلَهَا التَّصْرِيفُ فِيهِ"، وَهَذَا فِي الْمَعْيَنِ أَمْ فِي غَيْرِ الْمَعْيَنِ؟ فِي الْمَعْيَنِ، أَمَا غَيْرُ الْمَعْيَنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مُلْكِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصْرِيفَ فِيهِ.

أَيْضًا مِنْ ثُمَرةِ ذَلِكِ: الزَّكَاةُ، إِذَا تَمْلَكَتْهُ بِالْعَقْدِ فَالزَّكَاةُ عَلَى مَنْ؟

"وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ"، قَالَ: الْقَطْبِيعُ هَذَا أَرْبَعينَ شَاهَةً مَهْرًا لَكَ، وَلَمْ تَقْبِضْهَا، هَذِهِ الْأَرْبَعينَ مُعِينَةً رَكَاتَهَا عَلَى مَنْ؟ عَلَى الزَّوْجَةِ.

يَأْتِي الْآنُ وَيُفَصِّلُ الْمِصْنَفَ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: "وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الْخَلْوَةِ"، وَطَبِيعًا إِذَا قَلَنَا الدُّخُولَ فِي بَابِ الطَّلاقِ يَسْتَقِرُ الْمَهْرُ كَامِلًا بِالْدُّخُولِ، وَالْخَلْوَةُ لَهَا حُكْمُ الدُّخُولِ.

ونحن كنا وقنا في الدرس الماضي مع مسألة وهي قول المصنف (قبل الدخول):  
فإن ماتت أو بانت قبل الخلوة أبحنا، هذه العبارة أولاً: اختلفت فيها نسخ  
الزاد، وأنا كتبت فيها كتابة يسيرة وتعليقة، هذه العبارة اختلفت فيها نسخ الزاد.

فمن النسخ ما يكون فيها (بعد): "فإن بانت" وهذا لأجل أن نرجع لمسألة المهر،  
ولكن نستطرد قليلاً في هذه المسألة حتى لا تفوت، وهي في الريبيبة، في مسألة  
الريبيبة، رجلٌ تنزوج امرأة ولها بنتٌ، ثم طلق المرأة التي تنزوجها، إما أن يُطلّقها قبل  
الدخول والخلوة، فلا إشكال أن الريبيبة تحل له، أو يُطلّقها بعد الدخول فلا  
إشكال أن الريبيبة لا تحل له.

أما لو طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول فالمعتمد في المذهب أن الخلوة هنا لا حكم  
لها، وأن الحكم لا يثبت إلا بدخول وهو الوطء، لا يثبت الحكم بالخلوة، وهذا  
المعتمد.

وهناك رواية في المذهب تجعل الخلوة لها حكم الدخول، هذه لأجل أن نفهم  
المسألة والخلاف في المذهب.

قول صاحب الزاد (بعد الخلوة) هذا ماشٍ على المعتمد، ويكون مفهوم قوله "فإن  
باتت بعد الخلوة فإنها ثبّاح" من باب أولى لو بانت قبل الخلوة، هذا لا إشكال  
فيه.

لكن على نسخة (قبل الخلوة) مفهومها أنها بعد الخلوة تحرم، فيكون هذا جريء على روایة ليست هي المعتمدة.

نسخ الزاد اختلفت ببعضها (قبل)، وبعضها (بعد)، ونسخة الشيخ عبد المحسن القاسم الخطية التي اعتمدتها وهي نسخة ابن زيدون، أنا رجعت لها، وهي متوفرة في النت، ولم يثبت هذا في الحواشي، مكتوب فيها (بعد) فوقها مكتوب (قبل)، فمعنى هذا أنه الناسخ إما تردد أو أن المصنف أملى عليه شيئاً ثم هو عدل، الله أعلم، لكن لم يُشطب على (بعد)، مكتوب (بعد) ومكتوب (قبل) من غير شططٍ، والله أعلم.

وإذا أدرنا أن نمشي على المعتمد فنقول (بعد الخلوة)، فيكون من باب أولى (ما قبل الخلوة).

نأتي الآن للطلاق قبل الدخول، وقبل أن نذكر الطلاق قبل الدخول نعود ونلخص القضية:

**الفرقّة:** إذا تزوج الرجل امرأة فتارةً يثبت لها المهر كاملاً، وتارةً يثبت لها نصفه، وتارةً لا يثبت لها شيء.

إذا قلنا: يثبت المهر كاملاً، لها صورتان: المهر الموسمي، أو مهر المثل. وإذا قلنا نصفه فأيضاً عندنا نصف الموسمي، ونصف مهر المثل.

بقيت حالة رابعة وهي: أن يثبت لها الميزة، وهو أن يعطيها شيئاً يرضي خاطرها، وقالوا: وأقله ثوبٌ يُجزئ في الصلاة، وأكثره خادم، هدية يُطيب فيها خاطرها.

- متى يثبت المهر كاملاً؟ إذا دخل بها، أو حلا بها.
- متى يثبت النصف؟ إذا طلقها أو كانت الفرقة من قبله هو قبل الدخول.
- متى يسقط المهر ولا شيء لها؟ إذا كانت الفرقة منها قبل الدخول.
- متى يثبت الميزة؟ تثبت الميزة إذا تزوجها على ألا مهر لها، فإنه إن طلقها قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر فحينئذٍ يثبت لها الميزة.

هنا مسألة وهي: قبل الدخول والخلوة، طلقها، فإن كانت الفرقة من قبله فيثبت لها نصف المهر.

قال: "وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكمًا دون نمائه المنفصل"، ما معنى "حكمًا"؟ يعني قهراً، هذا من أسباب الملك القهري.

والملك نوعان: ملك اختياري، وملك قهري.

الملك الاختياري يحتاج لقبول ورضا، مثل الهدية، لو أن شخصاً أعطاك هدية فلا تملكونها إلا إذا قبلتها، لكن إذا طلق بمجرد تلفظه بالطلاق دخل نصف المهر في ذمته وملكه.

"فله نصفه حُكْمًا"، يأتي الآن النماء، الآن لما طلق رجع له النصف، النصف هذا من الممكن أنها أخذت الناقة وأطعمتها وسقتها، وولدت الناقة أولادًا، هذه الأولاد لمن؟ عندنا الآن نماء منفصل ونماء متصل.

قال المؤلف: "دون نمائِه الْمُنْفَصِلِ"، الولد الذي جاء للناقة، والناقة كانت في ذلك الوقت ملگاً للزوجة؛ لأنَّه قلنا: أنها تملك بالعقد، وجاء الولد في ملكها فهو لها، ليس للزوج، ولا يرجع مع الناقة.

أما النماء المتصل كالسمَّن ونحو ذلك فما الحكم؟ قال: "وفي الْمُتَصِّلِ له نصف قِيمتِه بدون نَمَائِه".

إذاً النماء المتصل لا يكون للزوج، وإنما نفترض مثلاً ناقة وسمنت، هل يصبح شريكاً لها في الناقة بالنصف؟ قال لك: لا، الناقة صارت قيمتها عشرين ألفًا، سابقاً كانت قيمتها عشرة آلاف، فنقول: له نصف قيمتها بدون حساب النماء المتصل، أي أن قيمة الناقة قبل أن تسمن عشرة آلاف فله خمسة آلاف.

ثم ذكر المؤلف بعض الصور فيها الاختلاف في الصداق.

"وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما"، عندنا اختلاف في المهر:  
الصورة الأولى: من الذي يختلف؟ الزوجان أو ورثتهما، يعني ورثة الزوجة يقولون:  
هذا ما دفع المهر.

صور الخلاف أربع صور:

الأولى: "في قدر الصداق"، قالت الزوجة: صداقت مائة ألف، قال: لا، صداقت خمسين ألفاً.

الصورة الثانية: "أو عينه"، قال: صداقت هذه السيارة، قالت: لا، صداقت الشقة، فالقول قول الزوج هنا؛ لأنَّه هو الغارم.

كذلك الصورة الأولى قدر الصداق، قالت: مليون، قال: أبداً ثلاثة ألفاً، فالقول قوله؛ لأنَّه هو الغارم، طبعاً قوله بيمنيه ما لم تُوجَد بِيَنَة.

الثالث: "أو فيما يُستقرُّ به فقوله"، قالت: دخلت، أو خلوت، قال: لم أدخل ولم أخلو، هي تقول: خلوت؛ لتأخذ المهر كاملاً، وهو يقول: لم أدخل؛ حتى يثبت النصف، فالقول قوله لأنَّه هو الغارم.

"وفي قبضه فقولها"، أما في القبض؛ فالمهر مثلاً: مائة ألف، قال: صحيح، المهر مائة ألفٍ لكنني دفعته لها، قالت: أبداً، ما وصلني منه شيءٌ، عندك بِيَنَة أنك دفعت؟ قال: ما عندي بِيَنَة أني دفعه، عندك شهود؟ ما عندي شهود، فالقول قوله، ولها أن تُطالب بالمائة ألف ريال.

ثم انتقل إلى مسألة التفويض: "(فصل)"؛ يَصِحُّ تَفْوِيضاً الْبُضْع بِأَنْ يُرْوَجَ الرَّجُل ابنته المُجْرَة".

حُكْم التفويض هو الصحة، وذكره بقوله: "يَصِحُّ تَفْوِيضاً".

والتفويض له صورتان: تفويض البُّضع، وتفويض المهر.

ما صورة تفويض البُّضع؟ ذكر له صورتين وهما: "بأن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةُ"، بلا مهر، يُزوج بنته البكر مثلاً، وقلنا أن الأب قد يُزوج ابنته البكر بدون إذنها، فزوجها بدون مهرٍ، هذا من صور تفويض البُّضع، وسيأتي الحكم فيه.

الصورة الثانية: "أو تَأذَنَ امرأةً لَوْلَيْهَا أَن يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ"، هذه غير المجبرة، تأذن تقول لوليهما: زوجني ولو بدون نقود، زوجني بدون مهر، فأذنت له أن يُزوجها بدون مهرٍ، فزوجها بدون مهرٍ، فيصبح العقد في الصورتين ولها مهر المثل.

لكن فائدة التفويض هذا فيما سيأتي في قضية الطلاق أنه يثبت لها المتعة.

الصورة الثانية: تفويض المهر، حكمه: "وتفويض المهر"، يصح، يعني يصح النكاح في مفهوم المهر، ما صورته؟ ذكر له صورتين أيضاً:

الأولى: "بأن يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا"، يقول: زوجتك على ما تُريد الزوجة من المهر، قال: موافق، أو زوجه قال: تزوج على ما تُريد هي من المهر، قال: مُوفق، وتم العقد.

الصورة الثانية: "أو أَجْنَبَيْهِ"، زوجناها بالمهر الذي يطلبه ابن عمها، الذي يُحدد ابن عمها، فهذا ما حكمه؟ صحيح.

"ولها مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ؛ لَأَنَّ الْمُسْمَى فَاسِدٌ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

"وَيَقْرِضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ"، يفرضه الحاكم إذا ترافقوا، إذا تراضوا هم على مهرٍ محدد فالحمد لله رب العالمين، لم يتراضوا فيفرضه الحاكم ويقول: مهر المثل كذا وكذا.

"بِطَلَّهَا"، إذا طلبت؛ لأن هذا يرجع إليها، إذا هي ما رفعت دعوى في المحكمة هل يأتي الحاكم لبيوتهم ويقول: مهرك كذا! لا، بحسب طلبها.

إذا فارق المفروضة: "وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ جَازَ"، إذا تراضيا على شيء جاز، وأظن أن هذه ليست موجودة في النسخ، على كل حال إذا تراضوا فالحمد لله، وإذا لم يتراضوا يفرضه الحاكم لها.

"وَبَصِحُّ إِبْرَاؤَهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ"، يصح لها أن تُبرئ؛ لأنه ثبت لها، ولو أبدأته صح ذلك.

الآن الفرق، إذا حصلت الفرقـة فالفرقـة لها صورتان: أن يموت الزوج أو تموت الزوجـة، فهذه الصورة الأولى: الموت، والصورة الثانية: الطلاق.

في صورة الموت: إما أن يكون ذلك قبل الإصابة والفرض، أو بعد الإصابة والفرض.

إذا كان قبل الإصابة والفرض، الفرض يعني أن يفرضه الحاكم أو يتراضيا عن المفروض، فما الحكم؟

"وَمَنْ ماتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرْضِ وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا".

إِذَا الْمَوْتُ يَثْبُتُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، إِذَا ماتَ أَيُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا ثَبَتَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا تَقُولُ مُتَعْنَةً، بَلْ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهَذَا قَبْلُ الْإِصَابَةِ وَالْفَرْضِ.

الصورة الثانية: لو مات بعد الإصابة فمن باب أولى؛ لأن الإصابة بمجردها يستقر بها، وإذا مات بعد الفرض ثبت لها ما فُرض لها.

الصورة الثانية هي: الطلاق، وليس المثل.

"وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ" قبل الدخول أو بعد الدخول، قبل الدخول: "فَلَهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ"، إذا كان غنياً فيعطيها شيئاً يستأهل، إذا كان فقيراً فيعطيها مثل ثوبٍ أو فستانٍ، شيءٌ على قدر قدرته، وهذا قبل الدخول، إذا طلق قبل الدخول.

إِذَا طَلَقَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَدْ اسْتَقَرَ مَهْرُ كَامِلاً مَهْرُ الْمِثْلِ؛ وَهَذَا قَالَ: "وَيَسْتَقِرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتَعَةً"، إذا دخل استقر المهر كاملاً، مهر المثل، لهذا لا حاجة إلى المتعة لأنه يثبت لها مهر المثل.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## الدرس الرابع والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَن يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَن يُعْلِمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَن يَنْفَعَنَا بِمَا  
عَلِمْنَا، وَأَن يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَّا  
بَعْدُ:

فما زلنا مع شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع]، في الفقه على  
مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكان وصلنا في هذا الكتاب إلى آخر باب (الصدق)، وسبق معنا في باب  
(الصدق) وهو المهر أن المرأة:

- تارةً يثبت لها المهر المسمى كاملاً.
- وتارةً يثبت لها نصف المسمى.
- وتارةً يثبت لها مهر المثل كاملاً.
- وتارةً يثبت لها نصف مهر المثل.
- وتارةً تثبت لها المتعة.

وتارة لا يثبت لها شيء.

-

وخلصة ذلك أن المرأة إذا دخل بها زوجها؛ فإنه يجب لها المهر كاملاً، إن كان هناك مهر مسمى صحيحاً؛ استحقته، وإنما استحقت مهر المثل، وأما قبل الدخول والخلوة؛ لأن الخلوة في هذا الباب لها حكم الدخول، فإن كانت الفرقة منها؛ فلا شيء لها، وإن كانت الفرقة منه؛ فلها النصف.

ومن الصور التي يثبت فيها مهر المثل مسائل سيدكراها المصنف رحمه الله تعالى، لكن قبل أن يذكرها نظن وصلنا عند إذا افترقا في الفاسد، نبدأ الآن إن شاء الله في مسألة النكاح الفاسد، هل يثبت فيه مهر ولا لا؟ سنرى.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك علينا محمدٌ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

"إذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى، ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زناً كرها، ولا يجب معه أرش بكاره، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلاً أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها، فإن أغسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول، ولا يفسخه إلا حاكم".

"إذا افترقا في الفاسد".

هنا -أيها الإخوة الكرام- يُبين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ  
الفاسد، والنكاح الفاسد غير النكاح الباطل، عندنا:

- صحيح.

- فاسد.

- باطل.

فما اتفق العلماء وأجمعوا على فساده، يسمى عند الفقهاء النكاح الباطل، وما  
كان فيه خلافٌ فهو فاسد، هنا الكلام عن الباطل ولا عن الفاسد؟ عن الفاسد،  
له صورتان:

- **الصورة الأولى:** أن تكون الفُرقة قبل الدخول، يعني  
تزوجها بعقدٍ فاسدٍ كزواجه بلا ولٍ أو بلا شهودٍ، ثم فارقها قبل الدخول،  
فما الحكم؟

"إِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوَّةِ فَلَا مَهْرٌ".

لا مهر؛ لأنها لا تستحق مهراً لعدم صحة العقد، العقد ليس صحيح حتى تستحق  
مهر، ولم يوجد دخولٌ ليستقر المهر، إذًا ما لها مهر

- **الحالة الثانية:** أن يفارقها في نكاح فاسد بعد الدخول،  
أو بعد الخلوة، ما حكمها؟

"وَعَدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْمُسَمَّىٌ".

ما ذا يعني بعد أحد هما؟ بعد الخلوة أو بعد الدخول؛ لأن الدخول والخلوة في هذا الباب لهما حكم واحد في هذا الباب، وإلا في مسائل أخرى فيه تفصيل.

"وَإِذَا افْتَرَقَا بَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْمُسَمَّىٌ". يجب لها المهر المسمى إذا كان في مسمى، إذا لم يكن سمي مهراً إذا ما في مهر مسمى؛ فلها مهر المثل، ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسائل أخرى يجب فيها مهر المثل، وليس فيها عقد نكاح أصلًا، ما في عقد نكاح، ويجب فيها مهر المثل وهي مسألتان:

المسألة الأولى: "ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة". -

هذه المسألة الأولى، فمن وطيء امرأة بشبهة وجب لها مهر المثل، وهذا محل اتفاق، قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً، أن لها مهر المثل إذا وطأت بشبهة، والشبهة - أيها الإخوة الكرام - لها صورتان:

شبهة عقد: مثل النكاح الفاسد، أو إنسان تزوج أخته من الرضاع وهو لا يدرى أنها أخته من الرضاع، ثم تبين له بعد ذلك بعد الدخول بها، يثبت لها مهر المثل ولا المهر المسمى؟ مهر المثل؛ لأن هذا الوطء وطء بشبهة ما في عقد عندنا صحيح، العقد هذا عقد هو باطل، ولكنه لما لم يكن يعلم كان وطء لها بشبهة، فيثبت لها مهر المثل، وكذلك هذه شبهة عقد ممكن شبهة اعتقاد مثلاً كما لو أن الرجل مثلاً أتى امرأة

يظن أنها زوجة فبانت بخلاف ذلك تبين أنها ليست زوجته، أخطأ؛ فعليه لها مهر المثل.

- المسألة الثانية: "أو زِنَّا كُرْهًا".

إذاً هل الزنا يجب فيه مهر المثل لمن زُني بها؟ قال لك المصنف: لا ليس على الإطلاق، الزنا نوعان:

زنًا - نسأل الله العافية والسلامة - عن تراضٍ.

وزنًا عن إكراه — نسأل الله السلامه والعافية —، كلاهما زنا،

لكن من وطيء امرأة بزنًا كرها استحقت عليه مهر المثل، نحن نتكلّم هنا في باب الصداق، أما عن قصة العقوبة، والحد، والأمور هذه ستدّكر في باب (حد الزاني)، لكن هنا نتكلّم عن وجوب الصداق فيمن وطأت زنًا كرها.

أما إذا حصل الزنا عن تراضٍ — نسأل الله العافية والسلامة —؛ فلا يجب لها شيء؛ لأن البعض لا يعاوض عليه، ما يدفع له ثمن.

إذا دفع لها المهر فإن كانت ثياباً فظاهر، وإن كانت بكرًا هل يدفع لها أرش عن تفويت البكارية ولا لا؟ قال المصنف:

"ولا يَجِدُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارِيَّةً".

إِذَا فَقْطُ مَهْرُ الْمَثْلِ، وَلَا يَجْبُ مَعَهُ أَرْشُ الْبَكَارَةِ، ثُمَّ اتَّقْلِي الْمُصْنَفُ رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى إِلَى  
آخِرِ مَسَأَلَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِأَنَّهُ  
سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ (عَشْرَةِ النِّسَاءِ)، أَوْ يَأْتِي مَعْنَاهُ فِي بَابِ (عَشْرَةِ النِّسَاءِ) أَنْ مَنْ  
وَاجَبَاتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِي مِنْ حُقُوقِ الْزَوْجِ، مِنْ حُقُوقِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ أَنْ تَسْلِيمَ  
نَفْسِهَا بَعْدَ الْعَدْدِ، هَلْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ تَقُولُ أَنَا مَا أَسْلَمَ نَفْسِي لِأَنِّي لَمْ أَسْلِمْ الْمَهْرَ  
وَلَا مَا يَجُوزُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

عِنْدَنَا حَالَةٌ جَوَازٌ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكُ، وَحَالَةٌ مَنْعٌ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكُ، بَدْأًا بِحَالَةِ الْجَوَازِ  
فَقَالَ:

"وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعٌ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ".

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ حَالًا زَوْجَهُ الْوَلِي قَالَ: ثَلَاثَيْنِ أَلْفَ رِيَالٍ مَهْرٌ حَالٌ،  
قَالَ: أَبْشِرْ قَبْلَتَكَ، سَأَذْهَبُ لِأَحْضُرُهَا وَأَتِيَ لَكُمْ، ثُمَّ تَأْخِرُ وَلَمْ يَحْضُرْهَا، قَالَ:  
سَلَمُونِي هَذِهِ الْبَنْتُ، وَبَعْدِينَ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – نَسْلِمُ الْمَهْرَ، قَالَتْ: لَا، لَا تَنْتَسِلِمُ  
حَتَّى تَدْفَعَ الْمَهْرَ، هَلْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ نَفْسِهَا؟ الْجَوابُ: نَعَمْ، قَالَ: "وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعٌ نَفْسِهَا  
حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ".

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ حَالَاتُ الْمَنْعِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

– الْأُولَى: "فِإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا"

إِنْ كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا وَلَمْ يَجْلِ، قَالُوا زَوْجُنَاكَ الْبَنْتُ عَلَى ثَلَاثَيْنِ أَلْفَ تَدْفِعُهَا بَعْدَ  
سَنَةٍ، جَاءُهُمْ بَعْدَ شَهْرٍ قَالُوا: أَرِيدُ أَسْلِمَ الْبَنْتَ، قَالُوا: لَا، حَتَّى تَدْفَعَ الْمَهْرَ، نَقْوْلُ:

ليس من حقهم؛ لأن المهر لم ي محل، فمن حقه أن يستلم وليس من حقها أن تمنع نفسها.

- الثاني: "أو حل قبل التسليم".

إذا حل قبل التسليم، هل لها أن تمنع نفسها، قال لك: لا، حتى لو حل قبل التسليم ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأن هذا الرجل حقه في التسليم منذ العقد قبل أن يحل هذا الصداق، فله أن يطالب بالتسليم، ويبقى هذا دين عليه، لا تمنع نفسها من أجله، لكن لها أن تطالبه به.

- الثالث: "أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها".

المهر حال قالوا: ثلاثة ألف حالة، قال: سلموني البنت، قالوا: لا، حتى تسلم المهر، والبنت وافقت قالت: الرجل -إن شاء الله- طيب، وسوف يسد هذا المهر، ولا تخاف منه بإذن الله، جلست معه شهر، شهرين ادفع المهر، هذا رقم حسابي حول، ما في قالت: إذا سأمنع نفسي لها ذلك؟ قال: لا.

والقاعدة إنه: قبل أن تبتدىء ممكن، أما بعد أن تسلّمها فليس لها حق بعد ذلك، لكن لو أعرّ الزوج بالمهر، فهل لها الفسخ؟ الآن المهر حال قالوا سدد قال: ما أستطيع فأعسر بالمهر فهل لها أن تفسخ النكاح، يعني نحن نقول لها أن تمنع نفسها تقول: لن أسلم صح ولا لا؟ لن أسلم حتى أستلم المهر، قال: أنا أصلًا ما أستطيع، كان عندي مال واحترق، الآن ما أستطيع إني أسدّد مهر، أعرّت

بذلك، يا إما تسامحوني، يا إما تسلمو المرأة من غير مهر، فهل لها أن تفسخ النكاح؟

قال المصنف: "إِنْ أُعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالُ فِلَهَا الْفَسْخُ".

فلها أن تفسخ النكاح، هذا لو كان قبل أن يتسلّمها، وقبل أن يدخل بها، ماذا لو كان بعد فما الحكم؟

"ولو بعد الدخول".

ولو بعد الدخول يعني سواءً كان ذلك قبل الدخول، أو بعد الدخول، هذا الفسخ هل هو مثل فسخ العقود بيع وشراء بتراضي الأطراف، أم لا بد له من الرجوع إلى القضاء؟ ماذا يقول المصنف؟

"وَلَا يَفْسَحْهُ إِلَّا حَامٌ".

لا يُفسح إلا بالقضاء، لا يُفسح بالتراضي.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى إلى بَابِ لطيف وسهل، وهو بَابُ وليمة العُرس.

## [باب وليمة العرس]

وهذا الرجل دفع المهر الآن وحجز القاعة، ويريد دعوتك على الوليمة، فما هي الأحكام؟ نعرف الأحكام، وأول مسألة في هذا الباب حكم وليمة العرس قال

رَحْمَةُ اللَّهِ :

## [باب وليمة العرس]

تُسَنُّ بشاةٍ فَأَقْلَّ، وَتَجْبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا إِنْ عَيَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ، فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ دُعَاهُ ذِمَّىٌ كُرِهَتِ الْإِجَابَةُ، وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دُعَا وَانْصَرَفَ، وَالْمُتَنَقْلُ يُفْطَرُ إِنْ جُبِرَ وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ حَضَرَ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا أَبَى، وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَرَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لَعْزَرِهِ عَنْهُ انْصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ حُبِّرَ، وَكُرِهَ النَّشَارُ وَالتَّقَاطُهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي هَجْرِهِ فَلَهُ، وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

"تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَّ".

- أول مسألة: حكمها، وليمة العرس ما حكمها؟ قال: "تُسَنُّ"، إِذَا حكمها سنة، لو أنه عَقَدَ عَقْدَ نِكَاحٍ وَمَا عَمِلَ وليمة هل هذا يؤثر على صحة النِّكَاح؟ نقول: فاتت عليه السنة، لكنه لا يؤثر على صحة النِّكَاح.

**- المسألة الثانية:** ما مقدار العشاء، أو الغداء، أو الفطور الذي يكون في وليمة العرس؟ ترى ما هو لازم وليمة العرس تكون عشاء خلاف عرف الناس اليوم، لازم عشاء، لكن ليس بالضرورة، تحصل السنة حتى لو أنه في الصباح، بعد الفجر فطهرهم، تحصل السنة بذلك، بل ورد في عدد من الأحاديث في الولائم التي عملها النبي ﷺ على زوجاته أنها كانت في الصبح وفي النهار.

وفي الحديث: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْوَلِيمَةَ (وسيأتي بعد قليل) فَلْيُحِبِّبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، (يدعو لهم)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ»، الصائم معناه أن الوليمة في أي وقت؟ نهار ولا ليل؟ نهار، الآن هذه المسألة يقول إن كان صائماً (٢٨:١٢) ما تطبق اليوم لأن غالبية أعراس الناس وولائم الناس تكون في الليل، أفتر الصائم الحمد لله.

ما مقدارها؟ قال المصنف:  
"تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاءٍ فَأَقْلَلَ".

يعني المصنف رحمه الله تعالى يقول تسن ولو كانت بشاءة، فيستحب أن تكون بشاءة، ولو كانت أقل تحصل السننية أيضاً، قال: أيضاً تحصل السننية ولهذا قال: "ولو بشاء فقلل".

عبارة الإقناع قال ولو بشيء قليل كمددين من شعير، ويحسن ألا تنقص عن شاءة، والأولى الزيادة عليها، صار في كلام الإقناع ثلات مراتب:  
**- الإجزاء:** لا حد له، ولو يأتي بمدين من الشعير.

- السننية: الشاة.

- كمال السننية أو الأولى: الزيادة على شاة. والله أعلم

أما صاحب المنتهى رحمه الله فلم يذكر هذه المسألة أصلًا، أقل ما يستحب ما ذكره، والله أعلم.

- المسألة الثالثة في هذا الباب وهي: حكم الإجابة لها، ما حكم

الإجابة، الآن دعاكم الرجل على عقد نكاحه، على وليمة عرسه، فما

حكم الإجابة؟ عندنا حالة المصنف ذكر حالة تجب فيها الإجابة، وذكر

حالات تُكره فيها، متى تجب؟ ذكر المصنف خمس شروط لوجوب إجابة

الدعوة في وليمة العرس، قال:

"وتَجْبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ".

- **هذا الشرط الأول:** إنه يكون دعاك في أول مرة، المقصود بأول مرة أول

زوجة يعني ولا؟ لا، المقصود أن بعض الناس مثلًا عقد عقد النكاح ودعا

الناس، يعني الآن تجد عندهم مثلًا دعوة وليمة أساسية، بعدها في وليمة

ثانية بعد الدخول، وبعدها في وليمة ثانية لها أسماء عند الناس، هل

المقصود أنه في أول مرة دعاك على عرسه هذا يجب أن تحيب، أما ما بعد

المرة الأولى كالمرة الثانية والثالثة، فلا تجب الإجابة وسيأتي أن المرة الثالثة

تُكره فيها الإجابة، إذاً الشرط الأول للوجوب أن يكون في أول مرة.

- الثاني: "إِجَابَةُ مُسْلِمٍ".

أن يكون الداعي مسلماً، فلو دعاه ذمي لم تجب، وستأتي المسألة في كراهة إجابة الذمي.

- الثالث: "يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا".

أن يكون هذا المسلم الداعي من يحرم هجره، من الذي يُهجر، ومن الذي لا يُهجر؟ الأصل في المسلم إنه لا يُهجر، لكن من الذي يُهجر؟ قالوا: المبتدع، والمجاهر بالفسق، ونحو ذلك، كالرافضي، ونحوه من المبتدع، أو المجاهر بالفسق. يقول في النظم بن عبد القوي:

وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِي سُنَّةً

- الرابع من شروط الوجوب: "إن عَيَّنَه".

لو جاء واحد الآن وقال: حياكم الله جميعاً أنتم ومن يعز عليكم، الليلة – إن شاء الله – واحد من الطلاب زواجه مثلاً، قال: الله يحييكم جميعاً أنتم ومن يعز عليكم، فهل يجب على الطلاب أن يحضروا؟ نقول: لا؛ لأنه ما عين شخصاً بعينه، لكن لو جاء ومسك يدك وقال: يا فلان الليلة عرسي أدعوك للحضور؛ فإنه يجب عليك أن تحيب، ماذا لو أرسل في الجروب في المجموعات هذه الآن في الواتساب وغيره؟ إذا كان على الخاص تعين، إذا كان على الخاص رسالة جماعية هذه تعين ولا لا؟ وإذا وضعها في الحالة هذه تعين ولا ليست تعين؟ ليست تعين، الظاهر أنها ليست تعيناً للعائلة.

- الخامس من شروط الوجوب: "ولم يكن ثمَّ مُنْكَرٌ".

ولم يكن في ذلك العرس منكر، أما إذا كان فيه منكر؛ فإنه لا يجب عليه أن يجيز وسيأتي.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى حالات الكراهة، حالات الكراهة ثلاثة:

### - الأولى: "فإن دعًا الجُفْلَى"

إن دعاه الجفلى وهي الدعوة العامة، وهذه تصريح بمفهوم قوله: إن عينه، الجفلى ليس فيها تعين، طبعاً هو لما ذكر في شروط الوجوب التعين هل مفهومها أنه إن لم يعين يُكره؟ لا، مفهومها إن لم يعين لا يجب، الآن يعطيك حكم زيادة على التصريح بمفهوم وهو كون حكمها الكراهة، دعوة الجفلى.. الدعوة العامة، يدعوه مثلاً على حواله في الحالة الله يحييكم، يضع لوحة في بعض الدوائر مثلاً الحكومية يكتب الجميع مدعو وهكذا، فهذه دعوة الجفلى.

وكذلك لو أنه قال: يا فلان اذهب كل من تقابل من أصحابنا وأحبابنا ادعوه إلى النكاح، فيأتي هذا الوكيل ويقول: يا فلان، حياك الله، أنت مدعو فلان قال لي أدعو كل من يعز فأنت مدعو، فهذه دعوة جفلى، ولا دعوة خاصة؟ هذه جفلى، ليست خاصة.

### - الثاني من حالات الكراهة: "أو في اليوم الثالث".

إذا دعا الشخص في اليوم الثالث، عملوا عشاء بعد العرس، ثم عملوا عشاء ثاني يوم، ثم عملوا غداء ثالث يوم، في اليوم الثالث دُعيت إليه نقول ماذا؟ يُكره ذلك، إذا كان الداعي في الثلاث مرات، الزوج نفسه دعا مرة واثنين وثلاثة؛ يُكره الإجابة في المرة الثالثة.

لكن السؤال لو دعاك شخصٌ في وليمة عقب العقد، ودعاك مرةً أخرى بعد الزواج، أو دعاك مرةً أخرى للزواج، فهل هذه ثانية ولا أولى دعوة الزواج؟ لا أدرى، الله أعلم.

الإشكال أن الأصحاب يقولون إن وليمة العرس يبدأ وقتها من بعد العقد إلى ما بعد الدخول، فهل نقول الأولى هذه تعتبر هي التي تجب الإجابة إليها لما دعاك في الملكرة في العقد، والثانية لا تجب فيها الإجابة، الله تعالى أعلم.

### - الثالث من حالات الكراهة: "أو دعاه ذمّيٌ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ".

يُكره الإجابة في الحالة الثالثة، وهي إذا دعاه ذميٌ وليس مسلماً، وهذا تصريح بفهمه قوله مسلم.

ثم انتقل المصنف رحمه الله، -قبل أن ينتقل- عندنا حالة الاستحباب في وليمة العرس وهي الإجابة في اليوم الثاني، مستحبة وليس بواجبة، ثم انتقل بعد ذلك إلى الصائم طبعاً الآن فرض المسألة أن الوليمة في النهار، وهذا الرجل دُعى إليها وهو صائم، فإذاً أن يكون الصوم واجباً أو نفلاً، فإن كان واجباً فماذا يصنع، وإن كان نفلاً مَاذا يصنع أبداً بالواجب قال:

"وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ".

إذاً كان الصوم واجب؛ لا يجوز له أن يجامِل ويُفطر؛ لأنَّه يجب إتمام الواجب ولو كان موسعاً، من شرع في فرض موسع -سبق معنا في الصيام- من شرع في فرض موسع حرم قطعه، الحالة الثانية أن يكون صومه صوم نفلٍ فما الحكم؟ له حالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون فطره فيه جبرٌ خاطر صاحب الدعوة، مسكين متکلف وأنت الضيف الأساسي، وأنت ضيف الشرف، ونحو ذلك فما الحكم هنا قال: "وَالْمُتَنَفِّلُ يُفْطَرُ إِنْ جِرَّ".

إن جبر خاطر صاحب الدعوة، وجبر قلبه؛ فإنه ينبغي له أن يفطر، وإن كان ما حد داري عنه أصلًا، قاعة كبيرة لو أتعشى ما اتعشى ما فرق ما معه؛ فإمساكه لصومه وبقائه على صومه أولى.

هل وجوب إجابة الدعوة يعني وجوب الأكل فيها، ولا ما يعني ذلك، قال: "ولا يَجِدُ الْأَكْلُ".

لا يجب الأكل، إنما الإجابة بالحضور، أكلت أو لم تأكل فقد أجبت الدعوة.

- **المسألة السادسة:** تتعلق بإباحة الأكل، الآن الدعوة إلى الوليمة إباحة للطعام وليس ت مليگاً له، ما ثمرة المسألة؟ واحد جاء وهو صائم، قال والله آخذ سفري ووضع معه في الصحن ومشي هل له ذلك؟ نقول ليس له ذلك إلا إذا استأذن، أو تيقن من إذن صاحب الوليمة بجريان العرف بذلك، إنه متأكد والإذن العربي حاصل، فلا بأس، فهي إباحة وليس ت مليگاً.

الإباحة هذه متى يتحقق لها أن يبدأ في الأكل؟ من أول ما يدخل القاعة؟ ولا لما يقول صاحب الوليمة افضلوا الله يحييكم، ولا يقول كلوا؟ المؤلف ذكر أن الإباحة تكون بأمررين قال:

"وَإِبَاحَتُهُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى صَرِيحٍ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ".

- إما تصريح بالإذن، اتفضلوا حيأكم الله كلوا.

- أو لا يصرح بالإذن ولكن قامت القرينة على ذلك ففتحت الصحون ووضعت وقربت، وعرف أن المضيف قد أذن في الطعام؛ فإنه يباح له أن يأكل.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسَأَلَةِ الْمِنْكَرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْعِرْسِ، وَالْمَسَأَلَةُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

- الحالة الأولى: "وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ حَضَرَ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا أَبَى".

أن يكون الرجل قبل حضوره للعرس، يعلم وجود المنكر، هو من قبل الحضور يعلم وجود المنكر، فإذا أُنْ يُكون قادرًا على تغييره فيجب عليه الحضور، لماذا يحضر؟ لـإجابة الدعوة وتغيير المنكر، ولهذا قال: "وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ حَضَرَ وَغَيْرِهِ" وَإِلَّا يَقْدِرُ عَلَى التَّغْيِيرِ، فِي مُنْكَرٍ وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَغْيِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُ، وَلَهُذَا قَالَ: "وَإِلَّا أَبَى" يَعْنِي أَبِي الحضور.

- الحالة الثانية: أنه يحضر مسكين ما يدرى أنه في منكر، ثم إذا حضر تفاجأ بوجود المنكر فماذا يصنع؟

"وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ".

هذه الحالة الأولى إن كان قادرًا على إزالة المنكر وجبت إزالته، وإن لم يكن قادرًا؟ "فَإِنْ دَامَ لَعْجَزَهُ عَنْهُ انْصَرَفَ".

إذا دام المنكر واستمر لعجز هذا الشخص عن تغييره وإزالته؛ فإنه ينصرف.  
ثم انتقل إلى:

- الحالة الثالثة وهي: "وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيْرٌ".

حضر العرس حاضر وجالس قالوا: مجموعة من الضيوف في الغرفة الفلانية في القاعة يشربون المسكر، أو يعملون منكر، يشغلون موسيقى إلى آخره، ولكنـ هو في المكان الذي هو فيه لا يوجد منكر قال: "وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ"، أو قالوا والله في قاعة النساء في منكريات، وفي كذا انصرف ولا تحضر، إذا علم به ولم يره، ولم يسمعـه، خـير بين البقاء، وبين الانصراف.

ثم انتقل بعد ذلك إلى النثار، ما هو النثار؟ النثار هو أهل العرس أتوا بهـاـيا للناس، لكنـ بدلـ منـ أنـ يعطـواـ كلـ واحدـ مثلـ الآـنـ يوزـعونـ عـلـبـ مـثـلاـ حلـويـاتـ ولاـ شـيءـ ويوزـعونـ لـكـلـ وـاحـدـ، هـذـاـ مـاـ فـيـهـ إـشـكـالـ وـلـاـ كـراـهـةـ، لـكـنـ إـذـاـ صـارـواـ يـلـقـوـنـهاـ، وـالـنـاسـ يـتـسـابـقـونـ عـلـيـهـاـ الـحـقـ وـلـاـ مـاـ تـلـحـقـ، فـمـاـ حـكـمـ هـذـاـ النـثـارـ إـذـاـ أـلـقـيـ نـثـرـ عـلـىـ النـاسـ فـهـذـاـ هـوـ النـثـارـ، مـاـ حـكـمـهـ التـكـلـيفـيـ؟ـ وـمـاـ حـكـمـهـ الـوضـعـيـ؟ـ أـمـاـ حـكـمـهـ التـكـلـيفـيـ قـالـ:

"وَيُكْرَهُ النَّثَارُ وَالتَّقَاطُهُ".

إـذـاـ يـُكـرـهـ النـثـارـ مـنـ جـهـةـ أـهـلـ الـعـرـسـ، وـيـُكـرـهـ التـقـاطـهـ مـنـ جـهـةـ الـحـاضـرـينـ؛ـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ دـنـاءـةـ،ـ خـرـمـ لـلـمـرـوـءـةـ،ـ أـمـاـ حـكـمـهـ الـوضـعـيـ فـقـالـ:

"وَمـنـ أـخـدـهـ أـوـ وـقـعـ فـيـ حـجـرـهـ فـلـهـ".ـ

واحد راح والتقطـهـ هـذـهـ الـكـراـهـةـ،ـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ،ـ وـأـمـاـ حـكـمـ الـوضـعـيـ فـإـنـهـ إـذـاـ التـقطـهـ مـلـكـهـ،ـ أـمـاـ وـاحـدـ جـالـسـ حـافـظـ عـلـىـ الـمـرـوـءـةـ،ـ أـمـورـهـ طـيـةـ جـاءـ النـثـارـ وـوـقـعـ

في حجره يملكه ولا لا؟ يقدر واحد يأتي ويأخذ منه على حجره؟ نقول: لا، فمن وقع في حجره فإنه يتملكه بذلك.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لِللهِ إِلَيْهِ إلى سنن في العرس وذكر ستتين:

- الأولى: "وَيُسَنُ إعلان النكاح".

إعلان النكاح مستحب، وعُلِّم منه أن الإنسان لو تزوج من غير إعلان فالزواج صحيح، لكن يُشترط الولي والشاهدين صح ولا لا؟ نعم، النكاح صحيح لكن مع الكراهة.

- المسألة الثانية من السنن: "والدف فيه للنساء".

ويستحب أيضًا فيه ضرب الدف، وهل ضرب الدف يختص بالنساء أو للنساء والرجال، المصنف رَحْمَةً لِللهِ مشى هنا كما في الإقناع أيضًا مشى عليه في الإقناع أن استحباب ضرب الدف يختص بالنساء، وقولهم يختص بالنساء يعني الضرب وليس وصول الصوت، فإذا ضرب النساء بالدف ووصل صوت ضرب الدف إلى الرجال لا إشكال في ذلك، لا يُمنع الرجال من سماع الدف الذي ضربه النساء لا يُمنع، وإنما الخلاف في مباشرة الرجال ضربه، فالمصنف يرى الكراهة، والذي في "المنتهى" و"الغاية" أنه يستحب للرجال وللنساء جميعاً، وقال بعضهم: إنه المعتمد.

سؤال: (٢٧:٥)؟

الجواب: يعني لا يضربون دف، يشغلون شريط فيه دف هذا؟ الظاهر والله أعلم أن هذا لا فرق، هذا يسمى قياس بنفي الفارق، لا فرق بين سماع الدف من

المسجل، أو سماع الدف مباشرة الظاهر أن هذا لا فرق بينهم والله أعلم، هذا  
قياس يسمى قياس بنفي الفارق.

## [باب عشرة النساء]

يلزم للزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كلٌ واحدٍ بما يلزمُه للآخر والتكروه لبدله، وإذا تم العقد لزم تسلیم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشرط دارها أو بدلها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبياً، لا لعمل جهاز، ويجب تسلیم الأمة ليلاً فقط، ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض، وله السفر بالحرة ما لم تشرط ضده، ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها على عسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعرٍ وغيره ولا تجب الذمية على عسل الجنابة.

(فصل) ويلزمُه أن يبيت عند الحرة ليلةً من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، ويلزمُه الوطء إن قدر كل ثلث سن مرأة، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدوته وقدر لزمه، فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلها، وتُسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد، ويكره كثرة الكلام، والنزع قبل فراغها، والوطء بمرأى أحد، والتحدث به ويحرم جمْع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، وله منعها من الخروج من منزله، ويستحب إذنه أن تمرّض محْرَمها وتشهد جنازته، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

(فصل) وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء، وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس، ويقسم لحائض ونساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها، وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبَت

السفر معه أو الْمَيِّتُ عنده في فِرَاشِهِ فَلَا قَسْمٌ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لَاخْرَى، جَازَ إِنْ رَجَعَتْ قَسْمَهَا لَهَا مُسْتَقْبَلًا، وَلَا قَسْمٌ لِإِمَائِهِ وَلَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، بَلْ يَطْأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرَّاً أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَثَيَّبَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلُهُنَّ لِلْبَوَّاقِي.

(فصل) النُّشُورُ مَعْصِيَّتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمْارَاتُهُ بَأْنَ لَا تُجِيبَ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظَّهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَوَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

\*\*\*\*\*

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لله تعالى إلى باب [عشرة النساء] يذكر فيه المصنف رَحْمَةً لله

تعالى الحقوق الزوجية، والحقوق الزوجية على أقسام:

منها حقوق مشتركة للزوجين. -

ومنها حقوق للزوج. -

ومنها حقوق للزوجة. -

فبدأ رَحْمَةً لله بالحقوق المشتركة وذكر منها أمرين:

الأول: ما يلزم. -

والثاني: ما يحرم. -

فاما ما يلزم قال:

"يَلْزَمُ لِلنَّوْجِينِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ".

إذاً يجب على الزوجين، الواجب والحق المشترك هو العشرة بالمعروف، وما ضابط العشرة بالمعروف؟ الفقهاء عندنا يعبرون بوجوب العشرة بالمعروف، وبعضهم يعبر باستحبها، والذي يظهر والله أعلم أن الخلاف لفظي، وأن العشرة بالمعروف الأدنى فيها واجب، وهو الأشياء التي ستدكر بعد قليل، وتمامها وكماها واجب ولا مستحب؟ مستحب، لا شك أن لزوم العشرة بالمعروف لا يقصد به تمام العشرة بالمعروف، وإنما يقصد به أصل ذلك والله أعلم.

ما الذي يحرم؟ في "الروضة" ذكر قال: يلزم العشرة بالمعروف، قال فلا يطاله بحقه ولا يتكره لبذهله، ولا يتبعه أذىً ولا منة وسيأتي الآن فيما يحرم، ما الذي يحرم؟

"وَيَحْرُمُ مَطْلُوكٌ كُلٌّ وَاحِدٌ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخرِ وَالتَّكْرُهُ لِبَذْلِهِ".

الآن عندنا الحرم يحرم أن يمطل كل واحد بما يلزم للآخر، فلا يجوز للزوج أن يمطل الزوجة مثلاً في النفقة الواجبة عليه، ولا يجوز للمرأة أن تطلب زوجها فيما يتعلق مثلاً إذا دعاها إلى الفراش، فهذا كله لا يجوز.

لو ما ماطل، وأعطى لكن بكرابه وإظهار سخط فهذا أيضاً لا يجوز قال: "وَالتَّكْرُهُ لِبَذْلِهِ"، كذلك لا يجوز، من باب أولى أن يمنع الحق مرة واحدة، فهذا أيضاً حرم.

ثم انتقل الآن إلى حقوق الزوج، وأول حق من الحقوق ذكره هو حق التسليم، أو حق التسليم من حق الزوج إذا تم عقد النكاح يريد يتسلم زوجته قالوا له: أصبحت

خلص دراسة، خلصت دراسة قالوا: اصبر حتى تستلم الوثيقة، استسلمت الوثيقة قالوا: اصبر حتى تساور الصيفية مع أهلها، فهل لهم حق أن يمنعوها منه؟ نقول: ليس لهم حق، و يجب التسليم، لكن التسليم يجب بخمسة شروط ذكرها المصنف بقوله:

"وإذا تم العقد".

- **الشرط الأول:** أن يتم العقد، لو طالب بها قبل العقد أيام الخطوبة ما في تسليم بعد العقد.

- **الثاني:** "لِزَمْ تَسْلِيمُ الْحَرَّة"

أن تكون حرة، وأما الأمة فسيأتي أنها لا تسلم إلا ليلاً.

- **الثالث:** "التي يُوطأ مِثْلُها".

أن تكون من يوطأ مثلها، وهي بنت تسع.

أين مكان التسليم أين يكون؟ يعني لو قالوا له: تعالى استلمها، لكن عندنا في ملحق بالبيت، عندنا غرفة، فهل هذا يكفي في التسليم قال:

"في بيت الزوج".

لا بد التسليم في بيت الزوج.

- **الشرط الرابع:** "إن طَبَه".

إن طلبه، هم يريدون يسلمون، وهو ما يريد يستلم، بكيفه الحق لا يعدوهما.

- **الخامس:** "ولم تَشْتَرِطْ دَارَهَا أو بَلَدَهَا".

فهذه خمسة شروط، فإذا كانت قد اشترطت دارها، قالت في عقد الزواج إنما تتزوج بشرط ألا يخرجها من دارها، وطالب بالتسليم، ماذا نقول؟ يستلم في دارها، ولا يجوز له أن يخرجها؛ لأن هذا شرطٌ صحيح.

هذا التسليم شروطه، هل يجوز التأخر فيه، أو لا يجوز؟ ماذا يقول المصنف؟ نقول: الأصل عدم جوازه لأنه هذا حق ولا لا؟ الأصل عدم جواز المماطلة، والتأخير في الحقوق الأصل عدم جوازه، لكن في حالة يجوز فيها وهي:  
"إِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أَمْهَلَ الْعَادَةَ وُجُوبًا".

إذا والله قال: تم العقد وعقد النكاح، قال: جزاكم الله خير سياري عند الباب أخرجوا لي البنت، (٣١:٥٤)، هل يلزم ولا ما يلزم؟ قالوا: اصبر، استهدى بالله، تعود من الشيطان، يومين، ثلاثة، أسبوع، فما الحكم؟ يلزم التسليم؟ قال لك: "إِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أَمْهَلَ الْعَادَةَ وُجُوبًا".

يمهل بقدر العادة، يعني الفقهاء يقولون: كيomin وثلاثة، ما أدرى عاداتهم يمكن مختلفة. "أَمْهَلَ الْعَادَةَ وُجُوبًا".

إذا قالوا لا نمهل حتى تعمل جهاز، وتجهز الكوشة وكذا نقول: لا، "لا لِعَمَلِ جهاز".

فإنما لا نمهل له، لكن تستعد مثلاً بالأشياء الأساسية.

تسليم الأمة ما حكمه يا شيخ؟

"وَبِحِجْبٍ تَسْلِيمُ الْأَمْمَةِ لِيَلَّا فَقْطَ".

الأمة تسلم ليلاً فقط، وأما في النهار فتكون في خدمة سيدها.

ثم انتقل إلى حق آخر من حقوق الزوج، وهو حق خاص بالزوج ولا مشترك حق الاستمتاع ما رأيكم مشترك ولا خاص بالزوج؟ أما على الوجه الذي سيدكره الآن فهو خاص بالزوج، وأما أصله فهو مشترك، فإن المرأة لها حق في الاستمتاع عندنا، وعند جمهور العلماء خلافاً للشافعية.

فالاستمتاع حق للزوجين، لكن يختلف القدر، فالقدر الذي هو حق للزوج ذكره المصنف في قوله:

"وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرُّ بَهَا أَوْ يَشْغُلُهَا عَنْ فَرْضٍ".

إذاً حق الزوج في الاستمتاع ليس له حد إلا أنه بالقدر الذي لا يضر بها ويشغلها عن الفرض، فإذا جاءت تريد تصلي فطالبها بالاستمتاع نقول: ترك حتى تصلي "مَا لَمْ يَشْغُلُهَا عَنْ فَرْضٍ".

- المسألة الثالثة: حق السفر بها، هل من حق الزوج أن يسافر بزوجته؟

إذا يريد يسافر يقول تعالى معي يقول: لا، من حقه أن يأخذها معه؟

ماذا يقول المصنف؟

"وله السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ".

هذا الأصل أنه يجوز له السفر، لكن هذا مقيد بالحرمة؛ لأن الأمة ذكرنا أنها تبقى لها خدمة سيدها، يبقى عليها خدمة سيدها يتسللها ليلاً فقط، إذاً في الحرمة له أن يسافر بها.

- الحالة الثانية: أنه لا يجب عليها أن تطيعه إلى السفر متى؟

"مَا لَمْ تَشَرِّطْ ضِدَّه".

إذا كانت قد اشترطت قالت: أنا أتزوج بشرط ما تخرجي من بلدي، قال: تعالى نسافر نذهب فلها حق أن تمنع وتمسك بشرطها.

- المسألة الرابعة تحت حقوق الزوج: وهي حق الاستمتاع ما يذكر فيه

من القيود، حق الاستمتاع يقيد بما لا يحرم وهو أمران:

"ويحرُّم وطُوْهَا في الْحَيْضِ وَالدُّبُرِ".

لا يجوز وطؤها في الحيض وقد سبق في كتاب (الحيض)، في قول المصنف: "ويحرُّم وطُوْهَا في الفَرْجِ، إِنْ فَعَلَ فَعْلًا فِي لِيْهِ دِينَارٌ أَوْ نَصْفُه كَفَّارَةً".

- المسألة الثانية مما يحرم: هو الوطء بالدبر، والمقصود بالوطء بالدبر

هو الإيلاج فيه، وأما المباشرة في الدبر من غير إيلاج فإنها جائزة، يعني الاستمتاع بظاهره جائز.

- المسألة الخامسة في حقوق الزوج: أنه يجوز له أن يجبرها على الأمور

التي لا يمكن من تحقيق الاستمتاع إلا بها، ذكر المصنف مسائل منها:

- الأول: "وله إجبارُها ولو ذمية على غسل حيضٍ".

له أن يجبرها على غسل حيض ولا لا؟ يستطيع أن يطاً من غير أن تغسل؟ لا، فله أن يجبرها، ولو كانت ذمية.

- الثاني: "ونجاسةٍ".

نجاسة فإن هذه الأمور إن كانت عليها نجاسة هذا لا شك أنه لا يتحقق به الاستمتاع.

- الثالث: "وَأَخْذِ ما تَعَافُه النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ".

له أن يمنعها منأخذ ما تعافه نفسه من شعرٍ وغيره، يطلب منها أن تزيل شعر الإبط أو نحو ذلك، فيجب عليها أن تطيعه.

ماذا عن غسل الجنابة، هل له أن يجبرها على غسل الجنابة أو لا؟ إن كانت مسلمة فله أن يجبرها، وإن كانت كتابية؟  
"وَلَا تُجْبِرُ الْذَّمِيَّةَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ".

المصنف يرى أن الذمية لا تجبر على غسل الجنابة، وفي "الروضة" يقول: له إجبارها عليه في الحالتين كلها.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى إلى فصل ذكر فيه حقوق الزوجة، أول حق من حقوقها هو المبيت عندها، لها حق أن يبيت زوجها عندها، لكن بأي قدر؟ كل يوم، ولا يوم يبيت عندها ويوم يطلع؟ القدر الواجب طبعاً ما هو المستحب، ما الواجب؟ أقرأ.

"(فصل) ويَلْزَمُهُ أَنْ يَبْيَتَ عَنَّدَ الْحُرَّةِ لِيَلَّةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي".

نقول: وجب عليه المبيت يتحقق المبيت ليلة كل أربع ليالي؛ لأنه يجوز له أن يضم ثلاث ضرائر، فيغيب عنها ثلاثة ليالي، فيجب عليه المبيت ليلة من كل أربع، وهذا إن لم يكن عنده أكثر من زوجة، أما إذا كان عنده أكثر من زوجة؛ فيجب العدل بينهن في المبيت، وسيأتي في باب القسم بعد قليل – إن شاء الله -.

- المسألة الثانية من حقوق الزوجة: الوطء وما هو القدر الواجب فيه.

"وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثٍ سَنَةً مَرَّةً".

نقول: الوطء إما أن يكون الزوج قادرًا عليه، أو غير قادرٍ، فإن كان قادرًا عليه وطلبت لأن الحق حقها، وطلبت ذلك فلها الوطء في كل ثلث سنة مرة، يعني في كل أربعة أشهر مرة؛ لأن الله عَزَّوجَ جعل هذا حدًا في الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن كان لا يقدر، لا يلزم لا واجب مع العجز.

"وَإِنْ سَافَرَ فَوَقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَوْمَهُ".

- المسألة الثالثة من حقوق الزوجة: عدم السفر عنها، أنه لا يجوز له أن يسافر عنها بأي مقدار لو يوم ولا يومين لا ستة أشهر وسيذكر المصنف ذلك، فعندها السفر عنها إما أن يكون أكثر من ستة أشهر، أو يكون أقل من ذلك، فإن كان أقل من ستة أشهر فليس لها حقٌّ أن تطالب بالفسخ، وله أن يسافر عنها إلى هذا الحد.

أما إذا كان سفره عنها أكثر من ستة أشهر، فلا يخلو من حالتين، فإن طلبت قدومه تريده يرجع، لها حقٌّ في ذلك، فإن استطاع أن يرجع، لزمه ذلك، وإن كان لا يستطيع لأنه ذهب لنفقة واجبة، أو لحج واجب أو نحو ذلك فإنه لا يلزمه الرجوع.

أما إذا كان يستطيع الرجوع وليس له عذر فطالبت رجوعه فيجب عليه أن يرجع، فإن لم يفعل؛ فلها أن تفسخ النكاح، ولهذا قال: "وَإِنْ سَافَرَ فَوَقَ نِصْفِهَا" فوق

نصفها أما دون النصف؛ ما في فسخ "وَطَلَبْتُ قُدُومَه" أما إذا لم تطلب؛ فلا  
فسخ "وَقَدِرَ لَزَمَه" وإن لم يقدر؛ لم يلزمها، فإذا قدر وأبي؟  
"إِنَّ أَبَى أَحَدَهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَطَلَّهَا".

إذا أبي أحدهما، من الذي أبي؟ الزوج، أحدهما ما هما؟ الوطء في كل ثلث سنة  
مرة، والرجوع بعد ستة أشهر، إن أبي هذا أو أبي هذا؛ فإنه يجوز لها أن تطلب  
فسخ النكاح، ولهذا قال: "إِنَّ أَبَى أَحَدَهُمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَطَلَّهَا".

لماذا قال بطلابها، يعني هذا القاضي يتفقد الناس يقول: أي واحد زوجته ما دخل  
البلد له ستة أشهر نفسخ نكاحه؟ ولا لا بد من دعوى تقدم من قبل الزوجة؟ لا  
بد أن تكون من قبل الزوجة؛ لأنها حقها هي.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى آداب الوطء، فذكر فيه ما يُسن، وما يُكره، أما ما  
يُسن فقال:

"وَثُسَنُ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ الْوَطْءِ وَقُولُ الْوَارِدِ".

نعم، وهو بسم الله اللهم جنبا الشيطان، وجنبا الشيطان ما رزقنا، والمكروه  
ذكر أربعة أشياء:

- الأول: "وَيُكَرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ".

كثرة الكلام أثناء الجماع.

- الثاني: "وَالنْزُغُ قَبْلَ فَرَاغِهَا".

النزع، نزع الزوج قبل فراغ زوجته؛ لأن هذا لا يخص به تمام قضائهما لشهوتها.

- الثالث: "وَالْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ".

كذلك يُكره أن يطأ بمرأى أحد، ما رأيكم بهذا الكلام يُكره ولا يُحرّم؟ لعلها كراهة تحريم، كراهة تزويه ولا كراهة تحريم يا شيخ؟ المقصود هنا مع ستر العورة، واستمار العورة، وهذا قد يحتاج إليه، أحوال بعض الناس اليوم، المسلمين عندما يُشردون ويصيرون بمخيمات تجد خمس أسر في خيمة واحدة ونحو ذلك، فربما يكون مستترًا على يعني تحت لحاف أو شيء من هذا القبيل، ولكن بمرأى الناس، ربما يُسمع الصوت وما إلى ذلك، فالحكم في ذلك هو الكراهة، أما إذا رأيت العورة هذا لا شك في تحريمه، لا حنابلة ولا غيرهم يجيزون ذلك.

#### - الرابع من المكرهات: "والتحدث به".

أن يتحدث أمام الناس أنه فعل مع زوجته كذا وكذا، هذا لا شك أنه من سقوط المرءة، ونص المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى على كراحته.

- الخامس في هذا الباب من المسائل: مسألة رجل له زوجتان هل له أنه يأخذ شقة واحدة يضع هذه في غرفة، وهذه في غرفة، أو يأخذ غرفة واحدة ويسكن هذه في جانب منها وهذه في جانب، ما الحكم؟ قال المصنف:

"وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَا هُمَا".

هذه المسألة وهي حق من حقوق الزوجة، أنه ليس له أن يضمها إلى ضرتها بنفس المسكن، فإن رضيتها؟ هذه راضية، وهذه راضية، قالت: بالعكس أريد من يؤنسني وأنت بالخارج طول الوقت، فإن رضيتها فالحق لا يعدوهم، ما في مشكلة، إن لم ترضي بذلك؛ فإنه لا يجوز.

قال: "وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتِهِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ".

ما المراد بمسكن واحد؟ الشقة ولا الغرفة؟ العرف! طيب هب أن العرف أن المرأة يسكنها في غرفة فقط؟ هذا العرف فقال: بدل ما آخذ غرفة لهذه، وغرفة لهذه آخذ شقة غرفتين، أضع هذه هنا وهذه هنا، يعني نحن في بلادنا يمكن الناس يعيشون في رغد وخير نسأل الله عَزَّوجَلَ أن يسم علينا فضله، ونعمه، وخيره، لكن في بعض البلدان من عنده بيت غرفتين هذا يعتبر من الأغنياء مرتاح أموره طيبة، فلو جعل في بيت غرفتين، هذه الزوجة هنا، وهذه الزوجة هنا يجوز؟

يقول شيخنا القعيبي حفظه الله تعالى في الحواشى السابقات يقول: والمراد بالمسكن الواحد الغرفة الواحدة، أما لو أسكنهما في بيت واحد لكل واحدة غرفة؛ فلا بأس، وهو معنى قول صاحب الإقناع: وإن أسكنهما في دارٍ واحدة، كل واحدةً منها في بيتٍ جاز، إن كان سكن مثلها قال الشيخ: ولعل هذا العرف عندهم، والعرف عندنا في السعودية المسكن الواحد هو الشقة بمرافقها من غرفة نوم، ودورة مياه، ومطبخ.

فالملقصود: أن المسكن الواحد من حيث الأصل الغرفة، لكن بشرط أن يكون ذلك مسكن مثلها، فإن كان مسكن مثلها أنها ما تسكن إلا في شقة كاملة، هذا هو مسكن مثلها، فلا يجوز أن يضم إليها في هذه الشقة ضرحتها، فهذه المسألة تختلف باختلاف الأحوال.

- السادس: "وله مَنْعُها من الخروج من مَنْزِلِهِ".

هذا رجع الآن إلى حق من حقوق الزوج، فمن حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه، ولهذا قال: "وله مَنْعُها من الخروج من مَنْزِلِهِ".

إذاً لا تخرج إلا بإذنه صح ولا لا؟ ما حكم إذنه لها، إذا جاءت تستأذن، تقول أريد أخرج أنتشى، أريد أخرج أزور صديقتي، أريد أخرج غير جو، أريد أخرج إلى آخره، متى يجب عليه الإذن، متى يستحب، متى يُباح؟

**"ويُسْتَحِبُ إِذْنُهُ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا"**

هو الآن يتكلم عن إذن الزوج لزوجته بالخروج متى يستحب له أن يأذن لها، إذا قال:

"ويُسْتَحِبُ إِذْنُهُ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا"، يعني يستحب له أن يأذن لها أن تخرج إذا مرض شخصٌ من محارمها كأخيها أو أبيها، أخوها أو أبوها مريض تزوره وتذهب لزيارتة، وضبط الكلمة هذه "يُسْتَحِبُ إِذْنُهُ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا"، وقد ضبطت في بعض النسخ "ويُسْتَحِبُ إِذْنُهُ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمُهَا"، الذي يظهر والله أعلم "يُسْتَحِبُ إِذْنُهُ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا" وقد نص على هذا الضبط الشيخ ابن قاسم الجد رحمه الله تعالى.

**"إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا، وَتَسْهَدَ جَنَازَتَهُ".**

وبحثت قبل الدرس عن معنى شهود الجنازة هنا ما المراد بشهود الجنازة؟ هل المراد طبعاً تعرفون المذهب أنه يكره للمرأة زيارة القبور، ما المراد بشهود الجنازة؟ لو أن أحدكم يبحثها لنا ما معنى شهود الجنازة، ابحثوها لنا وأفیدونا جزاكم الله خير.

**سؤال: (٤٨: ٢٠)؟**

**الجواب:** الجنازة بالكسر وبالفتح، جنازة وجنازة، وقيل: إن الجنائز هي النعش، والجنائز للموتى، وقيل: يجوز فيها الوجهان.

- السابع من المسائل: "وله مَنْعُها من إِجَارَةِ نَفْسِهَا".

أيضاً هذا من حقوق الزوج، من حقه أن يمنعها أن تؤجر نفسها، تريد تشتعل، من حقه أن يمنعها من ذلك إذا كانت تريد أن تؤجر نفسها وتخرج إلى العمل ونحو ذلك، من حقه أن يمنعها.

"**ومن إرضاع ولدِها من غيره إلا لضرورته**".

هذه المرأة لها ولد من غير زوجها قبل ما تزوجها أرملة ولا مطلقة وعندما ولد يحتاج إلى الإرضاع، قالت: آخذ الولد عندي وأرضعه، هل له أن يمنعها من ذلك؟ نقول: له أن يمنعها من ذلك إلا في حالة الضرورة وهي أن يكون هذا الولد لا يقبل إلا ثدي هذه المرأة، فحينئذٍ ليس له أن يمنعها لأن في ذلك إهلاكاً للنفس المقصومة.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى فصلٍ في القسم بين الزوجات، وسبق معنا في أول كتاب النكاح أنه يستحب الاقتصار على زوجة واحدة، لكن لو تزوج أكثر من واحدة فإن هذا جائز بل قد يكون واجباً في بعض الصور إذا كان لا يحصل له الإعفاف واحتسب الحرام إلا بذلك يجب، فما هي الأحكام التي يجب على من تزوج أكثر من امرأة أن يراعيها؟

- أول مسألة: "(فصل) وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء".

إذاً أول حكم فيما يتعلق بن له أكثر من زوجة وجوب التسوية في القسم، ما هو القسم وما عmadه؟ قال: "وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء".

إذاً هل يجب التسوية في الوطء إذا وطيء امرأة ثم جاء الليلة التي بعدها امرأة أخرى، هل يجب عليه أن يطأها؟ نقول: لا يجب ذلك.  
ما عmad القسم، كيف يحسب القسم؟

"وَعِمَادُهُ الْلَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ".

الرجل هذا إما أن يكون وظيفته، ومعاشه، وعمله في النهار، فإن القسم يكون في الليل، وإما أن يكون حارس أمن ويأخذ دوام في الليل مسائي من الليل إلى الفجر فعماد القسم بالنسبة له هو النهار، هذا معنى قوله: "اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ"، يعني من كان معاشه في الليل فقسمه في النهار.  
الآن هذه المرأة في أيام حيضها لا يمكن وطؤها صح ولا لا؟ هل لها حق في القسم حتى في أيام الحيض؟ المرأة النساء هل لها حق في القسم؟ يذكر المصنف خمس أو ست مسائل فيها حق للقسم مع عدم إمكان الوطء وهي:

"وَيُفْسَمُ لِحَائِضٍ وَنِسَاءَ وَمَرِيضَةً وَمَعِيَّةً وَمَجْنُونَةً مَأْمُونَةً وَغَيْرِهَا".

القسم ثابت لهؤلاء الحائض، النساء، والمريضة حتى لو كانت عاجزة عن الوطء، والمجنونة لكن المجنونة نوعان:

- مجنونة مأمونة.

- مجنونة غير مأمونة.

المجنونة المأمونة (٣٠:٥١) الغير مأمونة ممكן وهو نائم تقتله ولا يصير فيه مصيبة، فلا يجب عليه القسم لها، وغيرها مثل قالوا: كالمظاهر منها، وكمن آل منها، وغير ذلك والمحرمة مثلاً لها أيضاً حقُّ في القسم؛ لأن القصد السكن والأنس وهو حاصلٌ بالمبيت عندها.

- الرابع من مسائل هذا الفصل، مسقطات القسم: ذكر المؤلف أربع

مسقطات:

- الأول: "وَإِن سَافَرْتُ بِلَا إِذْنِهِ".

سافرت في الإجازة الصيفية تتمشى بدون أن تستأذنه، هل لها حقُّ في القسم؟ ليس لها حق في القسم.

- الثاني: "أَوْ يَاذِنْهُ فِي حَاجِتِهِ".

قالت: والله أريد أتمشى مع أهلي، هي التي أرادت، فأذن لها قال: الله يسهل لك، وجلس لوحده في البلد وضرتها، تتصل عليه كل ليلة تقول: هذه ليالي تبقى لوحشك لا تروح لضري، لها حق في القسم ولا لا؟ لا، سقط حقها في القسم.

- الثالث: "أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ".

قال: سنسافر تعالى معي قالت: لا ما أسافر أريد الجلوس هنا، فأأخذ زوجته الأخرى في السفر، فحقها يفرغ لها ليلة يكلمها بالجوال في هذه الليلة؟ نقول: لا، سقط حقها في القسم.

- الرابع: "أَوْ الْمَبِيتَ عَنْهُ فِي فِرَاشِهِ".

رفضت المبيت، قال: تبيتين؟ قالت: لا، سأهجر فراشك، قال: سلام عليكم، وذهب لزوجته الأخرى، يسقط حقها في القسم، لكن الرجل لا بد أن يكون عنده حكمة وعقل ما يسلك بعض المسالك التي قد تسبب مشاكل وإشكالات، ثم المرأة أحياناً هي لا تهجر الفراش، هي فقط في الظاهر كنوع من التمنع، ولا تقصد هجر الفراش، فما الحكم في هذه الربعة قال: **"فلا قسم لها ولا نفقة."**

لا قسم ولا نفقة أيضاً؛ لأنها ناشر، والنناشر لا نفقة لها، إذا سافرت بإذنه في حاجتها هذه ليست ناشر بمعنى أنها تأثر، لكن لأنها لا يمكن الاستمتاع بها يسقط حقها في القسم وفي النفقة.

ثم ذكر مسألة، وهي مسألة رجل له زوجتان إحداهما جاءت إليه إما حباً فيه، وتمسكاً به، وتخشى أن يطلقها، قالت ليلى أنا مسامحة فيها، وإلا كرهاً فيه ما تريده، تريد أن تفتكت، فوهبت له ليتلها ما حكم هذا؟ قال المصنف: وهب القسم له صورتان:

**- الأولى: "وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتْهَا بِإِذْنِهِ".**

أن تقول: ليلى لفلانة، وهبت لفلانة، هذه الصورة الأولى بإذنه طبعاً، هو قال: موافق، فهذا وهبت لضررها بإذنه.

**- الصورة الثانية: "أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأَخْرَى".**

أو له، قالت: الليلة التي لي اجعلها من شئت من زوجاتك، كل هذا جائز، قال المؤلف: "جاز".

لو بعد اسبوع، اسبوعين، ندمت، قالت: والله مصيبة أريد أتراجع، هل لها أن تتراجع أم أنها هبه لزمت القبض ماذا يقول المصنف:  
"إِنْ رَجَعْتُ فَسَمِّ لَهَا مُسْتَقْبَلًا".

إذا رجعت قسم لها مستقبلاً، لكن يوضأها عن الماضي؟ بأثر مستقبلي أما الماضي خلاص قبض، المستقبل لم يقبض.  
ثم انتقل إلى مسألة هل الإمام لهن قسم؟ الأمة لها قسم؟ عنده إماء السيد، ولا ما لها قسم قال: "وَلَا قَسْمٌ لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، بَلْ يَطْأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ".  
ليس لهن قسم.

- السابع من مسائل هذا الباب: إذا رجل تزوج كان عنده امرأة، ثم تزوج امرأة أخرى، هذه المرأة الجديدة التي تزوجها هل يقسم لها ليلة ثم يرجع لزوجته الأولى، ولا لها حق في ثلاثة أيام، اسبوع، ماذا يقول المصنف؟

صورتان:

- بكر.

- ثيب.

البكر: "إِنْ تَرْزُقَ بِكُرَّا أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ".  
إذا تزوج بكرًا فإنه يجلس عندها بعد الزواج اسبوع، سبع ليالي، بعد السبع ليالي يرجع للأولى يعطيها ليلة، ثم ليلة، وهكذا.  
وإن كانت ثيبياً فما الحكم؟ "وَثَيَّبًا ثَلَاثًا".

الثيب يجلس عندها ثلاث ليالٍ، ثم يقسم، قالت: لا، أنا لست أقل من البكر، أريد سبع ليالي، أعطني سبع ليالي، يعطيها سبع ليالي ولا لا؟ قال المصنف:  
"وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَى مِثْلُهُنَّ لِلْبَوَاقِي".

إذا أحببت سبعاً يجلس معها سبع، ثم يذهب للأولى ويعطيها سبع ليالي، لماذا لم نحسب لها الفرق فقط؟ هذا الذي وردت به السنة، إن سبعة لك؛ سبعة لنسائي، هذا الذي وردت به السنة.

قال: الخلوة في الحواشي قال: من جهة المعنى يمكن أن يوجه هذا بما إذا أنت يقال هذه لما صارت طمعت وأخذت حق غيرها، فإنها راحت عليها، ومن بعدها يأخذن سبع ليالي والله أعلم.

ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى إلى مسائل النشووز، فما حكم النشووز؟ أولاً ما هو النشووز؟ تعريفه:

"فصل) والنُّشُوزُ مَعْصِيَّتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا".

إذا النشووز هو: معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها، فما رأيكم لو قال لها: أمرك أن تطبخي، تكسسي البيت، تنظفي البيت، فلم تطعه، عصته في ذلك ناشز ولا لا؟ المذهب أنه لا يجب ولا تعتبر ناشزا بذلك؛ لأنه لا يجب عليها الخدمة، وإن كان الحياة ما تستقر إلا بمثل هذا، لكن من جهة الوجوب الشرعي لا يجب. لو قال لها: عندي اليوم بحث في الجامعة يسلم أكتبي لي البحث، قالت: لا، ما أكتب البحث، ناشز ولا لا؟ يمنعها النفقة والقسم؟ لا؛ لأنها معصية فيما لا يجب عليها.

على كل حال العرف ينبغي المرأة أن تطبع لزوجها، وأن تكسس له، لكن الوجوب لا، لا يجب، هذا هو المذهب لا يجب، بل لو كان مثلها يخدم وهذا يأتي معنا في النعمات يجب عليه أن يوفر لها من يخدمها.

هذا بالنسبة للنشوز، مثاله:

"إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ بِأَنَّ لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ".

هذا نشوز، يطلب منها الاستمتاع ترفض.

"أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمًا أَوْ مُتَكَرِّهًا".

هذا أيضاً نشوز، هذه هي صور النشوز، أو من صور النشوز، ما علاجه؟ له ثلات مراحل:

- المرحلة الأولى: "وعظها".

الوعظ، اتق الله، هذا ما يجوز، الحديث كذلك.

- الثاني: "فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ"

الثاني الهجر، إذا أصرت بعد الوعظ هجرها، والهجر -أيها الإخوة الكرام- نوعان:

- هجر في المضجع.

- هجر في الكلام.

الهجر في المضجع يقيد بماذا؟ قال: "هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ" المضجع غير مقيد، ما شاء حتى ترجع، وأما الكلام: "وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"، ثلاثة أيام حتى لو ما رجعت؛ فإنه لا يجوز أن يهجرها أكثر من ثلاثة.

### - المرحلة الثالثة: بعد الوعظ والمحر "فِإِنْ أَصَرْتُ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ".

غير مبرح، فإنه يضربها ضرب غير مبرح، بعضاً كبيرة، - يقول عبد الصمد يأتي لها هدية، أو وردة، يطيب خاطرها، والحمد لله رب العالمين، إن أمكن هذا فالحمد لله -

إذا أصرت وليس لها علاج فإنه يضرها، وليس المقصود الضرب الذي يجرح، أو يكسر، لا ضرب غير مبرح، يأخذ عود، أو مسواك، أو شيء غير مبرح، انتهينا من النشور.

والكلام هنا -أيها الإخوة الكرام- في باب (عشرة النساء) حينما نتكلم عن الحقوق، أو في النشور، حينما نتكلم عن الحقوق بعض الناس إذا تكلمنا عن الحقوق يرجع من الدرس للبيت قال: ما لك حق إلا كذا، ومبيت كل أربع أيام، أريد استأجر لي عزبة، نقول: هذا الكلام -أيها الإخوة الكرام- إنما هو عن الحقوق التي يقضى فيها.

وأما الحياة إذا أراد الإنسان أن يعيش بألفة وسعادة وكذا، فلا ينبغي أن تنقل المحكمة ونصوص الفقهاء أنت حرقك كذا وتحقى كذا إلى العشرة الزوجية، تقول: والله ما هو من حرقك الطبخ، ما من حرقك إلا ليلة من كل أربع، فمثل هذا يفسد الحياة، لكن نحن نتكلم الآن الفقهاء يتكلمون حقوق ندخل فيها محاكم، يحكم فيها بين الرجال، وبين النساء، تحكم بها المحاكم، أما الحياة المستقرة الطيبة لا ينبغي أن يقف الإنسان عند الحق والواجب بل ينبغي أن يبذل ما يجب، وما يستحب، وما فوق المستحب.

ثم بعد ذلك باب الحلع.

**2712**

## [بابُ الْخُلْع]

"من صَحَّ تَبْرُّعه من زوجةٍ وأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُه لِعِوْضِه، فِإِذَا كَرِهَتْ خُلْقَ زَوْجِها أَوْ خَلْقَه أَوْ نَقْصَ دِينِه أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بَسْرِكَ حَقْه أَبْيَحَ الْخُلْعُ وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ، فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلَا قَتْدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتْ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالسَّفِيَّةَ، أَوْ الْأَمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلْفَظِ الطَّلاقِ أَوْ نِيَّتِه.

(فصل) والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنایته وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقض عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدلة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح، ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صح مهراً صاح الخلع به، ويذكره بأكثر مما أعطاها، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول، فإن خالعنته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من درهم أو مئاع أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمئاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدرام ثلاثة.

(فصل) وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق طلقت بعطتيه وإن ترافق، وإن قالت: أخلعني على ألف أو بألف أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة بألف فطلقتها ثلاثة استحقها، وعكسه بعكسه،

إلا في واحدةٍ بقيتْ، وليس للأبِ خُلُعٌ زوجةٍ ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خُلُعٍ ابنته بشيءٍ من مالِها، ولا يُسْقِطُ الْخُلُعُ غيره من الحقوقِ، وإن عَلَقَ طلاقها بصفةٍ ثم أباًها فوُجِدَتْ ثم نَكَحَها فوُجِدَتْ بعده طُلُقْتْ كعْنِقٍ وإلا فلا.

الآن باب الخلع هو فُرقَة، وسيأتي بعده باب الطلاق وهو فرقَة، والغالب في الفرق الطلاق ولا الخلع، أيهما أكثر؟ الطلاق، فلماذا قدم الخلع، أريدكم تتأملوا وجدت تقريباً كل من وقفت عليه من كتب الفقهاء يقدموا الخلع على الطلاق في الترتيب، فما المناسبة؟ يأتي هذا الخلع والطلاق سيأتي لكن لماذا قُدِّم؟

وقد في نفسي والله أعلم، وهذا من كيسني من شاء فليأخذ، ومن شاء فليدع، أن الخلع فيه عِوض، والزواج فيه عِوض، فصار بينهما شبهة من هذا الوجه، فناسب تقديمِه، وعلى كل حال هذه مسألة سهلة.

### - أول مسألة في باب الخلع: من الذي يصح بذل العِوض منه؟

لأن الخلع هو بِعِوضٍ، شرطٌ في الخلع أن يكون بِعِوضٍ، من الذي يبذل العِوض  
قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

"من صَحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ وأَجْنَبِيٌّ صَحَّ بَذْلُه لِعِوضِه".

إذاً شرط باذل العِوض أن يكون من يصح تبرعه، وهو الحر، المكلف، الرشيد، ويكون ذلك في ملكه، أما تصرف الولي في مال اليتيم فليس من حقه أن يبذل العِوض من مال اليتيم، وسيأتي معنا بعد قليل مسألة أن الأب ممكِن يخالف بنته الصغيرة بماله لا بمالها.

"مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٌّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوْضِهِ".

ومن لا؟ فلان، قوله: "من زوجةٍ" هذا هو الأصل في الغالب في الخلع إنه يكون العِوض مبذول من الزوجة، هل يمكن أن يكون العِوض مبذول من شخص أجنبي؟ واحد جاء إمام المسجد وصلت المشاكل بين الزوجين إلى حدٍ كبير وجاءوا يشتكون عند إمام المسجد وكذا، قال لهم اسمعوا: أخذ الزوج على جنب وقال: يا أخي فارقها وطلقها، خلاص تعبت معك، قال: أنا ما أفارقها، أنا دافع مهر ثلاثين ألف ريال، ودافع شبكة ما أدرىكم، ما يمكن أين أتزوج من أخرى، قال خلاص حالها وهذه الثلاثين ألف من عندي، فبدل العِوض شخصٌ أجنبي، يصح الخلع ولا لا؟ الجواب: نعم، يصح الخلع.

- المسألة الثانية في هذا الباب: وهي مسألة حكم الخلع، عندنا كما

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

- حالة جوازٍ.

- حالة كراهةٍ.

- حالة تحريم.

أما الجواز فذكره المصنف بقوله:

"إِذَا كَرِهْتُ خُلُقَ زَوْجِهَا".

عندنا أربع صور يقول:

- الأول: تكره "خُلُقَ زُوْجِهَا"، أخلاقه سيئة.

- الثاني: "أو خُلُقَهُ"، رجلٌ ما تستطيع أن تتقبل منظره وشكله، ما تصبر على هذا.

- الثالث: "أو نَفْصُ دِينِهِ" رجلٌ ضعيف الدين، يترك الصلاة، يشرب الخمر.

- الرابع: "أو حَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ" ، تقول: أبداً الرجل صالح، طالب علم، كل يوم هو في الدروس، ما آخذ عليه لا في الدين، ولا في الدنيا، ولكني لا أستطيع أن أقوم بحقوقه، أنا كل يوم أنا وهو في سباب ولعان ولا أستطيع أن أوفي حقه، وأنا أخاف على نفسي من الإثم لعدم الوفاء بحقه، فهذه أربع حالات هل يجوز فيها الخلع؟

قال المصنف: "أُبِيَحَ الْخُلُعُ".

بيان الخلع في هذه الحالات الأربع، لوجود الحاجة إليه، أما حالة الكراهة فهي ما سوى ذلك، الأمور مستقرة، وطيبة، ولكنها تريد الخلع، ما الحكم؟ نقول:

"وَإِلَّا كُرْهَةٌ وَوَقَعَ".

يُكره، ولكن كراحته لا تمنع من وقوعه، يقع فإن خالعته مع استقرار الحال، وأعطته وقالت أخالعك على ثلاثين ألف وخلعت، يقع الخلع ولا لا؟ يقع الخلع.

أما حالة التحرير فذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِهَا ثَلَاثَ صُورَ:

- الصورة الأولى: "فِإِنْ عَصَلَهَا ظُلْمًا لِلَا قَتْدَاءِ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزَهَا أَوْ تَرْكَهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ".

نعم، لم يصح، هذه من صور التحرير، هذا الرجل زوجته طيبة وما عليها خلاف، لكن هو لا يريد لها، ومحسر على المال الذي دفعه، فصار هو يظلمها ويؤذيها حتى هي تصير تدفع المهر وتحتلع، فظلمتها ظلماً لأجل أن تفتدي بنفسها بعوض، نقول: هذا لا يجوز، ولا يصح هذا الخلع حتى لو دفعت؛ فإنه لا يصح، وسيأتي معنا الخلع إذا قلنا لا يصح ما معناه سيأتي قد يكون طلاقاً في صور ستة، لكن هذا إذا كان أمورها طيبة، لكن يجوز له أن يؤذيها لتفتدي في حالات ثلاثة قال:

"وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزَهَا أَوْ تَرْكَهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ".

- نسأل الله العافية - زوجته زلت، فأراد أن يفارقها لكن قال أنا بعد هذا المال الذي دفعته - نسأل الله العافية - تقع في الزنا، لا يريد أن يفارقها إلا بعوض، قالت: لا، طلقني، عوض ما في عوض، فعلتها لأجل أن تفتدي نفسها، لأجل زناها يجوز.

أو نشوزها، هي اللي خطأ منها وهي ناشز، أو لتركها فرائض الله تعالى. الصورة الثانية من حالات التحرير: أو الحالات التي لا يصح فيها الخلع قال: "أو خالعَتِ الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالسَّفِيْهَةُ، أَوِ الْأَمَّةُ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحِّ الْخُلُعُ".

أيضاً هذه من حالات التحرير، وهي أن تكون الزوجة صغيرةً فتخالع، أو تكون مجنونة فتخالع، أو سفيهه فتخالع؛ لأن السفيهه لا يصح تصرفها في مالها كما سبق معنا في باب (الحجر) أو أمة بغير أن يأذن لها سيدها، كل هؤلاء لا يمكنهم أن يبذلن العِوض، والمُؤلف قال في أول الباب: من صح تبرعه؛ صح بذلك العِوض، ومن لا؛ فلا، فهذه الصور لا يصح.

إذا قلنا: لا يصح الخلع فهل معنى هذا أنها تبقى زوجة، أو يقع بها طلاق؟ نقول: له حالتان:

### - الحالة الأولى: "وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلْفُظِ الطَّلاقِ أَوْ نِيَّتِهِ".

إن كان هذا الخلع قد وقع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق؛ وقع به الطلاق، لوجود اللفظ الطلاق، انتفاء العِوض، وعدم صحة الخلع يمنع من وقوع الخلع على جهة الفسخ لكنه لا يمنع من وقوع الطلاق؛ لأن الطلاق يصح بغير عِوض، لكن لما كان هذا طلاق بغير عِوض يكون طلاق رجعي ولا طلاق بائن؟ طلاق رجعي ولهذا قال: "وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلْفُظِ الطَّلاقِ أَوْ نِيَّتِهِ"، وإن لم يكن بلفظ الطلاق ولا بنية الطلاق؟ خُلع فاسد، ولا يوجد لفظ طلاق، ولا يوجد نية طلاق ماذا نقول: تبقى زوجته، ويكون هذا لغو.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ صَفَةَ الْفُرْقَةِ فِي الْخُلُعِ، هَلْ الْفُرْقَةُ فِي الْخُلُعِ طَلاقٌ وَلَا فَسْخٌ، وَإِذَا كَانَ طَلاقٌ هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ، وَلَا طَلاقٌ رَجْعِيٌّ؟ له حالتان:

- الحالة الأولى: يكون فيها طلاقٌ بائنٌ وهي:

"فصلٌ والخلعُ بلفظٍ صريحٍ الطلاقُ أو كنایته وقصدُه طلاقٌ بائنٌ".

إذاً هاتان حالتان يكون فيهما الخلع طلاقاً بائنًا.

الحالة الأولى: إن كان بلفظة صريح الطلاق، قالت: أعطيك مليون ريال وتطلقني، أعطته المال فقال لها: أنت طلاق، فما الحكم هنا؟ بانت منه، ويقع طلاقاً بائنًا ولو لم ينوي؛ لأن هذا صريح.

- الحالة الثانية: قالت أعطيك مبلغ قدره عشرين ألف ريال وتطلقني، دفعت العشرين ألف قال لها الحقي بأهلك ونوى به الطلاق، وقع طلاقاً بائنًا.

- الحالة الثانية التي يكون فيها فسخاً: " وإن وقع بلفظِ الخلعِ أو الفسخِ أو القداءِ ".

خلعتك، فسخت النكاح، فاديتك.  
ولم ينوه طلاقاً".

لم ينوه الطلاق هذا ليس لفظ الطلاق، هذا اللفظ يصلح كنایة في الطلاق ولا ما يصلح؟ يصلح كنایة، فإن نوى به الطلاق وقع، لكن ما نوى الطلاق، ما الحكم؟  
"كان فسخاً".

ما ثمرة التفريق بين الفسخ، وبين الطلاق، نحن قلنا الطلاق بائن ولا ما هو بائن؟ وما ثمرة التفارق؟ هل الشمرة في العدة؟ لا، فعدة الفسخ كعدة الطلاق، هل الشمرة

في إمكان الرجعة؟ لا، لأن الطلاق هذا أصلًا طلاق بائن ليس طلاقًا رجعياً، إذًا الثمرة ذكرها المصنف بقوله:  
"لا ينقص به عدد الطلاق".

ولهذا لو أنه خالعها بلفظ الفسخ، أو الخلع، أو الفداء، ولم ينوي به الطلاق، ثم بعد ذلك تزوجها بعقدٍ جديدٍ، يتزوجها وعليها طلقة، ولا يتزوجها وليس عليها طلاق؟ ليس عليها طلاق.

أما لو قلنا: طلاق بائن، ثم تزوجها بعقدٍ جديدٍ، يتزوجها وعليها طلقة ولا لا؟  
عليها طلقة، وبقيت له طلاقتان، هذا الفرق بين المسألتين.

ثم انتقل بعد ذلك إلى تطبيق المختلعة، لو جاء واحد بعد ما خالع الزوجة قال:  
خالعتك وأعطيته المبلغ ثلاثة ألف ريال مثلاً، وبعد ما تم الخلع قال لها: أنت طلاق،  
تطلاق ولا لا؟ ماذا يقول المصنف؟

"ولا يقع بمعتددة من خلع طلاق ولو واجهها به".

لا يقع بها الطلاق، المعتمدة من الخلع لا يقع بها الطلاق؛ لأنها بانت، هذه بيونة  
ما هي مطلقة رجعية، الرجعية يقع بها الطلاق، أما هذه بانت منه، قوله: "ولو  
واجهها به" أنا لا أعرف الفائدة الأساسية من "ولو" هنا، ليست إشارة للخلاف  
فيما يظهر بحيث ما وجدت حلالاً في المسألة، لكن لعلها والله أعلم من باب  
دفع التوهّم أنه قد يتوهّم أنه لو جاء ووقف معها وجهًا لوجه وقال لها:  
أنت طلاق أن هذا يقع، لكنه لا يقع، هذا معنى قوله: "ولو واجهها به".

**- المسألة الثالثة:** لو أن رجل قال أنا سأحالعك، ولكنني اشترط الرجعة، طبعاً وما فائدة الخلع؟ يعني يختلف الطلاق عن الخلع، ولهذا بعض الناس قد يتحايل بالخلع، يريد يطلق ويقول ما أطلق أخالع، لماذا؟ حتى لا يُحسب عليه خاصة لو كان هو مطلقها طلقتين فبقي له واحدة، فلو قال لها أنت طالق ووقع الطلاق ليس له أن يعقد عليها عقد جديد حتى تنكح زوجاً غيره، لكن لو حالعها هل له أن يعقد عقد جديد؟ له أن يعقد عقداً جديداً.

فهنا - أيها الإخوة الكرام - الرجل هذا يريد ما يُحسب عليه طلاق، وفي نفس الوقت يريد يصير له حق الرجعة، فيشترط الرجعة يقول: أخالعك لكن بشرط لي حق الرجعة ما حكم هذا الشرط؟ قال: "ولا يَصُحُ شرط الرَّجْعَةِ فِيهِ". شرط غير صحيح، إذا حالعها فليس له حق الرجعة، ولو اشترطه.

**- المسألة الرابعة: الخلع الفاسد ما صوره، وما حكمه؟**

أما صوره ذكر لها صورتين قال:

**- الصورة الأولى:** "وإن حالعها بغير عَوْضٍ".

فاسد، الخلع بغير عَوْضٍ خلع فاسد لا يصح، لا بد في الخلع من عَوْضٍ.

**- الصورة الثانية:** أو بِمُحَرَّمٍ "لم يَصُحَّ".

أو بِعِوضٍ مُحْرَم قال لها: خالعتك على أن تعطيني مائة كيلو من لحم الخنزير - نسأل الله العافية والسلامة - هذا خلع على حرم يصح ولا ما يصح؟ لا يصح، فإذا قلنا لا يصح هل معناها أنه لغو؟ فيه تفصيل قال: هذا حكمه الآن حكمه: "لم يَصُحَّ".

لم يصح، حكمه بعد عدم صحته: "**وَيَقَعُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا**". هل يقع بها الطلاق؟ نقول: يقع بها الطلاق رجعياً إن: "إن كان بلفظ الطلاق أو نِيَّته".

وقد سبق هذا، ولكنه أعاده هنا بشكل أوضح، إن قال لها أنت طالق، على أن تدفعي مائة لتر من الخمر، الخلع صحيح ولا فاسد؟ فاسد، وماذا تقولون ما حكمها تطلق ولا ما تطلق؟ تطلق طلقة رجعية، هذا بلفظ الطلاق، فإذا لم يكن بلفظ الطلاق كان بلفظ الفسخ؟ قال: فسخت النكاح، أو قال: خالعتك لكن بدون عِوض نريد نعمل خلع بدون عِوض، قال: خلاص اتفقنا خلعتك بدون عِوض، صحيح الخلع ولا فاسد؟ الخلع غير صحيح، تبقى زوجته؟ نعم، اشترط شرط يا شيخ، نقول: تبقى زوجته ما لم يكن نوى بلفظ خالعتك الطلاق، فإن نوى بلفظ خالعتك نوى به الطلاق وقعت بها طلقة رجعية.

ولهذا قال: "**وَيَقَعُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلْفَظِ الطَّلاقِ أَوْ نِيَّتِهِ**".

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: ما يصح به الخلع وما لا يصح.

المؤلف ذكر أكثر الأشياء هنا التي يصح بها الخلع.

## - أول مسألة ضابط وهو:

"**وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ.**"

كل ما صح مهراً صح الخلع به، وقد سبق في الصداق، هناك صحيح لكنه مكروه وهو: "**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا.**"

الرجل أعطاها مهر ثلثين ألف، ثم بعد ذلك طالبها من أجل الخلع مائة ألف، نقول: يكره ذلك، وينبغي له ألا يزيد على ما أعطاها، لكن لو تراضيا على ذلك صح مع الكراهة.

## - المسألة الثالثة فيما يصح به الخلع: إذا خالعت الحامل بنفقة العدة،

وقالت: الآن أنت تخالعني وأجلسن في عدة البائن، والبائن في عدة البيونة لها نفقة ولا ليس لها نفقة؟ سئلتى معنا في باب (النفقات)، قول المصنف رحمه الله تعالى: "**وَالبَائِنُ بِقَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا**" فقط وإلا فليس لها.

قال: "**وَالنَّفْقَةُ لِلْحَامِلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ**", ويأتي - إن شاء الله - على كل حال فالالأصل أنها إذا لم تكن حامل فليس لها نفقة، قالت: نخالع فماذا تدفع العوض؟ قال: العوض أن تبقى تنفق علي وتسكني مدة العدة إلى أن تنتهي العدة يصح

هذا العوض في الخلع؟ نعم، يصح قال:  
**"وَإِنْ خَالَعْتُ حَامِلًا بِنَفْقَةٍ عِدْتِهَا صَحَّ."**

يصح ذلك في الحامل وفي غير الحامل، الحامل على المذهب لها النفقه أصلًا، لكنهم يقولون النفقه للحمل وليس لها، فيصبح لها أن تخالع بنفقه عدتها ولو كانت حاملاً.

#### - المسألة الرابعة:

الخلع على عِوض مجهول: "ويَصُحُّ بِالْمَجْهُولِ".

يصح الخلع بالمجهول؛ لأن الخلع وإن كان فيه معاوضة لكنها ليس معاوضة محضة مثل البيع والشراء، فلهذا يُغتفر فيه الجهالة، من صور الجهالة سيدرك المؤلف خمس صور الآن في الجهالة ثم يبين حكمها، ما هي الصور؟

١ - "إِنْ خَالَعْتَهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا".

قالت: أعطيك التمر اللي يطلع من نخاتي عِوضًا للخلع مجهول.

٢ - "أَوْ أَمْتِهَا".

سأعطيك الحمل الذي يطلع من بطن هذه الأمة.

٣ - "أَوْ مَا فِي يَدِهَا".

قالت: أعطيك المبلغ الذي في يدي ما يدرى كم في يدها.

٤ - "أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ دِرْهَمٍ أَوْ مَتَاعٍ".

أعطيك كل المال الموجود في البيت عندي في الصندوق مجهول.

٥ - "أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ".

أو على عبد خالعتك على عبدٍ، هذا العبد طويل، قصير لم تحدد أوصافه، ما الحكم؟

قال المؤلف: "صَحَّ إِذَا يَصُحُّ بِالْجَهَالَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، طَيْبُ الْآنِ يَأْتِي يَطَالِبُ هَذِهِ قَالَتْ: حَمْلُ الشَّجَرَةِ افْرَضَ أَنَّ الشَّجَرَةَ احْتَرَقَتْ وَلَا حَمَلتْ، مَاذَا لَهُ، وَلَا إِنَّ الْبَيْتَ مَا فِيهِ مَتَاعٌ، وَلَا إِنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مُوْجَدٍ مَا فِي عَبْدٍ مُثْلِّ زَمَانَنَا مَا فِي عَبِيدٍ، فَمَاذَا لَهُ؟"

"وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقْلُ مُسْمَاهٍ".

أقل مسماه، نقول: إذا ما في حمل أقل شيء يمكن تحمله الأمة عبد أرخص شيء من العبيد يصح أن تبذل له، أقل شيء يمكن تحمله النخلة مثلاً تعطيه نصف كيلو تمر أو شيء من هذا القبيل، العبد أيضاً كذلك.

إذا قالت ما في بيتي من الدراهم طلع ما في بيتها إلا ديون عليها، ما عندها في بيتها شيء من الدرارم ماذا له؟ "مع عدم الدرارم ثلاثة".

لماذا ثلاثة، لماذا لم يكن خمسة، عشرة، عشرين أقل الجمع ثلاثة، عدد الدرارم ثلاثة لأن أقل ما ينطبق عليه لفظ الدرارم.

ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى إلى الفصل الأخير وهو الفصل المتعلق بالطلاق المعلق والخلع وبعض الفروق بينهما، بدأ أولاً: بالطلاق المعلق على دفع العوض. انتبه سيأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم أو الذي بعده باب اسمه باب تعليق الطلاق هنا سيدرك المصنف رحمه الله تعالى بعض مسائل تعليق الطلاق تمييزاً وتفرقة

لها عن الخلع، وإلا أكثر مسائل تعليق الطلاق ستأتي - إن شاء الله - لاحقاً ويطول فيها المؤلف تطويلاً كثيراً فهنا ذكر فقط تعليق الطلاق على دفع عوض لشبهه بالخلع، يعني إن دفعتي لي كذا فأنت طالق، ذكر المؤلف له ثلاث صور باختلاف أدوات الشرط:

- الأولى: "(فصل) وإذا قال: متى".

إذا قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق.

- الثاني: "أو إذا".

إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق.

- الثالث: "أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق".

لاحظوا هنا علق الطلاق على الإعطاء، إذا أعطيتني فأنت طالق، طلاق معلق على الإعطاء بما حكمه، يعطي أحكام الطلاق المعلق وهي: "طلقت بعطيته وإن ترافق".

أول مسألة بمجرد أن تعطيه تطلق هذه المسألة الأولى.

- الثاني: "طلقت بعطيته وإن ترافق".

إنه لا يتقييد ذلك بمجلس التعليق، فلو قال لها إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق، طلعت وراحت جابت من الصرف وجابت له الألف، قال لا، خلاص راحت عليك الفرصة، فما الحكم؟ راحت عليها الفرصة ولا ممتدة؟ ممتدة.

قال: "ولَوْ تَرَاهُ" فلا يكون على الفور.

وسيأتي معنا في باب تعليق الطلاق أن أدوات الشرط هذه إذا، ومتى، وإن أن هذه الأدوات على التراخي إلا إذا نوى الفور؛ فإنها تكون على الفور، فعلى سبيل المثال: لو قال لزوجته: قالت أنا بخرج الآن من البيت، قال: إن خرجت من البيت فأنت طالق، وقصد بذلك إن خرجت من البيت الآن يعني في هذا الوقت عنده ضيوف سيحضرون قال: أبي وأمي سيأتون البيت، قالت: أنا بخرج قال إن خرجتي فأنت طالق، فقامت القرينة أو نوى إن خرجت اليوم فهل يتخصص بالأيام ولا لا؟ الجواب: نعم يتخصص بالأيام.

وهذا القيد ذكره في باب التعليق ولم أجده الكتب المشهورة في المذهب ما وجدتهم ذكروه في هذا الموضوع، لكن الظاهر أنه مثلهم لأنهم في باب واحد وهو تعليق الطلاق، ولو نوى إن أعطيتني ألف في هذا المجلس تقيد ذلك بنبيه، وسألت شيخنا الشيخ القعيمي قال: نعم، الظاهر أنه كذلك والله أعلم.

"وإن قالت: أخْلَعْنِي عَلَى الْأَلْفِ أَوْ بِالْأَلْفِ"

الآن خلصنا تعليق الطلاق، هذا الذي سيدرك الآن ليس تعليقاً للطلاق، وإنما هو معاوضة في الخلع، يعني اتفاق في الخلع، إذا قالت ذكر ثلاث صور:

"وإن قالت: أخْلَعْنِي عَلَى الْأَلْفِ أَوْ بِالْأَلْفِ أَوْ وَلَكَ الْأَلْفَ"

فهذه الصور الثلاث إذا فعل يعني حالعها فإن له الألف ولا ما له الألف؟

قال المؤلف: "فَفَعَلَ بَانَتْ وَاسْتَحْقَّهَا".

فإن فعل ذلك قال: خلاص حالتك أول شيء بانت؛ لأنه خلع صحيح، ثانية شيء استحق الألف قالت لا ما أعطيتك له الحق في تلك الألف وله أن يطالها بالألف.

ما الفرق بينها وبين المسألة السابقة؟  
أولاً: هنا قضية الفسخ وهناك طلاق، هنا إذا لم ينوي الطلاق فإنه فسخ المسألة الثانية هناك على التراخي وهنا على الفور، فإذا قالت: اخلعني على ألف، قال: أفك في الموضوع، جاء من بكرة قال: حالتك أعطي الألف، قال: لا، إنما يتقييد الموضوع بمجلس النقاش.

المسألة الأخرى وهي مسألة الطلاق على عوض.  
**"وطلقني واحدةً بألفٍ فطلّقها ثلاثةً استحقّها وعكْسُه بعكْسِه، إلا في واحدةٍ بقيتْ".**

قالت له: طلقي طلقة ولك ألف، قال: ليس طلقة بل ثلاثة، أنت طالق ثلاثة، يستحق ألف، ولا ثلاثة، ولا ما يستحق شيء؟ قالت لا، أنا قلت طلقة بألف، لكن الثلاث ما لك شيء، ما رأيكم؟ يستحق الألف ما يستحق ثلاثة، هذا معنى قوله: **"وطلقني واحدةً" ماذا يعني طلقي؟ يعني وإن قالت: طلقي واحدةً بألف فطلّقها ثلاثةً استحق الألف.**

طيب والعكس، قالت: طلقي ثلاثةً بألف، تريد الفكرة ما تريد واحدة يراجعها بعدين، طبعاً هو الطلاق بعوض ليس فيه رجعة، الطلاق بعوض بائن لكن تريد خلاص تنهي الموضوع، قالت: طلقي ثلاثةً بألف فطلّقها واحدة يستحق شيء؟

ثلاثمائة ريال، ثلاثة وثلاثين؟ لا يستحق شيء، قال: "وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ"، فلو  
قالت: طلقني ثلاثة وألف فطلق طلقة أو طلقتين لا يستحق شيئاً.

إلا في صورة ما هي؟ قالت: طلقني ثلاثة وألف، هو أصلاً من زمان مطلقاتها  
طلقتين ولم يبقى لها إلا واحدة، فقال: طلقتك طلقة حصلت البيونة الكبرى ولا  
ما حصلت؟ حصلت، يستحق الألف ولا لا؟ هذا معنى قوله: "إلا في واحدةٍ  
بقيتْ".

نأتي الآن هل يجوز للأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير ولا لا؟ أو يطلقها؟ قال  
المؤلف: "وليس للأب خُلُعُ زوجة ابنه الصغير".

الأب سبق معنا له أن يزوج ابنه الصغير، لكن ليس له أن يطلق، وليس له أن  
يخلع نيابةً عنه.  
"ولا طلاقها".

ولا الطلاق ليس له يطلق، إنما الطلاق من أخذ بالساق، طيب العكس، الرجل  
زوج بنته الصغيرة، وبعدين ما عجبه الوضع، أراد أن يخالعها، فهل له أن ينوب  
عنها في الخلع، لها صورتان:

- الصورة الأولى: أن يدفع المال من عنده، فهذا يصح وإن كان من مالها  
هي فلا قال: "ولا خُلُعُ ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها".

إذاً له أن يخالع بنته الصغيرة بماله هو، وليس له أن يخالعها من مالها؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف تصرف الولي لا بد أن يكون تصرفًا نافعًا لموليه، التصرفات المالية لا يستطيع أن يحمل ذمة موليه شيء.

- الرابع من مسائل هذا الباب: أن الرجل إذا خالع زوجته وكان عليه

مؤخر، أو عليه حقوق لم يسددها، عليه مهر ما سدد، وقالت: أخالعك على ثلثين ألف أعطيك ثلثين ألف وتخالعني، ولم يتكلما عن سائر الحقوق، هل تسقط ولا تبقى قال:

"ولا يُسقِطُ الْخُلُغُ غَيْرَهُ مِنَ الْحَقُوقِ".

لا يُسقط غيره من الحقوق، لها أن تطالب بمهرٍ سابق، أو بنفقةٍ سابقة، أو غير ذلك من الحقوق.

- المسألة الأخيرة في هذا الباب وهي: إذا علق الطلاق، طبعاً هذه

المسألة هي أليق بباب تعليق الطلاق منها بباب الخلع، لكن هنا ذكرت، إذا علق طلاقها بشيءٍ مثاله: قال لزوجته: إن شاهدي التليفزيون مثلًا مسلسلات أو كذا أو كذا فأنت طالق، هو مجرد مثال هو ليس بتصرف صحيح، هو ينصحها ويعظها لكن المقصود مثال، قال إذا شاهدي المسلسل الغلاي فأنت طالق، قالت: ما أشاهد، ما شاهدت حتى طلقها قال أنت تريدين تشاهدي من الآن فطلقها وبانت منه، إما أن انتهت عدتها، رجعية وانتهت عدتها، أو كان طلاقًا بائنًا بعد ما طلقها وبانت

ذهبت بيت أهلها وشاهدت المسلسل، وبعد فترة قرر الرجل أن يتزوجها، وتزوجها بعقدٍ جديد، الأصل في تعليق الطلاق أنه تنحل اليمين بواحدة، فإذا قال: إذا خرجت من الدار فأنت طالق فخرحت؛ طلقت وانحلت يمينه صح ولا لا؟ فلو خرجت مرة ثانية في غير الألفاظ التي تقتضي التكرار مثل كلاما، لو خرجت مرة ثانية لا تطلق، هنا لما وقع الشرط وهي في حالة البيينونة هل تنحل اليمين ولا لا؟ لا تنحل اليمين، فلو رجع وتزوجها مرة ثانية وذهبت وشاهدت المسلسل تطلق ولا لا؟ تطلق هذه مسألتنا.

قال المصنف: "وإن عَلِقَ طلاقها بصفةٍ" علق الطلاق بصفة كمثالاً: إن خرجتي من الدار، إن شاهدي المسلسل "ثم أَبَانَهَا" يعني بخلعٍ، أو بفسخٍ أو بطلاقي بعوض أو غير ذلك بانت منه، "ثم أَبَانَهَا فُوْجِدَتْ" فوجدت حال البيينونة خرجت من الدار وهي بائنة وهي في بيت أهلها، أو شاهدت المسلسل وهي في بيت أهلها "ثم نَكَحَهَا فُوْجِدَتْ بعده"، ثم تزوجها مرة ثانية فوجدت الصفة بعد الزواج فما الحكم؟ "طُلِقَتْ" لأن اليمين لا تنحل بالصفة حينما وجدت حال البيينونة، وهذا المقصود "كعْنِقٌ وإِلَّا فَلَا".

قولنا: "إِلَّا فَلَا" ماذا يعني وإلا فلا يعني وإن لم توجد الصفة بعد الزواج، تزوجها مرة ثانية والحمد لله رب العالمين تابت وأنابت إلى الله ولا تشاهد المسلسلات ولا شيء، تطلق ولا ما تطلق؟ ما تطلق هذا معنى "إِلَّا فَلَا".

قوله: "كِعْتُقٍ" نفس القضية في العتق، فلو علق عتق قنه على صفة قال لعبدة مثلاً: إذا حضرت درسًا عند الشيخ الغلاني أنت حر، ولا حضر ثم باعه إلى شخص آخر، لما ذهب للشخص الآخر حضر الدروس عند الشيخ، ثم رجع للأول وحضر الدرس يعتق ولا ما يعتق؟ يعتق نفس القضية مثل ما ذكرنا في التلاق نذكرها في العتق، ونسأله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ أَنْ يَجْعَلَ مَا تَعْلَمْنَاهُ عِلْمًا نَافِعًا، ولو جهه خالصاً، وصلى الله وسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الخامس والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَمَا زَلَّنَا مَعَ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ كِتَابٌ [زَادُ الْمُسْتَقْنِعَ فِي اخْتِصَارِ الْمَقْنَعِ] فِي  
الْفَقِهِ عَلَى مِذَهَبِ الْإِمَامِ الْمَبْيَّنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - تَعَالَى - وَجَمَعْنَا بِهِ فِي  
جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَكَنَا قَدْ وَصَلَّنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى كِتَابِ الطَّلاقِ، لَكِنْ فِي مَسَأَةٍ مِنْ بَابِ  
الْأَخْلُاعِ وَهِيَ مَسَأَةٌ: "إِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفْقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ"، وَفِي الدِّرْسِ  
الْمَاضِي صَوَرْنَا هَذِهِ الْمَسَأَةَ فِيمَا يَدْعُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى خَلَافَ شَرْحَهَا  
الصَّحِيحِ.

الْمَخَالِعَةُ هُنَا مِنَ الْمَرْأَةِ، الْحَامِلُ عَلَى الْمِذَهَبِ إِذَا كَانَتِ الْبَائِنُ وَلَوْ كَانَتِ  
حَامِلًا فَإِنَّهُ تَحْبَبُ النَّفْقَةَ لَهَا، سَيَأْتِي مَعَكُمْ فِي النَّفَقَاتِ "وَالْبَائِنُ بِقَسْطِهِ أَوْ  
طَلاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالنَّفْقَةُ لِلْحَامِلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ"؛ فَهِيَ  
الآن تَخَالِعُ.

مَا صُورَةُ الْمَسَأَةِ؟ تَقُولُ لِزَوْجِهَا النَّفْقَةُ هَذِهِ الَّتِي أَسْتَحْقَهَا مَا أَرِيدُهَا، هُوَ لَا  
يَرِيدُ أَنْ يَخَالِعَهَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يُطْلَقَهَا؛ لِأَنْ نَفْقَتَهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَةِ

**عليه**، يقول: مقابل أن تختلعي ُسقطي نفقة العدة، فهل هذا يصح أو لا؟ ما وجه الإشكال فيه؟

وجه الإشكال فيه من جهتين:

**الجهة الأولى:** أن هذه النفقة ليست معلومةً علمًا تامًا.

**الوجه الثاني:** من الإشكال على المذهب الذي يقوله وهو المعتمد: أن النفقة للحمل، لا لها من أجله، لكنهم على كل حال قالوا: " وإن كانت النفقة للحمل لكنها في حكم المالكة له فصحيحوا ذلك" ، هذا والله أعلم.

## كتاب الطلاق

يُبَاخُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِغَدَمِهَا، وَيُسْتَحْبِطُ لِلضَّرِّ، وَيَجْبُ لِلِّيَالِيِّ، وَيُحَرَّمُ لِلْبِدْعَةِ، وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مَكَلْفٍ وَمُمَيِّزٍ بِعَقْلِهِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا لَمْ يَقْعُ طَلَاقُهُ وَعَكْسُهُ الْأَثْمُ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا يَأْيَلِمُ لَهُ أَوْ لَوْلِدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِ يَضُرُّهُ أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظْنُ إِيقَاعَهُ بِهِ فَطَلَقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقْعُ، وَيَقْعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، وَمِنْ الْغَضْبَانِ، وَوَكِيلِهِ كَهُو، وَيُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتِي شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا وَامْرَأَتُهُ كَوْكِيلِهِ فِي طَلَاقٍ نَفْسِهَا.

(فصل) إذا طَلَقَهَا مَرَّةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ، فَسَحْرُمُ الْثَلَاثُ إِذْنُ، وَإِنْ طَلَقَ مَنْ دَخَلَ بَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فِيدْعَةً يَقْعُ وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا، وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ لصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بَهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

وَ (صَرِيحُهُ) لفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلَّقَةُ اسْمُ فَاعِلٍ فَيَقْعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهْ جَادُّ أَوْ هَازِلُ، فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلَطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقَتْ امْرَأَتَك؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَقَعَ، أَوْ أَلَكَ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا.

(فصل) وكناياته الظاهرة، نحو: أنت خليةٌ وبريئةٌ وبائنةٌ وبتلةٌ وأنت حرةٌ وأنت الحرج، والخفيةٌ نحو الخرجي واذهي وذوقى وتجزاعي واعتدى واستبرى واعتزلى ولست لي بامرأةٍ والحقى بأهلك وما أشبعه، ولا يقع بكتابية ولو ظاهرةً طلاقٌ إلا بنية مقارنة للفظ، إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكمًا، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه.

(فصل) وإن قال: أنت على حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق، وكذلك ما أحل الله على حرام، وإن قال: ما أحل الله على حرام، أعني به الطلاق. طلقت ثلاثة، وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة، وإن قال: كالميضة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينبو شيئاً ظهاراً، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكمًا، وإن قال: أمرك بيديك ملكت وثلاثاً لو نوى واحدة، ويترافق ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ، ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يردها فيهما، فإن رددت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل اختيارها.

### باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ حُرُّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ رَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَّةً، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلاقُ أَوْ طَالِقُ أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِسْتَهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ، وَيَقْعُ بِلِفْظِ كُلِّ الطَّلاقِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ عَدْدِ الْحَصَى أَوْ الرِّيحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَإِنْ طَلَقَ عُضُوًا أَوْ جُزْءًا مَشَاعِيْأً أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا أَوْ قَالَ: نَصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَقْتُ، وَعَكْسُهُ الرُّوحُ وَالسُّنْنُ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهُ، وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَأكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا، وَإِنْ كَرَرَهُ بِيلٌ أَوْ ثُمٌ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعْهَا طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانْتُ بِالْأُولَى وَلَمْ يَلْزِمْهُ مَا بَعْدَهَا، وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا.

(فصل) ويَصِحُّ مِنْهُ اسْتِشَاءُ الصَّفِ فَأَقْلَى مِنْ عَدْدِ الطَّلاقِ وَالْمُطَلَّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعْتُ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَقْتَانِ، وَإِنْ اسْتَشَنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدْدِ الْمُطَلَّقَاتِ صَحٌّ دُونَ عَدْدِ الطَّلاقِ، وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُكَنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ صَحٌّ الْاسْتِشَاءُ وَلَا يَصِحُّ اسْتِشَاءُ لَمْ يَتَّصَلْ عَادَةً، فَلَوْ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ، وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَشَنَى مِنْهُ.

ثم نشرع الآن في [كتاب الطلاق]، وفي هذا الكتاب مسائل:

- أولاً: حكم الطلاق.
- ثم: الكلام عن شرط المطلق.
- ثم: الكلام عن النكاح الذي يقع فيه الطلاق.
- ثم: الكلام عن طلاق الغضبان.
- ثم: الكلام عن الوكالة في الطلاق.

وهذه خمس أو ست مسائل، نبدأ أولاً بحكم الطلاق.  
الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
اللهم اغفر لشيخنا، وللمسلمين، يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله: "كتابُ الطلاق"

وهو: حل عقدة النكاح أو بعضه، وهو معروف.  
أول مسألة، وهذا غالباً يبدأ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الباب ببيان الحكم  
على ما بُوب عليه، فبدأوا هنا بحكم الطلاق، وذكر له خمسة أحوال، ما هي؟  
الحالة الأولى: الإباحة "يُباحُ للحاجة"، إباحة الطلاق، أن يكون الطلاق  
مباحاً، وهذه الحالة إنما تتجه في حال وجود حاجة إلى الطلاق.

**الثاني:** "ويُكره لعدمها"؛ يُكره لعدم الحاجة، إنسان أمره مستقرة فيُكره له أن يُطلق.

**الحالة الثالثة:** الاستحباب، "ويستحب للضرر"؛ يعني: إذا تضررت المرأة ببقاء الزوجية فيستحب له أن يُطلقها، وأن يرفع عنها الضرر الحاصل عليها ببقاء الزوجية.

**الرابع:** حالة الوجوب، "ويجب للإيلاء"؛ وسيأتي معنا باب الإيلاء — إن شاء الله— غداً أو الدرس الذي يليه.

**الإيلاء هو:** أن يخلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف هذه اليمين فإنه يُحدّد له أربعة أشهر فإذا انقضت هذه الأربعة أشهر أمر أمّا بالفيء أو بالطلاق، فإن لم يفيء وجب عليه أن يُطلق، فهذه حالة وجوب الطلاق.

**الحالة الخامسة:** حالة التحرير، "ويحرّم للبدعة"؛ يحرّم الطلاق للبدعة، والبدعة في الطلاق نوعان وسيأتي بيانها، بدعة زمانٍ وبدعة عدٍ، يعني: يحرّم الطلاق البدعي وسيأتي ذكره — إن شاء الله—.

**المسألة الثانية في هذا الباب وهي:** (الكلام عن أحكام المطلّق وشروطه):

بدأ أولاً ببيان شرط المطلّق، وذكر له شرطين:

## الشرط الأول: الزوجية.

والشرط الثاني: العقل فقال: "ويَصُحُّ مِنْ زَوْجٍ؟"؛ هذا هو الشرط الأول، فلا يصح من غير الزوج، بل لا يصح تعليق غير الزوج كما سيأتي معنا في باب تعليق الطلاق.

- يعني لو أن رجلاً قال لامرأة إن تزوجتني فخرجت من الدار بعد زواجنا فأنت طالق، ثم تزوجها وخرجت من الدار، تطلق أو لا؟ لا تطلق؛ لأن تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج، والطلاق أيضاً وهذا ظاهر لا يصح إلا من زوج.

- لو أن الخاطب طلق امرأته قبل العقد عليها، أو خطوبته قبل العقد عليها، لا يقع الطلاق.

الشرط الثاني: العقل، وذكره المصنف بقوله: "من زوج مُكْلِفٍ وَمُمِيَّزٍ يَعْقِلُه"؛ قال: يصح من زوج مُكْلِفٍ وهو البالغ العاقل، ولا يشترط البلوغ، لذا قال: "وَمُمِيَّزٍ يَعْقِلُه".

إذاً شرطه العقل، وهذا يتتحقق في البالغ العاقل، ويتحقق في الصبي المميّز لكن بشرط أن يكون مُميّزاً يعقل الطلاق، أما لو كان صبياً، والناس يتفاوتون في هذا، صبي مُميّز لكن لا يفهم معنى الطلاق، ولا يعقل الطلاق فلا يصح طلاقه، وأما البالغ العاقل فإنه يقع طلاقه.

هذا الكلام عن شروط من يصح طلاقه، عندنا في المطلق مسائل:

المسألة الأولى: طلاق من زال عقله، ما حكمه؟ له حالتان:

قال المصنف: "وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا لَمْ يَقْعُ طَلَاقُهُ وَعَكْسُهُ الْآثِمُ":

من زال عقله له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون زوال العقل بعذرٍ لا يأثم به، كمن زال عقله مثلاً في عملية تخدير، أو بنج احتاج إلى البنج في العلاج الطبي، فطلاق أثناء ذلك، فهذا يقع طلاقه أم لا؟ لا يقع طلاقه.

الحالة الثانية ممن زال عقله: من زال عقله بُسْكِرٍ مُحرّم كشرب الخمر عمداً فطلاق، فما حكم طلاقه؟ قال المصنف: "وعكسه الآثم"؛ يعني فيقع طلاقه، وهو طلاق السكران، فيقع.

وهذا هو المذهب أن طلاق السكران وتصرفاته يؤخذ بما، السكران يؤخذ بتصرفاته.

المسألة الأخرى فيما يتعلق بالمطلق: (طلاق المكره):

ما حكم طلاق المكره؟ "وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا":

من أكره عليه، عندنا في الإكراه مسألتان: الموجب للإكراه، الدافع للإكراه، هل هو بحق أو بظلم؟ إن كان بظلم قال المصنف: "وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا" يأتي جواب الشرط: "لَمْ يَقْعُ طَلَاقُهُ" ، علّم منه أن من كان موجب إكراه حق

فإنه يقع طلاقه أم لا؟ يقع، مثل مسألة الإيلاء، فإنه إذا آل من زوجته ولم يطلق أجره القاضي على الطلاق، فإن لم يُطلق طلاق القاضي عنه، ويقع الطلاق هنا أم لا؟ يقع لكونه بحق لا بظلم، إذاً هذا موجب الإكراه.

### المسألة الثانية في الإكراه: أدلة الإكراه المعتبرة:

ذكر المصنف رحمه الله عدة أمور: "بِإِيَّالِمٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ"؛ الإيام: كالضرب والجلد، سواءً وقع عليه أو على ولده، فلو أخذوا ولده وضربوه، قالوا: لن نترك الولد حتى تُطلق أمه أو زوجتك، فطلاقٌ تبعاً لذلك لاستنقاذ ولده، فهل تطلق أم لا؟ لم يقع طلاقه.

الصورة الثانية من أدوات الإكراه: إذاً عندنا الإكراه بالإيام بالجسد.  
الثاني: "أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ"؛ فيقع الإكراه بأخذ المال إلا أن أخذ المال يقع على صورة تضر وصورة لا تضر، إنسان مليونير، قالوا: إذا ما طلقت زوجتك نأخذ منك ربع ريال، فطلاقها، هو اغتنم الفرصة، فما الحكم في هذا؟  
يقع طلاقه أم لا؟ يقع طلاقه؛ لأن أخذ المال بمثل هذا لا يضره.

بحالاف شخص مسكيٍ وقالوا: نأخذ منك ألف ريال، وهذه الألف ريال لو أخذت منه ما استطاع أن يعيش، وأن يحصل قوت يومه، فالعبرة في ذلك تكون أخذ المال يضر.

**الصورة الثالثة من أدوات الإكراه: "أو هَدَّه؟"**؛ التهديد، لكن التهديد له أربعة شروط ليكون التهديد معتبراً مُسقطاً لحكم الطلاق، يعني لا يقع فيه الطلاق، هذا التهديد إكراه أم لا؟

قال: بأربعة شروط:

**الأول:** "أو هَدَّه بِأَحَدِه؟"؛ يعني: بالإيلام للجسد أو بأخذ المال، أما لو هدده بشيءٍ لو فعله ما كان إكراماً، يعني أخذ المال إكراه، التهديد به إكراه، لكن لو قال قائل: لو قيل لشخصٍ لو ما طلّقت زوجتك سوف يسبّك فلان، فالآن يرسل لك رسالة والكلام غير جيد، فهل السب في حد ذاته إكراه؟ لا، التهديد به إكراه؟ ليس بإكراه.

**الشرط الثاني:** " قادر؟"؛ لو هدده عاجز، واحد ضعيف مسكين لا يستطيع أن يعمل شيء، قال لهذا الرجل: إذا لم تطلق زوجتك سوف أضررك، وآخذ مالك، وهو لا يستطيع، فقال: زوجته طلق، فطلاق زوجته تبعاً لهذا التهديد، يقع الطلاق؟ يقع، لماذا؟ لأن هذا المهدّد لا يستطيع، ولد صغير أو واحد عاجز مسكين ضعيف، لا يستطيع يضررك ولا يأخذ مالك ولا شيء، وقال: إذا لم تفعل سوف أضررك وآخذ مالك، فطلاق زوجته، تطلق أم لا؟ تطلق؛ لأن هذا الإكراه غير معتبر.

**الشرط الثالث في التهديد:** "يُظْنُ إيقاعه"؛ يعني هذا المطلق يغلب على ظنه أن المهدّد جاد في تهدیده، سوف يوقع به الضرب أو أخذ المال إن لم يطلق، أما لو غلب على ظنه أن هذا الرجل صاحب كلام، قال: إذا ما طلقت سوف أفعل وأفعل، وهو يعلم أن ذاك قادر لكنه كلام، لن يضرب ولن يأخذ ماله ولا شيء، فطلاق، نقول: يقع الطلاق؛ لأن هذا إكراه غير معابر.

**الرابع:** "فطَّلَقَ تَبَعًا لِقُولِهِ لَمْ يَقُعْ"؛ هذا الشرط الرابع، أن يكون طلاقه لأجل دفع الإكراه.

صورة عكس ذلك: رجل لا يريد زوجته، يريد أن يطلقها، لكن مخرج منها ومن أهلها، يريد الطلاق، فلما جاءه شخص وهدده بالضرب، أو ضربه وقال: طلق زوجتك، فقال: فرصة، أتحجج بهذا الإكراه، عزم وقصد الطلاق، وجعل هذا الإكراه حجة للتطبيق، فطلاق زوجته، فيقع الطلاق؛ لأن تطليقه ليس تبعًا للإكراه، وإنما جعل الإكراه حجة أو ذريعة.

هذه أربعة شروط، فإن حصل الإكراه بالإيلام أو بأخذ المال أو بالتهديد على الوجه الذي ذكرناه فيما الحكم؟ قال: "فطَّلَقَ تَبَعًا لِقُولِهِ لَمْ يَقُعْ" ، لم يقع الطلاق، هذه شروط لا يقع بها الطلاق.

ثم انتقل المصنف عليه السلام إلى مسألةٍ ثالثةٍ في الباب وهي (ما هو النكاح الذي يقع فيه الطلاق).

نحو شرطنا في المطلق أن يكون زوجاً، إدّا لابد من وجود النكاح، والنكاح

ثلاثة احتمالات:

- أما أن يكون نكاحاً صحيحاً لا إشكال فيه.
- وأما أن يكون باطلًا لا إشكال في بطلانه.
- وأما أن يكون نكاحاً فاسداً مُختلفاً فيه، بعض العلماء يرى صحته، وبعضهم لا يرى صحته.

فإن طلق في نكاح صحيح ما الحكم؟ لا إشكال في صحة الطلاق ووقوعه.

فإن طلق في نكاح باطلٍ بالإجماع كنكاح المعتدة لم يقع الطلاق، وهذا الوطء وطء محرم، وهذا الطلاق غير معتبر وغير مؤثر.

وإذا فرضنا مثلاً وجود عقد نكاح حتى لو كان مثلاً رجلاً تزوج أخته من الرضاع يظن أنها أجنبية، ثم علم بعد ذلك أنها أخته من الرضاع، رضعت معه خمس رضعات على وجهٍ لا إشكال في حصول الحرمة به، ماذا يحصل؟ يُفرق بينهما، يُطلق؟ لا يُطلق، لا حاجة للطلاق لعدم وجود نكاح ولا شبهة نكاح.

**الصورة الثالثة:** وهي محل الإشكال، فلذا ذكرها المصنف، لم يذكر الواضحات؛ لأنها معلومة في قوله: "من زوج"، لكن محل الإشكال الذي يُشكِّل هو النكاح الذي يعتقد الزوج فساده، لكن بعض العلماء يُصححه أو يعتقد القاضي فساده.

هل القاضي يُفرّق أم يأمر بالطلاق؟ قال المصنف: "ويَقُولُ الطلاقُ فِي  
نِكَاحٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ":

إذاً هذا النكاح المختلف فيه يقع فيه الطلاق، ويُطلق ولا يُفرّق بينهما بدون تطليق احتياطاً للضعف والفروج، يعني لو أن رجلاً تزوج امرأة زواجاً بنية الطلاق، ما حكمه على المذهب؟ غير صحيح؛ لأنه من المتعة على المذهب، فلما رُفِعَت القضية إلى القاضي، رأى القاضي فساد النكاح، قاضي حنبلي، فيقول: يُفرّق بينهما بطلاق أم من غير طلاق؟

الزواج بنية الطلاق عند الحنابلة يرون عدم صحته، لكنه فاسد، ولهذا يقولون: يجب فيه الطلاق، لا يُفرّق القاضي بدون تطليق، ولكن سيأتي معنا أن الطلاق في النكاح الفاسد طلاقاً بائناً، وليس طلاقاً رجعياً، يقول: أرجعها، لو أراد عقد نكاح ما جوّزنا ذلك، فليس له الرجعة، يقع الطلاق مبائناً.

ويقع الطلاق في نكاح اختلف فيه، يعني يصح يطالب وجوباً، هذا على تفصيل، هل يطالب الإنسان أن يُطلق في النكاح المختلف فيه؟ نقول: على حسب اعتقاده أو اعتقاد القاضي.

- رجل تزوج مثلاً بغير إعلان، هذا الزواج المختلف فيه، يقع فيه الطلاق، سواءً أعتقد أنه صحيح أو أعتقد أنه فاسد، هو قلد من يقول بالصحة، أو

قلدَ مَنْ يَقُولُ بِالْفَسَادِ، وَقَعَ الطَّلاقُ، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ الصَّحَّةُ فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ؛ فَلَأَنَّهُ يَقُولُ الطَّلاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ.

لَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ: هُوَ يَعْتَقِدُ صَحَّتِهِ، لَا يَقُولُ بِأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلِقَ، لَكُنْ هُنَا الْكَلَامُ عَنِ الْحُكْمِ الْوُضْعِيِّ: أَنَّ الطَّلاقَ يَصْحُ.

**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ الْمُتَعْلِقَةُ بِالْمُطْلِقِ هِيَ: (طَلاقُ الْغَضْبَانِ):**

هَلْ يَقُولُ طَلاقُ الْغَضْبَانِ أَمْ لَا؟

قَالَ الْمَصْنُفُ: "وَمِنَ الْغَضْبَانِ"؛ يَعْنِي: وَيَقُولُ الطَّلاقُ مِنَ الْغَضْبَانِ، وَيَصْحُ طَلاقُ الْغَضْبَانِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضْعَفُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى قَالُوا بَعْضُهُمُ الْغَلَاوِيُّ يَقُولُ:

وَقَوْلُهُمْ أَنَّ طَلاقَ الْغَضْبِ = لَيْسَ بِلَازِمٍ لِضَعْفِ اغْضَبِ

إِذْ قَالَهُ بَعْضُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ = فَلَمْ يُوجَدْ فِي بَيْدَرِ سَنَابِلَهِ

وَقَدْ رَمَاهُ الْعُلَمَاءُ كَابِنُ حَجَرٍ = عَلَى الْبَخَارِيِّ بَنْبَلُ وَحْجَرٍ

لِذَلِكَ الْقَوْلُ بِهِ لَمْ يَقْبَلْ = فَالْمَالَكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْخَنْبَرِيُّ

إِلَى آخِرِهِ.

لَكُنَّ الْغَضْبَ لَيْسَ عَلَى رَبِّيَّ وَاحِدَةٍ، نَحْنُ سَبَقْ مَعْنَا أَنَّ مَنْ شَرَطَ وَقْعَ الطَّلاقَ: الْعُقْلُ، وَمَنْ زَالَ عُقْلَهُ مَعْذُورًا يَقُولُ طَلاقَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَقُولُ طَلاقَهُ، هَنَاكَ

قدُرٌ من الغضب يصل إلى حدٍ مزيل للعقل، هذا لا يقع طلاقه لا لكونه غضباً، ولكن لكونه زائل العقل.

فلذلك بعض الناس قد يكون عنده شيءٌ من الأمراض العصبية، أو غضب شديد بحيث أنه في حالات الغضب، هذا غالباً يكون أمر غير طبيعي، ربما يحتاج إلى تناول بعض العقاقير والمهديات، فهذا إذا وصل إلى حالة خرج بها عن العقل نقول: لا يقع طلاقه لكون قد زال عقله، لا لكونه غضبان.

أما الغضبان الذي وصل إلى حدٍ شديدٍ من الغضب، لكن عقله لم يزول فإن طلاقه صحيح عند جماهير العلماء –رحمهم الله تعالى–، وجمعنا بهم في جنات النعيم.

بعض أهل العلم لهم رأيٌ في الغضب الشديد الذي لا يزول به العقل، عندنا غضبٌ شديد يزول به العقل، يتحقق بالجنون، وغضبٌ ي sisir لا يزول به شيءٌ من العقل، وهذا لا إشكال في وقوع الطلاق فيه، وإنما حصل بعض ذلك نقاشٌ ونزاع في مرتبة المتوسطة، هل تتحقق بالعليا أم بالدنيا؟

#### المُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْمُطْلَقِ: (الْتَوْكِيلُ فِي الطَّلاقِ):

ما حكم التوكيل في الطلاق؟ "وَوَكِيلُهُ كَهُوْ، وَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَمَتِ شَاءَ"؛ يعني وكيل المطلق كالمطلق، فهل يصح توكيل غير العاقد؟ لا يصح، هل يصح

توكيل الممّيز الذي يعقل الطلاق؟ نعم؛ لأنّه قال: "ووكيله كهو": يعني كالمطلّق.

وهذه المسألة محلها في الطلاق، وحلها في باب الوكالة، لها ارتباطٌ بالوكالة، ولها ارتباطٌ بالطلاق.

والوكييل له حالتان:

الحالة الأولى في وكيل الطلاق: أن يُحدد له الموكّل زماناً أو صفةً معينةً للطلاق، فحينئذٍ ليس له أن يتجاوزها؛ لأنّه وكيل.

الحالة الثانية: أن يُطلق الموكّل فيقول: وكلتك في تطليق زوجتي.

فما الحكم في كلّ حالة؟

الحالة الأولى: إذا أطلق الموكّل: "ويُطلق واحدةً"، إذاً إذا قال له أوكّلك في تطليق زوجتي، فطلّق زوجته ثلثاً، لا تقع الثالثة، ليس له إلا أن يُطلق طلقة واحدة.

المسألة الثانية: هل له أن يُطلق في أي وقتٍ أم يتقييد ذلك بوقتٍ معينٍ إذا أطلق؟ قال: "ومتى شاء"؛ يعني له أن يُطلق متى شاء، لكن هذه العبارة مطلقة تحتاج إلى تقييد وهو تقييدها بالشرع، فليس له أن يُطلق في وقت البدعة.

المسألة الثانية: أن يعيّن له الموكل وقتاً أو عدداً فإنه يتعين بذلك، قال المؤلف: "إلا أن يعيّن له وقتاً وعدداً"؛ فإن قال له: طلاقها في الوقت الفلاحي أو نحو ذلك فإنه يعيّن هذا الوقت، والعدد إذا قال: طلاقها طلاقتين فيصح أن يطلقها طلاقتين، لكن لا يصح أن يطلقها ثلاثة وهكذا.

هل يصح توكيل الزوجة نفسها في التطليق أم لا يصح؟

قال المصنف: "وامرأته كوكيله في طلاق نفسها"؛ إذاً المرأة يصح توكيلها في تطليق نفسها، فيقول الرجل لها: وكلتك في تطليق نفسك، وسيأتي معنا بعض الصور التي لها ارتباطٌ بالتوكيل، وهي قول الرجل للمرأة: أمرك بيده، وقوله لأمرأته: "اختاري نفسك".

قال رحمه الله: "فصل"، في هذا الفصل سيذكر المصنف رحمه الله تقسم الطلاق باعتبارات متعددة، وهذا الباب مهم جداً لكل إنسان متزوج وكل إنسان يريد أن يطلق؛ لأن الطلاق له أحكام، وهو حد من حدود الله وبيه لا يجوز للإنسان أن يتتجاوزه.

كثير من الناس عند الطلاق، وقت الطلاق ما هو؟ وقته الذي يغضب فيه ويقرر فيه أن يفارق زوجته، وهذا ليس كذلك، فإن الشرع قد جعل للطلاق أوقاتاً لا يجوز للإنسان أن يطلق في غيرها، ومن طلاق في غيرها فقد تعدى أول تقسيم في هذا الباب، تقسيم الطلاق باعتبار السنة والبدعة.

قال ﷺ: "فصل":

### هذا الفصل يذكر أقسام الطلاق:

أول تقسيم: تقسيم الطلاق إلى سُنِيٍّ وإِلَى بَدْعِيٍّ: وحينما نقول: أن هذا الطلاق طلاق سُنَّةٍ ليس معنى هذا أنه مُسْتَحْبٌ، المقصود بالطلاق السُّنَّةُ هنا: ما يقابل طلاق البدعة، وأما الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ له فقد سبق، قد يكون طلاق سُنَّةً لكنه مَكْرُوهٌ، بل الأصل فيه أنه مَكْرُوهٌ إِذَا لم تُوجَدُ الحاجة.

النوع الأول: اعتبار هذا التقسيم طلاق السُّنَّة: طلاق السُّنَّةُ له أربعة شروط، إذا أراد الإنسان أن يطلق زوجته طلاقاً سُنِيًّا فإنه لا بد أن يتحقق أربعة شروط:

الأول: "إِذَا طَلَقَهَا مَرَّةً"؛ إذاً الشرط الأول: ألا يجمع عليها أكثر من طلقة، بل يطلقها طلقة واحدة، وهذا مخالفته توقع في بدعة العدد.

الثاني: "فِي طَهْرٍ"؛ وعكسه الطلاق في الحيض فإنه طلاق بدعةٍ.

الثالث: "فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ"؛ فإن طلقها في طهيرٍ وكان قد جامع في ذلك الطهر، فإنه طلاق بدعة.

الرابع: "وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ"؛ تركها حتى تنقضى عدتها، أما لو طلقها طلقة، ثم تركها أسبوعاً، ولم يراجعها، ولم تنقضى العدة، ثم أوقع عليها طلقتين في أثناء عدتها، فهذا سُنِيٌّ أم بَدْعِيٌّ؟ بَدْعِيٌّ، فهذه

الطلقة الثانية طلقة بدعاية، ولهذا شرط المؤلف هذه الشروط الأربع، فهو السُّنَّة.

ويذكر بعضهم حكمة الشرع في هذا، فإن المرأة غالباً في أيام حيضها تكون في حالة من التوتر، حالة نفسية، يعني تسبب بعض المشاكل أحياناً، فلذلك قال الشرع: لا تُطلق في هذا الوقت، فإذا ظهرت غالباً يحصل جماع، فيقول الشرع: لا تُطلق؛ لأنه ظهر جامعت فيه، فمن تحري الطلاق السُّنَّة فإنه يتأنى ولا يبادر الطلاق متى عنى له.

**النوع الثاني: طلاق البدعة، ما صورة طلاق البدعة؟ له صورتان:**

- البدعة في العدد.
- البدعة في الوقت.

**أما البدعة في العدد:** فذكرها بقوله: "فَتَحْرُمُ الْثَلَاثُ إِذْنٌ":

يعني إذا طلّق في هذا الوقت الذي ذكرناه، في ظهر لم يجامع فيه، طلّقها ثلاثةً فهذا طلاقٌ بدعيٌ محرومٌ من جهة العدد، لكن يقع أم لا؟ يقع، واحدة أم ثلاثة؟ يقع ثلاثة، سواءً قال لها: أنت طالقٌ ثلاثةً، أو قال لها: أنت طالق طالقٌ طالقٌ بنية التكرار، أو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، أو قال لها: أنت طالق اليوم، وجاء غداً وقال لها: أنت طالق، وجاء بعد غدٍ وقال لها:

أنت طالق، هذا طلاقٌ ثلث، يقع ثلثاً في مذهب جماهير أهل العلم –  
رحمهم الله تعالى –.

وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله،  
يقع بدعى يائمه به، لكن الطلاق واقع، هذا مذهب جماهير العلماء.

المسألة الثانية: البدعي في الوقت: ذكر المصنف له صورتين:

الأول: قال: "إِنْ طَلَقَ مَنْ دَخَلَ بَهَا فِي حَيْضٍ"؛ هذا الأول، فالطلاق  
في الحيض بدعى من جهة الوقت.

الثاني: "أَوْ طُهِرَ وَطِئَ فِيهِ فِدْعَةٌ يَقْعُ"؛ إِذَا طلقها في الحيض أو في  
طهر وطيء فيه فهو طلاق بدعى.

وقيد المؤلف رحمه الله بقوله: "إِنْ طَلَقَ مَنْ دَخَلَ بَهَا"؛ هذا يخرج به طلاق  
غير المدخول بها، فإنه طلاقٌ سُنّة أم بدعة؟ ليس سُنّة ولا بدعة، وهو القسم  
الثالث وسيأتي بعد قليل، الذي لا يوصف بسُنّة ولا بدعة، وحكمه التكليفي:  
الإباحة من جهة نفي التحرم.

هذا الطلاق البدعي الذي ذكره المصنف، كطلاق الثلث، والطلاق في  
الحيض، والطلاق في طهر وطء فيه، ما حكمه الوضعي من جهة الوقع  
وعدمه؟

قال: "فِدْعَةٌ يَقْعُ"؛ هو بدعة ولكنه يقع، فمن طلاق في الحيض وقع طلاقه، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، بل حکی الإجماع عليه جماعة، والإمام أحمد رض لما سُئل عمن يقول بعدم وقوع الطلاق في الحيض، قال: "دع عنك هذا القول السيء الرديء"، وقال الإمام ابن المنذر وابن عبد البر في القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض، قال: "وهذا قول بعض أهل البدع".

**فالملخص:** أن جماهير السلف –رحمهم الله تعالى–، وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً، أن طلاق البدعة يقع، وأن طلاق الثلاث يقع، وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رض –تعالى–، وجمعنا به في جنات النعيم، إلا أن هذا القول الذي قال به رض لم يكن هو القول الذي عليه أكثر أهل العلم. وإن طلاق من دخل بها في حيضٍ أو طهرٍ وطئ فيه فبدعة يقع، قال: "وَتُسَنْ رَجْعُتُهَا"؛ يعني يستحب لمن طلاق امرأته في حيضها أن يراجعها، وألا يتركها حتى تنقضى العدة، بل مستحب الرجعة هنا.

**النوع الثالث:** ما لا يوصف بسنّة ولا بدعة، وهو أربع أصناف طلاقهن لا يوصف بسنّة ولا بدعة:

قال رض: "وَلَا سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً لصغيرةٍ وَآيْسَةٍ وَغَيْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا"؛ الصغيرة طلاقها لا يوصف بسنّة ولا بدعة، الآيسة التي آيست من

الخِيْض، الثَّالِث: غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَبَيَّنَ بِطَلْقَةٍ وَلَا يُوصَفُ بِسُنَّةٍ وَلَا بِدُعْةٍ،  
وَمَنْ بَانَ حَمْلَهَا، يَعْنِي الْحَامِلُ إِذَا بَانَ حَمْلَهَا، وَخَرَجَ بِهِ مَنْ لَمْ يَبْنِ حَمْلَهَا.

- رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، هُوَ حَالٌ إِيْقَاعِهِ  
لِلْطَّلاقِ يَظْنُنُ مَا ظَهَرَ لَهُ حَمْلٌ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُحَكَّمُ عَلَى طَلاقِهِ بِأَنَّهُ بِدُعْةٍ، قَالَ:  
"وَمَنْ بَانَ حَمْلَهَا".

قَوْلُهُ: "وَلَا سُنَّةً وَلَا بِدُعْةً"؛ ظَاهِرٌ لَا سُنَّةً وَلَا بِدُعْةً فِي زَمِنٍ وَلَا عَدْدٍ، وَهُلْ  
هُوَ كَذَلِكَ أَمْ فَقْطَ فِي الزَّمِنِ؟ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا سُنَّةً وَلَا بِدُعْةً  
لِطَلاقِهَا لَا فِي عَدْدٍ وَلَا فِي وَقْتٍ، صَرَّحَ بِهِ فِي [الرُّوضَ الْمَرْبِعَ] وَفِي غَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: تَقْسِيمُ الطَّلاقِ بِإِعْتِبَارٍ آخَرِ، الطَّلاقُ  
يُقْسَمُ بَعْدَ اعْتِباراتٍ:

- بِإِعْتِبَارِ السُّنَّةِ وَالْبِدُعَةِ.
- بِإِعْتِبَارِ الصِّرَاطِ وَعَدْمِهِ.
- بِإِعْتِبَارِ الْبَيْنُونَةِ وَعَدْمِهِ، ● تَقْسِيمُ الطَّلاقِ بَيْنُونَةً صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً وَرَجْعِيَّةً، هَذَا يَأْتِي فِي بَابِ الرَّجْعَةِ.

التقسيم الثاني هنا: هو تقسيم الطلاق باعتبار صراحة لفظه، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو الصريح، الطلاق باعتبار صراحة لفظه، إما صريح أو كناية، وإذا أردت من باب تتميم القسمة تقول: الطلاق:

● أما أن يكون صريحاً.

● أو كنايةً.

● أو لفظاً لا يدل على الطلاق أصلًا.

هناك لفظ لا يدل إلا على الطلاق، وهناك لفظ يدل على الطلاق وقد يدل على غير الطلاق، وهناك لفظ لا يمكن أن يدل على الطلاق.

الأول: فما حكم الصريح الأول الذي لا يدل إلا على الطلاق؟ يقع به الطلاق دون اشتراط النية.

الثاني: وهو الكناية، نشترط له النية أو القرينة، سيأتي ذكر ذلك.

الثالث: وهو الذي لا يمكن أن يدل على الطلاق، كرجل قال لامرأته: أنه يحبها، قاصداً بذلك تطليقها، لكن قال: بدل أن يُطلقها بلفظ صادم يُطلقها بلفظ رقيق، فقال لها: أنه يحبها، فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ؟ الجواب: لا يقع، ولو نوى به الطلاق فلا يقع.

نبدأ بالقسم الأول وهو: الصريح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيغته.

والمسألة الثانية: حكمه.

أما صيغته فقال: "و (صريحه) لفظ الطلاق وما تصرّف منه"; لفظ الطلاق: أنت الرجل لزوجته: أنت الطلاق، طالق هذا متصرف من لفظ الطلاق، أنت الطلاق، أنت طالق، علي الطلاق، أيضاً: طلّقتكِ.

كل تصريفات لفظ الطلاق أنت طالق، مطلقة، طلّقتكِ، كلها يقع بها الطلاق، إلا استثنائيين أو ثلاثة استثناءات:

الأول: قال: "غير أمرٍ"; كقوله لامرأته: طلقي، فهذا لا يقع به الطلاق،  
هذا يمكن أن يكون توكيلاً في الطلاق.

الثاني: "ومضارعٍ"; كقول الرجل لامرأته: أنت تطلقين، هذا يدل على  
غير لا يقع به الطلاق.

الثالث: "ومطلقةُ اسمُ فاعلٍ"; بعض النسخ الزائد ضُبِطَت هكذا  
"ومطلقةٌ" هذا خطأ، "ومطلقة" بكسر اللام، يعني لو قال الرجل لزوجته: أنت  
مطلقة، هل يقع؟ لا يقع الطلاق.

هذه الألفاظ الآن الثلاثة لا يقع بها الطلاق أو أنها ليست بصريحة؟  
يعني أنها ليست بصريحة أم أنها لا يقع بها الطلاق ولو نواه؟ يعني هل

نجعلها من القسم الثاني هي الكنایات أم القسم الثالث وهي الألفاظ  
التي لا تدل على الطلاق؟

قال البهوي في [الكشاف]، قال الشيخ تقى الدين في المسودة بعد أن ذكر  
ألفاظ العقود بالماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول، وأنها لا تنعقد  
بالمضارع، قال: وما كان من هذه الألفاظ محتملاً فإنه يكون كنايةً، حيث  
تصح الكنایة، كالطلاق ونحوه، ويُعتبر دلالات الأحوال، وهذا الباب عظيم  
المنفعة خصوصاً في الخلع وبابه.

إذا جئنا مثلاً: لو قال الرجل لامرأته: (أنتِ مطلقة) هل هذا اللفظ يحتمل  
الطلاق أم لا يمكن أن يدل على الطلاق بحال من الأحوال؟ كيف؟ التوكيل  
 بالطلاق ليس طلاقاً، لكن هل يمكن أن يقع به الطلاق إذا نواه؟ (مطلقة)،  
 يعطون تأویل مطلقة ليكون بمعنى الطلاق.

يعني إذا فيه وجه للتأویل يصير محتملاً، يقول الشيخ: "لو قال الرجل أراد  
أن يطلق امرأته فقال لها: أنتِ مطلقة، وقصد بذلك إيقاع الطلاق مع بيان  
أن السبب في ذلك هو أفعالها التي صدرت منها، وإن هي ظلمت نفسها، قد  
يقال حينئذ أن هذا تأویل يحتمل الطلاق.

إذا مُستعمل في اللغة إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول يكون هذا مدام مُحتمل اللفظ فإنه ينتقل إلى الكناية، أما إذا قلنا: أنه لا يحتمل أبداً، مثل: طلّقى، ما أدرى هل يمكن يقال يحتمل، الله أعلم.

على كل حال في [الروض] بعد ما ذكر هذه العبارة قال: "فلا يقع"، قال: "غير أمرٍ ومضارعٍ ومطلقة اسم فاعل"، قال: "فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاقٌ"، هكذا شرح العبارة، وظاهر عبارة [الروض] أنها من القسم الثالث الذي لا يقع به الطلاق أبداً، وإن كان هذا مُحتمل.

أما في [الكساف] لما شرح هذا ذكر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله - تعالى - الذيقرأناه عليكم قبل قليل، وإن كان أيضاً حتى قوله: "فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث طلاق" ليس صريحاً في كونه لا يقع بها ولو نوى، والله أعلم.

### المسألة الثانية: هي حكم الطلاق الصريح:

الآن عرفنا صيغة الطلاق الصريح، نأتي الآن إلى حكم هذه الصيغة الصريحة، ذكر المصنف رحمه الله - تعالى - حكمها بقوله: "فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل"، يقع بهذه الألفاظ الطلاق، نوى أو لم ينوي، ما عندنا اشتراط للنية هنا؛ لأنها من صرائح الألفاظ، فلو طلق، قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ذهب عند الشيخ قال: والله يا شيخ ما قصدت تطليقها، وإنما قصدت أنها طالق يعني أنها غير مربوطة، ومنه قول الشاعر:

العلم صيدٌ والكتابة قيده = قيد صيودك بالحبال الواثقة  
فمن الحماقة أن تصيد غرلاً = وتفتكها بين الخلاائق طالقة  
فقال: هذا الرجل لامرأته: أنت طالق، يقصد غير مربوطة، فهل يقبل هذا التأويل عند القاضي؟ لا يقبل هذا التأويل، لكن المصنف رحمه الله - تعالى - ذكر صوراً إذا ادعى فيها الزوج عدم إرادة الطلاق، ذكر ثلاث صور، يكون فيها احتمال فعلاً لأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، ولا يقصد به التطبيق.  
**الصورة الأولى:** "إِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِّنْ وَثَاقٍ"؛ أن ينوي بذلك طالق من وثاق، قلناها قبل قليل، أنها غير مربوطة.  
مثال ذلك: رجل رأى زوجته مربوطة في المنزل، دخل وفك الحبل، قال:  
الحمد لله أنت طالق.  
الثانية: "أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِّنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ"؛ أراد أن يقول: إن زوجته كانت متزوجة قبله ثم طلقت، فقال لها: أنت طالق فيما سبق، يعني يقصد فيما سبق.  
أو قال: أنت مطلقة، أيضاً هذا من الصرائح، يعني يا فلانة أنت مسكينة مطلقة، فقال لها: أنت مطلقة، هل هذا يقع به الطلاق أم لا؟ سنذكر حكمها بعد قليل.

الصورة الثالثة: "أو أرادَ طاهراً" ؟ استفته زوجته، قالت: نزل الدم على الصفة الفلاحية، فهل هذا حيض ولا ظهر، أنا حائض ولا طاهر؟ قال: أنت طالق، وهو يقصد أنت طاهر، فهل يقع أم لا؟ هذه ثلاث صور، حكمها قال: "لم يُقبلْ حُكْمًا" ؟ لم يُقبل منه ذلك مطلقاً، قال المصنف رحمه الله: "لم يُقبلْ حُكْمًا" ، وسيمر معنا هذا اللفظ عدة مواضع في كتاب الطلاق.

وهو عدم قوله حُكْمًا يعني قضاءً، أما ديانةً فيما بينه وبين الله بِحَلْكَه إذا صدقته الزوجة، قالت: أنت والله أنت صادق، السياق يدل على ذلك، ولم يتراجعا إلى القاضي فله أن يبقى مع زوجته ولا يقع الطلاق في الباطن، أما عند القاضي فإنه يحكم بوقوع الطلاق؛ لأن القاضي يحكم بظواهر الأحوال، وإنما أقضى بنحو ما أسمع.

والطلاق تاره يقع ديانةً وقضاءً، وهذا هو الأصل، إنه إذا قلنا: وقع الطلاق معناه: ديانةً وقضاءً، لكن في بعض الصور يقع الطلاق قضاءً ولا يقع ديانةً، فإذا لم يكن في مرافعة عند القاضي وصدقها نقول: هما على نكاحهما. ومثاله المسائل التي ذكرناه، فكها من الحبل وقال لها: أنت طالق، قالت هي حائض ولا طاهر، قال: أنت طالق.

كان يملاً استماراة في الحالة الاجتماعية لزوجته، فكتب أنت مطلقة، أو قال لزوجته: أنت مطلقة، فأراد بطلاق سبق منه أو من غيره، سواءً هو طلقها فيما قبل أو طلقها غيره، فهذه الصور إذا رفعت إلى القاضي فإنه لا يقبل قول الزوج أني ما نويت الطلاق، ما يقبل، لكن إذا لم ترتفع إلى القاضي وهو معتقد بهذا، وزوجته صدقته في ذلك، فهما على نكاحهما، وهي الصورة الثانية التي يقع فيها الطلاق قضاءً ولا يقع ديانةً.

**هل من الممكن أن يقع الطلاق ديانةً ولا يقع قضاءً؟ ممکن، ما صورتها؟**

إذا ما رفعت، نحن نريد صورة، نقول: لو رفعت إلى القاضي يقضي ببقاء النكاح وهو في الباطن ليست كذلك، يقول الشيخ: لو أن رجلاً طلق زوجته ثلاثة، وتريد أن تخرج من البيت، قال: أبداً ما تخرجين، ذهبت اشتكت في المحكمة وقالت: زوجي طلقني ثلاثة، فاستدعاه القاضي، قال: أبداً لم أطلقها، وهو يكذب، في الباطن الطلاق واقع، وفي القضاء يحكم القاضي بوقوع الطلاق؟ لا يحكم إلا ببينة، ما عندها بينة، لا يحكم القاضي بوقوع الطلاق. هل يجوز أن تبقى معه هذه المرأة؟ القاضي حكم ببقاء الزوجية، نقول: لا يجوز لها أن تبقى معه؛ لأنها تعلم أنها ليست له بزوجة في باطن الأمر.

ولهذا يقولون: حكم الحاكم لا يُغيّر الحكم في الباطن، قضاء القاضي لا يُغيّر الحكم في الباطن، يعني لا يجعل الحرام حلالاً، والحلال حراماً، والنبي □ يقول: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِّنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ لِيُدْعِهَا»، فلهذا قال: "لا يُقبل حَكْمًا".

لو سُئل شخص: أللّك زوجة؟ قال: لا، هل يقع الطلاق؟ تأتي قريباً، مسائل الطلاق طويلة جدّاً في كتب الفقه، والسبب في ذلك: أنها كثيرة في واقع الناس، الفقهاء لما طوّلوا في ذكر مسائل الطلاق لم يطولوها عبثاً؛ لأنّ واقع الناس ومن جلس لإفتاء الناس لوجد عجباً في مسائل الطلاق، مثل هذه وغيرها كثيرة جدّاً.

الآن انتقلنا بعد ذلك إلى المسألة الثالثة:  
مسألة أخرى لها قرب من صرائح الطلاق وهي: قوله: "ولو سُئلَ: أَطْلَقْتَ امرأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ"، رجل ذهب يخطب، ويعلمون أنه متزوج، لا يريدون يزوجونه ثانية، قالوا له: أنت متزوج، قال: لا، قالوا: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، وقصد أن يكذب عليهم وهو لم يطلق امرأته، فما الحكم؟  
قال المصنف: "ولو سُئلَ: أَطْلَقْتَ امرأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَقَعَ؟"؛ ولو كان ينوي بذلك الكذب، لا ينوي به إيقاع الطلاق، ينوي الكذب؛ لأنّ هذا من

الصرايح، لأن القاعدة عند علماء اللغة: أن الجواب معادٌ في السؤال، يعني  
كأنه قال: نعم طلقت امرأتي، فيقع طلاقه.

لو نوى إيقاع الطلاق، لم ينوي الكذب، قيل: طلقت امرأتك؟ قال: نعم،  
يريد إيقاع الطلاق بها في تلك اللحظة، لو قال: أطلقت، يقول: نعم، أم  
أطلق؟ يقول: بلـى، لو قيل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، يقصد إيقاع الطلاق،  
يقع أم لا؟ يقع، من باب أولى بلا شك.

لكن الصورة الثانية: ما قالوا له: أطلقت امرأتك؟ قالوا له: هل لك زوجة؟  
قال: لا، أنا أعزب، ليس لي زوجة، فما الحكم؟ قال المصنف: "أو ألك  
امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا"؛ هذه تختلف عن السابقة؛ لأن السؤال  
معادٌ في الجواب.

الأولى: السؤال فيه لفظ الطلاق.

الثانية: ليس فيه لفظ الطلاق حتى نلزمـه بالطلاق مع أنه لم ينوي، فنقول  
في الثانية: إن سُئـل لك زوجة؟ فقال: لا، فإن نوى بقوله: لا، أي لا هي  
طلاق، يريد أن يطلقها، يقع أم لا؟ يقع؛ لأن أقل أحوالـه تعتبر هذه من ألفاظ  
الكنيات وقدمـ الطلاق فيقع.

أما إذا نوى الكذب، قيل: ألك زوجة؟ قال: لا، ليس لي زوجة، وهو ينوي الكذب ويريد أن يحتفظ بزوجته، يقع؟ قال المصنف: "وأرادَ الْكَذِبَ فَلَا"؛ فلا يقع.

قال ﷺ -تعالى-: "(فصل) وَكَنْيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ".

هذا الفصل يذكر فيه القسم الثاني من أقسام الطلاق، باعتبار أي تقسيم؟ الصراحة، باعتبار صراحة اللفظ؛ لأن التقسيم الأول: البدعة والسنة، انتهينا منه، الآن الصريح والكنية.

القسم الثاني: قال: "وَكَنْيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ".

الكنية.

إذاً القسم الثاني من الطلاق هو الكنية وهو: اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل عدم الطلاق، وهو نوعان:

- كنایة ظاهرة.

- كنایة خفية.

ما الفرق؟

الكنية الظاهرة إن حملناها على الطلاق فلا تتحمل إلا الثالث، لا تحتمل إلا البيوننة، وإن لم نحملها على الطلاق تحتمل عدمه، عندنا لفظ يحتمل

الطلاق، إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ بائنة، ممكِن بائنة يقصد الفراق، بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، وممكِن بائنة يقصد الطلاق.

إذا قصد بائنة الطلاق، بائنة هل يصح إطلاقها على الطلاق الرجعي؟ لا، لا يمكن إطلاقها على الطلاق الرجعي، إذن إذا فسرناها بالطلاق تكون طلاق ثلث، إذًا هذا القسم الأول وهو الكنية الظاهرة.

### القسم الثاني: الكنية الخفية.

وهي التي تحتمل الطلاق وعدم الطلاق، وإذا حُملت على الطلاق أيضًا تحتمل العدد واحد، تحتمل البينونة.

نبدأ أولاً بالكنية الظاهرة:

وهي الألفاظ التي توضع للبينونة، لا يمكن أن تدل على طلاق رجعي، إن دللت على الطلاق تدل على البينونة، ذكر المصنف رحمه الله - تعالى - سبع ألفاظ.

الأول: قال: "وكنایاتہ الظاهرة نحو: أنتِ خلیة".

ممكِن يقصد خلية نحل، أو يقصد خلية أي تفارقيني خلية حسية، خلية من صحيبي، وممكِن يقصد الطلاق، قالوا: إذا قصد الطلاق بائنة.

الثاني: "وبیریة"؛ بريمة كذلك.

الثالث: "وبائین"؛ نفس الشيء.

الرابع: "وبَّتَة".

**الخامس:** "وَبَتَلَةٌ"؛ أي: مقطوعة الوصلة.

**ال السادس:** "وَأَنْتِ حُرَّةٌ"؛ المطلقة طلاق رجعي حرّة أم باقية في عصمة الزوج؟ باقية في عصمة الزوج.

**السابع:** "وَأَنْتَ الْحَرَجُ"؛ أما المطلقة طلاق رجعي لا حرج في مجالستها.

هذه سبعة ألفاظ، إن قال الرجل لزوجته: أنت خلية، وقال: أقصد خلية نحل، أو خلية أي: مفارقة فراغاً حسيّاً، أو قال: أنت بائن، وقال: لم أقصد الطلاق، قصدت: بائن أي مفارقة فراق حسيّ، تذهبين لبيت أهلك وأنا أسافر، فهل يقع طلاقه؟ لا يقع، لكن إن قال: قصدت الطلاق، يقع؟ يقع، قال: أنا فقط قصدت طلاقة واحدة رجعية؟ يقع واحدة أم ثلاثة؟ ثلاثة، سيأتي هذا في حكمه بعد قليل.

**الآن انتقل إلى الكناية الخفية وذكر تسع ألفاظ:**

"والخَفِيَّةُ نَحْوُ اخْرُجِي وَادْهِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي وَاعْتَدِي وَاسْتَبَرِي وَاعْتَزَلِي وَلَسْتِ لِي بِامْرَأٍ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ وَمَا أَشْبَهَهُ"؛ هذه تسعة ألفاظ وما أشبهها من الألفاظ، مثلاً إن قال: أغربي عنِي، أي لفظ من الألفاظ وهي كثيرة، هذه من الكنایات الخفية.

**ما حكم الكناية الظاهرة والكناية الخفية؟**

**أولاً:** من جهة الواقع.

قال: "وَلَا يَقْعُدُ بِكَنَاءٍ وَلَوْ ظَاهِرًا طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُّقَارَنَةً لِلْفَظِ"؛ هذا هو الأصل في كنایات الطلاق أن الطلاق لا يقع بها إلا بنية، فإن لم ينو بها الطلاق فلا يقع الطلاق، هذا الأصل.

هناك استثناءات، ذكر المصنف ثلاثة استثناءات يقع بها الطلاق ولو لم ينو، ما هي؟

الأول: "إِلَّا حَالٌ خُصُومَةٌ"؛ هذا الأول، حال خصومة بين الزوجين، بينهما مشاكل، قال: أنت بائن، فإنها تُحمل على الطلاق. وظاهر كلامه وكلام كثير من أصحابنا-رحمهم الله- أنه حال الخصومة تُحمل على الطلاق ولو نوى بها غير الطلاق، هذا ظاهر كلامه، لكن هل هو المراد؟ ربما لا يكون مراداً، الله أعلم.

الثاني: "أَوْ غَضَبٌ"؛ أو حال الغضب النفسي الشيء؛ لأنه يُحمل على الطلاق.

الثالث: "أَوْ جوابٌ سُؤالِهَا"؛ قالت: طلّقني، قال: أنت بائن، يُحمل على الطلاق أم على غير الطلاق؟ على الطلاق، ولو أدعى غير الطلاق. فما حكم هذه الأحوال؟

"فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا"؛ لا يُقبل في هذه الأحوال، قال: أنا لم أقصد الطلاق، يُقبل؟ قالوا: لا يُقبل، مطلقاً؟

قال: "حُكْمًا"; أي: أنه فيما بينه وبين الله إن كان لا يقصد الطلاق وزوجته صدقته بذلك فإنه لا يُفَرِّق بينهما، أو بعبارةٍ أصح، نقول: هما على نكاحهما من جهة الفتوى والديانة لا من جهة القضاء.  
من جهة العدد؟

الآن تكلمنا وعرفنا حكم طلاق الكنية من جهة أصل الواقع، من جهة عدد الطلقات الواقعة كم تقع الظاهرة؟ وكم تقع الخفية؟  
نبدأ بالظاهرة.

قال: "وَيَقُعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً"; إذاً اللفظ الذي هو من الكنيات الظاهرة يقع به الثلاث ولو نوى واحدة، إذا قال لزوجته: أنتِ بائنة، ما الحكم هنا؟ قال: قصد الطلاق، يقع الطلاق كم؟ ثلاثة، إن قال: نبغي واحدة، لا يُقبل.

أما الخفية: "وَبِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ"; فإن نوى واحدة وقعت واحدة، وإن نوى اثنتين وقعت اثنتين، وإن نوى ثلاثة وقعت ثلاثة، وإن لم ينو شيئاً إلا الطلاق فواحدة.

هنا نذكر تقسيمًا من جهة الكنية والصريح هو تقسيم لم يذكره، لكن من باب استقراء المسائل نقول:  
• الطلاق تارةً يكون صريحةً في الطلاق، صريحةً في العدد.

- وَتَارَةً يَكُونُ صَرِيحًا فِي الطَّلاقِ، كَنَايَةً فِي الْعَدْدِ.
  - وَتَارَةً يَكُونُ كَنَايَةً فِي الطَّلاقِ، كَنَايَةً فِي الْعَدْدِ.
  - وَتَارَةً يَكُونُ كَنَايَةً فِي الطَّلاقِ، صَرِيحًا فِي الْعَدْدِ.
- أربعة احتمالات.

**الأول:** صَرِيحٌ فِي الطَّلاقِ وَصَرِيحٌ فِي الْعَدْدِ.

مَثَالٌ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَ، أَوْ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَهَذِهِ يَقْعُدُ بِهَا الثَّلَاثُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدُ إِلَّا وَاحِدَةً لَا يُقْبَلُ، إِنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدُ الطَّلاقَ أَصْلًا، يُقْبَلُ؟ لَا يُقْبَلُ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الطَّلاقِ، صَرِيحٌ فِي الْعَدْدِ.

**الثَّانِي:** صَرِيحٌ فِي الطَّلاقِ، كَنَايَةً فِي الْعَدْدِ.

مَثَالٌ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، بِدُونِ حِرْفِ الْعَطْفِ، إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ، فَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى لَا إِيقَاعَ طَلْقَةً أُخْرَى، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، إِنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدُ إِلَّا وَاحِدَةً، يُحْكَمُ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ، إِنْ قَالَ: مَا قَصَدْتُ الطَّلاقَ أَصْلًا، نَقُولُ: لَا، يَلْزَمُ الطَّلاقَ، هِيَ صَرِيحَةٌ فِي الطَّلاقِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَدْدِ مُحْتَمَلَةً.

أيضاً من أمثلة الصريح في الطلاق: المحتمل في العدد، إذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ، فَهُنَا صَرِيحٌ فِي الطَّلاقِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ الْعَدْدَ أَيْضًا، إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَقَصَدَ الْأَلْثَلَ ثَلَاثَ وَقَعَتْ الْأَلْثَلَ.

ما رأيكم إن قال: أنت طالق طلقة واحدة فقط لا غير؟ هذا صريح في الطلاق، صريح في العدد، لا يقع به إلا واحدة.

الثالث: كناية في الطلاق وكناية في العدد.

ما هو؟ الكنایات الخفیة، فإنها تحتمل الطلاق وعدمه، وتحتمل العدد الذي أراده.

الرابع: كناية في الطلاق، لكنها صريحة في العدد.

وهي الكنایات الظاهرة، فهي صريحة العدد وإن كانت في أصل التطبيق كناية.

ثم انتقل المصنف رحمه الله - تعالى - إلى فصلٍ في الطلاق ذكر فيه بعض الألفاظ التي تدور بين كونها طلاقاً وكونها ظهاراً وبعضها قد تدور بين كونها طلاقاً وكونها ظهاراً وكونها يميناً وما يتبع ذلك من تخير الزوجة، مسألة التخيير، إذا قال: اختاري نفسك، أو أمرك بيديك، ما الحكم.

نبدأ أولاً بالحكم باللفظ الصالح للظهور، وهو على أقسام:

القسم الأول: الظهار الذي لا يقع به الطلاق، فحكمه من الطلاق من القسم الثالث، تذكرون في الأول قلنا: لفظ لا يمكن أن يُرد به الطلاق هو لفظٌ موضوعٌ للظهور، فما حكمه؟

قال المصنف: "(فصل) وإن قال: أنت على حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق":

إذاً هذا اللفظ من صرائح الظهار، لا يقع به الطلاق ولو نوى الطلاق وهو قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، أو أنت على حرام.

المسألة هذه عندنا في المذهب أنه إذا قال: أنت على حرام، فهذا لا يقع به الطلاق وإنما يكون ظهاراً وجهاً واحداً، لا أقصد وجهاً واحداً ففي الأقوال، إنما أقصد: بعض النظر عن نيته، سواء نوى الطلاق، أو نوى الظهار. اللفظ الثاني الذي ذكره المصنف أو الثالث.

الأول: أنت على حرام.

الثاني: أنت على كظهر أمي.

أيهما أصرح في الظهار؟

أنت على كظهر أمي؛ ولهذا لو قال: أنت على كظهر أمي أعني بذلك الطلاق، فنقل البهوي في [الكشاف عن الشرح والمبدع] أنه: لا يقع الطلاق ولو قال بعدها: أعني بها الطلاق.

أما أنت على حرام فلم يذكروا فيها هذا.

اللفظ الثالث: ما أحل الله على حرام.

ما حكمه؟ له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يقول: ما أَحَلَ اللَّهُ عَلَيْ حَرَامٌ، وَيُسْكِتُ.

**الصورة الثانية:** أن يقول: ما أَحَلَ اللَّهُ عَلَيْ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلاقُ، أَوْ أَعْنِي  
بِهِ طَلاَقًا.

**فَمَا حَكْمُ كُلِّ صُورَةٍ؟**

قال المصنف: "وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيْ حَرَامٌ؛ إِذَا مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيْ  
حَرَامٌ كَذَلِكَ مُثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيْ حَرَامٍ أَنْهَا ظَهَارٌ لَا يَقُولُ بِهَا الطَّلاقُ.  
لَكِنْ إِنْ زَادَ فَقَالَ: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيْ حَرَامٌ وَزَادَ بَعْدَهَا لَفْظًا يَدْلِيلًا عَلَى  
الطَّلاقِ، لَهَا صُورَتَانِ:

**الصورة الأولى:** "وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيْ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلاقَ،  
طَلَقْتُ ثَلَاثًا".

إِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ الطَّلاقَ، قَالُوا: الطَّلاقُ مَعْرُوفٌ بِ"الْأَلْ" فَيُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ  
فَتَقْعِيدُ ثَلَاثَةَ.

**الصورة الثانية:** "وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلاَقًا فَوَاحِدَةً"؛ قَالَ: مَا أَحَلَ اللَّهُ  
عَلَيْ حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ طَلاَقًا، طَلَقْتُ طَلَقةً وَاحِدَةً، مَاذَا تَطْلُقُ هُنَا مَعَ أَنَّا نَقُولُ:  
هَذَا الْلَّفْظُ مِنْ صَرَائِحِ الظَّهَارِ فَلَا يَقُولُ بِهِ الطَّلاقُ وَلَوْ نَوِيَ؟  
نَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ هُنَا لَيْسَ نِيَةً، الْمَسْأَلَةُ هُنَا لَفْظُ، هُوَ تَلْفُظُ بِالْطَّلاقِ أَمْ لَمْ  
يَتَلْفُظُ؟

تلفظ، قال: ما أحل الله عليّ حرامٌ أعني به طلاقاً، تلفظ بالطلاق فيقع طلاقه.

القسم الثاني: ظهار قد يقع به الطلاق، فهذا من ظواهر الظهار وليس من صرائحه وهو قوله:

"وإن قال: كالميّة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ ويمينٍ،  
وإن لم يُنوِ شيئاً فظهارٌ":

إن قال لزوجته: أنت كالميّة، أو كالدم، أو كالخنزير، له حالان:

• أن ينوي شيئاً.

• وأن لا ينوي شيئاً.

فإن نوى شيئاً إما أن ينوي به الطلاق فيقع الطلاق، أو ينوي به الظهار أي تحريم الزوجة فيقع به الظهار، أو لا ينوي الطلاق ولا الظهار، وإنما ينوي به اليمين، يقول البهوي في [الروض]: اليمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، مثل: قضية الإيلاء، إذا حلف على ترك وطء زوجته هذا ظهار أم إيلاء؟ إيلاء، فهنا إذا أراد أن يمنع نفسه من وطء الزوجة لا أنه يريد تحريم الزوجة، لماذا قال البهوي رحمه الله هذا؟ لأن تحريم الزوجة ظهار؛ ولهذا قلنا في قول الرجل لأمرأته: أنت عليّ حرام، هذا ظهار، لا يمكن أن يكون يمين.

وأما تحريم غير الزوجة فهذا يمتنع مكفرة كما سيأتي معنا إن شاء الله ففي الأيمان.

الحالة الثانية: أنه لا ينوي شيء، قال لزوجته أنها مثل الميتة والخنزير والدم،  
فما الحكم إذا لم ينوي شيء؟

قال: " وإن لم ينوي شيئاً فظهار"؛ ظهار.

ثم انتقل إلى مسألة إذا قال الرجل حلفت بالطلاق، فما الحكم؟  
له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون صادقاً فعلاً هو حلف بالطلاق، فهذا حكمه حكم الحلف بالطلاق على ما يأتي في باب التعليق، إذا حصل ما علّق عليه الحلف بالطلاق وقع طلاقه.

الحالة الثانية: أن يكون يكذب، يقول: حلفت بالطلاق أنك تأتي، وهو لم يحلف بالطلاق، ولا يقصد بلفظه: حلفت بالطلاق، لا يقصد به إنشاء الحلف بالطلاق، وإنما يقصد إخباراً عن حلفٍ سابقٍ كان منه وهو ما كان منه، يكذب، فما الحكم؟

" وإن قال: حَلَفْتُ بِالطلاقِ وَكَذَبَ لَزَمَهُ حُكْمًا"؛ لزمه حكمًا أي قضاءً.  
وهذه المسألة الثالثة من المسائل التي فيها حكم، يقع الطلاق هنا قضاءً.  
المسألة الثالثة في هذا الباب: وهي توكيل الزوجة في الطلاق.

ذكر المصنف رحمه الله بعض الألفاظ التي يكون فيها توكيلٌ للزوجة في الطلاق، منها: توكيلٌ بكنایةٍ ظاهرة، ومنها توكيلٌ بكنایةٍ خفية. أما التوكيل بكنایةٍ ظاهرة: فهو قوله: أمرك بيديك، ما سبب تسميتها كنایة ظاهرة؟ لأننا نقول: تملك به الثلاث.

قال المصنف:- "وإن قال: أمرك بيديك ملكتْ وثلاثًا لو نوى واحدة؟" إذا قال: أمرك بيديك، المسكينة التي لا تطلق نفسها إلا طلقة واحدة أمرها ليس بيدها؛ لأن في العدة يستطيع زوجها أن يراجعها، فلو قال: أمرك بيديك، لها أن تطلق نفسها ثلاثة ولو نوى واحدة، جعلها مثل الكنایات الظاهرة.

هل هذا على الفور أم على التراخي؟ أي إذا قال: أمرك بيديك وجاءت بعد أسبوع وقالت: بناءً على كلامك من أسبوع، أنا طلقت نفسي، لها ذلك أم يكون على الفور؟

قال المصنف: "ويترافق"؛ إذا هو على التراخي، إذا قالت بعد أسبوع فلا إشكال، إلا إذا فسخه بأحد أربعة أمور:

الأمر الأول: "ما لم يطأ"؛ إذا وطأ دل على فسخ الوكالة.

الثاني: "أو يطلق"؛ لأنه إذا هو طلقها فما لها حق، إذا طلقها طلقة وتأتي تقول: أريد الثالث، نقول: لا.

الثالث: "أو يفسخ"؛ ما معنى يفسخ؟ يفسخ النكاح أم يفسخ التوكيل؟

يفسخ التوكيل، يقول: موضوع الوكالة انتهى الموضوع مadam أنك تأخرت إلى الآن لا يوجد، فإنه ليس لها.

### زاد البهوي أمرىء:

● أن يحد لها حدًّا، كما لو قال: أمرك بيدك إلى نهاية اليوم، أو أمرك بيدك إلى نهاية الأسبوع، فإذا انقضى الأسبوع ليس لها أن تُطلق.

● أو ترد هي؛ لأن الوكالة عقد جائز إذا ردَّه أحدٌ من الطرفين لم ينعقد، فلو قال: أمرك بيدك، قالت: لا، عندك أنت، إذا تريد أن تُطلق طلاق، ثم إذا أرادت بعد ذلك أن تُطلق ليس لها.

ثم انتقل إلى التوكيل بكتابيةٍ خفية وهو قوله: اختاري نفسك، فما الفرق بين: اختاري نفسك وأمرك بيدك؟

### فيه فروق:

الأول: "ويختصُّ اختاري نفسك بواحدةٍ"؛ هذا الفرق الأول، أمرك بيدك هي تملك ثلاثة، اختاري نفسك تملك واحدة.

الثاني: "والمجلس المُتَّصل"؛ أمرك بيدك على الفور أم التراخي؟ على التراخي، واختاري نفسك؟ على الفور في المجلس المتصل، ما معنى المجلس المتصل؟ أي في نفس المجلس ما لم يحصل شيءٌ يقطع ذلك كما لو تشغلاب بقاطع، اختاري نفسك، قالت: أنت تظلمني وبدأوا يتكلمون في موضوع ثانٍ،

طيب خاطرها وهم لا يزالوا في نفس المجلس، وتشاغلوا بما يقطع، ثم قال:  
اختر نفسي أو طلقت نفسي، لا يصح ذلك.  
"ما لم يزدها فيهما؟، فيهما، ما هما؟"

العدد بقوله: واحدة؛ لأنه قال: يختص بواحدة ما لم يزدها، إذا قال: اختاري نفسك إلى نهاية الأسبوع؟ لا يتحصّص ولا يتقيّد بالجلس.

هناك مسقطات للخيار، ذكر المصنف أربع مسقطات للخيار وهي:  
الخيار أي إذا قال: اختاري نفسك، لا تقدر أن تختار نفسها إذا وجد  
مسقط من أربعة وهي:  
الأول: "إإن رُدَّتْ".

الثاني: "أو وَطَئَ"؛ فإنه يسقط خيارها  
الثالث: "أو طَلَقَ".

الرابع: "أو فَسَخَ"؛ بأن قال: ليس لك خيار.  
"بَطَلَ خيَارُهَا" كسائر الوكالات.

قال ﷺ: "بابُ ما يَخْتَلِفُ فِيهِ عَدْدُ الطَّلاقِ":  
الآن يتكلّم المصنف ﷺ عن تقسيم آخر للطلاق وهو تقسيم الطلاق عن  
طريق العدد.

قال: "بَابٌ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَدْدُ الطَّلاقِ":

**أول مسألة في الباب:** كم عدد الطلقات التي يملكها الزوج؟

ثلاث، كل الناس يملك ثلاث أم هناء من يملك أقل؟ يذكر المصنف.

قال: "يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا"؛ إِذَا الحر يملك ثلاثة تطليقات.

"والعَبْدُ اثْتَيْنِ"؛ والعبد اثنين، والنظر هنا إلى حال الزوج أم حال الزوجة؟

حال الزوج، لا حال الزوجة، والمسائل هنا منها: ما يُنظر فيه إلى حال الزوج،

ومنها: ما يُنظر فيه إلى حال الزوجة، ومنها: ما يُنظر فيه إلى حالمها.

ما الذي يُنظر فيه إلى حال الزوج؟ الطلاق، فالحر الذي تنزوج أمةً يملك

اثنتين أو ثلاث؟ ثلاث، البينونة، الرجل رجلٌ تنزوج أمةً البينونة باشتين أو

ثلاث؟ بثلاث إذا كان حرًا، العبرة بحال الزوج.

**المسألة الثانية** التي يُنظر فيها إلى حال الزوجة دون نظر إلى حال

الزوج وهي: العدد، وسيأتي معنا في العدد أن الأمة عدتها قرئان، وإن كانت

آيسةً أو صغيرةً فعدتها شهراً، بعض النظر عن حال زوجها.

**المسألة الثالثة** التي يُنظر فيها إلى حالمها، ما هي؟ في النفقات، فالنفقة

تُقدر بحسب حال الزوجين، المتوسط الحسابي لحال الزوج والزوجة.

قال: "حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَّةً"؛ العبرة بحال الزوج دون نظر إلى حال

الزوجة حرّةً كانت أو أمةً.

المسألة الثانية في هذا الباب: ما يقع به واحدة إلا أن ينوي الثالث، ما هي هذه الألفاظ التي يقع بها واحدة إلا إذا نوى الثالث؟ قال: "إِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلاقُ أَوْ طَالِقٌ أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي وَقَعَ ثَلَاثٌ بِسِيَّتِهَا، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ"؛ هذه صارت على تقسيمنا السابق: ألفاظ صريحة في الطلاق، محتملة في العدد، أنت الطلاق، أنت طالق، علي الطلاق، يلزمني الطلاق، ما حكمها؟ كم العدد الذي يقع؟ نقول: الأصل أنه يقع بها واحدة، إن نوى أكثر من الواحدة تقع أم لا تقع؟ يقع ما نواه؛ لهذا قال: وقع ثلث بنية الثالث، وإن لم ينوي الثالث وقعت واحدة.

ثم انتقل إلى القسم الثاني وهو ما يقع به ثلاثة مطلقاً، ألفاظ صريحة في العدد وربما تكون صريحة في الطلاق أيضاً وهي قوله، ذكر أربع أشياء أو خمسة:

"وَيَقُعُ بِلْفَظِ كُلِّ الطَّلاقِ"؛ نت طالق كل الطلاق.

"أَوْ أَكْثَرِهِ"؛ نت طالق أكثر الطلاق.

"أَوْ عَدِ الْحَصَى"؛ أنت طالق بعد الحصى.

"وَالرِّيحِ"؛ أو بعد الريح.

"ونحو ذلك"؛ نحو ذلك: كل الطلاق، أكثر الطلاق، بعدد الحصى، بعدد أعمدة الحرم، بعدد شعر رأسك، بعدد جزر المالديف، فيقول: ما حكم هذه؟ يقول: "ونحو ذلك ثلث ولو نَوْي واحِدَةً"؛ فهي صريحةٌ في الطلاق، صريحةٌ في العدد.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة في هذا الباب وهي طلاق الجزء، ممكناً شخص يقول: ما طلاق الجزء وتفرعون أشياء؟ هذا المصنف لم يصنفه لشخصٍ يريد يتبعه الله وَجَاهَهُ في نفسه، لكن هذا اللفظ لطلاب العلم الذين سيجلسون لإفتاء الناس، يأتيك شخص مطلق رجل زوجته، قال لزوجته: رجلك طالق، أو رأسك طالق، أو شعرك طالق، ماذا تفعل له؟ تقول: الحمد لله رب العالمين درسناها في [زاد المستنقع] فما حكمها؟

نقول: الأجزاء على نوعين:

النوع الأول من الأجزاء: هي الأجزاء التي أوقع الطلاق بها طلقت الزوجة، وذكر المصنف بِاللهِ ستة أشياء، ما هي؟

الأول: "وَإِنْ طَلَقَ عُضُواً"؛ طلق عضواً كاليد والرجل والرأس والأصبع، قال لزوجته: يدك طالق، تطلق أم لا؟ تطلق.

الثاني: "أوْ جُزْءاً مَشَاعِّاً"؛ كيف جزء مشاع؟ يطلق نصفها فقط، قال: نصفك طالق، سدسك طالق، ربعك طالق، تطلق كلها.

**الثالث:** "أو مُعَيَّنًا"؛ ليس جزء مشاع، جزء معين، قال: النصف العلوي طالق، فتطلق.

**الرابع:** "أو مُبْهَمًا"؛ قال: جزء من أجزائك طالق، مبهم.  
**الخامس:** "أو قال: نصف طلاقة"؛ هذا لا يريد قصة الأجزاء، يريد الطلاق، قال: نصف طلاقة، تطلق أم لا؟ تطلق.

**السادس:** "أو جُزءاً من طلاقة طلقت"؛ طلقتها جزء من طلاقة تطلق، الطلاق لا يتبعض، والنكاح لا يتبعض.

**الصورة الثانية:** الصور التي لا يقع بها الطلاق وهي خمس أو أربع صور:

قال: "وعَكْسُهُ الرُّوحُ"؛ روحك طالق.

"والسُّنْنُ"؛ سنها طالق.

"والشِّعْرُ"؛ شعرها طالق.

"والظُّفَرُ ونحوه"؛ ظفرها طالق.

هذه لا يقع بها الطلاق، هذه مسائل موجودة في الواقع الناس موجود ما هو أشد منها، ومن جلس مع أحد يفتى الناس في الطلاق يذكر لكم صور ما خطرت في بال الفقهاء، الفقهاء اجتهدوا أن يحصروا كل ما يتصوروا وربما حصل من الناس غير ذلك.

**الخامس من مسائل هذا الباب تكرار لفظ الطلاق، وهو على صور:**

**الصورة الأولى:** تكرار لفظه بدون حرف العطف.

كأن يقول: "إِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّهٌ"؛ أي أنت طالق، طالق، طالق، كره بدون حر عطف، فما الحكم؟  
عندنا أصل واستثناء.

**الأصل:** "وَقَعَ الْعَدُّ"؛ الأصل أنه يقع، طالق، طالق، طالق، الأصل أنها ثلات.

**الاستثناء:** "إِلَّا أَنْ يَنْوِي تأكيداً يَصْحُّ أَوْ إِفْهَاماً"؛ إِلَّا إذا نوى تأكيداً يصح أو إفهاماً، ما هو التأكيد؟ يقول الإمام مالك:

وما من التوكيد لفظي يجي = مكرراً كقولك ادرجي ادرجي.

فهو قال: طالق، طالق، تأكيد ولم يقصد إيقاع طلقة ثانية، فنوى التأكيد،  
طلقة أم طلقتين؟ لكن المؤلف قيد التأكيد بكونه تأكيداً يصح، هناك  
تأكيد يصح وتأكيد لا يصح، اليوم قال لها: أنت طالق، في الصباح قال لها:  
أنت طالق، وقال: لتأكيد ما مضى، نقول: لا، هذا يقع بها طلقة ثانية؛ لأن  
هذا لا يصح حمله على التأكيد.

**الحالة الثانية:** أن ينوي الإفهام، قال لها: أنت طالق، لم تسمع، قالت:  
ماذا تقول؟ قال: أنت طالق، قالت: ما سمعت، فرفع صوته قال: أنت طالق،

يقع واحدة، هذا التكرار بدون حرف العطف، ما حكم التكرار بحرف العطف؟ له صور، ذكر المؤلف ست من حروف العطف.

قال:

الأول: "وَإِنْ كَرَرَهُ بِيلٌ".

الثاني: "أَوْ ثُمْ".

الثالث: "أَوْ بِالفَاءِ".

الرابع: "أَوْ قَالَ بَعْدَهَا".

بعدها: أي قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة.

الخامس: "أَوْ قَبْلَهَا"؛ أي طلقة قبلها طلقة

السادس: "أَوْ مَعْهَا طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ"؛ أنت طالق طلقة معها طلقة، هل هذه مثل السابقة يمكن أن يقصد بها التأكيد؟ لا، هذه لا يقصد بها التأكيد؛

ولهذا قال المصنف رحمه الله: لها حالتين:

• أن تكون مدخول بها.

• أو غير مدخول.

إإن كانت مدخولاً بها قال: "وَقَعَ اثْنَتَانِ"؛ فيقع بها طلقتان ولو ادعى أنه نوى واحدة، نقول: هذه صريحة في العدد لا تتحمل التأكيد.

إن كانت غير مدخلٍ بها فما حكمها؟

"وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ يَلْزُمْهُ مَا بَعْدَهَا"؛ من الطلقات؛ لأن غير المدخول بها تبين بطلقة، فإذا بنات بطلقة صارت زوجة أم ليست بزوجة؟ ليست بزوجة، والمطلق زوج أو ليس زوج؟ ليس بزوج، ولا يصح الطلاق من غير الزوج، فلا يقع، الطلقة الثانية لا تصادف حلاً.

ولم يذكر مسألة معها؛ لأن بعض الفقهاء من أصحابنا قالوا: إن قوله: طالق طلقة معها طلقة، هذه تقع حتى بغير المدخول بها تقع طلقتين، لماذا؟ قالوا: لأنها معها، لا يوجد أولى وثانية، كما لو قال لامرأة غير مدخلول بها: أنت طالق ثلاثة، يقع الثلاث أم لا؟ يقع؛ لأن الثلاث جاءت في وقتٍ واحد صادفت حلاً، أما إن قال: أنت طالق ثم طالق؟ لا تقع اثنان.

فلو قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، قالوا: تقع بها اثنتين؛ لأنهما وقعا معاً بصريح لفظه.

"وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا"؛ الباب السابق الذي ذكرناه في المنجز نذكر مثله في المعلق، إن قال: إن خرجت من الدار فأنت طالق، طالق، طالق، خرجت من الدار، كم تطلق؟ ثلاثة، فإن نوى التأكيد واحدة، إن قال: إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم طالق، نفس الكلام، تقع ثلاثة وهكذا.

ثم قال عليه السلام: "فصلٌ" وهذا الفصل في الاستثناء من الطلاق، والاستثناء له صورتان:

● استثناءٌ من عدد الطلقات.

● واستثناءٌ من عدد المطلقات.

رجل عنده أربع زوجات، قال: زوجاتي طلاق إلا فلانة، رجل قال لزوجة واحدة: أنتِ طلاقٌ ثلاثة طلقات إلا واحدة، فما الحكم في هذا؟

بدأ أولاً بقدر الاستثناء الذي يصح، شرط الاستثناء، عندنا شرطان:

الشرط الأول: ألا يزيد على النصف.

الشرط الثاني: أن يكون متصلةً.

هذان شرطان مهمان في الاستثناء ألا يزيد على النصف وأن يكون متصلةً.

وهناك خلاف في النصف عند العلماء، ثمرة الخلاف: إن قال لزوجاته أربعين طلاق إلا اثنين، من يجوز استثناء النصف يُصحح هذا وهو الذي

مشى عليه المصنف عليه السلام.

قال: "(فصلٌ) ويَصِحُّ استثناء النصفِ فَأَقْلَى من عدِ الطلاقِ والمُطْلَقَاتِ"؛ يصح استثناء النصف أو أقل، أما أكثر لو قال: أنتِ طلاقٌ ثلاثة إلا اثنين كم يقع؟ تقع ثلاثة، لماذا؟ لأن الاستثناء باطل لا وجود له،

فأكثـر من النصف لا يصحـ، أنت تحسبـها حسـابـاً ثـلـاثـة نـاقـص اـثـنـين يـساـوي واحدـ، لكنـ هـذـا الاستـثنـاء أـصـلـاً غـير صـحـ.

ما مجالـ الاستـثنـاء؟ مجالـ الاستـثنـاء لهـ مجالـانـ:

قالـ: (قالـ: "وـيـصـحـ مـنـهـ استـثنـاءـ النـصـفـ فـأـقـلـ مـنـ عـدـ الطـلاقـ وـالـمـطـلـقـاتـ":

إـذـاـ المـجـالـ الـأـوـلـ: عـدـ الطـلاقـ وـعـدـ المـطـلـقـاتـ، يـقـولـ فيـ عـدـ الطـلاقـاتـ: أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاً إـلاـ وـاحـدـةـ، وـيـقـولـ فيـ عـدـ المـطـلـقـاتـ: زـوـجـاتـ طـوالـقـ إـلاـ فـلـانـةـ، أوـ يـقـولـ: زـوـجـاتـهـ الـأـرـبـعـ طـوالـقـ إـلاـ اـثـنـينـ، يـصـحـ أـمـ لـ؟ـ عـنـ المـصـنـفـ يـصـحـ.

إنـ قـالـ: زـوـجـاتـ الـأـرـبـعـ طـوالـقـ إـلاـ ثـلـاثـةـ، كـمـ تـطـلـقـ مـنـهـنـ؟ـ أـرـبـعـ، كـلـهـنـ.

تـفـريـعـ: الـآنـ سـيـذـكـرـ بـعـضـ التـفـريـعـاتـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ.

الـأـوـلـ: "إـذـاـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـتـاـنـ إـلاـ وـاحـدـةـ وـقـعـتـ وـاحـدـةـ"، لـأـنـهـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ أـمـ النـصـفـ؟ـ نـصـفـ، يـصـحـ.

الـثـانـيـ: "وـإـنـ قـالـ: ثـلـاثـاً إـلاـ وـاحـدـةـ فـطـلـقـتـاـنـ"، ثـلـاثـاً إـلاـ وـاحـدـةـ فـطـلـقـتـاـنـ، ثـلـاثـاً إـلاـ اـثـنـينـ؟ـ ثـلـاثـ؛ـ لـأـنـ الاستـثنـاءـ غـيرـ صـحـ.

ثـمـ اـنـتـقلـ إـلـىـ مـسـائـلـةـ الاستـثنـاءـ بـالـقـلـبـ، هـلـ يـقـبـلـ؟ـ فـصـلـ فـيـهـ، قـالـ: إـذـاـ كـانـ فيـ عـدـ المـطـلـقـاتـ ماـ حـكـمـهـ، وـإـذـاـ كـانـ فيـ عـدـ الطـلاقـاتـ.

قال: "وَإِنْ اسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدْدِ الْمُطَلَّقَاتِ صَحٌّ دُونَ عَدْدِ الطَّلَقَاتِ":  
إذا قال: نسأوه طوالق ونوى بقلبه إلا فلانة، لكن حتى لا يكسر خاطرها  
ويزيد عليهم البلاء غيره من فلانة نواها بقلبه، يقبل هذا؟ قال: نعم، يصح  
الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات.

أما من عدد الطلقات، إن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة ونوى: إلا واحدة،  
لا يقبل، قيد هذا الكلام البهوي رحمه الله في [الروض]، قال: قوله: من عدد  
الطلقات، صورته: أن يقول: نسائي طوالق ويقصد إلا فلانة، أما إن قال:  
نسائي الأربع طوالق ويقصد بقلبه دون لفظ إلا فلانة، قال: لا يقبل؛ لأن العدد  
نصٌّ.

الخامس من مسائل هذا الباب:  
"وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعُكَنَّ إِلا فُلَانَةً طَوَالِقُ صَحٌّ الْاسْتِشْنَاءُ؟ فَلَوْ قَالَ: أَرْبَعُكَنَّ  
إِلا زِينَبَ، إِلا سُعْدَةَ، إِلَى آخِرِهِ، صَحُّ الْاسْتِشْنَاءُ فَلَا تَطْلُقُ الْمُسْتَشْنَاهَ.  
ثُمَّ ذَكْرُ شُرُوطِ الْاسْتِشْنَاءِ:  
الشرط الأول: ذكره في أول الباب وهو كونه من النصف أو أقل.  
الشرط الثاني: كونه متصلًا، ذكر ذلك بقوله: "وَلَا يَصُحُّ اسْتِشْنَاءً لِمَ  
يَتَّصِلُ عَادَةً".

إذاً لا يصح الاستثناء مع الفاصل، وضابط الفاصل مرجعه إلى الغرف؛  
ولهذا قال: "عادةً" لا نقول: حتى يجف العضو ولا كذا، مربطه ومرجعه إلى  
العرف.

"فلو انْفَصَلَ وَمُكَنَّ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلٌ"؛ لو انفصل، قال: نسأوه الأربع  
طوالق، ثم بلَّ ريقه، وشرب كأس من الماء، ثم قال: إلا فلانة؟ يصح أم لا  
يصح؟ يمكن الكلام أم لا؟ لو انفصل وأمكن الكلام دونه، يمكن هنا الكلام،  
إن قلنا: يمكن الكلام، نقول: لا يصح الاستثناء.

لو أنه قال: نسأوه الأربع طوالق، ثم عطس، فانقطع بعطاسه، ثم قال: إلا  
فلانة، يصح أم لا؟ يصح، هذا الشرط الثاني وهو الاتصال.

**الشرط الثالث:** "وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ"؛ شرطه النية،  
لو أن الرجل قال: نسائي الأربع طوالق وعند حرف القاف تذكر إحداهن،  
هو في الأول لا يريد، قال: نسائي الأربع طوالق، فلما قال: طوالق تذكر فلانة  
وما لها من فضل، فقال: إلا فلانة، تطلق فلانة أم لا تطلق؟

تطلق ولا ينفعه استثناؤه، لماذا؟ لأن الاستثناء إنما يصح إذا كان منوياً قبل  
كمال ما استثنى، أما لو نواه بعد فصار كأنه يريد يرفع، أي مجرد حرف  
القاف يطلق الأربع أم لا؟ يطلقن، فهل يستطيع أن يرفع الطلاق عن  
إحداهن؟ لا يستطيع ذلك، إذاً هذا شرطٌ وهو النية قبل تمام ما استثنى منه،

كما إن قال: أنت طالق ثلاثة، ثم لما قال: ثلاثة، ندم، فمبشر قال: إلا واحدة، ولم يكن ينوي ذلك، فهل ينفع الاستثناء؟ لا ينفعه الاستثناء.  
هذا معنا اليوم الطلاق في الماضي والمستقبل؟ هذا في الدرس القادم والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### الأسئلة

سؤال: الأخ يسأل يقول: لو ذكرتنا بأهمية الحفظ فإن بعض الناس مع طول الفاصل قد فتره الهمة في الحفظ.

جواب: أقول أيها الإخوة الكرام، العلم الحفظ، إنما العلم الحفظ وإنه كل علم يُجمع بدون حفظ لفظه لا ينفعه، العلم أيها الإخوة الكرام إذا لم يُحفظ يت弟兄، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله - تعالى - كان يقول: قرأنا كثيراً، وهذا كثير من طلاب العلم يقول: أنا الآن صفحة من الزاد فيها عشر مسائل أجلس فيها أكررها ساعتين وهي عشر مسائل وهاتان الساعتان بإمكانك أن أقرأ فيها مائتين مسألة، آخذ الكتاب وأقرأه، أفضل لي أن أستفيد مائتين مسألة أم عشر مسائل؟

العاشر؛ لأن هذه المائتين تاريخ صلاحيتها محدود وستتبخر، الآن يا شيخ الشاب قد ينخدع بشبابه، يقول: أنا قرأت كثير والحمد لله رب العالمين متذكر

كل شيء، لكن غدًا إذا شبت وكبر السن، بعض العلماء تجد أنه كبير في سنه وما زال الطالب يأتون إليه ويتوافدون عليه وينتفعون بعلومه، لماذا؟ لأنه متقن، وبعضهم كبير في السن وقال: أنا أعتزل التدريس ويقول: لا أستطيع، المعلومات التي عندي لم تعد معلومات موثوقة، نسي كثيًراً، قرأتنا على بعض المشايخ بدأ يشرح فترة في الكتاب ثم اعتذر من الدرس؛ لأنه صار ينسى.

والفرق أن الشخص هذا ضبط وأتقن وكرر، الشيء الذي تكرره وتتقنه وتحفظه هو الذي يبقى معك، أما الشيء الذي تقرأه قراءة عابرة هذا لا يبقى؛ ولهذا لو قيل لك الآن: اذكر لنا حروف الجر، لو جئت إلى نحوي من كبار النحوية، أستاذ دكتور عنده ستة أبحاث ترقية محكمة في النحو، قلت: ياشيخ أملئ عليَّ حروف الجر أريد أن أكتبها لأحفظها، يقول لك: من وفي وعلى وعن، أصبر، ويذكر، سوى، وبعد دقيقة، ويقعد يتذكر ثم يعليها عليك وقد فوت منها واحد أو اثنين أو ثلاثة، صح أم لا؟ ولو كان هو من النحوين الكبار، غالباً إلا ما ندر.

اما واحد حافظ ألغية ابن مالك، ولد صغير في حلقات المتون عند الشيخ الجاسم جزاه الله عن طلاب العلم خير الجزاء، فالحلقات هذه أعادت ثقافة الحفظ ومسألة الحفظ إلى طلاب العلم بعد أن كادت تُنسى عند كثيِّرٍ منهم، تأتي للطالب تقول له: ما حروف الجر؟

يقول لك:

هاك حروف الجرّ وهي من إلى = حتى خلا حاشا عدا في عن على  
مذ منذ ربّ اللام = كي واو وتا.  
إلى آخره، يسردها عليك.

لو تأتي لطالب علم دارس الفقه واحد ما شاء الله دكتوراه في الفقه.  
ودخلت فيها جاهلاً متواضعاً = وخرجت منها جاهلاً مغروراً  
(وفي رواية جاهلاً دكتوراً)

تجد يمكن أستاذ دكتور في الفقه، تقول: يا شيخ الله يحسن إليك الحنابلة  
عندهم الماء الذي خلت به المرأة ما حكمه؟

يقول لك: هذا الماء الذي خلت به المرأة من معني في رسالة الماجيستير هذا  
لا يرفع حدث الرجل، تقول له: مطلقاً أم بشروط؟ يقول: له شروط، ما هي  
الشروط؟ إن تذكر شرط أو شرطين الحمد لله رب العالمين، إن ما تذكر قال  
لك: أراجعها في الكتب، لكن الحافظ يقول:  
ولا يرفع حدث رجل ظهور يسير خلت به امرأة بطهارةٍ كاملةٍ عن حدث.  
ثلاث ثوابي وانتهت المسألة، فالحفظ خاصّةً أيها الإخوة الكرام في علم  
الفقه.

بعض العلوم مخصوصة، واحد يقول: أصول الفقه، قد تجد بعض الأصوليين  
أستاذ دكتور في الأصول يستطيع أن يستحضر مسائل الأصول على وجهٍ ما  
وحتى هذا لكن على وجهٍ ما، أما الفقه فروعه متباشرة؛ ولهذا من لم يحفظ متّا

فمهماً فلا يحاول أن يقنع نفسه بأنه يمكن أن يضبط الفقه، لابد من الحفظ  
ليس فيه خيار، تزيد أن تتعلم احفظ، لا تزيد أن تتعلم هذا شأنك.

يقول:

فما حوى الغايات في ألف سنة = شخصٌ فخذ من كلٍّ فنِّ أحسنَه.

بحفظ متنٍ جامِعٍ للراجح = تخله على مفید الناصح.

ثم مع الفرصة فابحث عنه = حقق ودقق واستمد منه.

لكن هاذ باختلاف العلم = مختلف وباختلاف الفهم.

فالمبتدئ كالفُدْمُ لا يطيق = بحثًا بعلم وجهه دقيق.

ومن يكن في فهمه بلادة = فليصرف الوقت إلى العبادة.

أو غيرها من كل ذي ثواب = فغيره بحسن القصد في الأسباب.

ومع هذا نقول: العلم عبادة ومحاهدة النفس على التعلم عبادة حتى الإنسان

يقول: حفظي ضعيف، جاحد نفسك فإنك في عبادة من أجل العبادات.

نَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَفْقَهَنَا فِي الدِّينِ وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَاللَّهُ

أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رب العالمين

## الدرس السادس والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا

محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فما زلنا في شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب

الإمام المبجل أحمد بن حنبل \$ تعالى.

هذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لأن بعض الناس يتصرّ

أنَّ هذا الكتاب في فقه الشيخ موسى الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لا.

الشيخ موسى الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، صنفه؛ ليبيان فيه فقه الإمام أحمد، ولم

يصنفه ليبيان فيه آرائه واحتياراته، الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ

تعالى.

وقد وصلنا في "كتاب الطلاق" إلى: "باب الطلاق في الماضي والمستقبل".

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله  
وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا، ولشیخنا، وللمسلمين، يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

### "باب الطلاق في الماضي والمستقبل"

"إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينبو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكן قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال: طالق ثلاثة قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضييه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن حالها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صلح الخلع وبطل الطلاق، وعكسها بعد

شهرٍ وساعٍ، وإن قالَ: طالقُ قبلَ مَوْتِي. طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

"بابُ الطلاقِ في الماضي والمستقبل": هذا الباب تضمن مسألتين ما هما؟

الطلاق في الماضي، والطلاق في المستقبل.

فما حكم الطلاق في الماضي؟ الطلاق في الماضي لا يقع، لا يصح للإنسان أن يطلق في الماضي. مثال: رجل غضب من زوجته، وأراد أن يطلقها، لكن إذا طلقها الآن طلقة صارت رجعية، وبقيت عليها في العدة ثلاثة أشهر وإذا كانت حاملاً يكن باقي لها تسعة أشهر أو أقل أو أكثر، فأراد أن يقطع العلاقة مرةً واحدةً، فأشار عليه صاحبه بأن يقل لها: (أنت طالقُ قبل سنة) فتصير من سنة إلى الآن انتهت العدة وهكذا، فهل يقع الطلاق في الماضي؟

قال المصنف رحمه الله: "إذا قالَ: أنت طالقُ أَمْسٍ أو قَبْلَ أَنْ كُحَّلَ": أنت

طالقُ أمس أو قبل شهر، انظروا -أيها الإخوة الكرام- المصنف هنا يذكر أمثلةً لبيين بها قواعد، هو لا يصرّح في كثير من الموضع بالقاعدة، أي أنه لا يقول: إنَّ

الطلاق في الماضي حكمه كذا، وإنما يقول: "إذا قال: طالق بالأمس"، هذه

المسألة هي الطلاق في الماضي، أعطاك مثال عليها، وبالمثال يتضح المقال.

إذا طلقها في الماضي، قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك، فما الحكم

في ذلك؟

لها أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن ينوي بذلك اللفظ إيقاع الطلاق في الحال، لا يقصد به

الماضي، لكن من باب المبالغة، قال لها: أنت طالق قبل ستين سنةً؛ **مبالغة في**

**بيان بغضنه لها مثلاً**، ولكنه قصد بهذا اللفظ إيقاع الطلاق في الحال. فما

حكمه؟ يقع الطلاق حالاً.

الحالة الثانية: أن يقصد به إيقاع الطلاق في الماضي، "أنت طالق أمس" يريد

"أنت طالق أمس -بأثر رجعي- من أمس وهي مطلقة، ولا يقصد الطلاق في

الحال، وإنما يقصد الطلاق في الماضي. فهذه ما حكمها؟ لا يقع الطلاق.

**الحالة الثالثة:** أن لا ينوي بها إيقاع الطلاق أصلًا، وإنما يقصد الإخبار عن

طلاقٍ ماضٍ. فما الحكم هنا؟

نقول: إذا وُجد طلاقٌ ماضٌ يمكن الإخبار عنه بهذا، فإنَّ هذا يعتبر لغو - خبر -

وهذا لا يقع به الطلاق، كما لو أنه طلقها يوم السبت، ثم جاءها يوم الأحد،

فقالت: طلقني. فقال: أنت طالقٌ أمس. يُخْبِرُ به عن طلاقها بالأمس. هل يقع

به طلاق آخر؟ لا، لا يقع به طلاق آخر.

**الحالة الرابعة:** ما هي - أيها الإخوة الكرام -؟ الرابعة ما هي؟

قلنا: إن نوى إيقاعه في الحال، إن نوى إيقاعه في الماضي، الإخبار، فالرابعة ما

هي؟

إن لم يُعلَم ما نواه - ما ندري -، كيف هذا؟

قال: أنت طالق أمّس، ومات - جاءته سكتة قلبية من الحسرة ومات -، فماذا يقصد؟ يقصد الحال أم الماضي؟ لا ندري، الله أعلم. فماذا نفعل إذا كنا لا ندري؟ نستصحب الأصل وهو بقاء الزوجية.

هذه أربعة حالات:

الأولى: إذا نوى وقوعه في الحال، يقع حالاً. وهذه لم يصرح بها المؤلف.

الثانية: "إذا قال: أنت طالق أمّس أو قبل أن انكحوك ولم ينبو وقوعه في الحال لم يقع": فإن نوى وقوعه في الحال وقع. إلدا هذه حالتين.

الحالة الثالثة: أن ينوي به الإخبار، قال المصنف: "وإن أراد بطلاقٍ سبق منه أو من زيد وأمكَن قبل": إذا قال: ما قصدت بإيقاع الطلاق أصلاً، قصدت إخباراً عن طلاقٍ ماضي. نسأله: هل أصلاً وقع بها الطلاق في الماضي؟

قال: نعم في اليوم كذا طلقتها. فحينئذٍ يُقبّل منه دعوى أنه أراد بذلك الإخبار عن ما مضى، ولا يقع الطلاق؛ **ولهذا اشترط المؤلف "الإمكان"**، قال: وأمكن ذلك.

أما لو لم يمكن تفسيره بذلك، فلا يمكن أن نفسره بأمرٍ غير ممكن. وسواءً أخبر عن طلاقٍ سابقٍ منه أو من غيره، أي أن هذه المرأة طُلقت، ثم هذا الرجل تزوجها، فلما تزوجها قال لها: أنت طالقٌ قبل سنة، قصد طالقٌ قبل سنة، أي من زوجها الأول. يُقبّل أم لا؟ يُقبّل ذلك ولا يقع الطلاق.

الحالة الرابعة: أن لا نعلم نيته، قال المصنف: "إِنْ ماتَ أَوْ جُنَاحَ أَوْ حَرِسَ قبْلَ بِيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ": كيف ما نعلم؟ قال: مات قبل أن يبيّن مراده، قال لها: أنت طالقٌ أمس ومات، أو جنّ -من حبه لها أصابه الجنون-، أو خرس: **ذهب صوته لم يعد يستطيع تفسير ذلك**، قبل أن يبيّن مراده، فالأصل بقاء الزوجية، فلا يقع الطلاق؛ ولهذا قال: "قبْلَ بِيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ".

المسألة الثانية في الطلاق في الماضي:

هذا رجل اسمه زيد - حسب رواية المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ - تزوج امرأةً - والمصنف ما ذكر اسم الزوجة - لكن نعتبر أنَّ اسمها سلمى، وسلمى هذه لها أخ، هذا الأخ بينه وبين زوج سلمى - رحيمة يعني - نزاعات - لا يحبان بعضهما - فجاءت الزوجة سلمى وقالت لزوجها: إِنَّ أَخِي سُوفَ يَأْتِي مِنَ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسِيَزُورُنَا وَسِينَازِعُكُمْ. فقال لها: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قَدْوَمِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِي زيد أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ.

سؤال: هذا الطلاق في الماضي أم في المستقبل؟

جواب: يتحمل الماضي، ويتحمل المستقبل. كيف يتحمل الماضي؟

أخوها زيد سيأتي بعد أسبوع، شهر ناقص أسبوع، يصير عندنا ثلاثة أسابيع قبل نُطْفَه، وبهذا صار الطلاق واقعاً في الماضي، والطلاق في الماضي لا يقع. صار ويد جاء بعد شهرين، مر الشهر ولم يأتِ زيد، -يمكن أن يأتي بعد سنة ما نعلم - فمتى جاء زيد؟ جاء بعد شهرين. فما الحكم؟

قبل مجيء زيد بشهر، بالنسبة ليوم التلفظ بالطلاق ماضي أم مستقبل؟ مستقبل.

يقع أم لا؟ يقع.

ليس من الضروري حفظ الأسماء، وإنما المقصود فهم المسألة.

نبدأ أولاً: قال المصنف -رأس المسألة-: "وإن قال: طالق ثلاثة قبل قدوم زيدٍ

بشهرٍ": سواء قال: طالق ثلاثة، أو قال: طالق واحدة، لكن الإشكال الأكبر في

الثلاث؛ لأنها تبين منه، ولا تحل له.

فقال: أنت طالق ثلاثة قبل قدوم زيدٍ بشهر. ما حكم الطلاق؟

لها حالتين:

الحالة الأولى: "فقدِمَ قبل مُضيِّه لم تطلقْ": قدم قبل مضي الشهر، لم تطلق.

يعني زيد جاء بعد تلفظ الزوج، قال: أنت طالق قبل قدوم زيدٍ بشهر، جاء زيد

بعد أسبوع. تطلق؟ أسبوعين. تطلق؟ ثلاثة أسابيع. تطلق؟ ثمانية وعشرين يوم.

تطلق؟ لا تطلق.

**الحالة الثانية:** "وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجِزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقْعُ": بعد شهر وخمس ثوانٍ، الجزء

الذي تطلق فيه بقدر قوله: "طلاق"، كل حرف محسوب له ثانية، "طلاق" إذن

أربع ثوانٍ بمقدار أربع حركات.

**مثال ذلك:** رجل طلق امرأته يوم واحد من شهر رجب، الساعة السادسة

صباحاً ما طلقها (٢٢:١٠) قال: أنت طلاق قبل قدوم زيد بشهر. متى وصل

زيد؟ إذا وصل زيد واحد شعبان الساعة السادسة إلا خمس دقائق، الطائرة

وصلت مبكراً في الموعد المحدد، وقع الطلاق أم لا؟ لا يقع الطلاق.

إذا وصلت الطائرة السادسة وخمس دقائق؟ يقع الطلاق.

قال: "وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجِزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقْعُ": طبعاً هذه المسائل -كما قلت لكم-

مسائل الطلاق الفقهاء يفرّعون فيها، ويذكرون فيها أمثلة كثيرة. لماذا؟ لأنك لو

**جلست لفتوى الناس في الطلاق، تسمع عجباً عجباً، والناس كل واحد**

**يخترع له صيغة**، وليس المقصود عندنا أصلًا أن نحفظ أنه إذا قال: أنت طلاق

قبل قدوم زيد بشهر!

وإنما هذا مثالٌ يريد المصنف أن يعطيك مثلاً حتى تتدرب به على القاعدة،

فأنت الآن إذا عرفت المثال استفدت فائدتين:

● معرفة القاعدة.

● ومعرفة مثالٍ على القاعدة بحيث تمرين ذهنك وتنميّي الملكة.

هذه مسألة.

نفترض أنَّ زوج سلمى في يوم واحد رجب الساعة السادسة صباحاً قال لها:

أنتِ طالقُ قبل قدوم زيدٍ بشهر. بعد يوم أو اثنين جاءت زوجته وقالت: أنا أريد

أن أخلُّع، خذ هذه الثلاثين ألفاً وخالفني، قال: خالعتك، وأخذ الثلاثين ألفاً،

هل هذا الخلع صحيح أم غير صحيح؟

حتى نضبط المسألة: متى حصل الخلع بينهم؟ يوم اثنين من شهر رجب الساعة

العاشرة صباحاً تمت المخالعة، وتلفظ الزوج بلفظ المخالعة. هذا الخلع صحيح أم

غير صحيح؟

**الجواب:** ننتظر، نقول: انتظر حتى موعد وصول الرحلة، متى وصل زيد؟ إن وصل زيد في شهر رجب يوم الثامن والعشرين من رجب. هل الخلع صحيح أم غير صحيح؟ صحيح، لماذا؟ لأنها لم تطلق.

وهنا المسألة طبعاً طالق ثلاثة، الرجعية ما فيها مشكلة، لكن طالق ثلاثة، حينما خالعها خالع زوجة أم خالع أجنبية؟ خالع زوجة؛ لأنه ما وقع الطلاق، فالخلع صحيح.

لو أنَّ زيداً قدم يوم واحد من شعبان الساعة السادسة وخمسة صباحاً. فما الحكم؟ هذه المرأة متى وقع طلاقها؟ يوم واحد رجب الساعة السادسة وخمسة، يعني بعد خمس دقائق مما تلفظ بهدا اللفظ.

اليوم الثاني هو خالعها. صادف م حالاً أم أجنبية؟ أجنبية. إذاً الخلع غير صحيح. وهذه التي ذكرها المصنف، لها حالتين:

قال: "فِإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِيمًا بَعْدَ شَهْرٍ وَبِيَوْمَيْنِ صَحُّ الْخُلُعُ وَبَطَلَ الطَّلاقُ": صح الخلع، لماذا؟ يقول: "فِإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ وَقَدِيمًا -زَيْدٌ- بَعْدَ شَهْرٍ وَبِيَوْمَيْنِ":

مثال عليها: نقول: زيد قدم يوم الثاني من شعبان بعد الساعة العاشرة صباحاً، قديم بعد شهر و يومين إن خالعها بعد اليمين بيوم، وهو مثالنا: قلنا: واحد رجب تلفظ، اثنين رجب خالعها، ثم قديم زيد بعد شهر و يومين - يوم ثلاثة -، متى يقع بها الطلاق هذه المرأة؟ يقع بها الطلاق في اليوم الثالث، وهو خالعها في اليوم الثاني من رجب، اثنين رجب، وهذه طلاقها أنه لما قدم يوم ثلاثة من رجب، طلاقها سيكون واقع يوم ثلاثة من شعبان طلاقها يقع بها يوم ثلاثة رجب، والخلع وقع يوم اثنين رجب، صادف زوجةً أو لا؟ صادف زوجة؟ **فيصح الخلع**. بعد شهر ونصف صح الخلع، وبطل الطلاق.

الطلاق هذا سيأتي يوم ثلاثة، ويوم ثلاثة خالعها، وصارت أجنبية. يقع الطلاق  
أم لا؟ لا يقع؛ لأنَّ الخلع قد سبقه فأزال حكم الزوجية -والحمد لله رب  
العالمين-.

الحالة الثانية: "وعكسُها بعدَ شهْرٍ وساعَةٍ": جاء زيد-مثل مثالنا السابق- يوم  
واحد شعبان الساعة السابعة صباحاً، والخلع حصل في يوم الثاني من رجب،  
اليوم الثاني من رجب هي زوجة أم طلقت من يوم واحد من رجب الساعة  
السابعة صباحاً؟ طلقت. فلا يمكن حينئذٍ أن يُخالعها.  
المسألة الثانية في هذا الباب: وهي مسألة الطلاق في المستقبل.

المهم هنا: أنَّ الخلع لا يقع إلا مع زوجة، لا يصلح مع أجنبية.  
إذا كان تاريخ وصوله يجعل الطلاق سابقاً، عندنا ثلاث احتمالات:  
الاحتمال الأول: أن يصل زيد قبل مضي الشهر أصلاً، فالطلاق لا يغ -ما في  
طلاق-، ويصح الخلع في أي وقتٍ كان قد وقع، لو حصل الخلع ثانية يوم، أو  
في نفس اليوم، بعد ثلاثة أيام، بعد شهر؛ لأنَّه ليس هناك طلاق.

**الحالة الثانية:** أن يكون الطلاق واقعاً.

حسبنا تاريخ وقوع الطلاق، وخصوصناه قبل موعد إتيان زيد بشهر، فإذا بالتاريخ الذي يظهر لنا في الناتج هو يومٌ بعد يوم الخلع.

صار الخلع يوم الثاني من رجب، وما وصل زيد الخامس من شعبان، صار طلاقها يقع يوم الخامس من رجب؛ لأنَّه طلق قبل قدمه بشهر، هنا الخلع صحيح أم لا؟ صحيح؛ لأنَّه وقع على زوجِه، فهو متقدِّم عن الطلاق.

نفرض أنَّ الخلع يوم الخامس من رجب، ووصول زيد في يوم الثالث من شعبان، نخصم ثلاثة شعبان ننقص منها شهراً، بحدتها طلاق يوم الثالث من رجب، والخلع في يوم الخامس من رجب، يصح الخلع؟

لا يصح الخلع ويقع الطلاق، والعكس في المسألة الأولى، يصح الخلع ويبطل الطلاق؛ لأنَّ الطلاق يأتي على غير زوجِه.

نأتي الآن إلى الطلاق في المستقبل، ذكر المصنف له صورتين بالنسبة لتعليقه بالموت:

● قال المؤلف: " وإن قالَ: طالقُ قبلَ مَوْتِي طَلَقْتُ فِي الْحَالِ": إذا قال: طالقُ قبلَ مَوْتِي، متى تطلق؟ قال: " طَلَقْتُ فِي الْحَالِ": لأنَّه الآن قبل مَوْتِه.

● المسألة الثانية: "وعكْسُه معه أو بعده": ثلاثة ألفاظ:

١. قبلَ مَوْتِي.

٢. مَعَ مَوْتِي.

٣. وبعد مَوْتِي.

(قبلَ مَوْتِي): تطلق في الحال.

(مع مَوْتِي): تطلق أم لا؟ قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: " عَكْسُه": يعني لا يقع

الطلاق، إذا قال: (مع مَوْتِي)، لماذا لا يقع الطلاق؟ لأنَّ المطلق لا بد أن يكون حيًّا، فإذا جاءت سكرة الموت بالحق، ومات هذا الشخص، وأوقع

**الطلاق لحظة موته، لا يصح، من باب أولى لو أوقعه بعد موته فلا يصح  
الطلاق، ولا يقع أصلًا.**

قال البهوي: (لأنَّ البينونة حصلت بالموت، فلم يقْ نكاحُ يزيله الطلاق).

ثم انتقل المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ، وَهَذَا الْفَصْلُ يَتَكَلَّمُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ

تعالى فيه عن مسائل منها:

● تعليق الطلاق على فعل المستحيل، أو على نفي المستحيل، مثال ذلك: بدأ

**أولاً: تعليق الطلاق**

على فعل المستحيل، ذكر أمثلته وحكمه، ببدأ بأمثلته، ذكر ثلاثة أمثلة، قال:

(فصلٌ)

"وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ أَوْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا. وَنَحْوَهُ

من المستحيلِ لم تَطْلُقْ، وَتَطْلُقْ فِي عَكْسِهِ فورًا وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ

مُثْلِ لَا قُتُلَنَّ الْمَيِّتَ أَوْ لَا صَعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُمَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا

جَاءَ غَدًّا. لَعْنُوكَ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمَ. طَلَقْتُ فِي

الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ أَوِ السَّبْتِ أَوِ رَمَضَانَ. طَلَقْتُ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ قَالَ:

أَرْدَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ. دُبِّينَ وَقْبِلَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ. طَلَقْتُ عِنْدَ اِنْقَضَائِهِ

إِلَّا أَنْ يَنْبُويَ فِي الْحَالِ فَيَقَعَ، وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقُ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ

عَرَّفَهَا بِاللامِ. طَلَقْتُ بِإِنْسَلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ".

"(فصل): وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ": هَذَا كَانَ مُسْتَحِيلٌ فِي زَمَانِهِمْ، وَالآن؟ يَقُولُ:

إِنْ طَرَتِ فَأَنْتِ طَالِقَ، هَلْ مُمْكِنٌ تَطْبِيرُهُ عَنْهُمْ؟ لَيْسَ مُمْكِنًا أَنْ تَتَطْبِيرَ

إِذًا عَلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقْعُدَ، وَالطلاقُ المَعْلَقُ يَوْجِدُ حُكْمَهُ وَيَقْعُدُ الطَّلاقُ

إذا وُجد الفعل المعلق عليه، وهذا الفعل لا يمكن أن يوجد؛ **إذا الطلاق لا يمكن أن يقع، فنعتبر هذا لغو لا تطلق به.**

الثاني: "أو صَعِدْتِ السَّمَاءَ": يقول: أنت طالق إذا صعدت في السماء، وهذا الفعل صار ممكناً في زماننا -أن تطير بالطائرة- فإذا قال: أنت طالق إن طرت، فطارت بالطائرة، فيقع الطلاق.

ولهذا يقول:

فاحذر جمودك على ما  
في الكتب  
فيما جري عرفٌ به بل  
منه ثُبَّ

لا تحمد على الكتب يقول: إذا قال: أنت طالق إن طرت حتى لو ركبت الطائرة. لا؛ لأنَّه صار من الممكِّن أن تطير بالطائرة، فإن قال: أنت طالق إن طرت بأجنحةٍ مثلًا، لا.

لكن إذا قال: طرت، وقصد بذلك إن ركبت الطيارة، فإنها تطلق إذا ركبت الطائرة أم لا؟ تطلق.

سؤال: هل النية تُقيِّد؟

جواب: يأتي إن شاء الله.

الثالث: "أو قَلْبِتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا . وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ": لم تطلق -  
الحمد لله رب العالمين -.

● المسألة الثانية: عكسها: وهي تعليق الطلاق على عدم فعل المستحيل. ما

حكمه وهو العكس؟

قال: "وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فُورًا وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ": عكسه هو: نفي  
المستحيل.

يقول: إن لم تطيري فأنت طالق، إن لم تقلبي الحجر ذهبًا فأنت طالق، إن لم  
تصعدى إلى السماء فأنت طالق. ما حكمه؟

قال: تطلق فورا؛ لأن من المجزوم، لا نتعذر نتظر نقول: يمكن بكره ولا  
بعده تقلب الحجر! لا مجزوم بعدم حصوله؛ ولهذا تطلق فورا.

مثل له المؤلف مثالين:

فقال: "وهو مثل لاقتلنَ المَيِّتَ أو لاصعدنَ السماَةَ ونحوهما": هل يقدر أحد أن يقتل الميت؟ لا يمكن. فالموجود لا يمكن إيجاده؛ ولهذا نقول: إذا قال: لاقتلنَ الميت وإلا فأنت طالق؛ فإنها تطلق فوراً. أو قال: لاصعدن السماء، وإنما فأنت طالق. تطلق فوراً؛ ولهذا قال: "وتطلقُ في عكسه فوراً".

• المسألة الثالثة في هذا الباب: تعليق الطلاق على حصول شيءٍ

مستحيل، شيء لا يمكن أن يحصل.

قال المصنف: "وأنت طالق اليوم إذا جاءَ غدُ لغُو": يعني جمع النقيضين، يريد أن يجمع النقيضين، يقول: إذا اجتمع النقيضان فأنت طالق، هل يمكن أن يجتمعوا؟ غير ممكن.

فهو يقول: أنت طالق اليوم إذا جاءَ غدًا، فهذا لا يمكن؛ لأن اليوم لا يأتي غدًا.

● مسألة الرابعة في هذا الباب: تحديد وقت وقوع الطلاق المعلق على زمن.

عندنا صورة للطلاق المعلق على زمن:

○ في بعض الصور يقع في الحال.

○ وبعض الصور يقع في المستقبل.

أما الصورة التي يقع فيها في الحال، فذكر المصنف مثالين:

قال: "إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمَ. طَلَقْتُ فِي الْحَالِ":

قال: أنت طالق في هذا الشهر، تطلق في الحال؛ لأنَّ الآن هذه اللحظة في

هذا الشهر.

أنت طالق في هذا اليوم تطلق أم لا؟ في الحال.

أنت طالق في هذه الساعة تطلق في الحال.

ثم ذكر صوراً أخرى وهي التي يقع في أول الزمان المعلق عليه، ذكر أمثلة ثلاثة:

قال: "إِنْ قَالَ: فِي غُدِّ أَوِ السَّبْتِ أَوِ رَمَضَانَ. طَلَقْتُ فِي أَوَّلِهِ": أمثلة ثلاثة:

قال: أنت طالق في غدٍ. جاء الغد، تطلق الفجر أم الظهر أم المغرب أم العصر؟

قال: تطلق في أوله أي من طلوع الفجر.

الثاني: يوم السبت، أيضا كذلك من أوله، وفي رمضان من أوله، وأوله غروب

الشمس.

ما حكمه؟ قال: "طلقت في أوله"، هذا الأصل، الأصل: أنها تطلق في أوله.

نفترض أن الرجل قال: لا، أنا قصدت أنت طالق في رمضان وأقصد آخر

رمضان. فما الحكم؟

قال: " وإن قال: أرددت آخر الكل. دين وقيل": يعني يدين فيما بينه وبين

الله، وقيل منه ذلك حكماً، فهنا الطلاق لا يقع في أول الشهر، لا ديانة ولا

قضاءً.

المسألة الثالثة: ما يقع في آخر الزمان المعلق عليه.

إذا قال: أنت طالق في رمضان، قلنا: في أول رمضان، لكن هناك صور يقع في

آخر ما ذكر وهي:

"أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ. طَلَقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ": إذا قال: طالق إلى الشهر.

طلاق فوراً، أم يعطى لها مدة شهر؟ يعطى لها شهراً، وفي آخر ذلك الشهر  
طلاق.

"إِلَّا" عكس الأولى، الأولى قلنا: إذا نوى التأخير، هنا إذا نوى التعجيل.

قال: "إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي الْحَالِ فِيقَعَ": قال: أنت طالق إلى الشهر، قالوا: ماذا  
تقصد؟ قال: أقصد أن أطلقها الآن؛ **فيقع حالاً**.

ثم ذكر أمثلة أخرى فقال: "وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقُ بَاشْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا": قال:  
أنت طالق إلى سنة-نفس الكلام - قلنا: إلى شهر (ثلاثين، ولا تسع وعشرين)؟  
صح أم لا؟

(أنت طالق إلى سنة)، تطلق بمضي اثني عشر شهر.

(أنت طالق إلى السنة)، فقط زيادة حرفين تفيده أم تضره؟

"إِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ. طَلَقْتُ بِإِنْسَلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ": إن قال: أنت طالق إلى  
السنة، كانوا في شهر ذي الحجة يمكن بقى لها ثلاثة عشر يوم أو نحو من ذلك،

إذا كانوا في أول السنة إلى نهاية هذه السنة؛ **ولذلك المصنف يقول:** "طَلَقْتُ  
بَانسَلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ": لأنهم يُؤْرِخُون بالسنة الهجرية -القمرية.-

لو كان شخص لا يعرف إلا السنة الميلادية، كل تعامله بالتاريخ الميلادي، وقال:  
أنت طالق إلى السنة، ولا يتدار إلى ذهنه إلا السنة الميلادية، بانسلاخ أم  
بانسلاخ ديسمبر؟ لعله -والله أعلم- بانسلاخ ديسمبر؛ لأن الفاظ الناس  
تفسّر بأعرافهم.

لكن المصنف مشى على ما كان يتعارفه المسلمون، في غالب الأزمان والأماكن.  
ثم انتقل إلى باب آخر فقال:

## "باب تعليق الطلاق بالشروط"

"لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرطٍ. لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته"

وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت. لم يقبل حكمًا.

أدوات الشرط إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما . وهي وحدها للتكرار . وكلها ومهمًا بلا (لم) أو نية الفور أو قرينته، ومع (لم) للفور، إلا (إن) مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق. فمتى وجد طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحدث إلا في (كلما)، وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينبو وقتًا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أو لهما موتاً، ومتى لم، وإذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمنٌ يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاثٍ مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثالثًا وتبيّن غيرها بالأولى، وإن قمت فقعدت

أو ثم قَعَدْتِ أو إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ أو إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ  
تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، وَبِالوَالِوِيْ تَطْلُقْ بُؤْجُودِهَا وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبِيْنِ، وَبِأَوْ  
بُوْجُودِ أَحَدِهِمَا".

"بابُ تعلیق الطلاق بالشروط": هذا الباب بابٌ طویل، ذکر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ

تعالیٰ فیه فصوًلاً عدیدة، کلها أمثلة.

قال الشیخ ابن عثیمین رَحْمَةُ اللَّهِ تعالیٰ [في الشرح الممتع] - أنا قرأتها في الطبعة

المصرية، ما هي طبعة ابن الجوزي، ولا أدری هل اللفظ نفسه موجود في طبعة

ابن الجوزي أو غيره - قال: (وكان شیخنا ابن سعدی رَحْمَةُ اللَّهِ تعالیٰ إذا جاء هذه

الأبواب والفصول في تعلیق الطلاق بالشروط كان الشیخ يَطْمُرُها) کذا في

النسخة، (يَطْمُرُها) أي يتعداها، لكننا نشرحها، ونقصد من شرحها التدريب،

تحريك الذهن؛ ولهذا أكثرها - إن شاء الله - نسألكم أنتم وتعطونا الحكم.

أول مسألة في "بابُ تعلیق الطلاق بالشروط":

● من الذي يصح منه التعليق؟

- ثم وقت وقوع الطلاق المعلق.
- ثم حكم دعوى سبق اللسان - يقول: والله الشرط هذا سبق لسان - .
- ثم هل يصح التنجيز بنية التعليق.
- ثم ذكر أدوات الشرط تأصيلاً وتطبيقاً، والكلام على دلالتها، من جهة التكرار وعدمه، والفور والتراخي .
- ثم الكلام عن حروف العطف، ما يدل منها على الترتيب، وما لا يدل على الترتيب.
- ثم عدداً من الفصول:

فصل في تعليقه بالحيض، وتعليقه بالحمل، وتعليقه بالولادة، وتعليقه بالطلاق، وتعليقه بالحلف، وتعليقه بالكلام، وتعليقه بالإذن، وتعليقه بالمشيئة، هذه كلها فصول، ثم فصلٌ في مسائل متفرقة.

الله يعيننا عليها في هذا اليوم، ثم بعد ذلك نأتي إلى: "باب التأويل في الحلف".

**أول مسألة في هذا الباب: من الذي يصح منه تعليق الطلاق؟**

قال المصنف: "لا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ": ما فائدة هذه المسألة؟ نحن سبق معنا في

"كتاب الطلاق" قال: "وَيَصِحُّ الطلاق مِنْ زَوْجٍ مَكْلُفٍ وَمُمَيِّزٍ بِعَقْلِهِ"، فقد

عرفنا أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا مِنْ زَوْجٍ، لماذا يعيد هنا؟ ما ثرثها؟

**سؤال: لو وكل شخصاً؟**

**جواب: يصح التوكيل.**

الآن قد يقع التعليق قبل الزواج، على وصف يوجد بعد الزواج، فالطلاق هنا

وقوعه -لو صح حناته- وقوعه بعد الزواج أم قبل؟ بعد، يعني لو قال الرجل

لمخطوبته: ليس بينها وبينه عقد، فقط خطوبة، قال: إذا تزوجتني وفعلت كذا

وكذا بعد الزواج فأنت طالق، فعلق طلاقها قبل العقد عليها، فما حكم هذا

**التعليق؟ صحيح أم لغو؟ لغو.**

تزوجها وعملت هذا الشيء الذي علق عليه الطلاق، قال: إذا تزوجتك،  
وخرجت من البيت بدون إذني، فأنت طالق، تزوجها وخرجت بدون إذنه. تطلق  
أم لا؟ لا تطلق، إلا إذا أعاد اللفظ بعد الزواج هذا أمر آخر.

فالتعليق أصلًا لا يصح إلا من زوج.

المسألة الثانية في هذا الباب: وهي: وقت وقوع الطلاق المعلق. متى يقع؟

إذا قال: أنت طالق إذا خرجمت، متى يقع الطلاق المعلق مثلاً؟  
"إذا علّقه بشرطٍ لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته": لا تطلق قبل وقوع  
الشرط.

فلو قال: أنت طالق إن خرجمت من الدار. متى تطلق، إذا خرجمت أم إذا نوت  
الخروج؟ إذا خرجمت.

قال: إن خرجمت من الدار فأنت طالق، قالت: سأخرج، قال: عجلت ما علقته،  
عجلت تعليقي -بدل ما هو معلق عجلته- يقع؟

قال: لا يقع ذلك؛ لأنَّ المعلق لا يمكن تعجيله، إلا أن ينوي بلفظ عَجَلتِ  
إيقاع الطلاق في الحال لا تعجيل المعلق، هذا أمرٌ آخر.

يقول في [الروض]: (فإذا أراد تعجيل طلاقِ سوى الطلاق المعلق، وقع).

أما إذا أراد الطلاق المعلق نفسه يتَعَجَّلُ ويأتي مبكراً، لا.

"وإن قال: سَبَقَ لسانِي بالشرط": هذه مسألة ثالثة: قال: أنت طالق إن

خرجت من الدار. قالت له: لماذا قلت هذا؟ قال: سبق لسانِي بالشرط. -أنا لم

أقصد قول: إن خرجت من الدار - ماذا قصد؟ قصد أنت طالق في الحال؛

ولهذا قال: " وإن قال: سَبَقَ لسانِي بالشرط ولم أُرْدُهُ وَقَعَ في الحال".

إذاً هو يقول: أنت طالق إن خرجت من الدار، ثم قال لها: كلمة (إن خرجت

من الدار) هذه سَبَقَ لسان، بقي معنا: (أنت طالق في الحال).

المسألة الرابعة: التنجيز بنية التعليق.

يعني يقول لها: لفظ منحَّز (أنت طالق) ويدعُّي أنه يقصد (إن خرجت من  
البيت).

قال المصنف: "وإن قال: أنت طالق، وقال: أرددت إن قمت. لم يقبل

حُكْمًا": قال: أنت طالق. قالت: لماذا؟ قال: لا، أنا قصدت أنت طالق إن

خرجت من الدار. فهل هذا مقبول أم غير مقبول؟

حُكْمًا: لا يقبل، يعني هذا إن صدقته ففي الديانة بينه وبين الله لا يقع الطلاق،

أما إن ترافعا إلى القاضي فلا يقبل هذا القول، بل يوقع عليه الطلاق حالاً.

**أدوات الشرط:** ذكر المصنف رَحْمَةً لِللهِ تعالى ستة أدوات من أدوات الشرط، وهي:

"أدوات الشرط إن وإذا ومتى وأيٌّ ومن وكلما": ليس هذا من باب الحصر،

وإنما قال البهوي: (المستعملة غالباً).

١. "إن".

٢. "إذا".

٣. "ومتي".

٤. "أي".

٥. "وَمِنْ".

٦. "وَكُلَّمَا".

هذه الألفاظ، إن قال لها: إن خرجت من الدار فأنت طالق. خرجت، ورجعت البيت ثاني، وخرجت مرة ثانية، ورجعت للبيت ثاني، وخرجت مرةثالثة، فكم طلقة تقع بها؟ طلقة واحدة فقط، وتنحل يمينه بخروجها الأول؛ لأن هذه الأدوات لا تقتضي التكرار، إلا "كُلَّمَا"؛ ولهذا قال: "وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ" أي "كُلَّمَا".

فلو قال: كُلَّما خرجت فأنت طالق. فخرجت، ثم دخلت، ثم خرجت، ثم دخلت، ثم خرجت. طلقت ثلاثة؛ لأن لفظة "كُلَّما" تفيد التكرار.

إذاً هذا تقسيم الأدوات باعتبار: التكرار وعدمه.

هناك أدوات للتكرار وهي: أداة واحدة: "كُلَّما"، والباقي كله تنحل يمينه بواحدة، ولا يتكرر عليها الطلاق بتكرر الفعل.

ثم انتقل إلى قضية أخرى وهي: هل هي على الفور أم على التراخي؟

إن قال لها: إن خرجت من الدار فأنت طالق، أو إذا خرجت من الدار فأنت طالق، أو متى من الدار فأنت طالق، وجلست يوم، يومين، ثلاثة - ما شاء الله حالسة في البيت ما تخرج - بعد أسبوع ما تحملت، وخرجت. تطلق، أم يقع الطلاق لو خالفته على الفور؟

الآن يذكر المؤلف هذا فقال: عندنا تأصيل في هذا وتطبيق:

أما التأصيل: فعندنا "إن" لها حكم، وبقية الأدوات لها حكم: فكل الأدوات على التراخي، إلا "إن" فإنها للفور.

انتبهوا يا مشايخ: الأدوات عندنا كلها على التراخي، إلا مع "لم" فإنها للفور، عكس "إن" فإنها على التراخي حتى مع "لم".

هذا هو الفرق، الفرق بين "إن" وسائر الأدوات:

أن "إن" على التراخي مطلقاً، أما سائر الأدوات فإنها على التراخي إلا مع "لم" فإنها تكون للفور.

نبدأ بالحالة الأولى: الأدوات كلها ماعدا "إن"، ما حكمها؟ لها حالتان:

١. حالة التراخي وهي:

١. قوله: "وكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا (لم)": بدون "لم".

٢. "أو نِيَّةً الفورِ" بدون نية الفور.

٣. "أو قرينته": بدون قرينة على الفور.

إِذًا هذه ثلاثة شروط لاعتبار هذه الأدوات على التراخي:

١. أن لا توجد "لم"; لأن "لم" لو وُجِدت تجعلها على الفور.

٢. أن لا يوجد نية لإيقاعه على الفور، مثال ذلك: رجل قال لامرأته: متى

خرجت من البيت فأنتِ

طالق، وهو يقصد الآن فقط، وإلا هو دائمًا سامح لها، لكن قال لها: اليوم

سيأتينا ضيوف، قالت: لا، أنا أريد أن أخرج لصديقاتي، قال لها: متى خرجت

من البيت فأنتِ طالق، فجلست، تعوذت من الشيطان وجلست وأحضرت

القهوة وكل شيء، وضيَّفَ أضيافه، وفي الغد خرجت للدואم على عادتها فذهبت

للدِّوام، تطلق أم لا؟ لا تطلق؛ لأنَّه وُجِدَتْ قرينةً على الفور، أو وُجِدَتْ نية،  
إِما نية أو قرينة.

قال: "وَكُلُّهَا وَمَهْمَماً بِلَا (لم) أَوْ نِيَّةً الْفُورِ": وهذه النسخة الصحيحة، وفي بعض  
النسخ "وَكُلُّمَا" الأصَحُّ: "وَكُلُّهَا" -وَاللهُ أَعْلَمُ-. "وَكُلُّهَا بِلَا (لم) وَنِيَّةً قَرِينَةً  
للتَّرَاجِيِّ"، طيب مع (لم)؟

"وَمَعَ (لم) لِلْفُورِ": إذا قال لها: متى لم أطلِقَكَ فَأَنْتِ طالق. متى تطلق؟ الظَّهَرُ،  
أَمْ الْعَصْرُ، أَمْ غَدًا أَمْ بَعْدَهُ؟ لحظة تلفظه فُورًا، بعد ثلَاث ثوانٍ من تلفظه،  
وسُيَّاتِي ذلك في التطبيقات.

الحالة الثانية: بالنسبة لـ "إن" ما حكمها؟

"إِلا (إن) مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ فُورٍ أَوْ قَرِينَةً": يعني إلا "إن" فإنَّها للتَّرَاجِيِّ مطلقاً، ولو  
مع "لم"، يعني لو قال: إن لم أطلِقَكَ فَأَنْتِ طالق. وجلس اليوم ونام وغداً،  
تطلق؟ نقول: لا.

وسيأتي في التطبيق الآن: أنها لا تطلق إلا في آخر حياته، أو في آخر حياة  
أولها موتٌ - وسيأتي إن شاء الله.

قال: "إلا (إن) مع عَدَمِ نِيَّةٍ فَوْرٍ أو قَرِينَةً": فإن وُجِدت نية الفور، قال: إن لم  
أطلقك فأنت طالق، ناوياً إن لم أطلقك الآن، تُقبل نيته أم لا؟ يُعمل بالنية،  
وُجِدت قرينة على ذلك.

إن لم تطبخي فأنت طالق، عنده ضيوف جالسين، وقال لها: إن لم تدخلني  
المطبخ فأنت طالق، ذهبت نامت، وبعد ساعتين قامت من النوم ودخلت  
المطبخ، فماذا تقولون؟ القرينة تدل على الفور، فيقع الطلاق.

أما إذا لم يوجد قرينة على الفور أو نية على الفور، فإنها تبقى على التراخي.  
نأخذ تطبيقات.

"فِإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ": إن قُمتِ فأنت طالق. متى تطلق؟ إذا قامت الآن، ولو  
قامت بعد ساعة كذلك.

"أو إذا": إذا قُمتِ فأنتِ طالق. متى تطلق؟ إذا قامت. طيب قامت غدًا نائمة

طول اليوم فلم تقم إلا غدًا صباحًا تطلق أم لا؟ تطلق.

الثالث: "أو متى": متى قُمتِ، هي جالسة في المجلس قال لها: لا تقومي ابقي

جالسة، قالت: أريد أن أقوم أصنع قهوة أو شاي، قال: متى قُمتِ فأنتِ طالق.

تطلق ولا لا؟ إذا قامت.

جلست مكانها، جاءت الساعة عشرة ليلاً قامت لتنام، وجالسة طول اليوم

تطلق أم لا؟ تطلق؛ لأن "متى" على التراخي، أي وقت فعلت هذا الفعل

تطلق، ما لم توجد نية أو قرينة.

جالسة مع أمها في المجلس، قال لها: لا تقومي بجلسين مع أمي. قال: اجلسني

قالت: لا أريد أن أقوم عندي عمل، فقال: متى قُمتِ فأنتِ طالق.

وجلسَت الزوجة مع الأم، والأم خرجت من البيت ورجعت إلى بيتها، فقامت

الزوجة. تطلق أم لا؟ لا تطلق؛ لوجود قرينةٍ على إرادة الفور. يعني متى قُمت

في هذا الوقت، أم مازاً قمت بعد ما انتهيت فلا شيء.

إذاً هنا نفسٌ: لا بد هنا من اعتبار النية، ومن اعتبار القرينة، إن لم توجد نية أو

قرينة، فننظر إلى هذه القواعد هذه، وهي: التراخي وعدمه.

"أو أي وقت": نفس القضية، أي وقت قمت فأنت طالق.

"أو من قامت": هذه يكلم زوجاته، عنده أربع زوجات، وقال: ابقوا مع والدي

في المجلس، ومن قامت منكَنْ فهي طالق. جلسوا حتى ضيفوا الأم وقاموا، نقول:

وُجِدت قرينة على الفور.

إن لم توجد قرينة، فإنما تطلق.

عند أربع زوجات، ويريد أن يقتصر على ثلاثة منها، فقال: من قامت منكَنْ

فهي طالق، يريد أن يعرف من التي تصبر أكثر، ولم توجد نية لا على الفور ولا

على التراخي، كل واحدة منها تقوم، تطلق -والله المستعان-.

طبعاً هذه أمثلة، هو المصنف لم يطلق، هو فقط يذكر أمثلة للناس، بعض الناس

يُطلق على أساس أن السكر زائد في الشاي، بعض الناس الملح زائد في الأكل

يُطلق، طيب ماذا نفعل معهم؟ لا بد أن نُبَيِّن لهم هذه الأحكام، ليس إقراراً

لهم، وإنما أحدهم طلق وجاء يسأل: يقع الطلاق أم لا؟ نقول: يقع أو لا يقع،  
بحسب الحال.

سؤال: واحد عَلَق طلاقه على شيء ثم ندم فهل يمكن التراجع عنه؟  
جواب: سيأتي معنا -إن شاء الله- أنه لا يمكن مسحه أبداً، هذا شيء تلفظ به  
يبقى أثراه.

إِحْفَاظُ لِسَانَكَ إِنَّهُ ثُبَانٌ	لَا يَلْدَعْنَكَ أَيُّهَا
الإِنْسَانُ	كَمْ فِي الْمِقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ
لِسَانِهِ	كَانَتْ هَابُ لِقَاءُهُ
الشُّعْبَانُ	كَانَهُ لِسَانِهِ

فالواحد ما يتلفظ بشيء ثم يتورط، الكلمة قبل أن تتلفظ بها تملكتها، فإذا  
تلتفظت بها ملكتك، فكذلك هنا في الطلاق، إذا تلفظ وقال: إذا خرجت من  
البيت فأنت طلاق. خلاص متى خرجت طلقت.

لَكُن سِيَّاْتِي مَعْنَا أَنَّهُ إِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ فَأَنْتِ طَالِقَ، لَمْ هُوَ حَلٌّ، أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهَا عَلَى الْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ،  
لَكُنْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ مَا يَنْفَعُ.

"أَوْ كُلَّمَا قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ. فَمَتَى وُجْدَ طَلْقَتْ": مَتَى وُجِدَ هَذَا طَلْقَتْ. قَلْنَا:  
مَا لَمْ يَوْجِدْ نِيَةً أَوْ قَرِينَةً، سَوَاءً حَصَلَ هَذَا عَقْبَ الْلَّفْظِ، أَوْ بَعْدِهِ بَعْدَةً، فَلَيْسَ  
هُنَاكَ فَرْقٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَى التَّرَاجِحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْآنُ: التَّكْرَارُ. لَوْ قَامَتْ وَجَلَسَتْ، وَقَامَتْ وَجَلَسَتْ، فَهِيَ تَرِيدُ  
أَنْ تُطْلُقَ مِنْهُ ثَلَاثًا، قَالَ لَهَا: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقَ؛ فَقَامَتْ وَجَلَسَتْ، وَقَامَتْ  
وَجَلَسَتْ، وَقَامَتْ وَجَلَسَتْ، وَقَالَتْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، تَبَيَّنَ مِنْهُ أَوْ لَا تَبَيَّنَ؟  
قَالَ الْمَصْنُفُ: "وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ إِلَّا فِي (كُلَّمَا)": إِنْ  
تَكَرَّرَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ، قَامَتْ وَجَلَسَتْ وَقَامَتْ لَا يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ إِلَّا  
فِي قَوْلِهِ: "كُلَّمَا"، إِنْ قَالَ: كُلَّمَا قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقَ. فَقَامَتْ وَجَلَسَتْ، وَقَامَتْ  
وَجَلَسَتْ، وَقَامَتْ، طَلَقَتْ ثَلَاثًا.

إذاً هذا الفرق بين "كلما" فإنها تفيد التكرار، بقية الأدوات كما قال قبل قليل  
قال: "وهي وحدها للتكرار".

### تطبيقات على التكرار وتطبيقات على الفور:

التطبيق الأول: على "إن": "وَإِنْ لَمْ أُطْلِقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ": سؤال: جاءك  
مستفت يقول: قلت لامرأتي: إن لم أطلقك فأنت طالق، ما الحكم. لا تطلق؟  
جواب: نقول: إن نوى وقتاً معيناً فله ما نوى، قال: إن لم أطلقك فأنت طالق.  
قالوا: ماذا تقصد؟ قال: (إن لم أطلقك) قصدت إن لم أطلقك اليوم فأنت  
طالق، وأنا طلقتها اليوم. تطلق أم لا؟ تطلق الطلقة المنحرفة، ولا تقع الطلقة  
المعلقة. هذا إذا نوى.

الحالة الثانية: (إن لم أطلقك فأنت طالق)، وقصد اليوم، وغريت الشمس،  
وانتهى اليوم ولم يطلقتها. تطلق أم لا؟ تطلق بالطلقة المعلقة.  
إذاً الأمر الأول: النية.  
الأمر الثاني: إذا وجدت قرينة، على إرادة الفور نعمل بها.

مثلاً: هي حالسة مع أبوها وإنوحاها، قالت: خلاص طلقني أصلاً أنت ضعيف ما تستطيع أن تطلقني أمام أبي؛ **فأنت خواف**، قال: إن لم أطلقك فأنت طلاق.

وقصد بذلك -إن لم أطلقك- يعني الآن في هذا المجلس، دلت القرينة على ذلك، وهنا يُعمل بالقرينة؛ **فبمجرد انقضاء المجلس، تطلق إذا لم يطلقها.**

الحالة الثالثة: إن طلقها. ما الحكم؟ طلقت وانحلتيمينه.

الحالة الرابعة: التي ذكرها المصنف:

- "إِنْ لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا": الحالة الأولى.
- الثانية: "وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةً بِفَوْرٍ".
- الحالة الثالثة: "وَلَمْ يُطْلَقْهَا": ولو طلقها انحلتيمينه.

فما الحكم؟

"طلقت في آخر حياة أوّلهمما موتاً": نقول: هذا الرجل إذا قال لأمرأته: إن لم أطلقك فأنت طلاق، تبقى زوجته إلى آخر لحظة في حياته، أو آخر لحظة في حياته، "أوّلهمما موتاً".

لما قال: "وإن لم أطلقك فأنت طالق": لماذا نقول: في آخر حياته؛ لأنه يقول:

**على التراخي**، نقول: "إن" مع "لم" تقع للتراخي، يقول: إن لم أطلقك، تطلق

اليوم. قال: لماذا اليوم؟ أنا قلت إن لم أطلقك، يمكن أطلقها غداً، يمكن أطلقها

بعد شهر أو اثنين، فلا تطلق إلا في آخر حياته، **لتبيّن عدم تطليقها**.

ثمرة المسألة: أنها زوجته، ويتفرع على كونها زوجته كل مسائل الزوجية، لا ترث

منه، مشكلة.

طبعاً هذا إذا كانت طلقة بائنة، وإذا كانت رجعية فلها حكم الزوجات.

"ومتي لم، أو إذا لم، أو أي وقتٍ": الآن تطبيقات على "متى" و"إذا"

و"أي":

متى لم أطلقك فأنت طالق. ما الحكم؟ قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، تطلق

فوراً بعد ثلات ثوانٍ، لماذا؟ على قدر كلمة طالق نعطيه مهلة يمكن أن يتلفظ،

قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق.

ما ثرثها؟ ما الذي يقع الطلقة المعلقة أم الذي يقع الطلقة المنجزة؟ هل هناك ثرة  
أم لا؟

يمكن أن تكون المعلقة ثلاثة مثلاً، إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثة، ثم قال: أنت  
طالق. ارتكب أخف الضررين، تطلقكم؟ واحدة.

سكت، قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثة، وسكت خمس أو عشر ثوانٍ، ثم  
قال: أنت طالق.

نقول: لا يُقبل ذلك، إلا إذا وُجِدت نية أو قرينة على إرادة التراخي؛ ولهذا ذكر  
المصنف الأمثلة فقال: "ومتي لم، وإذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت  
طالق": ما الحكم؟

نقول: لها حالتين:

١. **الحالة الأولى:** إن طلق الخلت يمينه. لكن متى يطلق؟ فوراً، إذا طلق فوراً  
الخلت يمينه. وإن لم يطلق فوراً، فمتى تطلق؟

٢. "ومَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلْقَتْ": يقول: إذا مضت مدة

يمكن فيها إيقاع

الطلاق طلقت. كم المدة يحتاج الإنسان لإيقاع الطلاق؟ ثلاثة، أربع ثواني،

"أنت طالق". يعني يحتاج خمس ثواني، فإذا مضت الخمس ثواني تطلق، ويمكن

أكثر من خمس ثواني إذا كان يتأنى في الكلام.

"وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ": الآن تطبيق على "كلما". وما الفرق بين

"كلما" وسائر الأدوات؟ التكرار؛ **ولهذا قال**: "وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ"

ومَضَى ما يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ طَلْقَتْ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثَةً": كم

طلقت الآن؟

قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق. طلقة واحدة. أو أنت طالق ولم يقل ثلاثة،

فماذا تقولون؟ تبين منه؟

جواب: قال: "إذا مضى زمن يمكن إيقاع ثلاثة مرتبة: أنت طالق، وأنت طالق،

وأنت طالق.

على كل حال نقول: هذا الزمن إذا مضى فقد طلقت ثلاثةً. لماذا؟ لأنه (كلما لم أطلقك)، كل وقت لم يطلقها فقد طلقت، ويتكرر أم لا؟ يتكرر.

طيب هو قال واحدة: كلما لم أطلقك فأنت طالق، ولم يقل طالق ثلاثة؟  
نقول: نعم، هي طلقت واحدة، ثم الثانية، ثم الثالثة، ما ثرثرا هذه عندما نقول:  
واحدة، ثم الثانية، ثم الثالثة؟

قال المؤلف: إن كانت مدخولًا بها طلقت ثلاثةً، وإن كانت غير مدخولٍ بها واحدة. لماذا لا نوقع الثالث؟ لأن اللحظة بعد ثانية ونص على ساعة الشيخ أو ثانيةين طلقت طلقة، بعد ثانيةين أخرى تطلق طلقة ثانية، لكن لأنها غير مدخولٍ بها الطلقة الثانية تأتي وهي بائن، قد بانت منه؛ فلا يقع بها إلا طلقة واحدة، هذا معنى قوله: "طلقت المدخول بها ثلاثةً وتبيّن غيرها بالأولى".

طيب ما رأيكم لو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق ثلاثة، المدخول بها كم يقع بها؟ ثلاثة. وغير المدخل بها؟ أيضاً ثلاثة، لماذا؟ لأنها ليست مرتبة وكلها تقع مرة واحدة - عافانا الله وإياكم من هذه الأمور.

### الآن حروف العطف:

وحوروف العطف أنواع: منها ما يدل على الترتيب، ومنها ما لا يدل على الترتيب.

فأولاً: ما يدل على الترتيب، ذكر أربعة أمثلة:  
قال: "إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ": إن قمت فقعدت فأنت طالق، لاحظ إن قمت هي كانت نائمة، فقال: إن قمت فقعدت فأنت طالق. فقعدت ثم قامت. تطلق أم لا؟ لا تطلق؛ لعدم تحقق الشرط؛ لأن الشرط أن تقوم ثم تقع، وسيأتي قال: (لم تطلق حتى تقوم ثم تقع)؛ لأن هذه الأداء على الترتيب، لا يكفي أن يوجد القيام والقعود، لا بد أن يوجدا مرتبتين.

**الصورة الثانية:** "أو ثم قَعْدَتِ": ما معنى "ثم قَعْدَتِ"؟ يعني إن قُمت ثم

قَعْدَتِ، فأنت طالق. فماذا فعلت؟ قامت من النوم، قامت ثم قعدت. في هذه

الحالة تطلق، لكن لو قعدت ثم قامت، لا تطلق.

**"أو إن قَعْدَتِ إِذَا قُمْتِ":** الآن عندنا "إن قَعْدَتِ" هذا عُلّق عليه، لكن هذا

القواعد شرطه القيام، والشرط يتقدّم على المشروط، فيقول لها: إن وُجد منك

قواعد بشرط وجود قيامٍ قبله، فأنت طالق. فلا تطلق حتى تقوم ثم تبعد.

**الرابع:** "أو إن قَعْدَتِ إِن قُمْتِ فأنِتِ طالقُ": نفس "إذا" و"إن"، نفس

الشيء: "إن قَعْدَتِ إِن قُمْتِ".

إن قمت إن قعدت، العكس، يعني إن قعدت إن قمت، حتى يقع الطلاق لازم

تقدّم القواعد أم القيام؟ القيام، إن قعدت إن قُمت يعني: إن حصل منك قواعد

قد اشترطنا فيه القيام، فلا بد أن تقوم ثم تبعد؛ **ولهذا ذكر الحكم في هذه**

**المسائل أربعة بقوله:** "فأنِتِ طالقُ لَم تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ": لا تطلق

حتى تقوم ثم تبعد، فإن قعدت ثم قامت، لم تطلق بذلك.

ثم ما لا يدل على الترتيب من أدوات العطف: ذكر أداتين، قال: "وبالواوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا أو بِوُجُودِهِمَا"؛ في بعض النسخ: "بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ غَيْرِ مُرَتَّبِينِ".

"وبالواوِ تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا وَلَوْ غَيْرِ مُرَتَّبِينِ": من يعطينا لفظه؟ كيف بالواوِ اللفظ الذي تلفظ به؟  
إن قُمْتِ وقعدت، فقعدت ثم قامت. تطلق؟ نعم تطلق؛ **لعدم اشتراط الترتيب، الواو لا تدل الترتيب.**

**الصورة الثانية:** من الأدوات التي لا تدل على الترتيب بل لا تدل على الجمع يكفي وجود أحد هما: "وبأو بِوُجُودِهِمَا": يعني قال: إن قمت أو قعديت، فقعدت ولم تقم. تطلق؟ نعم.  
قامت ولم تقعد؟ تطلق.

هذا بالنسبة للقيام ومشاكله، نأتي الآن إلى تعليقه بالحيض.  
ذكر المصنف ثلاثة مسائل: **المسألة الأولى:**

### (فصلٌ)

"إذا قال: إن حضت فانت طالق. طلقت بأول حيض متيقّن، وإذا حضت حيضةً. تطلق بأول الطهير من حيضةٍ كاملةٍ، وفي: حضت نصف حيضةٍ. تطلق في نصف عادتها".

"(فصلٌ) إذا قال: إن حضت فانت طالق": رجل قال لزوجته: إن حضرت فانت طالق. جاءتها استحاضة، تطلق؟ لا تطلق.

جاءها دم مشكوك فيه؟ لا تطلق.  
جاءها الحيض، تطلق؟ تطلق، بأول الحيض أم بآخره؟ بأول الحيض؛ **ولهذا** قال: "طلقت بأول حيض متيقّن": فإن لم يُتيقّن، وكان مشكوكاً فيه، فإنه لا يقع الطلاق.

المسألة الثانية: قال: "إذا حضت حيضةً": قال لأمرأته: إذا حضرت حيضة فانت طالق - وكانت في طهير لما قال لها هذا الكلام -، متى تطلق؟ أول ما يأتيها الدم؟ لا. متى تطلق؟ بانقطاع الدم؛ **لأنه أول ما يأتيها الدم ما حاضت**

حيضةٌ، حاضت جزءاً من حيضةٍ؛ لهذا يقول: "تَطْلُقْ بِأَوْلِ الطَّهْرِ مِنْ حَيْضٍ كاملاً".

وقوله: "من حيضةٍ كاملةٍ": عُلِم منه لو قال لها: إن حضرت حيضةً فأنت طالق، وكانت حائض وقت هذا الكلام، فمتى تطلق؟ بالطهر من هذه الحيضة أم بالطهر ثم حيضة جديدة؟ حيضة جديدة؛ لأنَّ هذه ليست حيضة كاملة، وهذا جزء من حيضة.

الصورة الثالثة في هذا الباب:

"وفي: حِضْتِ نِصْفَ حَيْضٍ": إذا قال: إن حضرت نصف حيضة، فما الحكم؟ إن كان لها عادة عادتها أنَّ حضرتها ثانية أيام، متى تطلق؟ بعد اليوم الرابع؛ ولهذا قال: "تطلق في نصف عادتها": لأن العادة يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا.

سؤال: ومن لا عادة لها ولا تميز؟  
جواب: مشكلة، لا أدرى.

### (فصلٌ)

"إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَفَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَقَتْ مِنْذُ حَلْفَ، وَإِنْ قَالَ:  
إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. حَرْمَ وَطُؤْهَا قَبْلَ اسْتِبْرائِهَا بِحِيْضَةٍ فِي  
البَائِنِ، وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا  
بِذَكْرِ وَطَلَقَتِينِ بِأَنْتِي فَوَلَدَتْهُمَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ إِنْ كَانَ حَمْلُكِ  
أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا".

"(فصلٌ) إذا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ": الآن يقول: فصلٌ في تعليقه بالحمل، فما معنى

تعليقه بالحمل؟

انتبه صورة المسألة: أن يقول: ليس معنى المسألة هنا إن حملت فأنت طالق،

لا، هو يقصد هنا: إن كنت حاملاً فأنت طالق.

المقصود من هذه المسألة: قول الرجل لامرأته: إن كنت حاملاً فأنت طالق،

فماذا تقولون؟ رجل قال لامرأته: إن كنت حاملاً فأنت طالق.

في زمان المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لِدِيهِمْ الْكَشْفُ عَنْ نَوْعِ الْجَنِينِ، وَزَمْنَ الْحَمْلِ،

فَكَانُوا يَحْسِبُونَ. فَمَا الْحَكْمُ؟

قال لها: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فرأى بطنها منتفخ، قال: والله لا أدرى

هذه سِمنَةٌ أم حمل - وتعرف الأُولَئِينَ كَانُوا يَفْضِّلُونَ السِّمْنَةَ، يَعْتَبِرُونَ السِّمْنَةَ هَذِهَ

مِنْ عَلَامَاتِ الْجَمَالِ تُقْبَلُ بِأَبْرَعِهِ وَتُدْبَرُ بِشَمَانٍ - فَقَالَ لَهَا: إِذَا وَاللهِ هَذِهِ سِمنَةٌ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ كَانَ حَمْلٌ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ، إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقَةٌ،

بعد ثلَاثَةِ شَهْوَرٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ وَضَعَتْ وَلَدًا، تَطْلُقُ بِالْوِلَادَةِ فِي ذَاكِ الْيَوْمِ

بِنَفْسِ الْلَّفْظِ تَطْلُقُ.

قال لها هذا اللَّفْظُ، وبعد هذا اللَّفْظِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ وَضَعَتْ وَلَدًا، طُلِقَتْ أَمْ لَا؟

في هذه الحالة لا تطْلُقُ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَرْتَبَطَةٌ بِمَسْأَلَةٍ: وَهِيَ أَقْلَى الْحَمْلِ سَتَةَ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

أَرْبَعَ سَنِينَ، فَعِنْدَنَا احْتِمَالَتْ:

● إن وضعت بعد هذا اللفظ بخمسة شهور، فما الحكم؟ مُتيَّقن أنه -وعاش

طبعاً وضعت وعاش

وقت اللفظ كانت حاملاً؛ **فيقع الطلاق**.

● بعد هذا اللفظ بخمس سنين؟ قطعاً لم تكن حاملاً؛ لأنَّ أكثر الحمل أربع

سنوات.

محل الإشكال: إذا كان أكثر من ستة أشهر، ودون أربع سنين. فهذه لها ثلاثة

احتمالات:

الحالة الأولى: قال المصنف: "إذا عَلِقَه بالحمل فولدت لأَقْلَ من سِتَّةً أَشْهُرٍ

طلقت منْ حَلَفَ": وهذا واضح؛ لأنَّه أقل من ستة أشهر، معناها أنه متأكد

من وجود الحمل.

هذا منطوق العبارة، فما مفهومها؟

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "فَوَلَدْتُ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَقْتُ مِنْذُ حَلَفَ"

طيب إن ولدت بعد ستة؟ أو نفرض أنها ولدت بعد سبعة أشهر، ثمانية أشهر؟

لا يقع الطلاق.

إذا أخذنا بعموم العبارة نقول: بعد ستة أشهر لا يقع الطلاق، لكن المذهب فيه

تفصيل، قالوا: إن ولدت لأكثر من ستة أشهر، لها حالتين:

○ **الحالة الأولى:** إن كان أكثر من ستة أشهر يعني أكثر من أربع سنين هذا

واضح أنه لا يقع الطلاق.

○ لكن إن كان دون الأربع سنين؟ قالوا: إن كان يطأ يعني بعد هذه اللفظة هو

يطؤها، فإنَّ الطلاق

لا يقع، لماذا؟ لأنَّه من المحتمل أن يكون هذا الحمل قد جاء من الوطء

اللاحق، فهي وقت اللفظ لم تكن حامل.

وإن لم يطأ، قال: إن كنت حاملاً الآن فأنت طالق، واعتزلها. وبعد ثمانية أشهر،

تسعة أشهر، عشرة أشهر -طبعاً الأطباء يقولون: الحمل لا يزيد عن عشرة

أشهر أو تسعه وزيادة، لكن افترض مثلاً بعد تسعه أشهر وهو قد اعتزلها لم يطأها، نقول: تطلق أم لا؟ تطلق.

طيب عند الفقهاء بعد سنتين معترضها، ووضعت بعد سنتين؟ تطلق؛ لأننا تبيّنا وجود الحمل عندهم.

المسألة الثانية: "إإن قال: إن لم تكنوني حاملاً فأنت طالق. حرم وطؤها قبل استبرائها بحِيضةٍ في البَائِنِ، وهي عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ".

"إإن قال: إن لم تكنوني حاملاً فأنت طالق": هل نستطيع أن نعرف أنها ليست بحامل إلا إذا اعتزلها؟ لا؛ ولهذا قال: "حرم عليه وطؤها"، أو يجب أن يجتبها منذ أن تلفظ بهذا اللفظ، مجرد تلفظ بهذا اللفظ اتركها حتى يستبرئها بحِيضة.

وهذه المسألة يقول فيها الحنابلة بالاستبراء بحِيضة، وإلا الأصل عندنا في المرأة أنها عدة لا يكون استبراء، لكن هنا تستبرأ بحِيضة، بعد الحِيضة إذا حاضت تبيّنا أنها ليست بحامل، فيقع الطلاق أم لا؟

إن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق؛ فيقع الطلاق.

قال: "حرُمَ وَطُوْهَا قَبْلَ اسْتِبْرائِهَا بِحِيْضَةٍ"، وهي عكس الأولى في الأحكام،

كيف عكس الأولى في الأحكام؟

نقول في هذه المسألة: إن ولدت لأكثر من أربعة سنين، فما الحكم؟ في

الأولى قلنا: إن ولدت لأكثر من أربع سنين لا يقع، هنا نقول: يقع بلا إشكال؛

لأنه تبيّن أنها لم تكن حاملاً؛ لأنه قال: إن لم تكوني حاملاً.

الحالة الثانية: إن ولدت لأقل من ستة أشهر؟ لا تطلق؛ لأنه قال: إن لم

تكوني حاملاً. ووضعت بعد ستة أشهر أو أقل منها، معناها أنها كانت

حاملاً.

إن ولدت لأكثر من ستة أشهر، وكان يطأ؟ الرجل يطأ - ما يدري عن هذه

الحالة حرّم وطؤها -، قال: لا يطأ، فولدت لأكثر من ستة أشهر، جاء الآن

مولود، حالها عند التلفظ، هل كانت حاملاً أم لم تكن حاملاً؟ الله أعلم.

يمكِن لم تكن حاملاً، وهذا الولد -**لأنه بعد أكثر من ستة أشهر**- جاء من وطءٍ لاحق؛ فلهذا المذهب في هذه المسألة: إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطاً فإنه يقع الطلاق، لماذا؟ يقع الطلاق أم لا يقع؟

الأصل: عدم وقوع الطلاق، لكن يقول: هنا عندنا تعارض، الأصل عدم الحمل، الأصل عدم الحمل، تعارض أصلان، ما يستطيع واحد يقول: والله الأصل يا أخي عدم الطلاق، نقول لك: الأصل عدم الطلاق لكن الأصل عدم الحمل، وجود الحمل مشكوكٌ فيه، والأصل في الصفات العارضة العدم، والحمل وصف عارض، والأصل عدم وجوده عند التلفظ، هو قال: إن لم تكوني حاملاً. إذاً يقع الطلاق.

والمسألة فيها فولان في المذهب، هذا هو المعتمد: أنه يقع الطلاق، قالوا: **لأنَّ** الأصل عدم الحمل.

قال الشيخ مرعي رحمه الله [في المطالب]: (ويتجه أنها لا تطلق مقوياً لها ذلك، لو وطئها زوجها بعد الحلف، وأتت بولٍ بدون أربعة سنين من وطئه الأول؛ لأنَّ لا

**يزول يقين النكاح بشك الطلاق**). قال في [المحرر] : وهو وجهٌ مرجوح

والذهب ما تقدم.

فالشيخ مرعي قال بهذا الاتجاه، لكن هذا الاتجاه ليس هو المعتمد، وإن كان له

حظ؛ لأنَّه أصل، الأصل بقاء الزوجية، والأصل عدم الحمل، ما الذي

يرجح من الأصلين؟

كل قولٍ رَّجح أصلًا، والله أعلم.

**سؤال: (٤٥:٠٦:١٠)**

جواب: نعم إن لم يستبرئها، إن استبرأها فالأمر واضح، إن استبرأها بجيضةٍ

وحاضت، تبيَّن عدم حملها.

يقول الشيخ (٠٧:٠٠:١٠) : هَبْ أنه استبرأها بجيضة، ثم وطئها، وبعد أن

وطئها بعد شهرين وضعفت ولدًا سليم صحيح ما فيه إلا العافية. ما الحكم؟ لا

يقع.

المسألة التي بعدها: التعليق على ذكرية الحمل وأنوثته.

"وَإِنْ عَلِقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكْرِ وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْشِي فَوَلَدْتُهُمَا": يقول: إن كنت حاملاً بذكر، فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنشى، فأنت طالق طلقتين.

لها ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: تلد ذكرًا. الحكم: طالق طلقة.

الاحتمال الثاني: تلد أنثى. الحكم: تطلق طلقتين.

واضحة؛ **ولهذا ما ذكرها المصنف**، وإنما ذكر الإشكال، ما هو؟

الإشكال هو الحالة الثالثة: إن ولدتهما.

قال: لها إن كنت حاملاً في ذكري، فأنت طالق طلقة. وإن كنت حاملاً في أنثى، فأنت طالق طلقتين.

فوضعت الزوجة طفلين، أحدهما ذكر والآخر أنثى. كم تطلق؟ ثلاثاً، قال: "فَوَلَدْتُهُمَا طَلْقَتْ ثلَاثَةً"، لماذا؟

إن وُجد الذكر حسبناها واحدة، والأخرى اثنين؛ فتصير ثلاثة.

سؤال: يقول: وإذا ولدت ختنى مشكلاً؟

جواب: فالظاهر أنه لا يقع، والله أعلم، ما أدرى.

"وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما": إن قال:

إن كان حملك في ذكرًا، فأنت طالق طلقة. وإن كان حملك أنثى، فأنت طالق

طلقتين، فما الاحتمالات؟

○ ذكر فقط.

○ أنثى فقط.

○ ذكر وأنثى.

في الذكر تطلق طلقة، وفي الأنثى تطلق طلقتين، وفي الذكر مع الأنثى -توأم- ما

تطلق. لماذا؟ لأن قوله: "إن كان حملك ذكرًا" تقتضي الحصر، أي إن كان

جميع الحمل هو الذكر.

"وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا": ما معنى "بِهِمَا"؟ أي بالذكر والأئمّة معاً. ثم انتقل إلى فصل في تعليقه بالولادة -الله يعيينا على هذه الأبواب-.

### (فصلٌ)

"إِذَا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكْرٍ وَطَلْقَتِينِ بِأَنْشَى فَوَلَدَتْ ذَكْرًا ثُمَّ أَنْشَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَقْتُ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ أُشْكِلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهَا فَوَاحِدَةً".

(فصلٌ): "إِذَا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكْرٍ وَطَلْقَتِينِ بِأَنْشَى": أول مسألة هنا يقولون: إذا علق الطلاق على الولادة إنما تطلق بولده يتبيّن فيه خلق الإنسان، وهو ما تصير به الأمّة أم ولد، وما تنقضي به عدة الحمل وغير ذلك.

أول مسألة قال: "إِذَا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكْرٍ وَطَلْقَتِينِ بِأَنْشَى": قال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلاقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فعندي

احتمالين:

الاحتمال الأول: أن نعلم كيفية وضعهما.

"فَوَلَدَتْ ذَكْرًا ثُمَّ أُنْشَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَقْتُ بِالْأَوَّلِ": إِنْ قَالَ: إِنْ وَلَدَتْ ذَكْرًا

فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً،

وَإِنْ وَلَدَتِ أُنْشَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَلِدَ الذَّكْرَ ثُمَّ الْأُنْشَى، أَوْ أَنْ تَلِدَ

الْأُنْشَى ثُمَّ الذَّكْرَ.

● فَإِنْ وَلَدَتِ الذَّكْرَ ثُمَّ الْأُنْشَى، مَا الْحَكْمُ؟ وَقَعَتْ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً. طَيْبُ لِمَا

وَلَدَتِ الْأُنْشَى لَا

تَقْعُ بِهَا الطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ؟ لَا، لَا تَقْعُ، لِمَاذَا لَا تَقْعُ؟ لِأَنَّهَا تَنْقُضُ عِدَتَهَا

بِوْضَعِ بَقِيَّةِ الْحَمْلِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَتَهَا يَأْتِي الطَّلَاقُ وَلَا يَجِدُ زَوْجَهُ، وَإِنَّمَا يَجِدُ

بِائِنًا، فَلَا يَقْعُ بِهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ عِدَتَهَا انْقَضَتْ بِوْضَعِ الْحَمْلِ.

● وَإِذَا وَضَعَتِ الْأُنْشَى ثُمَّ الذَّكْرَ، تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ، طَيْبُ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ الْمُتَعْلِقَةِ

بِالْذَّكْرِ؟ لَا؛ لِأَنَّ الْعِدَةَ

تَنْقُضُ بِوْضَعِ الْحَمْلِ.

وهناك مسألة لم يذكرها المصنف؛ لأن المصنف لم يقصد الأمثلة ذاتها، وإنما قصد القواعد.

مثال: الزوجة في بطنها ثلاثةً: ذكر، وأنثى، وذكر. فقال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت الذكر، ثم الأنثى، ثم الذكر. فما الحكم؟ تطلق ثلاثة؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بوضع جميع **الحمل**، فطالما أن باقي الحمل لازال في بطنها فهي في العدة.

هذا إذا عرفنا الترتيب، إذا أشكل الكيفية؟  
"فولدت ذكراً ثم أنثى طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به": الحالة الثانية: إذا وضعتهما معاً، أنا لم أتصور المسألة صراحة، هل يمكن أن تضع الحملين معاً؟

أحفظ بيت من أنظام الشناقطة يقول:

وعن سواه قبل الانتهاء  
وإن ترد تحصيل فن  
تم———ه———ه

وَفِي تِرَادُفِ الْعِلُومِ الْمُنْعَجِيَةِ إِنْ تَوَمِّينَ اجْتَمِعًا لَنْ

بِخَرْجٍ

فَالْفَقِهَاءِ يَقُولُونَ: إِنْ وَلَدَهُمَا مَعًا، أَنَا لَا أَتَصْوِرُ كَيْفَ وَلَدَهُمَا مَعًا!

سُؤَالٌ: (٣٩: ١٣: ٠١)

جَوَابٌ: هُوَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعْلَمُ الْكَيْفِيَّةُ، وَيُعْلَمُ التَّرْتِيبُ.

يُعْنِي عِنْدَنَا أَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا وُلِدَا بِالتَّرْتِيبِ، إِمَّا ذِكْرُ قَبْلِ الْأَنْثَى أَوْ أَنْثِي قَبْلِ الذِّكْرِ،

أَوْ وُلِدَا مَعًا، إِنْ وُلِدَا مَعًا ثَلَاثًا، هَكُنَا يَقُولُونَ.

قَالَ: (وَإِنْ وَلَدَهُمَا مَعًا طَلَقْتَ ثَلَاثًا)، كَذَا فِي [الشِّرْوَحِ] [الرُّوضِ] وَغَيْرِهِ.

إِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةً وَضَعْهُمَا، لَا نَدْرِي أَيْهُمَا وُلِدَ أَوْلًا، هَلْ الذِّكْرُ أَمْ الْأَنْثَى؟

الْأَنْثَى تَقْعُدُ طَلَقَتِيْنِ، وَالذِّكْرُ تَقْعُدُ طَلَقَةً، وَالْمُتَيقِّنُ هُوَ طَلَقَةُ وَاحِدَةٍ أَمْ اثْنَيْنِ؟ طَلَقَةٌ

وَاحِدَةٌ؛ فَتَقْعُدُ وَاحِدَةً؛ لَهُذَا قَالَ: "إِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةً وَضَعْهَا فَوَاحِدَةً".

سُؤَالٌ: يَقُولُ: هَلْ مُمْكِنٌ يَتَصَوَّرُ فِي الْقِيَصِيرِيَّةِ أَنْ يَوْلِدَا مَعًا؟

جَوَابٌ: مُمْكِنٌ، لَكِنْ هَلْ يَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ الْقِيَصِيرِيَّةِ؟ مَا أَدْرِي، اللَّهُ أَعْلَمُ. يَقُولُ:

(إِنْ تَوَمِّينَ اجْتَمِعًا لَنْ يَخْرُجَا) مَا أَدْرِي.

**سؤال:** (٤٩:١٤:٠١)

**جواب:** إذا خرجا معاً ثلاثة.

### (فصلٌ)

"إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ، فَقَامَتْ طَلْقَتْ طَلَقَتِينِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَجَدَا طَلْقَتْ بِالْأُولَى طَلَقَتِينِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَتَا".

"(فصلٌ)": هذا الفصل في تعليقه بالطلاق: يعني علّق الطلاق على الطلاق، وفي هذا الباب المسألة "السُّرِيجِيَّةُ"، نذكرها -إن شاء الله- في آخر الباب من باب مُلْحِ العِلْمِ وطِرائِفِهِ.

"إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ، فَقَامَتْ طَلْقَتْ طَلَقَتِينِ فِيهِمَا": تعليق الطلاق على الطلاق له صور، وألفاظ، منها:

- أن يقول: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق.
- ومنها أن يقول: إن طلقتك، فأنت طالق.

هل هناك فرق بينهما: (إن وقع عليك طلاق) و(إن طلقتك)؟ هل هناك فرق؟  
الآن سأتي توضيحة نذكر أمثلة المصنف أولاً.

إذا عَلَّقَه على الطلاق ثم عَلَّقَه على القيام: قال: إن طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: إن قمت فأنت طالق، فقامت. طلقت بقيامها.

إذا طلقت تحققت اليمين الأولى وهي: (إن طلقتك فأنت طالق)؟ تحققت اليمين الأولى، فما الحكم؟ تطلق طلقتين؛ **ولهذا قال:** "إذا عَلَّقَه على الطلاق ثم عَلَّقَه على القيام أو عَلَّقَه على القيام ثم على وقوع الطلاق".

"فَقَامَتْ طَلَقْتُ طَلَقْتَينِ فِيهِمَا": المسألة الثالثة: إن قال: إن طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: إن قُمْتِ فأنت طالق، فقامت، طلقت طلقتين.

إن قال لها: إن قُمْتِ فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك فأنت طالق -عكسها في الترتيب - فقامت، تطلق أم لا؟ قالوا: تطلق واحدة، وهي التي ستأتي المسألة الثالثة الآن؛ لأنه في الحقيقة ما طلقها، وإنما وقع الطلاق، هو ما طلق، هو من الأول قال: "إن" أي يمين الطلاق وقعت قبل قوله: "إن طلقتك".

أما المسألة الثانية: وهي إن علقه على القيام، ثم على وقوع الطلاق: قال: إن

فُمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إن وقع عليك طلاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقامت. تطلق

طلقتين؛ لأنَّه علقها على وقوع الطلاق لا على إيقاعه والتلفظ به.

"وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً": "وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى

قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا": قال: إنْ فُمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. ثم قال: إن طلقتك

فَأَنْتِ طَالِقٌ. هل قوله: إنْ فُمِتِ، حصل قبل قول: إن طلقتك، أم بعد؟ قبل؛

فلا يؤثر، فلا يتحقق هذا الشرط بقيامها؛ لأن اليمين سابقة.

أما إذا قال: إن وقع الطلاق. فهذا يشمل سواء تلفظ به قبل أو بعد.

ثم ذكر المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تعليق الطلاق على الطلاق بـ—"كلما"، وذكر له

صوريتين:

الأولي: "وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ":

كلما طلقتك فأنت طالق، كلما وقع عليك طلاقٍ، فأنت طالق، ما حكمها؟

هذه نفس القضية: الفرق بين طلقتك ووقع عليك طلاقٍ:

نبدأ بالثانية: (كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق)، ماذا تقولون؟ ثم قال لها:  
أنت طالق، كم تطلق؟ تطلق ثلاثة بعد ثلاثة أو أربع ثوان تطلق ثلاثة، لماذا؟  
لأنه لما قال لها: (أنت طالق)، وقع الطلاق. وهو قال: (كلما وقع الطلاق  
فأنت طالق)، جاءت الثانية، والثالثة؛ لأن "كلما" تفيد التكرار، فوقعت  
طلاقة فتشق الطلاقة الثالثة. -عافانا الله وإياكم-.

أما إذا قال: (كلما طلقتك فأنت طالق)، وجاء مرة من المرات قال: (أنت  
طالق)، وقع الشرط؛ فيقع الطلاق، صار عليها طلاقتين. والثالثة أيضًا؟ لا؛  
لأنه علّقه على التطبيق لا على مجرد وقوعه، وهو ما تلفظ إلا مرة واحدة.  
قال المؤلف: "طلقت بالأولى طلاقتين، وفي الثانية ثلاثة".

"السريجية" هذه تؤجلها ليس لدينا وقت.  
سؤال: أيهما أعم وأيهما أخص الواقع أم الإيقاع؟ الواقع أعم.

فالواقع يشمل: الإيقاع، والواقع حتى لو من غير تلفظ؛ **لوجود شرطٍ**.  
الواقع يشمل ما لو وجد شرطٌ وقع به الطلاق، أو لو تلفظ بالطلاق.

باقي عندنا فضول يسيرة. نقف على هذا.

والله أعلم، وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

### الأسئلة

سؤال: قوله: "إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ". حَرُمَ وَطُوْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا

بحِيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ"، لماذا قال: "في البائِنِ"؟

جواب: لأن الرجعية يجوز وطأها، حتى إن وقع بها الطلاق؛ **رجعي لا يضر**.

سؤال: نزول الدم عند الحمل هل يعتبر استبراء؟

جواب: لا، لا يعتبر استبراء.

طرحنا المسألة لنبيّن أنّ هذا يدل على أنه دم فساد، وليس بدم حيض.

سؤال: هل يجوز أن يوكِل شخصاً في بيع شيء على أنّ للوكيِل عُشر الثمن،

وللملك الباقي؟ وما هو تكييفه الفقهي؟

جواب: لا أدرِي، الله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. جزاكم الله خيراً.

## الدرس السابع والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فنسأله جلَّ وعَلَّا أنْ يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

ثمَّ أما بعد ...

فما زلنا مع هذا الكتاب وهو كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَجَعْنَا بِهِ فِي جنات النعيم، وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى أبواب الطلاق.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

(فصل) إذا قال: إذا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْتِ: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقْهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفُ، وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَقْتُ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فِي نَيْمَانِ، وَثَلَاثًا فِي شَلَاثٍ.

(فصل) إذا قال: إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقَيْ، أَوْ قَالَ: تَنَحِّيْ أَوْ اسْكُنْتِيْ، طَلَقْتُ، وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِيْ هُرُّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَبْنُوْ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

(فصل) إذا قال: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِيْ أَوْ إِلَّا بِإِذْنِيْ أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِيْ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَخَرَجْتُ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ أَذْنَ لَهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ خَرَجْتُ تُرِيدَ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلَقْتُ فِي الْكَلَّ، لَا إِنْ أَذْنَ فِيهِ كُلُّمَا شَاءَتْ أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زِيْدٍ. فَمَاتَ زِيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتُ.

(فصل) إِنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيَّتِهِ بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تِرَاهُ، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ. فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زِيْدٍ. لَمْ يَقْعُ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِيْ هُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَعَا، وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. طَلَقْتُ إِنْ دَخَلْتُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زِيْدٍ أَوْ لِمَشِيَّتِهِ. طَلَقْتُ فِي

الحال، فإن قال: أردت الشرط. قيل حكماً وأنت طالق إن رأيت الهلال.  
فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه وإن طلقت بعد الغروب برأيته غيرها.

(فصل) وإن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فادخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فليس ثوباً فيه منه، أو لا أشرب ماء هذا الإناء فشرب بعشه لم يحنث، وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنى في طلاق وعاتق فقط، وإن فعل بعشه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليُفعلنَّه لم يبر إلا بفعله كله.

قال المصنف رحمة الله تعالى: "(فصل) إذا قال: إذا حلفت بطلاقي فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت".

هذا الباب -أيها الإخوة الكرام- من أبواب تعليق الطلاق، وقد ذكرنا أن الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى ذكر عن شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي أنه كان يتجاوز هذه الأبواب في شرحه على الزاد، ولكننا نحن نأخذها ونشرحها تبعاً للمصنف رحمة الله تعالى وهي ليس المقصود فيها هذه الأمثلة بحد ذاتها، فإن الأمثلة لا تنتهي، وربما أمثلة تتجدد من عصر إلى عصر.

لهذا كما قال الغلاوي يقول:

وأحدر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل منه تب

مثلاً سبق معنا إذا قال: أنت طالق إن طري، هذا تعليق له على المستحيل في زمن المصنف، أما في زمننا صار ممكناً تطير عن طريق الطائرة، فالمصنف هنا يعقد باباً في تعليق الطلاق على الحلف.

### ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ مَسَأْلَتَيْنِ:

• المسألة الأولى: "إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق"، ثم قال بعد ذلك: "أنت طالق إن قمت"، فما الحكم تطلق ولا لا؟ هو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن قمت فأنت طالق.

قوله: "إن قمت"، هذا حلف بالطلاق ولا ما هو حلف بالطلاق؟ هذا حلف بالطلاق.

• الصورة الثانية: إن قال إن طلعت الشمس فأنت طالق، هل تطلق ولا لا؟ هو أول شيء قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم بعد ذلك قال لها: إن طلعت الشمس فأنت طالق، تطلق ولا ما تطلق؟ لا تطلق، ما الفرق بين قوله: إن قمت وبين قوله إن طلعت الشمس؟

- الأول: حلف.

- الثاني شرط وليس بحلف.

قال المصنف: "إذا قال: إذا حَلَّتْ بِطَلاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْتِ، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ"، هذه الصورة الأولى فيها طلاق، إن قال: إن قمت فأنت طالق تطلق، إن قال: إن خرجت من الدار فأنت طالق ما رأيكم؟ نفس الشيء حلف ولا ما هو حلف، الحلف بالطلاق يعني أن يعلق الطلاق على أمرٍ تفعله هي.

عندنا صورتان:

- **الصورة الأولى:** تعليق الطلاق على فعلها كأن قمت، أو إن خرجت من الدار، أو إن تكلمت مع فلان، أو إن زرت فلانةً، كل هذا حلف ولا لا؟ حلف.

- **الصورة الثانية:** أن يضيفه إلى وقت مستقبل، إذا جاء رمضان فأنت طالق، هي تأتي رمضان ولا رمضان يأتي من غير فعلها، ما لها علاقة.

إذًا هذا قال المصنف: "لأنه شرط لا حلف"، وأظن والله أعلم هذا الموضع الوحيد ما فيه هذا الموضع غريب عن أسلوب الزاد، ما الغرابة فيه؟ تعليل، أظنه الموضع الوحيد في الزاد الذي علل قال لأنه كذا، وإلا في الزاد يذكر المسائل ولا يذكر التعليلات.

في موضع في المسافة والمزارعة قال: "ولا يُشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس"، هذا ممكن يكون تعليل، في موضع في أول [كتاب

الصيام] ليس تعليلًا لكن ذكر الخلاف قال: "وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ يَجِدُ صُومُهُ،" فالله أعلم.

المسألة الثانية في هذا الباب: "لَا إِنْ عَلَقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفٌ".

إذاً المسألة الأولى: إن حلفت بطلاقي فأنت طالق.

المسألة الثانية: "وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَقْتُ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَثَلَاثًا فَشَلَاثٌ".

هذا الرجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقي فأنت طالق، جاء غداً قال لها: إن حلفت بطلاقي فأنت طالق، قوله: "إن حلفت بطلاقي فأنت طالق" أليس حلفاً بالطلاق؟ فتحقق به الشرط الأول وهو أيضًا إنشاء لشرط جديد، فلو قالها مرة ثالثة تطلق مرة ثانية ولا لا؟ تطلق مرة ثانية، لو قالها مرة رابعة تطلق مرة ثالثة ولا لا؟ نعم، هذه مسألتنا.

وكذلك لو قال: "إن كلمتك فأنت طالق"، أيهما أعم إن كلمتك ولا إن حلفت بطلاقي؟ الكلام أعم من الحلف، الحلف ضرب من ضروب الكلام، فقال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم قال: إن كلمتك فأنت طالق، كلماها ولا ما كلماها؟ كلماها، لو قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاقي فأنت طالق كلماها ولا لا؟ كلماها، فكرره هكذا.

هذا معنى قوله: "وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرِي طَلَقْتُ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ" ، إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق، ثم جاء من غدًا قال: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق، نقول: كلمتها الله يهديك، طلقت، قال: الله المستعان، أعتذر لكِ على أني كلمتك، تطلق مرة ثالثة ولا لا؟  
**طلاق لأنها كلامها.**

إذاً هو علّق الطلاق على كلامها، لكن إذا قال: أعتذر لكِ، هذه توقف هنا، لو كلامها بعد ذلك ما في تعليق جديد، وكما قلت لكم أنا أعيد هذا الكلام لأنّ بعض الناس قد يحضر في مجلسٍ ما كان حاضر في مجلس سابق، المسائل هذه - أيها الإخوة الكرام - وهي مسائل الطلاق تكثر على ألسنة الناس.

**فالفقهاء رَجَمُهُمُ اللَّهُ يَحَاوِلُونَ أَنْ يَذْكُرُوا مَا أَمْكَنَ مِنَ الصُّورِ:**

- **أولاً**: ليتدرّب الطالب في المملكة، فكثرة الأمثلة وكثرة التطبيقات تدرّب الطالب وتبثّت عنده القاعدة.
- **الأمر الثاني**: أنّ كثيراً من هذه الصور موجودة في الواقع.

"فصل"، هذا الفصل في تعليقه بالكلام، الأول في تعليقه بالخلف وذكر مسألة الكلام أيضاً، ولكن هذا خاصٌ بتعليقه بالكلام.

**إذا قال: إنْ كَلْمَتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي".**

سؤالكم: إنْ قال لزوجته: إنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طالقٌ، الطلاق معلق على أي كلام لها، فلو قال: إنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طالقٌ، فابعدي عنِي، ماذا تقولون كلمة فابعدي عنِي كلام ولا ليس بكلام؟ كلمها ولا ما كلّمها؟ تطلق، إِذَا تطلق.

ولهذا قال: "إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طالقٌ فَتَحَقَّقَيْ أَوْ قَالَ: تَنَحِّيْ" ، أو فتنحي وخرى عنِي، تطلق ولا لا؟ تطلق، "أَوْ قَالَ: اسْكُتِيْ، طَلَقْتُ" ، إنْ كلمتك فأَنْتِ طالق فاسكتي، كلمها ولا ما كلّمها بعد اليمين؟ كلمها تطلق، الله المستعان.

المسألة الثانية في الباب: "وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طالقٌ" ، أيهما أعم إنْ كلمتك ولا إنْ بدأتك بكلام؟ إنْ كلمتك، أما إنْ بدأتك بكلام فيختص بالابتداء أما لو سأله سؤالاً فأجاب بدأها بكلام ولا ما بدأها؟ ما بدأها.

ولهذا قال: "وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طالقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِيْ حُرُّ، انْحَلَّتْ يَمِينِهِ" ، قال: إنْ بدأتك بكلام فأَنْتِ طالق، قالت: أنا إنْ بدأتك بكلام عبدي حر، أو إنْ بدأتك بكلام فللها عليّ كذا وكذا؛ **الآن انحلت يمينه لأنه إذا تكلم بعد ذلك لم يعد مبتدئاً بكلام بل هي التي بدأت بكلام فلا يقع**، إلا إذا وجدت نية تصرف هذا اللفظ عن ظاهره وتقييده، النية تخصص العام ولا ما تخصصه؟ تخصصه.

ولهذا قال: "ما لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ" ، إنْ قصد إنْ بدأتك بكلام في مجلس آخر، فهي قالت: إنْ بدأتك بكلام في هذا المجلس، جاء في

مجلس ثانٍ وجلس ووضعوا الشاي والقهوة وبدأ يتكلّم معها، وهو قد نوى إنْ بدأتكِ بالكلام في مجلس آخر تطلق ولا ما تطلق؟ تطلق؛ لأنَّه نوى إنْ بدأتكِ بالكلام في المجلس الآخر، تخصص العام؛ لأنَّ الأصل إنْ بدأتكِ بأيِّ كلامٍ فيدخل فيه هذا المجلس والمجلس القادم، فهو لما نوى المجلس القادم صارت المقصود صورة من الصور وليس كل الصور.

ثم انتقل إلى فصلٍ في تعليق الطلاق على الإذن.

"فصلٌ" إذا قال: إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي أو إِلَّا بِإِذْنِي"، يذكر الآن أربع صور لتعليقه على الإذن:

- الصورة الأولى: "إذا قال: إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي"، فأنتِ طالق.
- الثانية: "أو إِلَّا بِإِذْنِي"، إنْ خرجمتِ إلا بإذني فأنتِ طالق.
- الثالثة: "أو حتى آذنَ لكِ"، إنْ خرجمتِ حتى آذن لكِ فأنتِ طالق.
- الرابعة: "أو إنْ خَرَجْتِ إلى غَيْرِ الْحَمَامِ بغيرِ إذْنِي فأنتِ طالقٌ"، هذه متى تطلق إنْ خرجمتِ إلى الحمام بغيرِ إذنه تطلق؟ لا، إنما تطلق إنْ خرجمتِ إلى غيرِ الحمام بغيرِ إذنه.

عندنا بعد ذلك الأحوال، هذه المرأة التي قال لها زوجها واحد من هذه الألفاظ الأربعة لها حالة يجب فيها الطلاق ويقع فيها الطلاق، ما هي الحالات التي يقع فيها الطلاق؟

"فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ"، جاءت قالت: لو سمحت تأذن لي أخرج أزور اختي؟ قال: أذنت لك، خرجت زارت اختها، وجاءت مرة ثانية وخرجت إلى العمل بدون إذنه، ما الحكم؟

قال: "ثم خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ"، تطلق؛ لتحقق الشرط الذي علقت عليه اليمين.

- الثاني: "أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ" ، الرجل لما قال: إن خرجت من البيت بغیر إذني فأنت طالق، زعلت وذهبت، فهو حتى يخرج من الأزمة قال: قد أذنت لها بدون أن يخبرها، ماذا قال الأصحاب؟

يقولون: إن خرجت ولم تعلم بالإذن فإنها تطلق؛ قالوا: لأن لفظة الإذن في اللغة تتضمن الإعلام؛ لذلك يسمى الأذان لغة الإعلام، فقالوا: الإذن تتضمن الإعلام، فمجرد السماح بغیر أن يخبرها لا يعتبر إذناً، ولكن إذا قلنا بهذا فإننا نقide بما لم ينو خلاف ذلك؛ لأن النية تخصيص اللفظ وتصرفه عن ظاهره أو لا تصرفه؟ لا تصرفه.

"أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ" ، هذه المسألة الأخيرة هي "إن خَرَجَتْ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ" في مسألة من

قال: إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي، مَاذَا فَعَلْتِ؟ خَرَجْتِ إِلَى الْحَمَامِ، وَقَالَتْ: بِالْمُرْأَةِ أَنَا بَذَهَبَ لِلْحَمَامِ وَبَذَهَبَ لِلْسُوقِ تَطْلُقُ وَلَا لَا؟ فَذَهَبَتِ الْحَمَامِ وَالْسُوقُ، الْحَمَامُ وَمَا الْمَقْصُودُ بِالْحَمَامِ؟ الْحَمَامَاتُ الَّتِي يُغْتَسِلُ فِيهَا، حَمَامَاتُ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَكَذَا يُغْتَسِلُ فِيهَا، فَخَرَجْتِ إِلَى الْحَمَامِ وَإِلَى السُّوقِ تَطْلُقُ وَلَا لَا؟

**تطْلُقُ لِأَنَّهَا خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ.**

الرابع: "أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ"، ذَهَبَتِ إِلَى الْحَمَامِ فِي الطَّرِيقِ قَالَتْ: لَا أَذْهَبُ لِلْحَمَامِ أَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ، لَكِنْ أَنَا فِي الْأَصْلِ خَرَجْتِ لِأَجْلِ الْحَمَامِ، قَالَ الْفَقِيهُ تَطْلُقُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْرُورِ إِنَّمَا هِيَ تَطْبِيقٌ لِلْقَاعِدَةِ.

قال: "طَلَقْتُ فِي الْكُلِّ"، فِي الْكُلِّ هَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ، الْآنَ أَحْوَالٌ تَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ مَا هِيَ؟ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

• "لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ"، بَعْدَ مَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكِ أَنْ تَخْرُجَ كُلَّمَا شَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْطَاهَا إِذْنَ مُفْتَوْحٍ، أَيْ مَرَّةٍ خَرَجْتِ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجْتِ بِإِذْنٍ وَلَا بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ بِإِذْنٍ.

• الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: "أَوْ قَالَ: إِلَا بِإِذْنِ زَيْدٍ"، قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَيْدٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَاتَ زَيْدٌ فَمَا الْحَلُّ؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: "فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ"، لَا تَطْلُقُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي الْأُولَى: "لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ"، "أَوْ قَالَ: إِلَا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ"؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ، لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا إِنْ خَرَجْتِ إِلَا بِإِذْنِ زَيْدٍ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ، هَذَا غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ صُورَةَ مَوْتِهِ غَيْرُ مُقْصُودَةٍ فِي ذَلِكَ.

ثم قال: "فصل"، في تعليقه بالمشيئة، "(فصل) إذا عَلَقَه بِمَشِيَّتِهَا"، يقول: إنْ شئتِ فأنتِ طالق هذه صورة تعليقه بالمشيئة، "إنْ عَلَقَه بِمَشِيَّتِهَا إِنْ أَوْ غَيْرِهَا من الحروفِ لم تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ"، إنْ شئتِ، متى شئتِ، إذا شئتِ فأنتِ طالق، متى تطلق؟ قال: "لم تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ وَلَوْ تَرَاهِي"، متى شاءتِ أنْ تطلق طلقت.

فإذا لما قال لها الرجل: إنْ شئتِ فأنتِ طالق، فقالت: قد شئتِ إنْ شئتِ، - رجعت على قوله الكورة لملعبه - تريده هو الذي يشاء، فقالت: قد شئتِ إنْ شئتِ، فماذا قال الرجل؟ قد شئتِ، فهل تطلق ولا لا؟

قال المصنف: "إِنْ قَالْتُ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ"، هو قال: إِي، نعم أنا شئتِ، فهل تطلق؟ قال: لا، ما تطلق؛ لأنَّ المشيئة فعلٌ قليلاً خفيٌ منها لا يمكن تعليقه، أنْ تقول: إذا طلعت الشمس فأنا شئتِ، لا، إنْ شئتِ فأنا شئتِ، لا، هي ما شاءتِ في الحقيقة.

المسألة الثانية: " وإنْ قالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكَ أَوْ زِيدُ، لَمْ يَقْعُ حَتَّى يَشَاءَا معاً"، قال: "إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكَ"، إذا أنتِ تريدي الطلاق أنتِ وأبوكَ قد شئتِ فأنتِ طالق، قالت: قد شئتِ، ذهبت لأبوها: يا أبي، تريد أبوها يشاء قال أبوها: لا، أبداً مع زوجك رفض، تطلق ولا ما تطلق؟ لا تطلق حتى يشاءا معاً، " وإنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا"، فلا تطلق.

المسألة الثالثة في الباب: "أنت طالق وعْبُدِي حُرّ إِنْ شاءَ اللَّهُ وَقَعَا"، أنت

طالق إِنْ شاءَ اللَّهُ، تطلق ولا ما تطلق؟ يقول لك: يقع الطلاق منجزاً، "وعْبُدِي حُرّ إِنْ شاءَ اللَّهُ"، يعتق العبد ولا لا؟ يعتبر هذا تعليقاً بمجرد قوله: إِنْ شاءَ اللَّهُ فَإِنَّهَا تطلق.

المسألة الرابعة: "وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ، طَلَقْتِ إِنْ

دَخَلْتِ"، نفس القضية إِنْ قال في الطلاق المنجز: أنت طالق إِنْ شاءَ اللَّهُ، فحكمه كقوله: أنت طالق، وإن قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إِنْ شاءَ اللَّهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فحكمه كما لو قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، بمجرد ما تدخل طلقت.

هذه الخامسة في الباب: "أنت طالق لِرِضا زيدٍ أو لِمَشِيَّته، طَلَقْتِ في الحالِ"، اللام هنا "أنت طالق لِرِضا زيدٍ"، تحتمل أن تكون للتعليق أو للشرط، أنت طالق إذا رضي زيدٌ، أو أنت طالق إذا شاء زيدٌ، وتحتمل أن تكون للتعليل والأقرب والأظهر حمل اللام على التعليل ولا على الشرط؟ على التعليل.

ولهذا عندكم في أصول الفقه في مسائلك العلة يقولون: إنّ من صيغ التعلييل اللام، فالالأصل حملها على التعلييل، فنحملها على التعلييل، نقول: قوله أنت طالق لرضا زيد، يعني أنت طالق من أجل أن زيداً قد رضي، هو طلاق معلق أو منجز؟ منجز، أما إذا قصد الشرط فما الحكم؟

"فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ، فَبِلَ حُكْمًا"، وهل يقبل ديانة؟ من باب أولى، لا شك يقبل حكمًا ويقبل ديانة، فلو قال عند القاضي: والله ياشيخ، أنا قلت

لرضا زيد وأقصد أى إذا رضي زيد، القاضي جاء بزيد هذا زيد راضى؟ قال: لا، لست راضياً، تطلق ولا ما تطلق؟ لا تطلق؛ لأنه نوى به التعليق والشرط.

**المسألة السادسة في الباب:** قوله: "وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ"، هذه المسألة مرت معنا في [كتاب الصيام]، وفسر بها البهوي والخلوطي وجama'a من المتأخرين كلام الأصحاب في مسألةٍ من مسائل كتاب الصيام، قالوا: هذه مفسرة بهذه، "وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَإِنْ نَوَى رُؤْيَاكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ وَإِلَّا طَلَقْتُ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِكَ".

هذا رجلٌ قال لأمرأته: إنْ رأيتِ الْهَلَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، له حالتان:

• **الحالة الأولى:** أن يكون قد نوى رؤيتها هي، إنْ رأيتِ الْهَلَالَ، يعني أنتِ بعينك رأيتِ الْهَلَالَ، وأعلنوا قالوا: غداً رمضان ولا غداً العيد رأى الناس الْهَلَالَ ولم ترْ تطلق ولا لا؟ لا تطلق؛ لأنه نوى الرؤية البصرية ولم ينو دخول الشهر، إنْ لم ينو ذلك؟ قال المصنف: "وَإِلَّا"، يعني وإنْ لم ينو رؤيتها بعينها، فمتى تطلق؟ قال: "طَلَقْتُ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِكَ".

إذا قالوا: غداً رمضان مثلاً، قال: إنْ رأيتِ هلالَ رمضان فأنتِ طالِقٌ، ولا طلعت تتحرى الْهَلَالَ جلست قفلت البيت، وقفلت التلفزيون حتى ما ترى الْهَلَالَ وتبقى على ذمته، فأعلن دخول الشهر ورأى الناس الْهَلَالَ، سأله قلنا له: تعال، هل نويت رؤيتها بنفسها بعينها قال: لا، ما نويت ذلك، فمتى تطلق؟ بغرروب الشمس إذا قالوا: غداً رمضان.

المسألة في [كتاب الصيام]: "إِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلليلةِ الْمُقْبِلَةِ"، وماذا قلنا في شرحها؟ قلنا: المراد نفي كونه لليلة السابقة لا إثبات دخول الشهر بذلك الهمال الذي رؤي في النهار، كما لو رؤي في نهار مثلاً يوم التاسع والعشرين، هل نقول: غداً رمضان؟ لا، نقول: إذا لم يُرَ بعد غروب الشمس لا يعتد به، من أين أحضروه؟ قالوا: لأنهم قالوا: إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ فَإِنَّمَا تُطْلَقُ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ بَعْدَ الغروب، فدل على أن الرؤية قبل الغروب غير معتبرة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "فصلٌ"، هذا الفصل فيه مسائل متفرقة.

"فصلٌ) إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا".

أول مسألة في هذه المسائل المتفرقة: هي حصول بعض الشرط، إذا علق الطلاق على شرطٍ فحصل بعضه، المسألة التالية -ستأتي بعد قليل- وهي إذا فعل البعض، عندنا حصول البعض وفعل البعض، حصول البعض له صور ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى أربع صور:

- الأولى: "إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أو لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أو دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ"، لم تطلق أو لم يحيث يعني المقصود بالحيث الطلاق، إِنْ حلف قال: والله لا أدخل دار زيدٍ، فأدخل يده وأخذ شيء من دار زيد، تطلق ولا ما تطلق؟ قال: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ زِيدٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أو إِنْ دَخَلْتَ دَارَ زِيدٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فأدخلت يدها تطلق ولا لا؟ لا تطلق، إذًا هذه المسألة الأولى.

أو لا يخرج من الدار، قال: والله ما أخرج من البيت إِنْ خرجم من البيت فهـي طالق، أو إِنْ خرجم من الدار فـأنتـ طالق وجاءـت جـارـتها تعـطـيـها صـحنـ طـبـخـة لهاـ شـيءـ ولاـ حلـىـ، فـمـدـتـ يـدـهاـ وـأـخـذـتـ، فـخـرـجـتـ يـدـهاـ منـ الدـارـ تـطـلـقـ ولاـ لـاـ؟ـ لاـ تـطـلـقـ؛ـ لأنـ هـذـاـ لـيـسـ خـرـوجـاـ.

- المسـأـلةـ الثـانـيـةـ:ـ "أـوـ دـخـلـ طـاقـ الـبـابـ"ـ،ـ الـبـابـ يـكـونـ لـهـ الإـطـارـ هـذـاـ لـلـبـابـ،ـ فـأـنـتـ جـمـعـتـ تـحـتـ الإـطـارـ لـلـبـابـ لـكـنـ مـاـ تـحـاـوـزـتـهـ هـلـ هـذـاـ دـخـولـ؟ـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ فـجـاءـتـ عـنـدـ بـابـ الـبـيتـ،ـ وـدـخـلـتـ إـلـىـ حـدـ الطـاقـ وـلـمـ تـحـاـوـزـهـ تـطـلـقـ؟ـ لـاـ تـطـلـقـ،ـ "أـوـ لـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـنـ غـرـلـهـاـ".ـ

طـبعـاـ هـذـهـ مـسـائـلـ -ـ أـيـهـاـ الإـخـوـةـ الـكـرـامـ -ـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ فـيـ بـابـ الـأـيمـانـ وـيـسـتـفـادـ مـنـهـاـ هـنـاـ فـيـ بـابـ الـطـلاقـ،ـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـاـ فـدـخـلـ طـاقـ الـبـابـ يـحـنـثـ؟ـ لـاـ يـحـنـثـ،ـ إـذـاـ عـلـقـ الـطـلاقـ عـلـيـهـ يـقـعـ الـطـلاقـ؟ـ لـاـ يـقـعـ الـطـلاقـ.

- "أـوـ لـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـنـ غـرـلـهـاـ فـلـبـسـ ثـوـبـاـ فـيـهـ مـنـهـ"ـ،ـ قـالـ:ـ وـالـلـهـ لـاـ أـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـنـ غـزـلـ فـلـانـةـ،ـ فـغـلـانـةـ هـذـهـ خـيـطـتـ قـطـعـةـ قـمـاشـ صـغـيرـةـ وـأـعـطـيـتـهـ لـزـوـجـتـهـ وـزـوـجـتـهـ اـسـتـخـدـمـتـ هـذـهـ قـطـعـةـ وـضـمـنـتـهـ التـوـبـ فـلـبـسـ التـوـبـ يـحـنـثـ؟ـ لـاـ يـحـنـثـ،ـ لـاـ يـقـعـ الـطـلاقـ إـنـ كـانـ طـلاـقاـ.

- المسـأـلةـ الرـابـعـةـ:ـ "أـوـ لـاـ أـشـرـبـ مـاءـ هـذـاـ إـلـاـنـاءـ فـشـرـبـ بـعـضـهـ لـمـ يـحـنـثـ"ـ،ـ هـذـهـ الـكـاسـةـ قـالـ:ـ وـالـلـهـ لـاـ أـشـرـبـ مـاءـ هـذـاـ كـأسـ فـشـرـبـ بـعـضـهـ،ـ يـحـنـثـ وـلـاـ مـاـ

يحيث؟ قال لك: لا يحيث؛ لأنَّه لم يشرب ماؤه شرب بعض مائه، فهذه مسائل في حصول البعض لا يحصل بها الحيث.

ثم انتقل إلى مسألة أخرى وهي: "إِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهَلًا حَيْثَ فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ"، قال: والله لا أدخل دار زيدٍ، فدخله ناسياً أنه يمين أو جاهلاً أنها دار زيد يحسبها دار عمرو فدخلها، يحيث ولا لا؟ لا يحيث، لكن لو قال: إنْ دخلت دار زيدٍ فامرأته طالق زوجته طالق، فدخل دار زيدٍ ناسياً أنه حلف بالطلاق، أو جاهلاً أنها دار زيد تطلق زوجته ولا لا؟ تطلق.

قال: "حيث في طلاق وعتاق"، بخلاف سائر الأيمان، إنْ قال: إنْ دخلت دار زيد فعدي حر، ودخله جاهلاً أو ناسيًا يعتقد ولا لا؟ يعتقد.

إذاً عندنا الطلاق والعتاق مجرد الشرط يوجد المشروط لا ننظر في ذلك إلى تذكرة أو نسيانه ولا إلى علمه أو جهله، أما في الأيمان المكفرة فيعتبر علمه وذكره.

ثم انتقل إلى فعل البعض إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه قال: "إِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ"، هذه إذا قال: لأفعلن كذا، فعل البعض يبر باليمن ولا ما يبر؟ قال: لا يبر بيمنيه، ولا يحيث المسألة "إِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ" يعني لو قال: لا أشرب ماء هذا الإناء فشربه فإنه لا يحيث.

"إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ"، وطبعاً النية - كما قلنا - القاعدة: أنَّ الْيَةَ تَخَصُّ الْعَامَ وَتَعْمَمُ  
الخاص، من حلف ليفعلن، المسألة السابقة في فعل البعض في من حلف لا يفعل

كذا، حلف لا يشرب ماء الإناء فشرب بعضه يحيث ولا لا؟ لا يحيث، لو حلف  
لا يفعلن كذا؟

"وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْعُلَنَّهُ لَمْ يَبَرِّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلُّهُ" ، لو حلف والله ليشربن ماء الإناء لا  
يحيث لا يبر إلا بشريه، نفس القضية هناك قلنا: لا يحيث بفعل البعض وهنا  
نقول: لا يبر إلا بفعل الكل، هي كلها نفس الشيء، نفس القضية إنْ نوى فله  
ما نوى.

## باب التأويل في الحلف

و معناه: أن يُريد بلفظه ما يُخالف ظاهره، فإذا حلف و تأولَ يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً، وإن حلفه ظالم ما لزيدٍ عندك شيءٌ و له عنده وديعةٌ بمكانٍ فنوى غيره أو بما الذي، أو حلف ما زيدٍ ه هنا و نوى غير مكانه، أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعةٍ ولم ينوها لم يحث في الكل.

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى باب التأويل في الحلف، ما باب التأويل في الحلف، ما معنى التأويل في الحلف؟

قال: "باب التأويل في الحلف"، أول مسألة معنا التأويل في الحلف، قال: "و معناه: أن يُريد بلفظه ما يُخالف ظاهره"، أن يكون ظاهر اللفظ دالاً على شيء وهو يريد بذلك شيئاً آخر، فلو حلف وقال لامرأته: إن وطئتك فأنت طلاق، وما معنى الوطء؟ ظاهره الجماع، لكنه قصد الوطء بالقدم، فوطئها بمعنى الجماع تطلق ولا لا؟ لا تطلق؛ لأنه ينفعه التأويل، وذكر الفقهاء في هذا مسائل وصور كثيرة.

"إذا حلف و تأولَ يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً"، الإنسان الظالم لا يقبل تأويله في الحلف ولا يبرأ به لا من إثم الحلف كاذباً ولا من إثم الظلم، مثال ذلك: رجل ادعى عليه عند القاضي عليه دين، وقال: والله ما لزيدٍ عليّ شيءٌ، ما لزيدٍ عليّ شيءٌ، وقصد بما ما الموصولة يعني الذي لزيدٍ عليّ شيءٌ، هو شيءٌ ولا ما هو شيءٌ؟ شيءٌ.

فقصد بما ما الموصولة وهو ظالم، مماطل يأثم ولا لا؟ يأثم، ينفعه التأويل؟ لا ينفعه التأويل.

### إذاً عندنا حالتان:

- حالة الظالم.

- حالة غيره تُنفع في غير حالة الظالم وأما الظالم فلا تنفعه.

ذكر المؤلف صوراً للتأويل مثالها: "إِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ مَا لَزِيدٍ عَنْدَكَ شَيْءٌ"، حلفه ظالم جاء رجل ظالم ي يريد يسرق ويأخذ أموال زيد، ما يريد أموالك أنت يريد أموال زيد، فدخل قال: أعطني كل ما عندك من أموال زيد، قال: والله، ما لزيدٍ عندي شيء، ونوى بما الموصولة الذي، يجوز ولا لا؟ يجوز ذلك ولا يعتبر هذا من الكذب.

"وله عَنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ أَوْ بِمَا الْذِي"، الذي ذكرناه إذا نوى بما الذي، وقد لا يستحضر أنْ ينوي بما الذي، قال: هل زيد له عندك شيء؟ قال: والله، ما لزيد عندي شيء، ويقصد ما لزيد عندي شيء في السيارة، لكن له أشياء عندي في البيت حتى ينقد أمواله من الظالم ينفعه ذلك ولا لا؟ ينفعه ذلك.

"أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدٌ هُنَا وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ"، قال له: زيد هنا عندك؟ قال: والله، ما زيد هنا، وأشار بيده إلى يده، يقصد ما زيد هنا يعني ما هو في يدي في البيت فإنه لا يحيث، ويُروى أنَّ الإمام أحمد لما جاءوه يبحثون عن المروزي قالوا: أين المروزي؟ قال: وما يصنع المروزي؟ المروзи ليس هنا، ماذا يفعل المروзи ما يصنع المروзи هنا، وأشار بيده، الله أعلم.

صورة أخرى من التأويل في الحلف: "أو حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقْتِ مِنِي  
شيئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا"، السرقة غير الخيانة ولا شيء واحد؟ تختلف،  
وإِنْ سرقتِ مثلاً هي مضيعة شيء من أمواله، فقال: إِنْ كُنْتِ سرقتِ مِنِي مَالًا  
فَأَنْتِ طالق، وهي قد أخذت منه وديعة أعطاها شيء تحفظه عندها وبعد ذلك  
خانته في هذه الوديعة، يعني أخذت الوديعة وضياعتها واتصرفت فيها.

هذا في المفهوم الفقهى سرقة ولا لا؟ ليس سرقة هذه خيانة لا حد فيها، ما معنى  
لا حد فيها أنها مباحة محرمة، لكن ليس فيها حد ولا تدخل في معنى السرقة،  
فإِنْ قال: إِنْ كُنْتِ سرقتِ شيءًا فَأَنْتِ طالق، ونوى مطلق أخذ المال تطلق ولا ما  
تطلق؟ تطلق، وإنْ نوى خاص السرقة فقط فله ما نوى ولا تطلق.

ولهذا قال: "لَا سَرَقْتِ مِنِي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِ ذَلِكَ الْأَصْلُ أَنَّهَا  
لَا تَدْخُلُ، لَمْ يَحْتُنْ فِي الْكُلِّ"، هذا باب التأويل في الحلف.

وفي كتاب [الإقناع] للحجاوي و[كشاف القناع] تجدون في باب التأويل بالحلف  
أمثلةً كثيرةً جدًا، وفيها باب الأيمان التي يحلف بها الأزواج للخلاص من زواجهم،  
موجود في [كشاف القناع].

أما الباب الذي بعده هو باب الشك في الطلاق.

### بابُ الشكِّ في الطلاق

من شَكَّ في طلاقِ أو شرطِه لم يلزِمه، وإن شَكَّ في عدَده فطلقةٌ، وتُباح له، فإذا قالَ لامرأتهِ: إحداكمَا طالقُ. طلقتِ المُنْوِيَّةُ وَالآ مَنْ قُرِعَتْ، كمَن طلَقَ إحداهما، بائناً وَأَنْسِيَها، وإن تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ رُدْتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ أَوْ تَكُنْ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، وإن قالَ: إنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فُعْلَانَةُ طالقُ، أَوْ كَانَ حَمَامًا فُعْلَانَةُ، وَجَهَلَ لَمْ تُطَلَّقَا، وإن قالَ لزوجتهِ وَأَجْنِيَّةِ اسْمُهَا هَنْدٌ: إحداكمَا أَوْ هَنْدُ طالقُ. طلقتِ امرأَتِهِ، وإن قالَ: أَرْدَتْ الْأَجْنِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرِينِهِ، وإن قالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجَتَهُ: أَنْتِ طالقُ. طلقتِ الزوجَةِ وَكَذَا عَكْسُهَا.

"بابُ الشكِّ في الطلاق"، الشكُّ هو الترددُ، ويدخلُ الشكُّ في الطلاق في ثلاَث صورٍ:

- **الصورة الأولى:** إما الشكُّ في أصلِ الطلاقِ، هل طلقتَ ولا ما طلقتَ، يقولُ: ناسي أنا يمكن طلقت و يمكن لم أطلق، هذه صورة.
- **الصورة الثانية:** الشكُّ في عدَدهِ، يقولُ: أنا متأكدُ أنه طلق، هو الرجل متأكد أنه طلق، لكن يقولُ: لا أتذَكَّر أطلقت واحدةً أم ثنتين أم ثلاَث.
- **الصورة الثالثة:** الشكُّ في الشرطِ، يقولُ: أنا شُكِّكتُ في وجودِ الشرطِ قلت لها: إذا سافرت فأنتِ طالق، يقولُ: أنا ما أدرِي أنا سافرت ولا ما سافرت ناسي.

هذه ثلاثة صور كلها تحكم بقاعدة وهي قاعدة من القواعد الخمس الكبرى:

**الاليقين لا يزول بالشك**، ما اليقين هنا؟ بقاء الزوجية، أنواع الشك ثلاثة:

- النوع الأول: قال: "وَمَن شَكَ فِي طَلاقٍ".

- الثاني: "أَوْ شَرْطِه"، الشك في شرطه وجود الشرط أو عدم تحقق الشرط ما الحكم؟ قال: لم يلزمها الطلاق ولا تطلق امرأته.

- الصورة الثالثة: "وَإِن شَكَ فِي عَدَدِه"، تيقن من الطلاق لكنه شك في العدد مما الحكم؟ "فَطَلْقَةٌ؛ لَأَنَّهَا الْمُتَقِنَّةُ وَالْزَائِدُ عَلَيْهِ مُشْكُوكٌ وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ  
**بِالشَّكِّ**، والأصل في الصفات العارضة العدم، "فَطَلْقَةٌ، وَتُبَاحُ لَهُ؛ لَأَنَّهَا رَجُعِيَّةٌ  
وَالرَّجُعِيَّةُ تُبَاحٌ لِزَوْجِهَا".

بعد ذلك تطبيقات قال: "فِإِذَا قَالَ لِأَمْرَأِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، طَلَقْتِ الْمُنْوِيَّةَ"،  
"إِذَا قَالَ لِأَمْرَأِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ" لا يخلو إما أن يكون له نية، إنْ كان له نية  
يقصد قال: إحداكم طالق وهو يضم في نيته هند، فمن التي تطلق؟ هند، إنْ  
لم ينو إحداهمما بعينها فما الحكم؟

القاعدة عندنا يقول الشيخ سعد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

تُسْتَعْمَلُ الْقَرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ      مِنَ الْحَقْوَقِ أَوْ لِدِي التَّرَاجُّمِ

فهنا ما عندنا تراجم ولا إبهام، "إحداكم طالق"، كيف نعينها؟ قال: "وَإِلَّا  
مَنْ قُرِعَتْ" ، لم تعين بنية فلم يبق تعين إلا بالقرعة، فيعمل القرعة والتي تطلع  
عليها القرعة هي التي تطلق.

**المسألة الثانية من التطبيقات:** "كَمَنْ طَلَقَ إِحْدَاهُمَا، بَائِنًا وَأُنْسِيَهَا"، هذا رجل طلق إحدى نسائه بعينها، له امرأتان هند وسعاد وهو متأكد أنه طلق هند أو طلق سعاداً طلاقاً بائناً، نقول له: مَنْ هِي؟ قال: أنا كنت كتبت في ورقة عندي ونسيت، هل التي طلقتها هند ولا سعاد ما أدرى، لكنه طلاق بائن، متأكد متىقн من الطلاق البائن، ماذا نصنع هل نقول لا يقع الطلاق لأنّه مشكوك فيه ولا متيقن هذا؟ هو متيقن.

الآن المشكلة في التعين فإنْ عرف إحداهما، وإلا كيف نطلق قال: بالقرعة؛ ولهذا قال: "كَمَنْ طَلَقَ إِحْدَاهُمَا، بَائِنًا وَأُنْسِيَهَا"، فإنه يحدد الطلاق منهما بالقرعة، افرض أنّ هذا الرجل بعد ما عمل قرعة وطلعت هند هي التي وقعت عليها القرعة، وذهبت هند مسكينة لبيت أهلها وبقيت معه سعاد، يوم من الأيام يقلب في أوراقه فوجد الورقة التي فيها تعين المطلقة، فإذا بها سعاد وليس هنداً ماذا نقول؟ "وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعْتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ" ، نقول: ترجع يا هند إلى زوجك وتذهب سعاد لبيت أهلها؛ لأننا تبينا وعرفنا ولا عبرة بالظن بين خطأه، القرعة هذه إنما أستعملت لكشف المطلقة، أما وقد وجدت المطلقة بعينها فلا يعتد بالقرعة السابقة إلا في حالتين، فإننا نعتبر هذه القرعة ولا نلتفت إلى التبيين، ما الحالتان:

- "ما لَمْ تَتَزَوَّجْ" ، مسكينة هند ذهبت بيت أهلها، وتزوجت وبعد ما ولدت أولاد ولا بعد ما تزوجت ظهر هذا الرجل قال: المطلقة سعاد ما أنت تعال

ارجع لي، نقول: لا، هي تزوجت وزواجها هذا مبني على عقدٍ صحيح فلا ترجع إلى الأول.

• الحالة الثانية: "أو تكون القرعة بحاكم"، أو كانت القرعة بحكم قضائي؛ لأن حكم القاضي لا يرفع، ذهب عند القاضي قال: يا فضيلة الشيخ، ترافعوا الزوجتين كل واحدة منهم ترید البقاء أو الطلاق على حسب الزوج، يمكن يريدون كلهم الطلاق، قالت: أنا أريد أطلق؛ لأنه طلق امرأة ونسيها، فعمل الحكم القرعة وأصدر صك قضائي بأن الطالق هي فلانة بناءً على القرعة، فما الحكم هنا؟

إذا تبين اكتشاف بعد ذلك في أوراقه في البيت أن الطالق غيرها نقول: لا، انتهى، هذه طلقت، فلا ترد إليه.

أيضاً تتعلق هذه بالشك في الطلاق، ماذا قال هذا الرجل: " وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابة ففلانة طالق"، إن رأوا وهم جالسين في الحديقة ومر طائر بعيد في السماء، قال: إن كان هذا الطائر هو زوجتيه وإن كان الطائر غراب فهند طالق، يعني مثلاً هند قالت: هذا غراب ردت عليها سعاد قالت: لا، هذه حمام، قال: يا هند، إذا كان حمام فأنت طالق، وإذا كان غراب فالثانية طالق، وماذا حدث؟

"أو كان حماماً ففلانة وجهل لم تطلقها" ، عندنا ثلاثة احتمالات:

• أحضروا الجوال وقربوا الصورة واكتشفوا أنه غراب تطلق التي قال لها إن كان غرابة فأنت طالق طلقت.

- أكتشفوا أنه حمام طلقت الأخرى.
- الطائر ذهب في طريقه وعجزوا أن يكتشفوا هذا المخلوق، هل هو حمام ولا غراب، ماذا تقول ياشيخ؟

قال: "وجَهِلَ لِمْ تُطَلَّقَا"، لماذا ما نعمل قرعة كما قلنا في السابق؟ لماذا لا نعمل قرعة ونطلق واحدة منهم؟ يمكن لا غراب ولا حمام أصلاً، فنقول: لا تطلق أيّاً منهما؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك الأصل بقاء الزوجية، يمكن هذا الطائر يكون صقر.

**المسألة الخامسة:** "إِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ وَأَجْنبِيَّةِ اسْمُهَا هَنْدٌ: إِحْدَى كَمَا أَوْ هَنْدٌ طَالِقٌ"، هذا الرجل عنده زوجته وأمرأة أجنبية أخرى، والأجنبية هنا ممكن تكون أخته يعني ليس المقصود أجنبية أنها ليست ذات محرم، الأجنبية يعني ليست زوجة، أخته اسمها هند وزوجته اسمها هند، فقال: إحداكمما طالق، من التي تطلق؟ لا يمكن أنْ يقع الطلاق إلا بالزوجة فتطلق الزوجة، ولا نقول هنا نعمل قرعة، هذاك لو كانوا زوجتين نعمل قرعة، لكن إحداكمما ما في إلا زوجة واحدة تطلق الزوجة.

أو أخته اسمها هند جاء عندهم قال: اسمعوا هند طالق، من هند أخته ولا هند زوجته؟ هند زوجته، لكن هذا الرجل ما يريد يطلق زوجته فماذا قال؟ "طلقت امرأته، وإنْ قَالَ: أَرْدَثُ الْأَجْنبِيَّةَ، لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إِلَّا بِقَرْيَنَةٍ"، قال: لا، أنا قصدت أختي أو قصدت الأجنبية امرأة ليست أخته اسمها هند، كيف تطلق واحدة ليست زوجةً لك؟ يقبل كلامه هذا عند القاضي؟ حكمًا وقضاءً لا يقبل؛ لأنَّ القاضي يحكم بظواهر الأمور.

أما ديانةً بينه وبين الله إنْ صدقته قد يقبل ذلك، لكن إنْ وجدت قرينة عند القاضي تدل على صدقه في دعوه فإنه يقبلها، مثال ذلك: أخته مسكينة أطلقت قبل يومين، فجالس أخته وزوجته هند، قال: الله المستعان، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هند طالق، أمس زوجها طلقها، قرينة ولا لا؟ قرينة، فقد يقبلها القاضي.

وذكر البهوي هنا مثال آخر على القرينة: رجل جاءه وقال له: طلق زوجتك ولا أنا سوف أفعل وكذا، فقال: هند طالق وتأول بذلك أنه يقصد الأجنبية فهذه قرينة أخرى، على أنه لو كان مكرهاً وواجه زوجته، فإنه لا يقع كما سبق، لكن قد يكون هذا دون الإكراه، يعني أراد أن يتخلص من مكروه أو كذا.

مثلاً زوجته قالت: أنت تزوجت واحدة ثانية، قال: لا، قالت: جاءني خبر أنك تزوجت واحدة اسمها هند، فقال: هند طالق، إذا كان أنت صادقة فهند طالق، وقصد هند واحدة ثانية، قد يقبل هذا عند القاضي قرينة بحسب النظر في قوة زوجته وضعفها.

"وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجَتَهُ أَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتِ الْزَوْجَةَ وَكَذَا عَكْسُهَا"، الآن هذا الرجل جاء لأمرأة أجنبية يظنها زوجته هي ليست بزوجته، واقف عند باب الكلية ينتظر زوجته أول ما خرجت أول واحدة خرجت قال لها: أنت طالق يحسب أنها زوجته، واكتشف أنها امرأة أخرى محجبة ولم يراها، فهل تطلق زوجته ولا لا؟ ماذا يقول المصنف؟ "طَلَقْتِ الْزَوْجَةَ"، لماذا طلقت الزوجة؟ لأنَّه تلفظ بصريح الطلاق قاصداً إيقاع الطلاق بزوجته، ما عاد عندنا مجال لإسقاط الطلاق يقع الطلاق.

الصورة الأخرى عكسها ما هي؟ "وكذا عَكْسُهَا"، يعني لو واجه زوجته بالطلاق قال لزوجته: أنت طالق يظن أنها أجنبية اعكس المسألة، جاءت زوجته متحججة وخارجة من العرس يريد هو يمزح مع اخته يحسب أن هذه الخارجة اخته فيريد أن يمزح معها، فلما خرجت اخته قال لها: أنت طالق وكانت زوجته، تطلق ولا ما تطلق؟ تطلق، واجه زوجته بتصريح الطلاق تطلق.

فالمسلطان تطلق فيهما، إلا أن المسألة الثانية قد اختلف فيها الإقناع والمنتهى، والذي مشى عليه المصنف في الزاد هو الذي اختاره صاحب المنتهى، وأما صاحب الإقناع يقول: لا، إنها لا تطلق؛ لأنه يظن أنها ليست زوجة فهو ما قصد إيقاع **الطلاق بزوجته والله أعلم**، ولعل قول صاحب الإقناع في ناحية الديانة لا في القضاء الله أعلم، قد يُنظر هل يمكن الجمع بينهما أن يقال إنها تطلق قضاءً ولا تطلق ديانةً؟ ينظر في هذا الله أعلم.

## باب الرجعة

من طلق بلا عوضٍ زوجةً مدخولًا بها أو مخلوًّا بها دونَ ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظٍ: "راجعت امرأتي" ونحوه لا "نكحْتها ونحوه، ويُسن الإشهاد، وهي زوجة لها وعليها حكمُ الزوجات، لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها، ولا تصح معلقةً بشرطٍ، فإذا ظهرت من الحيبة الثالثة ولم تغسل فله رجعتها، وإن انقضت عدتها قبل رجعتها بانٌ وحرمت قبل عقدٍ جديدٍ، ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما يقي، وطئها زوجٌ غيره أو لا.

(فصل) وإن أدعَت انقضاء عدتها في زمانٍ يُمكِّن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكِّن وأنكره فقولها، وإن أدعَته الحرّة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة لم تسمع دعواها، وإن بدأته فقالت: انقضت عدّتي، فقال: كنت راجعتك، أو بدأها فأنكرتُه فقولها.

(فصل) إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبلي ولو مراهقاً، ويكتفي تغيب الحشمة أو قدرها مع جبٍ في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل، ولا تحل بوطءُ ذبْرٍ وشبيههِ ومثله يمينٍ ونكافح فاسدٍ، ولا في حيضٍ ونفاسٍ وإحرامٍ وصيامٍ فرضٍ، ومن أدعَت مطلقته المحرمة وقد غابت - نكافح من أحفلها وانقضاء عدتها منه فله نكافحها إن صدقها وأمكن.

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى باب آخر، هذا الباب فيه تقسيم الطلاق باعتبار آخر، نحن ذكرنا اعتبارين لتقسيم الطلاق:

- **القسم الأول:** تقسيم الطلاق باعتبار الصراحة وعدتها، طلاق صريح وطلاق كنایة.
- **والقسم الثاني:** السُّنْي والبدعى.  
الآن ستأتي إلى تقسيم الطلاق باعتبار آخر: وهو باعتبار إمكان الرجعة هل تقدر ترجعها ولا لا، لك ثلاثة احتمالات في إمكان الرجعة:
  - **الأول:** أنْ يمكنك أنْ ترجعها بدون عقد فقط تقول لها: راجعوك وتراجع.
  - **الثاني:** أنْ يمكنك إرجاعها بعقدٍ جديد.
  - **الثالث:** ألا يمكنك إرجاعها حتى بعقدٍ جديد إلا إذا تزوجت زوجًا غيرك ودخل بها إلى آخره.
 فالأول الذي يمكن فيه الرجعة نسميه الطلاق الرجعي، والثاني الذي يمكن فيه عقد جديد نسميه الطلاق البائن بينونة صغرى، والذي لا يمكن فيه حتى عقد جديد، لا يمكن إرجاعها ولا بعقدٍ جديد حتى تنكح زوجًا غيره نسميه بينونة الكبرى.
- بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بِالرَّجُعِيَّةِ، ما هو الطلاق الرجعي؟ هو ما تحقق فيه ستة شروط: "بابُ الرَّجُعَةِ":
  - **الشرط الأول:** "مَنْ طَلَقَ"، الشرط الأول للطلاق خرج به الفسخ فإنّ الفسخ من قبل القاضي، مثل الفسخ بالعيب رجعي ولا بائن؟ الفسخ بينونة صغرى.

● الثاني: "بلا عوضٍ"، أما الطلاق بعوض فقد سبق معنا في آخر باب الخلع أنّ الطلاق بعوض طلاقٌ بائن، وانتبه غير الخلع بلفظ الفسخ أو نحوه، أما إذا كان بلفظ الطلاق وكان بعوض فهو طلاقٌ بائن، لكن كم طلقة؟ واحدة بینونه صغري.

إذاً الأول بینونه صغري، والثاني بینونه صغري، إذا احتل الأول فهي بینونه صغري، إذا احتل الأول الطلاق ففسخ القاضي فهي بینونه صغري، إذا احتل الثاني فكان الطلاق بعوض فهي بینونه صغري.

● الثالث: "زوجةٌ" ، والمراد بقوله: "زوجةٌ" أمران:  
- الأمر الأول: حصول الزوجية.

- والأمر الثاني: كون هذه الزوجية زوجيةٌ صحيحةٌ بعقدٍ صحيح، فإنْ لم تكن الزوجية بعقدٍ صحيح بأنْ كانت الزوجية بعقدٍ فاسد **والفاسد هو ما اختلف فيه**، فلو تزوج بدون ولی نقول: هذه ليست زوجة زواجاً صحيحاً زواج فاسد.

إذا احتل هذا الشرط فطلق امرأةً في زواجٍ فاسدٍ فما الحكم؟ نقول: هذه بینونه صغري أيضاً، فيقع الطلاق في النكاح الفاسد بائناً.

● الرابع: "مدخولاً بها أو مخللاً بها" ، أما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فهي بینونه صغري.

كل هذه الأمور الأربع إذا احتل واحدٌ منها فهي بینونه صغري.

● الخامس: إذا احتل فهي بینونه كبرى وهو قوله: "دونَ ما لَهُ من العَدِّ" ، أما إذا استوفى العدد فهي بینونه كبرى.

بالمناسبة مرة سألني شخص قال: أنا طلقت امرأتي، صار بيني وبين زوجتي مشاكل في أيام العقد قبل الدخول، صار بینا مشاكل وقلت لها: أنت طالق، والآن أنا ندمان أشد الندم وأريد حل، قلت له: هل خلوت بها؟ يعني جلستم لوحديكم منفردين؟ قال: لا، ياشيخ، لا، ما جلسنا وحدنا، قلت: إذاً ليس لك حل إلا أن تتزوجها بعقد جديد، تذهب لأبوها وتحضر مهر جديد وعقد جديد، قال: والله ياشيخ، الله المستعان، لو أني خلوت بها؟ قلت: لو أنك خلوت بها تقول لها: راجعتك فقط، والحمد لله رب العالمين، قال: ياشيخ، الصراحة خلوت بها. وهل يلزمني أنا إذا أفتيت أن أقول: حضر الشهود؟ هل يلزم ولا ما يلزم؟ المفتى لا يلزمه أن يطالب المستفتى بالبيانات والشهود لا؛ لأن المفتى يفتى على نحو ما يذكره له المستفتى، أما لو حصلت هذه عند القاضي قالت: لم يخل بي، هي تريد البيونة وهو يريد الرجعة، قالت: لم يخل بي، فقال الزوج: بلى، خلوت بها، فهل يلزمها البينة القاضي يطلب بینة ولا ما يطلب؟ يطلب بینة؛ لأن هذه خصومات.

قال المصنف جواب الشرط: "فله رجعتها في عدتها".

● **الشرط السادس:** قوله: "في عدتها"، أما لو خرجت من عدتها فقد بانت.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "ولو كرهت"، قوله: "ولو كرهت"، إشارة إلى الخلاف؟ لا، هذه المسألة من حال الإجماع بين العلماء ليس فيها خلافٌ بين أهل العلم **أن الرجعة تصح رضيت المرأة أو كرهت**، المرأة في العدة وراجعها زوجها بإجماع العلماء أنه لا يعتبر رضاها.

إذاً قوله: "ولو كرِهْتْ"، هذا ليس إشارةً للخلاف وإنما هو دفعٌ لوهِم قد يتوهם كما أن العقد (عقد النكاح) يشترط فيه الرضا، يعني قد يتوهם متوجه أنه كما يشترط في ابتداء عقد النكاح الرضا يشترط الرجعة الرضا، نقول: لا، هذا وهم، فدفعه المصنف بقوله: "ولو كرِهْتْ".

ما الذي تحصل به الرجعة وما الذي لا تحصل به الرجعة؟

عندنا الرجعة تحصل إما باللفظ أو بالفعل، أما اللفظ فذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى لفظاً يحصل به الرجعة وألفاظ لا يحصل بها الرجعة، قال: "بلفظ": "راجعتُ امرأتي" ونحوه ، هذا الذي يحصل به الرجعة راجعت امرأتي، ارتحتها، رددتها، أمسكتها، أعدتها، كل هذه تحصل بها الرجعة، أما نكحتها قال: "لا نَكْحُنُها ونحوه" ، فلا يحصل به الرجعة؛ لأنّ قوله: "نَكْحُنُها" أو تزوجتها، فهذا صريح في التزويج وهو كناية في الرجعة، والأبضاع لا تستباح بالكتابيات.

كما قلنا في النكاح لا بد يقول لفظ تزوجت أو نكحت، كذلك الرجعة لا تستباح بالكتابية، وسيأتي بعد قليل أن الرجعة تحصل بالفعل بأي فعلٍ بالوطء، فإذا وطئها زوجها فقد راجعها.

ذكر مسألة أخرى في الإشهاد وهي: "وَيُسْتَشَهِدُ بِالْإِشْهَادِ" ، إذا راجعها ولم يشهد فهل تصح الرجعة أو لا؟ نعم، تصح الرجعة، ولو راجعها ولم يشهد فقد راجعها، فإنما يسن ذلك استحباباً خلافاً لمن أوجبه، ومشى على الإيجاب -فيما ذكر- الموفق رَحْمَةُ اللهِ في [العمدة] وهو مذهب بعض أهل العلم.

قاعدة هنا في باب المطلقة الرجعية: المطلقة الرجعية هي مطلقة، لكن هل هي خرجت من عصمة الزوج وانتقلت من أحکام الزوجية وصارت أجنبيةً عنه أو لا؟ وضع المصنف قاعدة فقال: "وهي زوجة لها وعليها حُكْمُ الزوجاتِ" ، هذا هو الأصل لها حكم الزوجات، فلها أن تطالب بالنفقة ولا لا؟ إذاً المعتدة الرجعية لها النفقة؟ نعم، لها السكنى؟ نعم.

"وعليها حُكْمُ الزوجاتِ" ، عليها أن تبقى في البيت ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه؟  
الجواب: نعم، لها وعليها حكم الزوجات.

وهناك استثناء وهو قوله: "لكن لا فَسْمَ لِهَا" ، فإنْ كان له عدة زوجات فإنه لا يلزمه أن يقسم للمطلقة الرجعية هذا هو الاستثناء، ثم ذكر الرجعة بالفعل بقوله: "وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها" ، فإذا وطئها فقد راجعها، هل يصح تعليق الرجعة ولا ما يصح؟

قال المصنف: "ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشرطٍ" ، إنْ قال لها: إنْ خرجت من الدار فقد راجعتك، لا تحصل الرجعة بذلك، فالآن نأتي إلى انقضاء زمن الرجعة بماذا تنقضي العدة زمن الرجعة؟ لا نقول: بماذا تنقضي العدة، بماذا ينقضى زمن الرجعة؟ وسنكتشف بعد قليل الفرق بين التعبيرين الفرق بين قولنا: بماذا ينقضى زمن الرجعة، وقولنا: بماذا تنقضى العدة.

أول شيء نعرف العدة بماذا تنقضي: المرأة إذا كانت من ذوات الحيض تنقضي عدتها بثلاث حيض، هذا هو الأصل أن العدة تنتهي بثلاث حيض، لو حاضت الحيضة الأولى والثانية والثالثة ولكن بعد ظهرها من الحيضة الثالثة لم تغسل،

**الأصل أن الأحكام في العدة معلقة بانقضاء العدة وهو بالطهر من الحيضة الثالثة لا بالغسل**، إلا مسألة واحدة وهي هذه.

قال: "إِنَّ طَهْرَتْ مِنَ الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا"، إِنَّ طَهْرَتْ مِنَ الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: "فَلَهُ رَجْعَتُهَا"، أَمَا بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَدَةِ فَتَنْقُطُ بِمَحْرُدِ الطَّهُورِ مِنَ الْحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا هَذَا، وَمِسْأَلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ وَهِيَ حَلُّهَا لِلأَزْوَاجِ.

يعني ما دامت هي الآن الأول له أن يراجعها، إذاً غيره ليس له أن يتزوجها، غير هذا من الأحكام يزول عنها، مثل ماذا غير ذلك من الأحكام؟ الإرث إذا بعد ما ظهرت من الحيضة الثالثة مات زوجها، هل ترث منه؟ لا ترث، أجنبية، إذا ماتت هي بعد الطهر من الحيضة الثالثة ولم يراجعها ولم تغسل يرث منها؟ لا يرث منها.

أيضاً الطلاق لو طلقها بعد ما ظهرت من الحيضة الثالثة، قال لها: أنت طالق، قالت: راجعني أنا ما اغتسلت إلى الحين، على قول الحنابلة راجعني قال: اذهبِ أنتِ طالق بعد، طلقة زيادة إضافية تقع بها ولا لا؟ لا تقع بها هذه الطلقة؛ لأنها لا تأخذ حكم الرجعية في شيء إلا في هذا الأمر وهو جواز مراجعة الزوج لها وتحريمها على الأزواج.

**صورة المسألة:** هذه امرأة انتهت من الحيضة الثالثة الساعة ستة الصباح، وجاءها زوجها الساعة اثنين الظهر ما اغتسلت بعد، قال: انتهت العدة قالت: والله

انتهيت، ما عاد لك مجال للرجعة اغتسلت؟ قالت: لا، ما اغتسلت، قال:  
راجعتك، ترجع له زوجة؟ نعم، ترجع زوجة له.

طبعاً المسألة فيها خلاف قوي، الإمام أحمد أخذ بقول جماعة من الصحابة،  
الساعة اثنين الظهر ما اغتسلت بعد، جاء خاطب يدق بيت أبوها، قال: فرصة  
نزوجها، يصح ترويجه؟ لا يصح ترويجه، فقط هاتان المسألتان فقط، لو مات  
زوجها الساعة اثنين الظهر ترث منه؟ لا ترث منه، أجنبي هذا لا ترث منه.

لو زوجها قال لها ما زوجها هو أجنبي لكن باعتبار ما كان أنه كان زوجها، فجاء  
و قال لها: أنت طالق، لا يقع بها الطلاق امرأة أجنبية هذه.

إذاً هذه المسألة فقط لورود ذلك عن جماعة من الصحابة أخذ الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ  
تعالى بقولهم، وهذا نص الروايتين عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.

لو جلست ما اغتسلت، الآن جاءت اثنين الظهر، تتصل بزوجها تريده يراجع ما  
يرد على الجوال مقول، انتظرت دخل وقت العصر طبعاً يجب عليها أنها  
تغسل حتى تصلي، لكن عندها ضعف في الدين وتريد تأمل ترجع لزوجها -  
استغفر الله وأتوب إليه - لكن ما يجوز هذا، لكن فعلته دخل وقت العصر ولا  
اغتسلت، يمكن يرد على الجوال ما رد، جاء وقت المغرب ما رد، العشاء ما رد،  
جلست إلى اليوم التالي وهي على هذا الحال أسبوع.

بعد أسبوع فتح الجوال، قالت: أنا ما اغتسلت إلى الآن، راجع، فراجعتها، يجوز؟  
هي تأثم بلا شك، وفعلت كبيرة من الكبائر، لكن نتكلم عن صحة الرجعة،  
فراجعتها تصح الرجعة؟

قالوا في [الإقناع] قبله: وظاهره ولو بقيت سنين، فإنه إنْ راجعها صحت الرجعة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَإِنْ انقضتِ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحْرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ"، إذا انتهت العدة قبل الرجعة بانت منه وحرمت إلا بعقدٍ جديد، إلا المسألة السابقة قضية الغسل التي تكلمنا فيها، وإنما فإذا فرغت العدة فإنما تبين منه، وقد تكون البينونة ليست بالحيض، قد تكون بالأشهر مثلاً، قد تكون بوضع الحمل، فلا شك أنها تبين منه وتحرم عليه إلا بعقدٍ جديد، وهذه بينونة صغرى ولا بينونة كبرى؟ بينونة صغرى له أن يتزوجها بعقدٍ جديد.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى إلى مسألة يسميها الفقهاء مسألة هدم الطلاق، ما هدم الطلاق؟ "وَمَنْ طَلَقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ"، الرجل كم يملك الحر؟ ثلاثة، طلاق واحدة أو طلاق ثيتان، بعد ما طلاق ثيتين ماذا حصل؟ "ثم راجع"، ثم راجعها تتمسح الطلقتين ولا يبقى لها طلقة واحدة ولا يتصرف العداد ويصير لها ثلاثة؟ تبقى واحدة فقط، الطلقات لا تخدم بالرجعة.

"أو تَرَوَّجَ"، هذا الرجل تزوج غيرها، أو خرجت من عدتها وتزوجها بعقدٍ جديد، ترجع له بعقدٍ جديد ومهرٍ جديد، عليها طلقات سابقة ولا صفحتها بيضاء يتصرف العداد؟ عليها الطلقات السابقة ما يتصرف العداد، وتبقى باقي لها طلقة واحدة لو كان طلقها طلقتين باقي طلقة واحدة فقط.

"لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ"، يعني ما يتصرف العداد، "وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا"، قال المصنف افرض أنها طلقت وبانت منه، وذهبت تزوجت واحد ثانية ودخل بها، وولدت منه أولاد وبعد عشر سنين طلقها، ثم رجع إليها زوجها الأول بعقدٍ

جديد، صفحتها بيضاء ولا باقي عليها الطلقة؟ باقي عليها الطلقة، المؤلف يقول:  
"وطئها زوجٌ غيره أو لا".

إذاً الطلاق لا يهدم لا بالرجعة ولا بالعقد الجديد ولا بنكاح الأزواج بعده لا يهدم بذلك، وإنما يهدم الطلاق بشيء واحد إذا استكمل الثلاث ثم دخل بها رجل آخر وتزوجها رجل آخر ودخل بها، عادت له بعد ذلك بعقدٍ جديد صفة بيضاء.

ثم انتقل رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى فَصْلٍ، وهذا الفصل يتعلق بالجانب القضائي دعاوى خصومة بين الرجل والمرأة، المرأة تقول: انقضت العدة، الرجل يقول: لا، ما زالت العدة لم تنتهِ، القول قول من؟ ذكر المصنف عندنا صور فيها:

- **الصورة الأولى:** قال: "(فصل) وإنْ ادْعَتْ انقضاضاً عِدَّتَهَا فِي زَمْنٍ يُمْكِنُ انقضاؤها فيه أو بواضعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا" ، عندنا دعوة انقضاض العدة إما أن تكون بالزمن بالحيض مثلاً أو بواضع الحمل، إن كانت دعوى انقضاض العدة بالحيض فلها ثلاثة أحوال:

• **الحالة الأولى:** أن تكون المدة المدعى يعني يجد مرة عليها قد مر عليها أكثر من شهر، بعد خمسة وثلاثين يوم مثلاً، ثلاثة وثلاثين يوم ادعت انقضاض العدة، هذه الصورة.

• **الصورة الثانية:** أن تتداعي ذلك في ثلاثة وثلاثين يوم أو أقل تسعه وعشرين ثالثين، ما زاد على التسعة وعشرين إلى الثلاثين.

• **الصورة الثالثة:** أن تدعى في أقل من تسعة وعشرين.

فما الحكم في كل صورة؟ إذا أدعّت انقضاء العدة في أقل من تسعه وعشرين يوم ما الحكم؟ لا تقبل دعواه ولا تُسمع؛ لأنها مستحيلة تندعى شيئاً غير ممكن فلا تُسمع الدعوة.

إذا أدعّت أن العدة قد انقضت في أكثر من شهر، أكثر من ثلاثين يوم ثلاثة وثلاثين يوم اثنين وثلاثين يوم، فإن قولها يقبل ولا تحتاج إلى بينة، تحلف اليمين فقط، يقبل قولها بيمينها من غير بينة، القول قوله.

الصورة الثالثة وهي الوسط إذا أدعّت في تسعه وعشرين يوم ولحظة، يعني تسعه وعشرين إلى ثلاثين يوم فقط ولم تزد على ذلك، فهنا لا يقبل قوله إلا ببينة.

ذكر المصنف هذا قال: "إِذَا أَدْعَتْ انْقَضَاءَ عِدَّتَهَا فِي رَمَّانِ يُمْكِنُ انْقَضَاؤُهَا فِيهِ"، وهو أقله تسعه وعشرين لكن التسعة وعشرين سبأي أنها تطالب فيه بالبينة بعد قليل، فبقي الأمر فيما زاد عن الثلاثين، "أو بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ"، المرأة حامل وادعت انقضاء العدة بوضع الحمل وأمكن ذلك، ماذا يعني أمكن ذلك؟ بعد حملها ستة أشهر؟ لا، ما بستة أشهر، ستة أشهر هو الحمل الذي يمكن أن يعيش، لو أسقطت ما تبين فيه خلق إنسان تنقضي عدتها به ولا لا؟ نعم، تنقضي العدة إذا وضعت ولدًا قد تبين فيه خلق الإنسان، وأقل ما يتبيّن فيه خلق الإنسان واحد وثمانين يوم، فإذا أدعّت بعد سبعين يوم من الحمل قالت: وضعت الحمل وانقضت عدتي يقبل؟ لا يقبل ذلك.

الحالة الثانية التي قلنا عنها: قال: "وَإِنْ أَدَعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا"، لماذا قيده بالحرّة؟ لأنّ عدة الأمة

سيأتي معنا قرآن حيستان، أما الأمة ثلاث حيض وأقل ما يمكن فيه ثلاث الحيض تسعة وعشرين يوم هذا أقل شيء، فإذا أدعته في تسعة وعشرين ولحظة فهذا نادر، بالضبط محسوبة حساب.

فنقول: لا بد من بينة، أما لو أدعنته في أكثر من ثلاثين، فإنه يقبل قولهما بغير بينة كما ذكر قبل قليل إذا أدعته فقولها.

قال: "وإِنْ ادَعْتَهُ الْحُرَّةَ بِالْحَيْضِ فِي أَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا"، فإن أدعنت هذا أقل من تسعة وعشرين هذا واضح أنه لا تسمع دعواها، أما إذا داعت في تسعة وعشرين يوم فهذه تطالب بالبينة، وهذه أخذت من مفهوم كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ وَإِلَّا لَمْ يذَكُرْهَا مَنْطَوْقًا.

وظاهر قوله في الأول القول قولهما، أنه حتى لو كان تسعة وعشرين لا يحتاج إلى بينة ظاهر عبارته، لكن المذهب أنه في التسع وعشرين لا بد من بينة، إذا دعنته في تسعة وعشرين ولحظة أو إلى الثلاثين فلا بد من بينة، أقل من تسعة وعشرين لا تسمع الدعوى أصلًا، أكثر من ذلك يقبل قولهما.

هذه البينة ما هي البينة؟ سيأتي في الشهادات أنّ الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً فإنه يقبل فيها قول امرأة عدلٍ.

"وإِنْ بَدَأْتَهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: فَكَيْتُ راجِعُّكِ، أَوْ بَدَأْهَا فَأَنْكَرْتُهُ فَقَوْلُهَا"، هذه آتية لزوجها فرحانة هي خائفة أنه يراجعها لا تزيد، فجاءت إليه قالت: ابشرك الحمد لله رب العالمين اليوم انقضت العدة، قال: لا، أنا أمس راجعتك، قالت: اليوم انقضت العدة، قال: أنا راجعتك بالأمس، قالت: لا،

أنت الآن تدعى شيئاً خلاف الظاهر، ماذا نفعل؟ نطبق القواعد، هو يدعى الرجعة ومتى يدعى بها بعد ما صارت هذه المرأة أجنبية.

افرض لو أن جاءته هذه المرأة قبل انقضاء العدة، قالت: أنت لم تراجعني إلى الآن، قال: لا، أنا راجعتك أمس، وهي ما زالت في العدة الآن، القول قول من؟ قوله هو؛ لأنّه يقدر يقول لها راجعتك اليوم، لكن هذا جاءته أجنبية منه فنقول: الأصل حصول الرجعة ولا الأصل عدم حصولها؟ فهو يدعى وصفاً، فهو المدعي الآن الذي يدعى وجود الرجعة فهو المطالب بالبينة.

ولهذا قال: "فَأَنْكَرْتُهُ فَقَوْلُهَا"، القول قولها، المؤلف ذكر مسالتين:

● **المسألة الأولى:** "إِنْ بَدَأْتُهُ فَقَالَتْ: اْنْقَضَتْ عِدَّتِي"، جاءت مبسوطة تقول: انتهت العدة، قال: لا، أنا أمس راجعتك.

● **الصورة الثانية:** جاء هو إليها قال: راجعتك الآن، قالت: أنا أمس انقضت عدتي.

عند المصنف القول قولها في المسالتين؛ لأنّه جمع المسالتين قال: القول قولها، والذي في الإقناع والمنتهى أنّ المسألة الثانية القول قوله، جاء يقول: راجعتك، ادعت انقضاء العدة فيما سبق، يقول المصنف الذي في الإقناع والمنتهى أنّ القول قوله؛ **قالوا: لأنّ الأصل بقاء العدة**، فهي تدعى انقضاء العدة فمطلوب بالبينة، خاصةً أنّ دعواها لذلك تقصد به إبطال حقه في الرجعة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصِيلٍ يبيّن فيه البنونة الكبيرى، ما هي البنونة الكبيرى؟

قال المصنف: "(فصل) إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمٌ"، هذا هو المقصود بالبينونة الكبرى، إذا استوفى ما عليه من الطلاق، إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة، يعني إذا طلقها ثلاثة في الحر وأما العبد طلقتين، فإنها تحرم عليه لا يجوز له رجعتها ولا يجوز له أن يتزوجها بعقدٍ جديدٍ إلا إذا تحققت الأمور الآتية، ما هي الأمور التي تحل له هذه المرأة بها؟

قال: "حتى يطأها زوج في قبلي ولو مراهقاً".

إذا ثلاثة أشياء:

- لا بد من زواجها.
- ولا بد أن يطأها هذا الزوج التي زوجها من بعده.
- ولا بد أيضاً أن يكون الوطء وطئاً معتبراً.

ما هو الوطء المعتبر؟ ذكره المصنف بقوله: "في قبلي"، أما الوطء في الدبر فإنه غير معتبر، قال: "لو مراهقاً" ، ما معنى "لو مراهقاً"؟ يعني ولو لم يكن ذلك الزوج الذي تزوجها بالغاً، مراهقاً يعني مقارب للبلوغ حتى لو لم يكن قد بلغ، فإنه [١١:٥١] الفقهاء فيقولون من يمكن وطأه هو ابن عشرة، ومع هذا هم قالوا حتى لو لم يكن ابن عشرة، لكن المقصود أنه أمكنه الوطء، ولو لم يكن بالغاً.

ما الذي يحصل به التحليل وما الذي لا يحصل به؟

قال: "ويكفي تغييب الحشمة أو قدرها مع جب" ، لا بد من حصول مع جب، لا بد من حصول حقيقة الوطء وحقيقة الوطء تكررت معنا في كتاب الغسل أول

موضع ذكرها في كتاب الغسل ولها مسائل كثيرة ذكر في [الكشاف] قال: ويترتب على هذه المسألة وهي تغيب الحشفة ثلاثة مسألة في الفقه: في الغسل، وفي كفارة الحيض مثلاً إذا وطئ، وفي الزنا إقامة الحد وفي غير ذلك من المسائل.

فالوطء يحصل بتغيب الحشفة، فإنْ كان مقطوع الحشفة فإنَّ الوطء يحصل بتغيب قدرها مما تبقى من ذكره.

"أو قَدْرِهَا مَعَ جُبٍ فِي فَرْجِهَا"، في الفرج المقصود الفرج القبل والدبر ولا القبل فقط؟ القبل لما سبق من قوله: "في قُبْلٍ"، الجب قطع الذكر، قطع الحشفة يعني مقطوعة، "مع انتشارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ"، لا بد من الانتشار انتشار الذكر، "وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ" لا يشترط الإنزال.

هذه إذا تحققت حصل التحليل أما الوطء الذي لا يحصل به التحليل فقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ لَا يَحْصُلُ بِهَا التَّحْلِيلُ، مَا هِيَ؟

- "وَلَا تَحِلُّ بُوْطَءٌ دُبُّرٌ"، هذا الأول الوطء في الدبر لا يحصل به التحليل.
- "وَشُبْهَةٌ"، وطء الشبهة أن يظنها مثلاً زوجة، رجل ظن هذه المرأة زوجة فبانت ليست زوجةً، أو تزوجها يظنها أجنبية فبانت أخته من الرضاع وكان قد وطئها، هذا وطء شبهة لا يحصل به التحليل.
- الثالث: "وَمِلْكٌ يَمِينٌ"، إذا وطئها بحكم ملك اليمين لا يحصل به التحليل.
- "وَنِكَاحٌ فَاسِدٌ"، إذا تزوجها زواجاً فاسداً كالزواج بدون ولد لا يحصل به التحليل ولو وطئ.

- الخامس: "ولا في حِيْضٍ"، إذا تزوجها زواجاً صحيحاً ووطئها حال حيضها لا يحصل به التحليل.
- "ونفاسٍ"، كذلك الوطء في النفاس.
- "إِحْرَامٍ"، وفي الإحرام تزوجها زواجاً صحيحاً، ثم ذهبوا رحلة عمرة ما وطئها، ووطئها وهي محرمة لا يحصل به التحليل.
- الثامن: "وصِيَامٌ فَرْضٌ"، تزوجها ووطئها وهي صائمة رمضان لا يحصل به التحليل؛ لأنّ هذا وطءاً محرماً.

ثم انتقل إلى المسألة الأخيرة في هذا الباب وهي هذه المرأة طلقها زوجها ثلاثة، ومرت الأيام سنة سنتين أقل أكثر، والرجل تواصل معها قال: أنا أريد الحقيقة أين أتزوجك، فهل تزوجت بعدى أحد؟ قالت: نعم، أنا تزوجت شخص ودخل بها طلقها، فقال: نذهب للقاضي يتمم لنا احضر الولي وكذا وتمموا عقد النكاح. الآن هذا الرجل لم يطالبها ببينة، هو ما يعرف أنها تزوجت أو ما تزوجت هل يقبل قوله ولا لا بد من بينة؟

قال المصنف: "وَمَنْ أَدَعَتْ مُطْلَقَتُهُ الْمُحَرَّمَةَ -وَقَدْ غَابَتْ- نِكَاحٌ مَنْ أَحْلَّهَا" ، لماذا وقد غابت؟ ليكون قوله محتملاً، إما إذا هي ساكنة عندهم في العمارة وهو متيقن إنها ما تزوجت، فقالت: إلا تزوجت، هل يقبل قوله يمكن؟ لا يقبل، وقد غابت نِكَاحٌ مَنْ أَحْلَّهَا وانقضاء عِدَّتها منه فله نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وأَمْكَنَ" ، إن صدقها وأمكن ذلك، كيف وأمكن ذلك؟ بأن يكون في زمن يتسع لذلك بعد انقضاء العدة؛ لأنها مُؤْتَمِنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا فِي قَبْلِ قَوْلِهَا فِي ذَلِكَ .

**2910**

## كتاب الإيلاء

وهو حَلْفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكٍ وَطُهْرٍ زَوْجِهِ فِي قُبْلِهَا أَكْثَرٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقُنْ وَمُمَيِّزٍ وَغَضْبَانَ وَسَكْرَانَ وَمَرْيِضٍ مَرْجُونٌ بُرُؤُهُ وَمَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْهَرِ لِجْبٍ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ، إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطَهْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةً تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ حَتَّى تَشْرِبَيِ الْخَمْرَ أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكَ أَوْ تَهْبِي مَالَكَ وَنَحْوَهُ فَمُولُ، إِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ فِنَّا إِنْ وَطَيْ وَلَوْ بَتَغْيِيبٍ حَشْفَةٍ فِي الْفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أَمْرٌ بِالْطَّلاقِ، وَإِنْ أَبَى طَلَقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ فَسَخَ، وَإِنْ وَطَيْ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ، وَمَنْ ادْعَى بِقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطَئَهَا وَهِيَ تَيِّبٌ صَدْقَ مَعِ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتِ بِكُرَّا وَادَّعَتِ الْبَكَارَةَ وَشَهَدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صَدِيقَةٌ، وَإِنْ تَرَكَ وَطَاهَا؛ إِصْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عَذْرٍ فَكَمُولٍ.

"كتاب الإيلاء"، أول مسألة في هذا الباب هو تعريف الإيلاء، عرفه المصنف بقوله: "وهو حَلْفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكٍ وَطُهْرٍ زَوْجِهِ فِي قُبْلِهَا أَكْثَرٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"، إذا حلف الزوج قال: والله، لا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر، والله ما يطأ زوجته ستة أشهر، خمسة أشهر، أربعة أشهر ونصف، أربعة أشهر أو أربعة أشهر و يوم، فإنه حينئذ قد آلت منها.

الإيلاء: مشتق من الحلف من آل يؤلي فهو مؤل يعني حلف.

هذا التعريف تضمن أركان الإيلاء:

- الركن الأول: اليمين.
  - الركن الثاني: الزوج.
  - الركن الثالث: المخلوف به وهو الله عَزَّوجَلَّ أو صفة من صفاته.
  - الركن الرابع: المخلوف عليه وهو ترك الوطء، فلو أنه حلف على ترك مثلاً تقبيلها أو النوم معها فإنّ هذا ليس بإيلاء.
  - الخامس: المدة وهو أكثر من أربعة أشهر.
- إذا تحققت هذه الأمور فهذا إيلاء معتبر، ما الذي يترب على هذا الإيلاء المعتبر؟ يترب عليه أمر وهو أن القاضي يعطيه مهلة من يوم اليمين -سيأتي هذا ذكره- إلى أربعة أشهر، فخلال أربعة أشهر إذا تاب وأناب ورجع إلى زوجته، يكفر عن يمينه وزوجته باقية بحالها، إذا رفض حتى مرت الأربع أشهر، يقول: ارجع لها أو طلقها، فإن أبي أن يرجع لها وأبي أن يطلقها القاضي يطلقها أو يفسخ النكاح.

قال بعد ذلك من الذي يصح منه الإيلاء، ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَنْ يَصْحُّ مِنْهُ إِلَيْهِ سَبْعُ مَسَائِلٍ:

- الأولى: "ويَصُحُّ مِنْ كَافِرٍ"، ومسلم من باب أولى، هو ذكر الصور التي تحتاج إلى ذكر مشكلة أما الواضحة تركها.
- الثاني: "وقِنٌّ"، القن هو العبد، الحر من باب أولى.
- الثالث: "وْمُمَيِّزٌ"، البالغ من باب أولى.
- الرابع: "وَغَضِيبَانَ"، والراضي من باب أولى.

- الخامس: "وسكران"، المستيقظ من باب أولى.
- السادس: "ومريضٌ مَرْجُونٌ بُرُوفٌ" ، الصحيح السليم من باب أولى، ليس المريض ذكر المريض.

طبعاً السكران سبق معنا أن السكران يقع طلاقه، **وهذه قاعدة المذهب أن تصرفات السكران يؤخذ بها**، قوله: "وغضبان" ، سبق معنا أن طلاق الغضبان يقع، والمريض لماذا ذكر المريض قد يكون شخص مريض لا يستطيع بسبب مرضه الجماع، فحلف قال: والله لا يطأها مدة أربعة أشهر، فهذه اليمين معتبرة ولا لا؟ معتبرة، قال: يصح من مريض إذا كان يُرجى برؤه، أما المريض الذي ما في أمل أصلاً أن يجامع فهذا قوله لا يجامع أربعة أشهر لا فائدة فيه؛ لأنه أصلاً لن يجامع ولا يعتبر إيلاً.

- السابع: "وممَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا" ، ومن باب أولى من دخل بها، يعني لو أنه تزوج امرأة وقبل الدخول قال: والله ما يجامعها أربعة أشهر، يعتبر إيلاً ولا لا؟ يعتبر، من باب أولى زوجته التي دخل بها.

ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْ لَا يَصْحُ مِنْهُ إِلَيْهِ، فذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ثلاثة أشخاص لا يصح منهم:

- الأول: "لا من مَجْنُونٍ" ، لا يصح من المجنون؛ **لأن المجنون يمينه غير معتبرة**.

- الثاني: "وْمُغْمَى عَلَيْهِ" ، مغمى عليه جرت على لسانه يمين الإيلاء لا يعتبر ذلك.

- الثالث: "وَعَاجِزٌ عَنْ وَطْءٍ"، العاجز عن الوطء عجزاً دائماً، مثل: "الْجُبْ كَامِلٌ أَوْ شَلَلٌ"، "الْجُبْ كَامِلٌ": قطع ذكره لا يستطيع أن يجامع حلف قال: والله لا يطأ، أصلاً هو من دون يمين لا يمكن أن يطأ، فهذا لا يعتبر إيلاً، أو لشلٍ وعجزٍ عن الوطء.

### **ذكر المصنف صوراً ليمين الإيلاء ذكر المصنف ثمانية صور:**

- قال: "إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبْدًا"، إذا قال: والله لا أطئك أبداً أكثر من أربعة أشهر ولا لا؟ أكثر من أربعة أشهر.
- الثاني: "أَوْ عَيْنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"، قال: والله لا يطأها ستة أشهر.
- الثالث: "أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى"، قال: والله ما يطأها حتى ينزل عيسى بن مریم عليه السلام، أقل من أربعة أشهر ولا أكثر؟ قالوا: يعتبر أكثر من أربعة أشهر.
- الرابع: "أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ"، قال: والله ما يطأها حتى يخرج الدجال، إيلاً معتبر ولا لا؟ إيلاً.
- الخامس: "أَوْ حَتَّى تَشَرِّبِ الْخَمْرَ"، قال: والله ما يطأها حتى تشرب الخمر، ما رأيكم إيلاً ولا لا؟ إيلاً؛ لأنَّه علقه على فعل محرم المفترض أنه لن تفعل هذا الفعل.
- السادس: "أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكَ"، عاد هذا يريد أن يساومها، قال: والله ما أطاك حتى تسقط الدين الذي عليك، هو مستدين منها حتى يشتري سيارة

بالأقساط خمسين ألف ريال، قال: والله لا وطئتكم إلا أنْ تضع الدين، إيلاء ولا لا؟ إيلاء، إذا مرت أربعة أشهر من يمينه ولم يرجع لها حق في الفسخ.

• "أو تَهَبِي مَالَكَ"، تعطيني هدية من مالك قدر كذا وكذا.

• "ونحوه فمول"، ما معنى "فمول"؟ يعني فمولٌ فموٌلٌ من الإيلاء فهو مولٌ يعني قد آل من زوجته.

إذا حكمنا أنه مولي فما حكم الإيلاء؟ قال أول قضية في الإيلاء نعطيه مهلة، ما هذه المهلة؟ "فإذا مضى أربعه أشهري من يمينه ولو قنًا"، نعطيه مهلة أربعة أشهر فإذا عدت الأربعة أشهر حتى لو كان عبداً ماذا نفعل؟ ماذا يعمل القاضي؟ طبعاً الآن الحكم قضائي.

"فإنْ وَطِئَ وَلَوْ بَتَغْيِيبٍ حَشَقَةٍ فِي الْفَرْجِ"، إذا مرت الأربع أشهر تطلق؟ لا، يفسخ النكاح؟ لا، إذا مرت الأربع أشهر يؤمر بعد ذلك بالوطء، فإنْ وطئ خلال الأربع أشهر الحمد لله رب العالمين عليه كفارة يمين فقط، إنْ وطئ بعد الأربع أشهر فهي زوجته ولا يفسخ النكاح ولا تطلق، وإنْ لم يفعل؟

"فقد فاءَ وَلَا أُمِرَ بالطلاقِ"، يعني مجرد أدنى ما يحصل به الجماع فقد فاء، وإنْ لم يفعل ذلك؟ أوامر بالطلاق، من الذي يؤمره القاضي، لكن أمر بالطلاق إن طلبت، مرت الأربع أشهر ولم يطلق، والزوجة قالت: دعه، المهم أنْ يبقى زوج، لا أريده أنْ يطلقه، هل يطلقها القاضي غصب عنها؟ لا، هو حق لها إن طابت به نفذه القاضي وإلا فلا.

"وَإِنْ أَبَىٰ" ، أبي القاضي قال له: طلق يا فلان، قال: لن أطلق لا تحاول معي، ما في أمل، ما العمل؟ قال: "طَلَقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ" ، نقول: القاضي يطلق عنه، وقد قلنا لكم قاعدة وهي: **أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي تَدْخُلُهُ الْيَابَاةُ وَالْوَكَالَةُ إِذَا تَعِينُ عَلَىٰ شَخْصٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَقُومَ بِهِ قَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ**.

قال المؤلف: "فَإِنْ أَبَىٰ طَلَقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ" ، يعني القاضي، كم يطلق؟ "واحدة أو ثلاثة أو فسخ" ، إما يفسخ أو يطلق طلقة واحدة أو يطلق ثلاث، وقد استشكل الأصحاب بهذه المسألة قالوا: كيف يطلق ثلاثة القاضي مع أن الطلاق الثلاث محرم، والإشكال وارد، كيف يقال القاضي له أن يطلق ثلاثة؟ هب أن القاضي قائم مقامه، الوكيل إذا ما وكل في ثلاثة لا يطلق ثلاثة، المسألة فيها إشكال والله أعلم.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: في بيان ما لا تحصل به الفيء، الآن الوطء تحصل به الفيء ولا لا؟ تحصل به الفيء، الوطء الشرعي في القبل، هناك أمران ذكرهما لا تحصل بهما الفيء:

- الأول: "وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ" ، إن وطئ في الدبر فلا تعتبر فيه.
- الثاني: "أَوْ دُونَ الْفَرْجِ" ، إذا وطئ دون الفرج، يعني باشرها بشهوة "فما فاء".

من الذي يقبل قوله في مسائل الخلاف في الإيلاء؟  
عندنا صور في الخلاف في الإيلاء:

• **الصورة الأولى:** الخلاف في بقاء المدة، قالت: الرجل حلف في واحد صفر، ونحن الآن في واحد جمادى الثاني واحد ستة، خلصت المدة قال: لا، ليس صحيح، أنا حلفت يوم خمسة عشر صفر باقى لي أسبوعين، القول قول من؟ يقول: "وَمَنْ ادْعَى بِقَاءَ الْمُدْدَةِ أَوْ أَنَّهُ وَطَئَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ صُدُّقٌ"؛ إِذَا القول قوله لأن الأصل بقاء المدة.

• **الثاني:** "أَوْ أَنَّهُ وَطَئَهَا" ، ادعى أنه وطئها جاءت بعد أربع أشهر، قالت: ياشيخ، طلق، ما يريد يطلق، احضره يطلق، أحضره القاضي حتى يطلق قال: ياشيخ، وطئها، كيف تطلقها؟ فئت الحمد لله رب العالمين، قالت: لا، ليس بصحيح.

فنقول: هذه المرأة إما أن تكون ثيبياً أو تكون بكرًا، فإن كانت ثيبياً فيقبل قوله؛ لأن الوطء لا يعرف إلا من جهته لا يمكن إقامة البينة على هذا، وإن كانت بكرًا قال: "وَإِنْ كَانَتِ بِكْرًا وَادَّعَتِ الْبَكَارَةَ وَشَهَدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدُّقَتْ" ، إن كانت بكرًا، هو ما وطئ من قبل وهي بكر، ما العمل؟ يقول القاضي: تعرض هذه المرأة على امرأة ثقة، تعرض عليها فتنظر المرأة فإن وجدت بكارتها فالقول قول من؟ القول قوله، بكر كيف يكون وطئ فالقول قوله، وإن عرضت على المرأة فصارت ثيب فالقول قوله.

قال: "وَإِنْ كَانَتِ بِكْرًا وَشَهَدَ بِذَلِكَ" ، يعني بكارتها "امرأة عدل صدقـت" ، هذه المرأة والقول قوله، ثم ذكر المصنف مسألة وهي قال: "وَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا؛ إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عَدْرٍ فَكَمُولٍ" ، هذا الرجل الذي ترك وطء زوجته بعد

اليمين أربعة شهر عرفا حكمه هو الإيلاء ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَابِعِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَمْوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ

. [٢٢٧-٢٢٦] [البقرة/٢٢٦]

رجل ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للإضرار بها من غير يمين، تتضرر المرأة ولا لا؟ قالوا: مثل المولى لها حكم المولى نعطيها أربعة أشهر إذا ما وطئ خلال أربعة أشهر لها حق في أن تطالب بفسخ النكاح؛ لأنه أراد الإضرار.

قال المصنف: إضرار وانتفاء العذر، إذاً يشترط هنا وجود الإضرار وانتفاء العذر، أربع شهور وهو ما يجتمعها لكنه معذور عنده مرض قالوا الأطباء: أنت مريض، إن شاء الله عَزَّوَجَّلَ التداوي هذا يأخذ سنة، يفسخ ولا لا؟ لا يفسخ، إن ترك وطأها بلا عذر بدون إضرار، عبارة المصنف مفهومها يفيد أنه إن لم يكن بإضرار رجل مشغول ليس فاضي، ليس عنده عذر حقيقي لترك الجماع، ليس له رغبة، هل هذا عذر؟ ليس عذرًا.

ولكن ما قصد الإضرار، وهي تقول: تريد الوطء، ومرت الأربعة أشهر لها الفسخ أو لا؟ إذا أخذنا بمفهوم عبارته نقول: ليس لها فسخ، وهذه المسألة ذكرها صاحب الإقناع وذكرها صاحب المنتهى في هذا الباب وقيدوها بالإضرار، مع أنهم في باب عشرة النساء ذكروا أن الرجل إذا ترك وطء زوجته بلا عذرٍ فلها أن تطالب بالفسخ، ولم يذكروا قضية الإضرار.

قالوا: إذا ترك المبيت عندها أربعة أشهر، أو ترك وطأها أربعة أشهر، أو سافر وغاب عنها مدة تزيد على ستة أشهر وطالبت فلها أن تفسخ النكاح، قال في المنتهي: "ويلزمه وطء كل ثلث سنة مرة إن قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من أربع، وأمة من سبع، وله أن ينفرد في البقية، وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو عزٍ واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه، فطالبت قدومه لزمه، فإن أبي شيئاً من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول" وفي الإقناع نحوه.

فهناك أطلقوا الحكم أنه إذا أبي ذلك بلا عذر فلها الفسخ، ولم يشترطوا هناك الإضرار بما المقدم المفهوم ولا المنطوق؟ منطوق العبارة هناك يشمل الإضرار وعدمه، ومفهوم العبارة هنا أنه إن لم يقصد الإضرار لا فسخ فعل المقدم منطوق العبارة هناك.

لكن سؤال آخر: إذا قلنا إن ترك الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر بلا عذر يحيى الفسخ فما فائدة عقد باب الإيلاء أصلاً كفاراة اليمين؟ نضعه في باب الأيمان، أن القاضي يطلق، حتى هناك يطلق القاضي عنه يفسخ عنه ما في مشكلة، الذي يظهر والله أعلم أنه ذكر لأن الفسخ بالإيلاء محل اتفاق عند العلماء **رجحهم الله تعالى؛ ولأن الإيلاء ورد في القرآن**، أما المسألة الثانية فهي محل خلاف بين أهل العلم، فالفقهاء **رجحهم الله أحياناً** يذكرون مسئلين أو ثلاثة مسائل يعطونها حكم واحد لكن يفرقونها، مع أنه كان يكتفي بهم أن يذكروا إحداها

وتدخل الأخرى في عمومها لوجود الخلاف في إحداها وعدم وجود الخلاف في الأخرى، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الثامن والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فنسأله جل وعلا أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا إنّه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما بعد.

فما زلنا مع شرح كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقتني) في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ، وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى كتاب الظهار، وفي هذا اليوم إن شاء الله نأخذ كتاب الظهار وكتاب اللعان.

وفي هذين البابين أمرٌ وهو: أنه يكاد يكون أهم ما فيهما غير ما بُوّب لهما، فباب الظهار يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى فيه أحكام الكفارات، وقد تكون أحكام الكفارات أهم مما يتعلق بالظهار نفسه؛ لأنها يحتاج إليها في أبواب كثيرة، وباب اللعان يذكر فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى ما يتعلق بلحقوق النسب، وللunan قد يكون نادراً، وإن كان حدثني أحد القضاة قال: أول قضية عُرضت عليّ لما توليت القضاء، أحد مشايخنا كنت أسمع عليه الزاد، فلما وصلنا لكتاب اللعان قال: أول قضية عُرضت عليّ لما توليت القضاء قضية لعان، ولكنه نادر، لكن الذي يحتاج إليه في باب اللعان من الكلام عن أحكام حقوق النسب أكثر مما يحتاج إليه من الكلام عن أحكام اللعان نفسه.

فنبدأ أولاً بكتاب الظهار.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على نبينا محمدٍ  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا لشيخنا  
وللمسلمين.

قال الإمام الحجاوي رحمنا الله تعالى وإياه:

### (كتاب الظهار)

وهو محرّم، فمن شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أو بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أو بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبْدًا  
بِنَسَبٍ أو رَضَاعٍ مِنْ ظَهَرٍ أو بَطْنٍ أو عَضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ بِقُولِهِ لَهَا: أَنْتِ  
عَلَيَّ أَوْ مَعِيْ أَوْ مِنِيْ كَظَهَرٌ أُمِّيْ أَوْ كَيْدٌ أُخْتِيْ أَوْ وَجْهٌ حَمَاتِيْ وَنَحْوِهِ، أَوْ  
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالدِّمْ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَإِنْ قَالَتْ لَزُوْجَهَا فَلِيْسَ بِظَهَارٍ  
وَعَلَيْهَا كَفَّارَتَهُ، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.

فصل: وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا وَمُطَلَّقًا  
وَمُوْقَتًّا، فَإِنْ وَطَئَ فِيهِ كَفَرٌ، وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ، وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ  
يُكَفَّرَ وَطَءٌ وَدَوْاعِيْهِ مِنْ ظَاهِرٍ مِنْهَا، وَلَا تَثْبِتُ الْكَفَارَةُ فِي الذَّمَمَةِ إِلَّا بِالْوَطَءِ  
وَهُوَ الْعَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عَنِ الدَّعْمِ عَلَيْهِ، وَتَلْزُمُهُ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ  
قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ لِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ  
بِكَلْمَاتٍ فَكَفَارَاتٌ.

فصلٌ: كَفَارَتُهُ عِنْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا، وَلَا تَلْزُمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِشَمَنِ مِثْلِهَا فَاضْلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا وَكِفَايَةً مَنْ يَمُونُهُ وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ وَعَرْضٍ بِذَلِكِ وَثِيَابٍ تُجْعَلُ، وَمَا لِيَقُولُ كَسْبُهُ بِمُؤْتَهِ وَكُتُبٍ عِلْمٍ وَوَفَاءِ دِيْنٍ، وَلَا يَجْزِي فِي الْكَفَاراتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ لَيْدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أَقْطَعَهُمَا أَوْ أَقْطَعَ الْإِصْبَعَ الْوُسْطَى أَوِ السَّبَابَةِ أَوِ الإِبَهَامِ أَوِ الْأَنْمَلَةِ مِنِ الْإِبَهَامِ أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ مِنْ يَدِ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَجْزِي مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ وَلَا أُمْ ولَدٍ، وَيَجْزِي الْمُدَبَّرُ وَوَلَدُ الرَّنَا وَالْأَحْمَقُ وَالْمَرْهُونُ وَالْجَانِي وَالْأَمْمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتَشْنَى حَمْلَهَا.

فصلٌ: يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ كَعِيدٌ وَأَيَّامٌ تَشْرِيقٌ وَحِيْضٌ وَجُنُونٌ وَمَرَضٌ مَخْوِفٌ وَنَحْوُهُ أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ لَعْدُرٌ يُبَيِّخُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَيَجْزِي التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِي فِي فِطْرَةِ فَقْطِ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبُرِّ أَقْلُ مِنْ مُدَّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلُ مِنْ مُدَّيْنِ لَكُلٌّ وَاحِدٌ مِمَّنْ يَجْوِزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ غَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئُهُ، وَتَجِبُ الْيَهُةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ.

في هذا الكتاب "كتاب الظهار" مسائل، وهي:

- حكم الظهار أولاً.

- ثم أركانه.

- ثم عقد فصلاً في بيان بعض أنواع الظهار، ومسائله.

- ثم عقد فصلاً للكلام على الكفارة.

في هذا التبوب أول مسألة: حكم الظهار، ما حكم الظهار؟ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَهُوَ مُحَرَّمٌ" الظهار محرم، وقد دلّ على هذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّمَا لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَذُورًا﴾ [المجادلة/٢].

أما أركان الظهار فعندها: المُشَبَّهُ، والمُشَبَّهُ به، والصيغة، فبدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ببيان ذلك فقال: "فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا" طبعاً الظهار ما هو؟ الظهار: **هو تشبّه الرجل زوجته بمن تحرم عليه**، هذا تعريف إجمالي، صار عندها المُشَبَّهُ ما هو؟ الزوجة، قال المصنف: "فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا".

المُشَبَّهُ به: "بِعَضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا" إِذَا المُشَبَّهُ به: من تحرم عليه، فـ**يُشَبَّهُ زوجته بمن تحرم عليه**، يدخل في هذا أيضاً من تحرم عليه سواء شبهها بكلها أو ببعضها؛ لهذا قال: "بِعَضٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا".

"بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ" لا بد على كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أن تكون من شبهها به من تحرم عليه أبداً، وعلم به أنه لو شبهها بمن تحرم عليه إلى أمد أنه ليس بظهار، لكن المذهب كما نبه عليه في الروض أنه لو شبهها بمن

تحرم عليه إلى أمد فإنه ظهار، فلو قال: أنت على كاخت زوجتي، أو كاختك، فإن هذا ظهار.

"من ظَهَرٍ أو بَطْنٍ أو عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ" هذا بيان لقوله: "زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا" بكل أو بعض، ما هو هذا البعض؟ قال: الظهر، أو البطن، أو — وهو الثالث وهو الضابط— عضو آخر لا ينفصل، إذا التشبيه بعضو لا ينفصل، والعضو الذي ينفصل مثل ماذا؟ الشعر، إذاً لو قال: أنت على كشعر أخي فإنه ليس بظهاري على ما علم من عبارته.

الثالث: الصيغة، ذكر المصنف جملة من الأمثلة لصيغة الظهار فقال مثلاً: "بقوله لها: أنت علىي أو معي أو مني" إذاً استخدم الثلاث أدوات: أنت علىي كظاهر أمي، أنت معي كظاهر أمي، أنت مني كظاهر أمي، كل هذا يحصل به الظهار.

المتشبه به الآن: "بقوله لها: أنت علىي أو معي أو مني كظاهر أمي" المتشبه به "كظاهر أمي" مثال، "أو كيد أخي" مثال آخر، "أو وجه حماتي" مثال ثالث، وإن الظهر واليد والوجه كلها أعضاء لا تتفصل، والأم والأخت وحماته كلهن من يحرون عليه، وحماته من هي؟ أم زوجته، "ونحوه" ونحو ذلك مثل مثال آخر: كرجل عمتي، خالتة، إلى آخره.

"أو أنت علىي حرام" وهذه سبقت معنا في الطلاق، أن قوله: أنت علىي حرام أنها ظهار ولا يقع به الطلاق، قال: فهو ظهار ولو نوى به الطلاق، فهذه أيضاً من ألفاظ الظهار، لماذا جعلت من ألفاظ الظهار؟ لأن قول الرجل: أنت علىي

**كظاهر أمي يقصد به: أنت على حرام كتحريم ظهر أمي، فإذا حذف أدلة التشبيه وأتى بها مباشرةً فقال: أنت على حرام فهو صريح في الظهار.**

"أو كالمية والدم فهو مظاهر" كذلك هذه سبقت معنا إذا قال لأمرأته: أنت على كالدم أو كالمية فإن هذا ظهار.

" وإن قالَتْهُ لزوجها فليس بظهار" هذه المسألة الثالثة في الباب: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت على كظاهر أبي فهل هذا ظهار؟ حكم المصنف عليه بمحكمين:

- الأول: "فليس بظهار".

- الثاني: "وعليها كفارته"

وثمرة عدم اعتباره ظهاراً ما هي؟ يجوز له الاستمتاع بها قبل التكفير، عليها كفارة الظهار لكن لا يأخذ بقية أحكام الظهار، وسيأتي أن الظهار إذا قال لزوجته: أنت على حرام فإنه لا يجوز له أن يجتمعها أو يستمتع بها حتى يكفر وسيأتي، لكن هذا ليس بظهار في هذه الأحوال، لكن يأخذ حكم الظهار في مسألة وهي وجوب الكفارة.

"ويصح من كل زوجة إذا ظهار لا بد أن يكون مع زوجة، فلا يصح الظهار مع الأمة مثلاً، وسيأتي في قول المصنف رحمة الله في باب الأيمان: أن تحريم الرجل أمهه يمتنع مكفرة، وسيأتي في قوله: "ومن حرم حلالاً . سوى زوجته . من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم، وتلزم مكفارة يمتنع إن فعله" يأتي هذا في الأيمان.

ثم انتقل رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى فَصِيلٍ فِي الظَّهَارِ، وَذَكَرَ فِيهِ بَعْضُ تَقْسِيمَاتِ الظَّهَارِ وَأَحْكَامَهُ:

أول مسألة: تقسيم الظهار باعتبار التurgil، قال: "وَيَصُحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، إِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا" إِذَا الظهار نوعان:

- ظهار مُعجل.
- ظهار معلق.

فالظهار المعجل حكمه ظاهر؛ كأن يقول لامرأته: أنت على كظهر أمي، والظهار المعلق على شرط أن يقول لها: إن خرجت من الدار فأنت على حرام، أو إن خرجت من الدار فأنت على ظهر أمي، فإن وجد الشرط ثبت عليه حكم الظهار، وإن لم يوجد الشرط لم يثبت حكم الظهار.

التقسيم الثاني للظهار: تقسيم الظهار باعتبار التوقيت، قسمه المصنف إلى قسمين؛ قال: "وَمُطَلَّقًا وَمُؤْقَتًا" الظهار من جهة الزمن: إما مطلق كأن يقول: أنت على كظهر أمي، أو مؤقت كأن يقول: أنت على كظهر أمي خلال شهر رمضان، أو خلال شهر كذا، أو خلال هذا اليوم، فهل يعتبر ظهاراً؟ نقول: نعم، يعتبر ظهاراً مؤقتاً.

وما حكم هذا الظهار المؤقت؟ قال: "إِنْ وَطَئَ فِيهِ كُفَّرًا" إن وطئ في هذا الوقت كفر؛ لأن حكم الظهار تستقر الكفارة - كما سيأتي معنا - إذا وطئ **المظاهرون**، فإذا وطئ خلال هذه المدة فعليه الكفارة.

طيب إذا انقضت المدة ولم يطأ فما الحكم؟ "وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ" إذا فرغ الوقت فقد زال الظهار، فإن وطئها بعد هذا الوقت فهل عليه كفارة ظهار؟ ليس عليه كفارة ظهار.

ثم بين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مسألة من مسائل أحكام الظهار، وهو أن ما يترب على الظهار: تحريم وطء هذه الزوجة حتى يكفر، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ" شيئاً:

- الأول: "وطء".

- الثاني: "وداعيه" داعي الوطء.

وهذه داعي الوطء تحرم من؟ من كل زوجاته ولا فقط من ظاهر منها؟ قال: "مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا" أما إن كان له عدة زوجات ظاهر من إحداهم فإن هذه التي ظاهر منها لا يجوز له أن يطئها ولا أن يستمتع بها بما دون الوطء حتى يكفر، وأما غيرها فلا بأس بذلك.

ما الذي تستقر به الكفارة؟ قال: "وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَارَةُ فِي الذَّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ" إذا ظاهر الرجل من امرأته فعدنا وقت لوجوب الكفارة، وعندنا سبب للكفارة، سبب الكفارة: هو الظهار، ووجوها واستقرارها في الذمة: هو الوطء، فإذا وطء فإنها تستقر في ذمته، قال: "وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَارَةُ فِي الذَّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَهُوَ الْعَوْدُ".

طيب إن ظاهر من امرأته، ثم مات قبل أن يطئها، فهل تخرج الكفارة من تركته أم لا؟ لا تخرج من تركته، لماذا؟ لأنها لم تثبت، سقطت الكفارة.

نحن قلنا: الكفارة تثبت بالوطء، وقلنا قبلها: لا يجوز الوطء حتى يكفر، طيب إذا أراد أن يطأ ماذا يجب عليه؟ قال: "وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ" فإذا أراد أن يطأ لا يجوز له أن يطأ إلا بعد التكفير، فنقول: يلزم حبس إخراجها قبل الوطء إذا عزم عليه.

ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مَسَأْلَةً، وهي: مسألة تعدد الظهار، وله صورتان:

- **الصورة الأولى**: أن يتعدد الظهار لكن لا تجب فيه إلا كفارة واحدة.  
- **الصورة الثانية أو الحالة الثانية**: أن يتعدد الظهار ويجب فيه عدة كفارات.  
أما صورة الكفار الواحدة ذكر لها صورتين، قال الأول: "وَتَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لَتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ" إذا كرر الظهار من امرأة واحدة، فقال لامرأته: أنت على كظهر أمي، ثم جاءها من بكرة وقال: أنت على كظهر أمي، ثم جاءها مرة ثالثة بعد يومين أو ثلاثة فقال: أنت على كظهر أمي، فهل عليه عدة كفارات أم لا؟ نقول: له صورتان:

- **الصورة الأولى**: أن يكرر ذلك بعد التكبير عن الظهار الأول، فقال لها اليوم: أنت على كظهر أمي، ثم أعتق رقبة، ثم جاءها من بكرة وقال: أنت على كظهر أمي، هل عليه كفارة ثانية؟ نعم عليه كفارة ثانية.

- وأما إذا كرره قبل التكبير، قال لها: أنت على كظاهر أمي ولم يكفر، ثم قال: أنت على كظاهر أمي ولم يكفر، ثم قال: أنت على كظاهر أمي فكفاره واحدة، وهذا معنى قوله: "لتكريره قبل التكبير من واحدة" فشرط له أن يكون بالتكرير من امرأة واحدة وأن يكون قبل التكبير، فليس عليه إلا كفاره واحدة.

- الصورة الثانية مما تلزم فيه كفاره واحدة قال: "لظهوره من نسائه بكلمة واحدة" الظهور من عدة نساء، إذا ظهر الرجل من عدة نساء، فقال لزوجاته: أنت على كظاهر أمي، هذه صورة فيها كفاره واحدة.

- وقد يُظهر عن زوجاته فيقول: يا هند أنت على كظاهر أمي، ويَا سعاد أنت على كظاهر أمي، ويَا سلمى أنت على كظاهر أمي، ويَا ليلى أنت على كظاهر أمي، ظاهر من الأربع زوجات، هل عليه كفاره واحدة ولا عدة كفارات؟ قال المصنف: "وإن ظاهر منهن بكلماتٍ فكفاراتٌ" ففي الصورة الثانية التي ظاهر من كل واحدةٍ بكلمةٍ مستقلةٍ عليه أربع كفارات لظهوره، إدًّا هذه الحالة تتعدد فيها الكفارات بتنوع الظهور.

الفصل الذي بعده في بيان كفاره الظهور، في أثناءه تكلم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الأحكام التي تتعلق بالكافارات ويحتاج إليها في جميع الأبواب.

أول مسألة: ما هي كفاره الظهور؟ وهل هي على الترتيب أو على التخيير؟ قال: - "كَفَارَتُهُ عِتْقُ رَقْبَةٍ" يعني كفاره الظهور أول شيء: عتق رقبة.

- الثاني: "إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعَيْنِ" وعلم من قوله: "إِنْ لَمْ يَجِدْ"

أنها على الترتيب أم على التخيير؟ على الترتيب كما ورد ذلك في الآية.

- "إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا".

قال: "عِنْقُ رَقَبَةٍ" ما الرقبة التي تُجزئ؟ ومتى تتبع الرقبة ولا يجوز له الانتقال إلى صيام الشهرين؟ بدأ أولاً من تلزم الرقبة، نحن قلنا: "عِنْقُ رَقَبَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ" متى يُعد واحداً للرقبة؟ ومتى لا يُعد واحداً؟

إنسان عنده ملايين وليس في ملكه عبيد لكنه يستطيع أن يشتري، هل هذا واحد للرقبة أو غير واحد؟ قال المصنف: "وَلَا تَلْزُمُ الرَّقَبَةَ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا" إذاً عندنا الواحد للرقبة إما كونها في ملكه موجودة، وهذا ظاهر، "أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ" أو يمكنه تحصيل الرقبة.

طيب شخص يقول: أنا عندي مليون ريال، وقيمة الرقبة مليون ريال مثلاً، طبعاً الآن ما فيه رقاب لكننا نشرح المسائل هذه لأنكم طلاب علم وتحتاجون إليها وإليها فهمها، أما وجودها في الواقع وعدم وجودها في الواقع فالآن ما هي موجودة، لكن أنت يا طالب العلم إذا لم تفهم هذا الكلام لم تستطع أن تتعامل مع كتب الفقهاء؛ لأن هذه المسائل ستتمر معك في أبواب، وربما يأتي في باب من الأبواب يقول لك: ويجوز كذا قياساً على الرقبة، فطالب العلم يتعلم هذه المسائل ويفهمها.

نفترض أنه قيل: إن هذه الرقبة رجل يملك ألف دينار، والرقبة هذه ألف دينار قيمتها، أقل رقبة تُجزئ في العتق قيمتها ألف دينار، لكن لو دفع ألف دينار سوف

يبقى فقيراً عاجزاً ما يستطيع يأكل ولا يشرب، يحب ولا لا؟ قال المصنف:  
"فاضلاً عن كفايته" إدّاً لا بد أن يكون إمكان شراء الرقبة بملكه لشمن مثلها  
فاضلاً عن ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: "عن كفايته دائمًا" أن يكون ذلك فاضلاً عن كفايته الدائمة، فالرجل مثلاً عنده بيت، هل يلزمـه أن يبيع بيته ليشتري رقبة؟ لا يلزمـه ذلك، عنده دكان هو مصدر رزقه هل يلزمـه أن يبيعـه لتحصيل الرقبة؟ لا، إدّاً لا بد أن يكون فاضلاً عن كفايته الدائمة.
- الثاني: "وكفاية من يمونه" أن يكون ذلك فاضلاً عن كفاية من يمونهـم وهم من ينفق عليهمـ، أولادـه ومن ينفق عليهمـ.
- الأمر الثالث: "وعلما يحتاجه" فاضل عن الحاجات الأصلية التي يحتاجـها. وذكر المصنف رحمة الله سبع أشياء تعتبر أمثلـة على الحاجـة الأصلـية:
  - الأول: "من مسكنٍ" فلا يلزمـ بيعـ المـسكنـ.
  - الثاني: "وخادمٍ" الخادـم يعني العـبدـ، فلا يلزمـه بـيعـهـ.
  - الثالث: "ومركوبٍ" المـركـوبـ الذي يـتـنـقلـ بهـ.
  - الرابع: "وعرضٍ بذلةٍ" يعني الأشيـاءـ أو الملابـسـ التي تكون ملابـسـ العـادةـ، التي يـلبـسـهاـ فيـ الـبيـتـ وـالـعـملـ وـنـحوـ ذـلـكـ.

- الخامس: "وَثِيَابٍ تُجْمَلُ" ثياب الزينة، لكن كل واحد من هذه بقدر ما يحتاجه، فلو كان عنده عشرين سيارة ولا يحتاج إلا واحدة فهذا الزائد يعتبر فاضلاً.

- السادس: "وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ" يعني هذا المال إنسان مثلاً بحار، عنده منشار وعنده أدوات، هذه الأدوات يحتاج إليها في عمله، فهل يلزمها بيعها؟ لا يلزمها بيعها.

- السابع: "وَكُتُبٍ عِلْمٍ" كتب العلم بالنسبة لطالب العلم، واحد نقول له: تبيع الروض المربع والزاد والكتب التي تحضر بها في الجامعة والدروس من أجل تحصيل الرقبة، قالوا: لا يلزمها ذلك.

- الثامن: "وَوَفَاءٍ دَيْنٍ" عنده مالٌ لكنه يدخله لوفاء دينٍ، فلا يعتبر هذا واحداً للرقبة.

ثم بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ يَبِينُ الرقبة المجزئة، لها شرطان وهما: "وَلَا يَجْزِي فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا" إِذَا هذا الكلام عن كفارة الظهار فقط أو عن جميع الكفارات؟ جميع الكفارات، قال: "وَلَا يَجْزِي فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا" إِلا رقبة تحقق فيها شرطان:

الأول: "إِلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ" فلا تُجزء الرقبة الكافرة.

الشرط الثاني: "سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا" أن تكون سليمةً من العيوب التي تمنعها من العمل وتضر بالعمل ضررًا بيّنًا.

والعتق كل رقبة مُسلمة

ما يضر عملاً ومسلماً

فلا بد من هذين الشرطين.

الآن سيدرك المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ جملةً من الأمثلة للعيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيئنا، مثل ماذا؟

- "كالْعَمَى" فلا يجزئ إعتاق عبد أعمى.

- الثاني: "والشلل لِيَدٍ أو رِجْلٍ" ومثل الشلل لليد أو الرجل؛ فإن المشلول في يده أو رجله لا يستطيع أن يعمل وهذا عيبٌ يضر بالعمل.

- الثالث: "أو أَقْطَعُهُمَا" يعني أقطع اليد أو أقطع الرجل، فإنه لا يستطيع العمل.

- الرابع: "أو أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الْوُسْطَى" لكن الأصابع فيها تفصيل؛ فيه بعض الأصابع إذا قُطعت فإنه لا يضر ذلك بالعمل ضرراً بيئنا؛ ولهذا يقولون: لو قطع الخنصر وحده يستطيع الواحد يمسك بيده أم لا؟ يستطيع، يعمل بها ويشيل ويحيط، لو قطع أهلة من مثلاً الوسطى يقولون: الوسطى طويلة، يستطيع يمسك بالأئمة الثانية، فما هو الضابط؟ سيدرك المصنف:

▪ أولًا: "أو أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الْوُسْطَى" إذا قُطعت الإصبع الوسطى كاملاً لا يستطيع أن يعمل بيده.

▪ "أو السَّبَابَةُ" فلا يستطيع أن يعمل بيده، هذه السباببة.

▪ "أو الإِبَهَامُ" أو الإبهام قطع كاملاً، لا يمكن أن يعمل بيده.

- "أو الأَنْمَلَةِ مِنِ الإِبَاهَمِ" أو الأنملة من الإبهام، يعني الإبهام لو قُطع كاملاً أو قُطعت منه إحدى الأنملتين؛ لأن الإبهام فيه أنملتين، فلو قُطعت إحداهما لا يمكن أن يعملا.
  - "أو أَقْطَعَ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ" أو أقطع الخنصر والبنصر، إذاً لا بد في الخنصر والبنصر أن يكونا مقطوعين، أم لو قُطع الخنصر وحده أو البنصر وحده فإنه لا يعتبر عيّناً مانعاً من إجزاء هذه الرقة في العنق، "من يدٍ واحدةٍ" ولا بد أن يكون قطع الخنصر والبنصر من يدٍ واحدة، فإن قطع خنصر هذه اليمني وبنصر اليسرى تجزئ أم لا في العنق؟ تجزئ في العنق.
  - مما لا يجوز في العنق أيضاً لا ويعتبر سليماً: "ولا يَجْزِي مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ" منه ونحوه" المرض الميؤوس منه لا يجوز في العنق، بخلاف المريض إنسان مزكم مثلاً يتغافل عنه أو شيء من هذا القبيل، فهذا يجوز.
  - السادس مما لا يجوز: "ولا أُمٌّ وَلَدٌ" فأم الولد لها أحكام تخصها، ومنها أنه لا يصح نقل الملك فيها، وأنها تعتق بملك سيدها، فهي مأله إلى العنق فلا يجوز في إعناق الرقبة.
- هناك عيوب لا تمنع من الإجزاء في العنق، أو أوصاف لا تمنع من الإجزاء في العنق، ذكر ستة أشياء:

- الأول: "وَيَجْزِي الْمُدَبِّرُ" وهو الذي علق السيد عتقه على موته، يعني السيد يقول: إذا مات فهذا عبد حر، فهذا يُجزئ إعتاقه في الرقبة.
- الثاني: "وَوَلَدُ الرَّنَا" كذلك.
- "وَالْأَحْمَقُ" عبد أحمق، يُجزئ.
- "وَالْمَرْهُونُ" إذا كان العبد مرهوناً فأعتقه السيد، وسبق معنا: ما حكم إعتاق المرهون؟ يصح أم لا؟ يحرم ويصح، وماذا يصير؟ يدفع قيمته رهناً مكانه.
- الخامس: "والجاني" الذي تعلقت به جنائية، يُجزئ أيضاً في العتق.
- "وَالْأَمْمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتَشْنَى حَمْلَهَا" يُجزئ، فلو أعتق الأمة دون حملها. هذا بالنسبة إلى ما يُجزئ في العتق.

ثم انتقل إلى الكلام عن أحكام التتابع في الصيام، والتتابع في الصيام يجب في كفارة ماذا؟ ما هو الصيام الذي يشترط فيه التتابع؟ كفارة الجماع في نهار رمضان، والظهور، قتل الخطأ صيام شهرين متتابعين، أيضاً كفارة اليمين: ثلاثة أيام متتابعات.

هذا التتابع ما معناه؟ معنى التتابع أن يصوم — إذا قلنا صيام شهرين متتابعين — أن يبدأ من أول يوم إلى آخر يوم لا يفتر بينها يوماً واحداً، فإذا أفتر بينها يوماً واحداً أثناء هذين الشهرين المتتابعين فإنه يلزمها أن يستأنف من الأول، لكن هذا إذا كان فطراه من غير عذرٍ.

أما إن كان فطراه في أثناءها بعذرٍ فإنه لا ينقطع التتابع، ولذا بين المصنف هذا فقال: "فصل: يَحِبُ التَّابُعُ فِي الصُّومِ" هذا هو الأصل.

لكن التابع لا ينقطع بالأعذار الآتية، ذكر المصنف مجموعة أعذار ترجع إلى ثلاثة أمور:

- الأولى: "إِن تَخَلَّهُ رمضان" إذا تخلله رمضان، هل يُحسب رمضان من الشهرين المتتابعين؟ لا يُحسب، فهو قطعٌ لصيام الشهرين المتتابعين أم لا؟  
نعم، قطعٌ لها بصيام رمضان، لكنه لا ينقطع حكمًا.

إذا انتهى من رمضان مباشرةً يكمل بعد يوم العيد؛ لأن يوم العيد من القسم الثاني، وهو قوله: "أو فِطْرٌ يَجِبُ" فالقطع بفطرٍ واجب لا ينقطع به التابع حكمًا، من أمثلة الفطر الواجب ذكر المصنف ستة أمور، قال:

- "كَعِيدٍ" كفطر يوم العيد.
- الثاني: "وَأَيَّامٌ تَشْرِيقٌ" الفطر في أيام التشريق.
- الثالث: "وَحَيْضٍ" فطر المرأة للحيض.
- "وَجْنُونٍ" الرابع: الفطر بسبب الجنون، طبعاً الجنون هنا ذكره فيمن يجب فطره باعتبار أن الصوم لا يصح، باعتبار أن صومه لا يصح، وإلا فإنه غير مكلف.
- "وَمَرَضٌ مَخْوَفٌ وَنَحْوُه" والمرض المخوف، وظاهر عبارة المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا أن المرض المخوف ما حكم الفطر فيه؟ واجب؛ لأنَّه قال: "أو فِطْرٌ يَجِبُ"، وفي كتاب الصيام ما حكم الفطر للمريض؟

قال: "يُسِنَ لِمَرِيضٍ فَطُرُهُ" وأطلق المريض الذي يضره، ولم يفرق بين المخوف وغيره، يقول:

في غير بابه فغير معتبر  
وإن يخالف الفقيه ما  
ذكر

هذا نظم مختصر المدارج للشيخ حمزة، فهنا عبارته أن الفطر في المرض المخوف واجب، وكلامه هناك أن الفطر في المرض المخوف ليس واجباً، بل هو مستحب، فأيهما المعتمد: هنا ولا هناك؟ في كتاب الصيام هذا هو الأصل؛ لأن هذا محل المسألة في الكلام عن الصوم والفطر، فمحل المسألة يُذكر في الصيام، فظاهر كلامهم هناك الإطلاق؛ أن الفطر للمريض الذي يضره الصوم مسنون وليس بواجب، ولم يفرقوا هناك بين المرض المخوف وغيره، وظاهر عبارته هنا: أن الفطر للمرض المخوف واجب.

نخصص فنقول: كلامهم هناك مطلق، وكلامه هنا: مقيد، فنقول: هناك في المرض أطلق، وهنا قيده بالمرض المخوف، ونحمل المطلق على المقيد، يمكن أن يقال بهذا، لكن ظاهر كلامه هناك أنه لا يجب الفطر، خاصةً أن أصحابنا عليهم رحمة الله لا يقولون بوجوب التداوي، فلماذا نوجب عليه الفطر في المرض المخوف؟ لأجل التداوي، طيب التداوي لا يجب، الله أعلم.

ما يقدح هذا، سبق معنا ذلك في باب الإمامة.

■ السادس: "ونحوه" يعني قالوا: كإغماء جميع اليوم، فقد سبق معنا في كتاب الصيام أن من أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه لم

يصح صومه، فلو حصل له ذلك لا يُحسب له هذا اليوم من الأيام المتتابعة؛ فإنه مفطر، ليس بصائم، لكن هل ينقطع التتابع بذلك؟ لا ينقطع التتابع بذلك.

- أيضاً من أمثلة الفطر بعدر قال: "أو أَفْطَرَ نَاسِيًّا" فإنه لا ينقطع التتابع، بل يُحسب ذلك اليوم أصلاً من الصيام.
- "أو مُكْرَهًا" فإنه يُحسب ذلك اليوم من الصيام.
- "أو لعُدْرٍ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ" فإذا أفتر لعذرٍ يبيح الفطر لم ينقطع التتابع،  
مثاله: السفر، طيب لو سافر استطال الشهرين المتتابعين، قال: والله كثيرة، لنسافر هذا الأسبوع حتى نفتر، فسافر كي يفتر ثم يكمل، هل يجوز؟ لا، قال في كتاب الصيام: ومن سافر ليغتر -في الروض  
هذا- حرم، يعني السفر والفتر.

هذا ما يتعلق بأحكام الصوم والتتابع في الصيام.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الثالث من خصال الكفار و هو الإطعام، فتكلّم عن الإطعام وذكر: صنفه وقدره وأهله وشرطه.

الأول: صنفه: قال: "وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْرِئُ فِي فِطْرَةِ فَقَطْ" قال:  
الأصناف التي تجزئ في الإطعام في الكفارات هي الأصناف التي تجزئ في زكاة  
الفطر فقط، وهي خمسة أصناف، ما هي؟ البر والشعير والأقط والتمر والزيتون،  
هذه خمسة أصناف، فلا يجزئ في الكفارات إلا ما يجزئ في الفطرة.

ما قدره؟ ما المقدار: صاع ولا صاعين ولا كم؟ قال: "ولَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ أَقْلُ  
مِنْ مُدًّ" إذا كانت الكفارة من البر فإناها مُد، وإن كانت من غيره؟ "ولَا مِنْ غَيْرِهِ  
أَقْلُ مِنْ مُدَّيْنِ" لا يُجْزِئ للبر أقل من مُد، ولا يُجْزِئ لغيره أقل من مُدَّيْن، فعرفنا  
أن المجزئ في البر مُد، والجزئ في غيره مُدَّان؛ وهو نصف صاع.

وهذه قاعدة: كل الكفارات يقوم فيها المد من البر مقام مُدَّيْن من غيره، إلا في  
زكاة الفطر فإنه يجب إخراج الصاع، سواءً أخرج من البر أو من غيره.

المسألة الثالثة: أهل ذلك الإطعام، يُدفع الإطعام لمن؟ قال: "لَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّمْنَ  
يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ" هذا الإطعام لمن يجوز دفع الزكاة إليه، قال في الروض:  
لحاجته، كالغير والمتسكين وابن السبيل والغارم لمصلحته، فقال: ادفعوا للذين ثُدِّفُ  
لهم الزكاة لحاجتهم.

المسألة الرابعة في الإطعام: شرط الإطعام، شرطه التمليلك، يشترط في الإطعام  
التمليلك، أن تُملِّكَ الطعام الفقير، ما إعراب الطعام؟ مفعول به، والفقير: مفعول  
به ثاني؛ لذا قال: "وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئُهُ" لا يُجْزِئ في ذلك  
التغدية والتعشية؛ لأن التغدية والتعشية ليست تمليلكا وإنما هي إباحة، فلو عزمت  
المساكين على غذاء أو على عشاء فهذا لا يُجْزِئ، بل لا بد أن تُملِّكَ كل واحد  
منهم نصف الصاع أو مُد من البر.

ثم ذكر شرطاً آخر للكفارة في الإطعام وفي غيره، وهذا الشرط شرط في الكفارات  
كلها، وهو: "وَتَجْبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ" النية واجبة في الكفار،

لو أخرجت طعاماً لا تنوی به الكفارة لا يجزئ عن الكفارة، ولو صمت يوماً لا تنوی به الكفارة لا يجزئ عن الكفارات.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة إصابة المرأة المظاهر منها، إذا وقع عليها ووطئها وأصابها، هل هذا يؤثر على الكفارة ويجب عليه أن يستأنف من الأول أو لا يؤثر في الكفارة، قال: "إِنْ أَصَابَ الْمُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّابُعُ" الإصابة أثناء صيام الشهرين: إما أن تكون إصابةً ملأ ظاهر منها: فهذه ينقطع بها التابع ولو كان في الليل، لماذا طيب، الليل لا يفسد به الصوم؟ نقول: لا يفسد به الصوم، لكن الله عَزَّجَلَ اشترط في الكفارة: **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ﴾** [المجادلة/٣] فلو صام ثم وطأ لم يحصل تحقيق الإتيان بالكافرة من قبل أن يتمسّ، فلا بد أن يصوم شهرين متتابعين كلها قبل أن يتمسّ، فيبدأ من الأول، يصقر العداد كما قلنا.

أما إذا كانت الإصابة لغير المظاهر منها، فما الحكم؟ "إِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ" إذا أصاب غير المظاهر منها في الليل هل ينقطع التابع؟ لا ينقطع التابع، وإذا أصابها في النهار ينقطع، لماذا؟ **لأنَّه صائم فأفسد صومه من غير عذرٍ**، فيلزمـه أن يبدأ من الأول.

هذا ما يتعلق بمسائل الظهار، وكل هذه الأحكام المذكورة في الكفارات يستفاد منها في سائر الأبواب، إلا مسألة الإصابة والوطأ فإنـها خاصة بالظهار.

\*\*\*\*\*

## (كتاب اللعان)

يُشترط في صحته أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعائنه بغيرها، وإن جهلها فلغتها، فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها، أربع مرات: "أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه" ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: "وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" ثم تقول هي أربع مرات: "أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا" ثم تقول في الخامسة: "وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" فإن بدأ باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخامسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائب أو أبدى لفظة أشهد بأقوس أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط لم يصح.

فصل: وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان، ومن شرطه قذفها بالزنا لفظاً كريئياً أو يا زانية أو رأيتكم تزنين في قبل أو دبر، وإن قال: وطشت بشبهة أو مكرهة أو نائمة، أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مثلي، فشهادت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبة ولا لعان، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم سقط عنده الحد والتعزير وتثبت الفرقه بينهما بتحريم موبد.

فصلٌ: مَنْ وَلَدَتْ زَوْجُهُ مَنْ أَمْكَنَ كُوْنُهُ مِنْ لَحِقَّهُ، بَأْنَ تَلَدَّهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذَ أَمْكَنَ وَطْفُهُ أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذَ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمْنَ يُولُدُ لِمِثْلِهِ كَابِنْ عَشَرَ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْلُّوْغَهِ إِنْ شَكَ فِيهِ وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْفٍ أَمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ لَحِقَّهُ وَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَدْعُّي الْاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطَئُّهَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ أَوْ عَزَّلْ. لَحِقَّهُ، وَإِنْ أَعْنَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْفِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَّهُ وَالْبَيْعُ بِاطْلُ.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى كتاب اللعان، واللعان هو صورته: أن يرى الرجل -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَ- أن يرى امرأته تزني فيقذفها بالزنا، فتطلب بإقامة حد القذف عليه، إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فلها أن تطالب بحد القذف، فإذا طالبت بحد القذف له أن يُسقط عن نفسه حد القذف باللعان، وهو الذي يُذكر في هذا الباب.

وببدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بشروط اللعان، وذكر في هذا الباب من شروط اللعان ثمانية شروط، ولكنه فرقها في الباب ولم يجمعها، نحن نجمعها الآن في هذا الكلام.

- الشرط الأول: "كتاب اللعان، يُشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجِيْنِ" أَنْ يَكُونَ اللعان بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ، فَلَا يَصْحُ اللعان بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَهَا، فَلَا يَصْحُ اللعان إِلَّا مِنْ زَوْجِيْنِ، فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً لَيْسَتْ زَوْجَهَا لَهُ،

فطالبت بإقامة حد القذف هل له أن يلاعن لإسقاط ذلك؟ لا، ليس له أن يلاعن.

- الشرط الثاني: أن يكون الزوجان مكلفين؛ يعني بالغين عاقلين، أين ذكر هذا الشرط؟ في الفصل الذي بعده في قوله: "وإن قَدَفَ زوجته الصغيرة والمحنونة عُزْرًا ولا لِعَانَ" فعلمـنا أنه يُشترط أن يكونـا مـكـلـفـينـ.

- الشرط الثالث: اللغة، قال: "وَمَنْ عَرَفَ الْعَرْبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ جَهَلَهَا فِي لُغَتِهِ" هل يُشترط العربية؟ نقول: الناس على قسمين:

▪ شخص يعرف العربية: لا يصح يلاعن بالإنجليزي أو بالروسي، لا بد

أن يكون بالعربية "وَمَنْ عَرَفَ الْعَرْبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا".

▪ أما من جهل العربية: صح لعنه بلسانه وبلغته، هذا الشرط الثالث وهو: اللغة.

- الشرط الرابع: الإتيان بالصيغة الواردة في اللعان دون تبديل، وسيذكرها المؤلف بعد قليل.

- الشرط الخامس: لا يخل بالترتيب في اللعان، وسيذكره بعد قليل، والترتيب المشترط ترتيبـانـ:

▪ الترتيب بين الرجل والمرأة، بأن يبدأ بأيمان الرجل قبل أيـمانـ المرأةـ.  
▪ والترتيب في ألفاظ اللـعـانـ، فلا يـصـحـ أن يـبـدـأـ مـثـلـاـ بالـلـعـنةـ أـوـلـاـ، لا بدـ أن تكونـ اللـعـنةـ فيـ الشـاهـادـةـ الخامـسـةـ.

- الشرط السادس: أن يكون اللعان بحضور الحاكم أو نائبه، وذكره المصنف:  
"أو لم يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبٌ".
- الشرط السابع: أن يقذفها بالزنا لفظاً، وسيذكر أيضاً لاحقاً.
- الشرط الثامن: أن تكذب الزوجة، فإن قذفها بالزنا فصدقت وأقررت فإنه لا يصح اللعان.

هذه ثمانية شروط فرقها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْبَابِ.

المسألة الثانية بعد ذكر الشروط: فائدة اللعان، ما فائدة اللعان وما ثمرته؟ قال:  
**"فِإِذَا قَدَّفَ امْرَأَتَهُ بِالْزَّنَى فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ"** فائدة اللعان هو: إسقاط الحد، إسقاط حد القذف عن هذا الزوج، وليس إسقاط حد الزنا عن الزوجة؛  
**لأن الزنا لا يثبت بمجرد الوكول على اللعان**، يعني لو أن الرجل قذف امرأته بالزنا فلا عن وابت أن تلاعن، هل تُحد حد الزنا؟ لا، لا تُحد حد الزنا، فليس من ثمرات اللعان إسقاط حد الزنا عنها؛ **لأنه لا يثبت بمجرد اللعان**.

المسألة الثالثة في اللعان: هي صفة اللعان، ذكرها المؤلف بقوله: "فِي قَوْلٍ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ": "**أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقْدْ زَنَتْ زَوْجِي هَذِهِ**" إذاً لا بد من الإتيان بالشهادة، ولا يكفي أن يقول: أحلف بالله، وسيأتي، لا بد أن يقول: أشهد بالله.

الأمر الثاني: لا بد أن يعين الزوجة، إما بالإشارة أو الاسم، ولذا قال: "فِي قَوْلٍ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ": "**أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقْدْ زَنَتْ زَوْجِي هَذِهِ**" ويُشير إليها، ومع **غَيْبِيَّتِهَا** **يُسَمِّيَّهَا** **وَيَنْسِبُهَا**" إذاً لا بد من تعين الزوجة في اللعان، فلو كان عنده أربعة

زوجات مثلاً وقال: يشهد بالله أنه قد زنت زوجته، لا ما يكفي هذا، لا بد أن يقول: زوجته هذه أو يسمّيها، زوجته فلانة الغلانية.

ثم بعد هذه الأيمان الأربعه ماذا يقول؟ "وفي الخامسة" يزيد في الخامسة زيادة عن الشهادة ماذا؟ "وفي الخامسة": "وَأَنْ لعنة الله عليه إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ" "إِذَا في الخامسة يزيد أن لعنة الله عليه إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ".

ثم ننتقل لأيمان الزوجة، ماذا تقول؟ "ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: "أَشَهُدُ بِاللهِ لَقِدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا"" هذه أربع مرات تشهد بهذا.

الخامسة: "ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: "وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَادِقِينَ" هذه الصيغة المطلوبة في اللعان.

طيب عندنا مبطلات للعان، إذا وُجِدت لا يصح اللعان، ذكر المصنف أربعة أشياء:

- الأول: "إِنْ بَدَأْتُ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ" الأول ما يبطل به اللعان أن يبدأ بأيمان المرأة قبل أيمان الزوج.

- الثاني: "أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ" إذا شهد ثلاط مرات وجعل الرابعة أن لعنة الله عليه، لا يُجزئ ذلك، لا بد أن يأتي بالألفاظ الخمسة.

- الثالث: "أَوْ لَمْ يَحْضُرُهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ" تلاعننا في البيت دون ترافع إلى القاضي، ودون حضور القاضي أو نائبه، فلا يُجزئ.

- الرابع: "أَوْ أَبْدَلَ لِفْظَةً أَشْهُدُ بِأُقْسِمٍ أَوْ أَحْلِفُ" التبديل في الألفاظ الشرعية، مثل: بدل ما يقول: أشهد بالله قال: أقسم بالله أو أحلف بالله لا يجزئ ذلك، كذلك هي لو قالت: أقسم بالله أو أحلف بالله بدلاً من أشهد بالله فلا يجزئ ذلك.

- أو هناك صورة أخرى في التبديل: "أَوْ لِفْظَةً الْلَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ" إذا بدل أن يقول: وأن لعنة الله عليه، قال: وأن الله يبعده، وأن إبعاد الله له، لا يجزئ ذلك.

- "أَوِ الْعَصْبِ بِالسُّخْطِ" بدل أن تقول: وأن غصب الله عليه قالت: وأن سخط الله عليه، لا يجزئ ذلك.

ولذا قال جواباً عن كل هذه الصور: "لَمْ يَصِحَّ"، لم يصح اللعان.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى فَصْلٍ ذَكَرَ فِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ:

- المسألة الأولى: القذف الذي لا لعان فيه، هل هناك قذف ليس فيه لعان.

- المسألة الثانية: إذا تم اللعان بما الذي يترب عليه؟

أولاً: ما القذف الذي لا لعان فيه؟ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَصْلٌ: وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَهُ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْمَجْنُونَةَ عُزْرًا وَلَا لِعَانَ" القذف الذي لا لعان فيه هو: أولاً: قذف غير المكلفة، أو الصغيرة، أو الجنونة؛ لأن اللعان أيمان وشهادات مؤكّداتٍ من الله عَزَّوجَلَّ، فلا يصح من مجنونة أو صغيرة، طيب هل هذا القذف موجب للحد أو للتعزير، قذف الصغيرة أو الجنونة؟ موجب للتعزير، وسيأتي هذا في كتاب الحدود بباب القذف إن شاء الله.

ثم ذكر شرطاً من شروط اللعان: "ومن شرطه قدفها بالزنا لفظاً كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر" هذا شرطٌ من شروط اللعان؛ **وهو القذف بالزنا لفظاً**، أما لو قذفها بلفظٍ لا يتعين حمله على الزنا، وسيذكر المصنف بعض الأمثلة فإنه لا لعان فيه، والزنا هنا يشمل الوطء في القبل أو في الدبر، وسيأتي معنا في باب الزنا أن حقيقة الزنا تنطبق على الوطء في القبل أو في الدبر بالحرام، ولذا قال في صور لا يتحقق فيها اللعان، ذكر أربع صور، قال:

- "إِنْ قَالَ: وُطِئَتِ بِشُبْهَةٍ" إذا قال: وُطِئَتِ بِشُبْهَةٍ، أو وُطِئَتِ بِشُبْهَةٍ.
- "أَوْ مُكَرَّهَةً" الثاني: إذا قال: وُطِئَتِ مُكَرَّهَةً.
- "أَوْ نَائِمَةً" الثالث: أن يقول: وُطِئَتِ وهي نائمة، فهذا ليس قدفاً بصرىح الزنا فلا لعان فيه.
- الرابع قال: "أَوْ قَالَ: لَمْ تَرْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي" ما أراد أن يقذفها بالزنا لكنه أراد أن ينفي الولد، كما حتى لو وُطِئَتِ بِشُبْهَةٍ، وُطِئَتِ بِشُبْهَةٍ لكن هذا الولد ليس منه، يريد أن ينفي هذا الولد عنه، هل له ذلك؟ ليس له ذلك.

أو قال: "أَوْ قَالَ: لَمْ تَرْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهَدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلَدٌ عَلَى فَرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسْبَهُ وَلَا لِعَانَ" ما معنى "أنه وُلد على فراشه"؟ المرأة أيها الإخوة الكرام، الزوجة إذا عقد الإنسان عليها وأمكن وطئها فهي فراش زوجها، فهل نشترط الآن إذا قال: هذا الولد ليس مني، أراد أن ينفي هذا الولد، فماذا نحتاج؟ هل نحتاج إلى امرأةٍ تشهد أن هذا الولد منه؟ لا، إنما امرأةٌ تشهد أن

هذا الولد ولد حال كون هذه المرأة فراشاً له، لو قال مثلاً: هذا الولد ليس مني، هي متزوجة من قبل ما أتزوجها، وأنا ما أدرى، من قبل ما أتزوجها وهي عندها هذا الولد، وهذا الولد ليس من أولادي، نحتاج إقامة البينة على ماذا؟ أن هذا الولد ولد منها حال كونها فراشاً له، يعني بعد عقد الزوجية وإمكان الوطء، وسيأتي بعد قليل مسائل حقوق النسب.

البينة هنا ما هي؟ البينة هنا شاهدان، أو شاهد واحد؟ "امرأة ثقة" وسيأتي معنا في أبواب الشهادات أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل هذه المسألة يكفي فيه شهادة امرأة عدلٍ.

قال: "لِحَقَهُ نَسْبُهُ وَلَا لِعَانَ" طيب يمكن يلاعن؟ لا يمكن أن يلاعن لنفي هذا الولد.

أيضاً هذا شرط من الشروط وهو أن تكذبه الزوجة، هذا ذكره: هذا شرط أيضاً في اللعان، فإن قذفها بالزنا فأقرت بما الحكم؟ يمكن اللعان أم لا؟ لا يمكن اللعان، ولذا قال: "وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ" هذا شرط.

إذا تم اللعان الصحيح بشروطه الثمانية التي ذكرناها ما الذي يترب عليه من الأحكام؟ ثلاثة مسائل:

- الأولى: "وَإِذَا تَمَ سَقَطَ عَنِ الْحَدِّ الْأَوَّلِ: سقوط الحد.

- والثاني: "وَالْتَّعْزِيرُ" كيف التعزير؟ يُسقط الحد والتعزير؟ هل يجمع بين الحد والتعزير؟ ما صورة سقوط الحد وما صورة سقوط التعزير؟ سيأتي معنا في باب حد القذف أن القذف لا يثبت إلا إذا كان المقدوف محصناً، فقدف غير

المحصنة يوجب التعزير، ورد في الزاد: "وقدف غير المحصنة يوجب التعزير، وهو حق للمقدوف" فإذا قذفها وكانت زوجته غير محصنة فإن الواجب هو التعزير، كيف يُسقط هذا التعزير باللعان.

- المسألة الثانية والثالثة مما يترب على اللعان هي: "وتثبت الفرقه بينهما بتحريم موبدٍ" ثبوت الفرقه بين الزوجين، وهذه الفرقه تحريم موبد، وقد سبقت هذه المسألة معنا، أين؟ في باب المحرمات، في قول المصنف: "الملاعنة على الملاعن" سبق أن الملاعنة على الملاعن من المحرمات تحريمًا موبداً.

- هناك مسألة ثالثة علمنا من قول المصنف رَحْمَةُ اللهِ: "أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني" وهو أن مما يترب على اللعان نفي نسب الولد إن نفاه، الملاعن قد ينفي الولد وقد لا ينفي، فإن شهد عليها بالزنا ولم ينف الولد فإن هذا الولد ولده، وأما إذا لاعن ونفي الولد في لعنه انتفى نسب هذا الولد، هذا في الجملة، وإلا قد لا ينتفي النسب للولد، وهذا نذكره إن شاء الله بعد قليل في الفصل اللاحق في قضية لحقوق النسب.

لا يثبت على المرأة حق الزنا بقذف زوجها له ولو قذفت اللعان، ولو نكلت على اللعان قالت: لا ألاعن، لا تحد حد الزنا، وإنما تحبس، تحبس حتى تقر أو تلاعن.

قال رَحْمَةُ اللهِ: "فصل": وهذا الفصل في أحكام لحقوق النسب، وقلنا سابقًا: إن أحكام لحقوق النسب ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في عدة أبواب، منها هذا الباب وذكرها تفصيلًا، ومنها كلام في باب القيط، فذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ هنا: شروط إلحاق النسب بالرجل، وله صورتان:

- الولد الحاصل من الزوجة.

- والولد الحاصل من الأمة.

- وفيه صورة ثالثة سبقت معنا في باب اللقيط؛ وهي استلحاق ولد دون أن يعرف هو من أمة أو زوج، يأتي بولد مجهول النسب يقول: هذا ولده، ولا ينسب لا إلى أمة ولا إلى زوجة ولا يعرف أصلاً هذا من، من المرأة التي ولدت هذا، فهذا يلحق به، سبق معنا، لكن هنا ذكر صورتين: إلحاق النسب من الزوجة وإلحاق النسب من الأمة.

**شروط إلحاق النسب بالرجل من الزوجة ثلاثة شروط:**

**الشرط الأول:** "مَنْ وَلَدَتْ زَوْجُهُ" حصول الزوجية، كون المرأة هذه زوجةً، فلو ولدت قبل عقد الزوجية فليس ولده، وهذا لو حملت المرأة من زنا فإن هذا الولد الحاصل من الزنا يلحق بالمرأة ولا يلحق بالزاني ولو قال إنه ولده، لو أفتر أن هذا الولد ولده من الزنا فهل يثبت له أحکام الابن ولا لا؟ لا يثبت له أحکام الابن، إلا في مسألة التحرير، فإن بنت الزنا محرمة، كما سبق معنا في باب المحرمات قال: "من حلال أو حرام"، إذاً الشرط الأول: الزوجية.

**الشرط الثاني:** "مَنْ أَمْكَنَ كَوْنَهُ مِنْهُ" إمكان كونه منه، وذلك يتحقق بأحد أمرتين: الأمر الأول: "لَحِقَهُ بَأْنَ تَلَدَّهُ" هذا الأمر الأول، بأن تلده "بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذَ أَمْكَنَ وَطُؤَهُ" رجلٌ تزوج امرأة في يوم واحد محرم ١٤٣٦، فأتت بولدي في شهر ربيع الأول في نفس السنة، ١ ربيع الأول في نفس السنة، ولده أو ليس بولدي له؟ ليس بولدي له، لأنه لا يمكن أن يكون منه، الزواج في محرم وهذا في

ربيع، كم مّر شهر؟ ثلاث شهور أربع شهور، لا يمكن، إدًا أقل ذلك أن تلده بعد ستة أشهر من يوم العقد، ولا من يوم إمكان الوطء؟ ولا من يوم ثبوت الوطء؟

عندنا: يوم العقد، ويوم إمكان الوطء، ويوم تحقق الوطء حقيقةً، ما المشترط؟ طبعًا نحن نشترط عقد الزوجية، لكن لا يكفي هذا، بل بعد عقد الزوجية إمكان الوطء، يمثل الفقهاء رحمة الله تعالى لهذه المسألة بـرجل عقد على امرأة، هو رجل في المدينة، أبوها جاء في زيارة للمدينة، والبنت في الصين أو الهند أو شيراز أو قال في نظم المفردات:

كامرأة تكون في شيراز  
وزوجها يكون في الحجاز

فالرجل في المدينة، والمرأة في الصين، جاء وليها للمدينة زيارة قال: زوجنـاك البنت، كم الطريق من الصين للمدينة في أيامهم دون فرض الكراهة أئـهم من أهل الخطوة يعني؟ يأخذ مثلاً شهر، فهذا الرجل تزوجها ١ محرم، والطريق يأخذ شهر، وأقل الحمل ستة أشهر، فتحتاج لثبوت ذلك سبعة أشهر، فلو أتـت من يوم العقد بستة أشهر فليس ولـا له، إذ أنه لا يمكن الوطء قبل ذلك، فنحن نشترط: العقد مع إمكان الوطء.

لا ثبوت الوطء، فلو ذهب لهم للصين وأمكن اللقـي لكن لم يثبت التحمل منها، أنها تحـملت منه يعني أنه وطئها، فلو أمكن الوطء لكن لم يثبت، ما عندنا بينـة أنه وطئها ولا أنه التقـي بها، يكـفي هذا ولا ما يكـفي؟ نعم، يكـفي، يكـفي إمكان

الوطء، فلو أتت بعد ستة أشهر من إمكان الوطء فهو ولده، الإمكان يتحقق بهذا الأمر.

"أو دون أربع سنين مُنذ أبائهما" الصورة الثانية: رجل أبان امرأته وفارقها، لم تعد له زوجة، بعدها فارقها بثلاث سنوات جاءت بولد، وما تزوجت، هل يثبت أنه منه أم لا؟ يثبت أنه منه؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنوات.

الشرط الثالث لإلحاق النسب: "وهو ممَّن يُولَد لِمُثْلِه" أن يكون هذا الزوج من يولد مثله، مثل من؟ "كابن عشِّر" كابن عشر سنين، أما لو تزوجت ولد عمره سبع سنوات قلنا: يصح أن يزوج الأب ابنه الصغير، فزوج الأب ابنه الصغير عمره ست سنوات ولا سبع سنوات، فجاءت بولد بعد ست شهور، ولده ولا لا؟ ليس ولدًا له؛ لأنه لا يمكنه الوطء ولا يولد لمثله.

ذكر مسألة هنا طريقة في هذا الباب، وهي داخلة في قاعدة من القواعد، وهي: بعض الأحكام، قال المري في نظم القواعد في الأصول الجامعة للشيخ السعدي، قال:

لكون الأسباب لذاك تقتضي	الأحكام	وتنصف
		بالبعض

هذا الولد عمره عشر سنوات، وزوج، وزوجته جاءت بولد بعد ستة أشهر من اجتماعه بها، جاءت بولد بعد ستة أشهر، الولد ولده أم لا؟ ولده؛ لأنه من يولد لمثله، طيب هذا الولد بعد هذه الحادثة بعد ما زوجته ولدت أتى بموجب للحد، كالقذف أو كالسرقة أو الزنا أو غير ذلك، الحد لا يقام إلا على مُكلّف

بالغ، فلما جاءوا به لإقامة الحد قال: أنا لست بالغاً، قالوا: عندك ولد، قال: لا، لست بالغاً، ما رأيكم؟ يحكم ببلوغه أم لا يحكم ببلوغه؟ ماذا يقول المصنف: "ولا يُحْكَم ببلوغِه إن شَكَ فِيهِ".

لماذا؟ نحن في باب إثبات النسب نعمل بمقصد شرعي وهو: أن الشريعة تتشوف لإثبات الأنساب، فصار عندنا احتمال أنه منه وأنه ليس منه، نغلب ماذا في باب النسب؟ أنه منه؛ لأن النسب يثبت بالشبهة، لما جئنا إلى باب الحدود هل نقيم الحد؟ نقول: لا، قاعدة الحد إسقاط الحد بالشبهة، نحن أحقنا النسب بتتشوف الشرع احتياطاً للأنساب، وليس من الاحتياط أنك تحده وتقيم عليه أحكام البالغين في بقية الأبواب، فبعض الحكم، نقول: هو هذا ولده لكنه لا يثبت بلوغه بمجرد ذلك.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى مسائل حقوق النسب المتعلقة بإثبات الأمة بولد، إذا الأمة أتت بولد فمتى نقول: إن هذا الولد منسوبٌ للسيد؟ ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: ثبوت وطنه.
- الشرط الثاني: إمكان كونه منه.
- الشرط الثالث: ألا ينفيه عن طريق الاستثناء.

نبدأ بالأول: "وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوْطَءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهِ" إذا الشرط الأول للحقوق النسب من الأمة أن يثبت وطنه له إما بإقراره قال: "وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوْطَءِ أُمَّتِهِ" ، أو بثبوت ذلك ببينة، إذا أقر بذلك أو ثبت ببينة، والإقرار هنا قال المصنف:

"وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوُطْءِ أُمَّتِهِ" سواه قال: وطئتها في الفرج أو وطئتها دون الفرج، يكفي أن يعترف بالوطء في الفرج أو فيما دون الفرج، حتى لو أقر بالوطء وقال: عزلت، أو لم أنزل، وسيأتي ذكره في آخر الباب، فإنه يثبت به النسب.

الشرط الثاني: "فَوَلَدَتْ لِنْصَفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ" إمكان كون الولد منه، ويتحقق ذلك عندنا ثلاثة صور:

■ الصورة الأولى: أن تلد وهي في ملکه صورةً وحكماً، بعد ما اعترف بوطئها في مجلس، قال: إنه وطء هذه الأمة، فأدت بولده بعد ستة أشهر أو أكثر من وطئه لها، ما زالت في ملکه، لو أتت بولد بعد ثلاث شهور يلحق؟ لا، ستة أشهر؟ يلحق، عشرة أشهر؟ يلحق، سنة؟ يلحق، خمس سنوات؟ يلحق، هو أقر بوطئها.

هي في ملکه الآن، وأقر بوطئها بيوم من الأيام، بعد خمس سنوات من إقراره بوطئها يلحق النسب أم لا؟ الجواب: نعم يلحق النسب، إلا في حالة ذكرها المصنف في قوله: "فَوَلَدَتْ لِنْصَفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ" لاحظ هنا قال: "أَوْ أَزِيدَ" ولم يقيدها بما دون أربع سنين لأنها في ملکه.

■ هناك صورة أخرى وهي: أن تلد في غير ملکه.  
■ وهناك صورة ثالثة: وهي أن تلد في غير ملکه صورةً لكنها في الحكم هي في ملکه، وهاتان المسألتان سيذكرها المؤلف في آخر الباب.

صورة أن تلد في غير ملکه: أن يكون قد أعتقها، هنا نشترط ماذا؟ أن تكون نصف سنة، يعني مثلاً: لو أن الرجل أعتق أمةً قد أقر بوطئها، يصح العتق أم لا؟

أمته وأعتقها، يصح العتق، وبعد عتقه لها أتت بولده دون نصف سنة، يعني بعد العتق بخمس شهور أتت بولد، الولد ولد أم لا؟ الولد ولد.

الصورة الثانية: أن يكون قد باعها لغيره، بعد البيع بثلاث شهور جاءت بولد، الولد ولد المشتري الأول أم المشتري الثاني؟ ولد المشتري الأول وستأتي المسألة نشرحها في وقتها.

هذا الشرط الثاني: إمكان كونه منه.

الشرط الثالث: ألا ينفي الولد، هذه الأمة الرجل لا ينفي ولدتها هذا، وبماذا يكون نفي الولد؟ الزوجة فراش قوي لا يمكن أن يُنفي إلا باللعان، إنما ينفيه بماذا؟ قال: "إلا أن يَدْعِيَ الاستبراء ويَحْلِفَ عليه" أن يدعى استبرائهما بحيضة واحدة ويحلف على ذلك، فيقول: أنا استبرأت هذه المرأة بحيضة، وهي الآن أتت بالولد بعد مدة تزيد على ستة أشهر من الاستبراء، وأنا أحلف على ذلك، فينفي هذا الولد بدعوى الاستبراء والخلف عليه.

لو أنه مع زوجته ادعى الاستبراء، الاستبراء يكون بماذا؟ بالحيض؛ لأنها لو حاضت **تبيننا أنها ليست حامل**، فرجل استبراً زوجته بحيضة والآن هي أتت بولد وهو ما وطء بعد هذه الحيضة بمنتهى كذا، وأتت بولد بعد ستة أشهر أو أكثر، ولد أم لا؟ الجواب: نعم، ولده، المرأة فراش أقوى من فراش الأمة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إلى مسائل لا تشترط للحق النسب، لا يُشترط للحق النسب ما يأتي:

أولاً: لا يُشترط ثبوت كون الوطء في الفرج، ولذا قال: "وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ  
الْفَرْجِ" طبعاً هذا في نسب الأمة، "وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ" يكفي هذا  
في اعترافه بالوطء؟ الجواب: نعم يكفي، طبعاً هذا في الأمة وليس في الزوجة،  
طيب الزوجة، لا بد يكون الوطء في الفرج؟ نقول: الزوجة لا يشترط أصلاً ثبوت  
الوطء ولا الإقرار به، يكفي إمكانه، تلاحظون أن كون اعتبار الزوجة فراشاً أقوى  
من اعتبار الأمة فراشاً، إدّاً ما لا يُشترط: لا يُشترط أن يكون إقراره بوطءٍ في  
الفرج، بل يكفي حتى لو كان الوطء في غير الفرج.

الثاني: لا يشترط ثبوت الإنزال، ولذا قال: "أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ" إذا قال: إنه وطء  
لكنه لم ينزل، هل هذا إقرار بالوطء يلحق به النسب؟ الجواب: نعم، يلحق به  
النسب، لا يُشترط أن يُقر بالإنزال، بل حتى لو نفى الإنزال لا يعتبر ذلك.  
"أَوْ عَزَّلْتُ" يقول: إنه وطء لكنه عزل عنها، أو الإنزال حصل خارج، نقول:  
حتى لو قال ذلك فقد حصل الإقرار بالوطء ويلحق النسب.

أيضاً لا يُشترط كون الولد جاء في ملكه؛ يعني هذا الرجل ملكها يوم من الأيام  
وطئها، ثم أعتقها وأتت بالولد بعد عتق، هذا الولد ولده أم لا؟ نذكر الآن صور  
المسألة، عندنا صورتان للمسألة:

- الصورة الأولى: "وَإِنْ أَعْتَقَهَا" أعتقها السيد بعد وطئه لها.
  - الصورة الثانية: "أَوْ بَاعَهَا" باعها لغيره، هذه صورتان للمسألة.
- شرط هذه المسألة أمان:

- الأمر الأول: "بعد اعترافه بوطئها" أن يثبت اعترافه بوطئها، أو أن تقوم البينة على وطئه لها.

- الشرط الثاني: "فأَتَتْ بُولَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ" أن يكون الولد الذي جاء في ملك الغير بدون نصف سنةٍ منذ انتقال الملك أو العتق.

ما الحكم المترتب على هذا؟ حكمان:

- الأول: "الْحِقَّه" لحقه نسبة، فيتحقق به النسب، هذه أعتقها وبعد العتق بخمسة شهور أتت بولد: الولد ولده، طيب إن أعتقها فأتت بولد أكثر من ستة أشهر؟ فلا يلزم أن يكون هذا الولد ولده.

- المسألة الثانية المترتبة على ذلك: "الْحِقَّهُ وَالبَيْعُ باطِلٌ" أي بيع؟ في صورة البيع، هذا الرجل باع أمته لشخصٍ، هو عنده أمة وطئها ثم باعها لشخصٍ آخر، لما انتقلت إلى الشخص الآخر وجلست عنده خمس شهور أتت بولد، الولد ولد الثاني ولا ولد الأول؟ ولد الأول، هذا الأمر الأول، الأمر الثاني: نقول: البيع أصلًا باطل، لماذا؟ لأننا تبيّنا أنها أم ولدٍ ولا يصح بيع أم الولد. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بالنسبة للعتق صحيح، البطلان في صورة البيع، أما العتق فعتق أم الولد صحيح ما فيه مشكلة، هي مشكلة البيع لأن مآلها إلى العتق بموت سيدها، فإذا جزاه الله خير أعتقها قبل ما يموت ما فيه مشكلة.

**سؤال:** لماذا يقول الأصحاب بعدم وجوب التداوي؟

**الجواب:** لأن الأدلة تدل على ذلك، فالنبي ﷺ امتدح السبعين ألف بأنهم لا يسترقون، والرقية من الدواء أم لا؟ من أعظم الدواء، ولا يكتنون، والكثير من الدواء أم لا، والمرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إني أصرع فادع الله أن يشفيني، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة» فدلل على أن طلب الدواء بدعاء النبي ﷺ ليس بواجب فضلاً عن غيره.

**سؤال:** هل يلزم أنه يرى الزوج زوجته تزني أم لا؟

**الجواب:** لا أدرى.

**سؤال:** في مسألة الظهار، هل على المرأة كفارة ولو رضيت؟

**الجواب:** كيف يعني على المرأة كفارة ولو رضيت؟ إن كان يقصد أنه رضيت أن يقول لها: أنت على حرام، لا، كفارة عليه هو وحده.

**سؤال:** ما آخر ما اعتمد في طبعة النظم الجليّ؟

**الجواب:** آخر ما اعتمد الطبعة التي بها أربعة وسبعين بيتاً مزيداً من الاحمرار، لعلي أنشرها إن شاء الله قريباً بإذن الله.

**سؤال:** غير مسموع (٢٩: ١٠: ٠١).

**الجواب:** عتقدت نعم، ليست فراشاً له، فهنا لا يكفي مجرد أن تأتي بولد لا يكفي للحقوق النسب، لكن ما الحكم فيها؟ وكيف يثبت؟ وكيف يُنفي؟ لا أدرى، تحتاج إلى مراجعة.

**سؤال:** لماذا ذُكر اللعن في الأولى والغضب في الثانية؟

**الجواب:** لا أدرى، الله أعلم.

**سؤال:** غير مسموع (٥٦:١٠).

**الجواب:** هذا ليس من الظهار، نعم، على كل حال استفتٍ فيها غيري، أما أنه ظهار على المذهب، لا، لكن استفتٍ فيها.

**سؤال:** إذا ثبتت الطب أن هذا الولد الحاصل من هذه المرأة ليس لهذا الرجل، فهل يُنفي النسب؟

**الجواب:** لا يُنفي، النسب فيه عدة تقسيمات في النسب، وباب النسب ترى طويل وفيه عدة تقسيمات وتفاريع، نحن اقتصرنا على ما ذكره المصنف، النسب قد يثبت شرعاً وحسناً، وقد يثبت شرعاً ولا يثبت حسناً، وقد يثبت حسناً ولا يثبت شرعاً، وقد لا يثبت لا حسناً ولا شرعاً.

ثبت حسناً وشرعاً: ولد منه والتحاليل تثبت أن هذا الولد ولده، لا إشكال.  
قد يثبت شرعاً ولا يثبت حسناً: مثل الرجل الذي أنت امرأته حال كونها فراشاً بولد، ولم ينفعه ولم يلاعن، ونفي الولد لا يكون إلا باللعان بالنسبة للزوج، لا ينفعي ولد المرأة إلا باللعان، فهذا ولده شرعاً وإن لم يكن حسناً.

**سؤال:** إن كان لا يعلم عن هذه التحاليل؟

**الجواب:** لا تخبره بذلك، لا معنى لإخباره، وقد يثبت حسًا ولا يثبت شرعًا، مثل ابن الزنا، ولد الزنا يثبت حسًا لو عملت تحاليل هذا ولده لكن ليس ولده شرعًا، وقد ينتفي حسًا وشرعًا وهذا واضح.

**سؤال:** غير مسموع (١٢:٢٢).

**الجواب:** لا أدرى الله أعلم، هو طبعًا لنفي الولد يعني، بحسب نيته، إذا نوى: إن رأيت الهلال إذا خرحت في الشارع ورأيت الهلال، وربما لا يقصد هلال أول الشهر يقصد أي هلال، فبحسب نيته، إذا لم يكن عنده نية لا أدرى الله أعلم.

**سؤال:** غير مسموع (١٢:٤٣).

**الجواب:** إمكان الوطء: ما دام أنه يمكن، لا أدرى الله أعلم، عندنا إمكان الوطء يذكرون بعض المسائل في باب العدد التي يحصل أن العدة إنما تجب على من أمكن وطئها، لكن ما يظهر لي أن هذا مثل هذا، يبدو أن دائرة إمكان الوطء في لحوق النسب أوسع والله أعلم.

**سؤال:** غير مسموع (١٣:١٠).

**الجواب:** الملاعنة تكون محمرةً لكنها ليست ذات محرم، يعني يثبت فيها التحرير ولا يثبت الحرمية.

**سؤال:** غير مسموع (١٣:٢١).

**الجواب:** لا أدرى، الله أعلم، إذا قذفها بالزنا وأقررت، ما يمكن أن يلاعن.

**سؤال:** كيف يُنفي الولد؟

**الجواب:** لا أدرى.

**سؤال:** هل يصح أن يلاعن لنفي الولد؟

**الجواب:** لا أدرى، الله أعلم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

## الدرس التاسع والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فنسأَلُ اللَّهَ جَلَّ جَلَّ أَن يفَقِهَنَا فِي الدِّينِ وَأَن يعْلَمَنَا مَا ينفعُنَا وَمَا ينفِعُنَا بِمَا عَلِمْنَا  
وَأَن يزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً صَالِحًا إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:  
فما زَلْنَا مَعَ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ كِتَابٌ [زادُ الْمُسْتَقْنِعِ فِي الْخَتْصَارِ الْمُقْنَعِ] فِي  
الْفَقَهِ عَلَى مِذَهَبِ الْإِمَامِ الْمَبْيَّنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -عَالَمُهُ-، وَجَمَعْنَا بِهِ فِي  
جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

كُنَّا قَدْ وَصَلَّنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي أَبْوَابِ فَقَهِ الْأُسْرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَى بَابِ  
الْعِدَّةِ، وَالْعِدَّةُ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا وَنَحْوُهَا، وَسِيَّاطِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### **كتاب العد**

تَلَزِمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَقُدْرَتِهِ  
عَلَى وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسَّاً أَوْ شُرْعَانِيَاً أَوْ  
وَطِئَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ باطِلًا وَفَاقَ  
لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاءِ، وَمَنْ فَارَقَهَا حَيَا قَبْلَ وَطِئٍ وَخَلْوَةٍ أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا  
وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ أَوْ تَحْمَلُتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ لَمْسَهَا بِلَا  
خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةً.

### (فصل) والمعتدات ستٌ:

(الحامل) وعدتها من موتٍ وغيره إلى وضع كلّ الحمل بما تصيرُ به أمةً ولدٍ، فإنْ لم يلتحقه لصغرِه أو لكونه ممسوحاً أو ولدت لدون ستةٍ أشهرٍ مُنذ نكحها، ونحوه وعاشَ لم تُنقض به، وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلُّها ستةٌ أشهرٍ غالباً بها تسعهُ أشهرٍ، ويُباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواءٍ مباحٍ.

(فصل) الثانية (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) قبل الدخول أو بعده، للحرّة أربعةٌ أشهرٍ وعشرين للأمة نصفها، فإن مات زوج رجعيةٍ في عدّة طلاقٍ سقطتْ وابتداةٌ عدّة وفاةٌ منذ مات، وإن مات في عدّةٍ من أبانها في الصحة لم تنتقل، وتعتدد من أبانها في مرض موته الأطول من عدّة وفاةٍ وطلاقٍ ما لم تكنْ أمةً أو ذميمَةً أو جاءت البينونة منها فلطلاقٍ لا غير، وإن طلق بعض نسائه مبهمةً أو معينةً ثم أنسىها ثم مات قبل قرعةٍ اعتدَّ كلّ منها سوى حامل الأطول منهما.

الثالثة (الحائل ذات الأقراء) وهي الحيض المفارقة في الحياة، فعدتها إن كانت حرّةً أو مبعضةً ثلاثةٌ قروءٌ كاملةٌ، وإلا قرآنٌ.

الرابعة (من فارقها حيًّا) ولم تحيض لصغرٍ أو إياسٍ، فتعتدد حرّةً ثلاثةٌ أشهرٍ وأمةً شهرين، ومبعضةً بالحساب، ويجبُ الكسرُ.

الخامسة: (من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه) فعدتها سنةً: تسعهُ أشهرٍ للحمل وثلاثةٌ للعدّة، وتُنقض الأمة شهراً، وعدّةٌ من بلغتْ ولم تحيض

والمستحاضنة الناسية والمستحاضنة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدّة حتى يعود الحيض فتعتَد به أو تبلغ سن الإيام فتعتَد عدّته.

السادسة: (امرأة المفقود) تترَّصُ ما تقدَّم في ميراثه، ثم تعتَد للوفاة، وأمة كحرة في الترثِّ، وفي العدة نصف عدّة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أحذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبلاً فراغ عدّة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد.

(فصل) ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتَدَتْ منذ الفرقَة وإن لم تحدَّ، وعدة موطوعة بشبهة أو زنا أو بعْقِدٍ فاسدٍ كمطلقَة، وإن وطئت معتددة بشبهة أو نكاح فرق بينهما واتَّمَتْ عدّة الأول . ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني . ثم اعتَدَتْ للثاني، وتحل له بعْقِدٍ بعد انقضاء العدَّتين، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولٍ من أحديهما انقضت منه عدتها به ثم اعتَدَتْ لآخر، ومن وطئ معتددة البائن بشبهة استأنفت العدة بوطأة، ودخلت فيها بقيَّة الأولى، وإن نكحَ من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

(فصل) يلزم الإحداد مدة العدة كالمتوفى زوجها عنها في نكاح صحيح، ولو ذمياً أو أمة غير مكلفة، ويباح لبائن من حيٍّ، ولا يجب على رجعية وموطوء بشبهة أو زناً أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين. والإحداد اجتناب ما يدعوه إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والحسين والحناء وما صبغ للزينة، وحليٍ وكحلٍ أسود، لا تؤتيم ونحوها ولا نقاب، وأبيض ولو كان حسناً، وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت حوفاً أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج ل حاجتها نهاراً لا ليلاً، وإن تركت الإحداد أثمت، وتَمَّت عدتها بمضي زمانها.

#### باب الاستبراء

من ملك أمّة يوطأ مثلها من صغير وذكر ضدّهما حرم عليه وطؤها ومقدّماته قبل استبرائهما، واستبراء العامل بوضعها، ومن تحيسن بخيضة، والآيسة الصغيرة بمضي شهر.

الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله - تعالى - : "كتاب العدد"

العدد: **جمع عدّة**، وبدأ المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - تعالى - في هذا الباب بأول مسألة وهي حكم العدة، ما حكمها؟

قال: "تلزم العدّة؛ إِذَا العدّ التي سُتُذَكَّرَ في هذا الباب حكمها التكليفي الوجوب أم الاستحباب؟ الوجوب، فالعدّة لازمة، على من تلزم؟ العدة تلزم بأحد ثلاثة أسباب ذكرها المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - تعالى - .

السبب الأول: قال: "كُلَّ امرأةٍ فارقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا"؛ هذا هو السبب الأول، هو خلوة الزوج بزوجته، وعلِمَ منه: أن المرأة التي لم يخلُ زوجها بها وإنما عُقد عليها عقد نكاح فقط أنها لا عدة عليها.

فاشترطنا هنا في هذا السبب الأول شرطين:

الشرط الأول: الزوجية.

الشرط الثاني: وجود الخلوة.

فالخلوة وحدها تكون سبباً أم لا بد مع الزوجية؟

مع الزوجية، فلو خلا رجلٌ بأمرأةٍ أجنبية يظنها أخته، أو زوجته وخلا بها، هل عليها عدة بعد انقضاء هذه الخلوة؟ لا، إِذَا لابد من الزوجية مع الخلوة، هذا هو السبب الأول.

فهنا العلة تجبر بعلتين وهي الخلوة مع الزوجية، لكن هذه الخلوة التي توجب العدة يُشترط لها أربعة شروط:

الشرط الأول: "خَلَا بِهَا مُطاوِعَةً"؛ هذا هو الشرط الأول: أن تكون المرأة مطاعنةً في الخلوة، فلو أكرهها على الخلوة فإنها لا عدة.

**الثاني:** "مع عِلْمِه بها"؛ فلو كان الرجل بعد عقد النكاح رجلٌ كفيف مثلاً لا يُضر، جالس في المجلس بعد عقد النكاح وجاءت زوجته وجلست في المجلس عشر دقائق أو ربع ساعة وكانا وحدهما، ثم خرجت وهو لا يعلم بها، فهل تجب العدة؟ الجواب: لا تجب.

**الشرط الثالث:** "وَقُدْرَتِه عَلَى وَطْئِه"؛ هذا هو الشرط الثالث أن يكون قادرًا على وطئها، وهذا الشرط لم يذكره بهذه الصيغة وبهذا اللفظ لم يذكره [الإقناع] ولا [المنتهى].

وعبارة المصنف فيها شيءٌ من الإشكال إذا حملنا القدرة على ظاهرها؛ لأنَّه سيأتي معنا العبارة التي بعدها قال: "ولو مع ما يَمْنَعُه"؛ حسًّا أو شرعاً، كيف قادر وهناك مانع حسي وشرعي؟

ولعله والله عند الله تعالى - عَبَرَ عن القدرة على الوطء وأراد بها أن يكون ذلك الشخص الذي خلا بها ممَّن يمكن أن يطأ مثله وهو ابن عشرين، وعبر بعضهم ك[المنتهى] وغيره، عبروا بقولهم: مَنْ يولد مثله، ولم يقولوا: مَنْ يطأ مثله.

**إذاً الشرط الثالث:** كون الزوج الذي خلا بالمرأة ممَّن يولد مثله أو ممَّن يطأ مثله ولعله هو مراد المصنف بقوله: "وَقُدْرَتِه عَلَى وَطْئِه"، وليس المراد بالقدرة القدرة بالفعل؛ لقوله وهو:

**الأمر الرابع:** "ولو مع ما يَمْنَعُه مِنْهُمَا"؛ ولو مع وجود مانع، إذا انتفاء المانع من الوطء، أي خلا بها مع وجود مانع يمنع من الوطء، فهذه الخلوة يمتنع

فيها الوطء، هل انتفاء هذا المانع شرط لثبت العدة بالخلوة أم لا؟ لا، ليس شرطاً، قال: تجب العدة ولو مع المانع.

### والمانع ذكر المصنف فيه مسأليتين:

**المسألة الأولى:** جهة المانع، أحد جهتين أو ثلاثة جهات، ما هي؟  
قال: "لو مع ما يمْنَعُه منهما أو من أحدهما؛ إما أن يكون المانع فيهما، كما لو كانت الزوجة رقيقة والزوج محبوب، أو أن يكون المانع في أحدهما ككون المرأة رقيقة، أو ككون الزوج محبوباً، فهذا المانع موجود لا يؤثر ولا يُشترط انتفاءه لوجوب العدة، فلو خلا محبوب برقيقة بعد العقد يجب عليها أن تعتد أم لا؟ الجواب: نعم، يجب عليها أن تعتد، هذا جهة المانع.

أما نوعه فهو نوعان:

قال: "حساً أو شرعاً" المانع: **إما مانع حسي كالذى ذكرناه وهو الرّتقة والجب**، وقد يكون المانع شرعاً: **ككونهما محظيّين**، رجل عقد على امرأة وبعد العقد قال: نذهب عمرة، خلا بها وهم محظيّين، هذا فيه مانع من الوطء، والمانع شرعاً، خلا بها، ثبت العدة أم لا؟ ثبت العدة؛ لأن انتفاء المانع ليس شرطاً.

هذا هو الكلام عن السبب الأول من أسباب العدة وهو: خلوة الزوج.

**السبب الثاني من أسباب العدة هو: الوطء.**

قال المصنف: "أو وطئها"؛ فالوطء موجب للعدة، هذا السبب الثاني وهو الوطء، والوطء لا نقول: إن سبب العدة هو وطء الزوج، بل كل وطء يحصل فهو موجب للعدة، وصورة ذلك:

● الوطء الحالل المحس.

● الوطء الحرام المحس.

● وطء الشبهة.

فكملها موجبة للعدة، فلو امرأة زنت يجب عليها أن تعتمد بوطء الزنا ولا يجوز أن تتزوج مادامت في العدة، كذلك المرأة إذا وُطئت بشبهة، هذا هو السبب الثاني وهو الوطء مطلقاً.

السبب الثالث: "أو مات عنها"؛ الموت مقيد وهو موت الزوج، فلا تجب عدة المرأة بموت غير زوجها، أي لو وُطئت بشبهة ثم مات هذا الواطئ بشبهة هل عليها عدة وفاة؟ لا.

السبب الثالث من أسباب العدة هو وفاة الزوج، ولو لم يدخل بها، ولو لم يخلو بها، إذا وفاة الزوج موجبة للعدة خلا أو لم يخلو، هذه المسألة الثانية في الباب وهي أسباب العدة.

المسألة الثالثة في الباب: ما حكم العدة في النكاح غير الصحيح؟  
نخن قلنا في أول الباب: قال المصنف رحمه الله: "تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً؛ والزوج هنا يطلق في الأصل على الزواج الصحيح، إذا كان الزواج فاسداً أو كان الزواج باطلًا فهل فيه عدة؟

نقول على صورتين:

الزواج الصحيح إما فاسد أو باطل، ما الفرق بينهما؟

الفاسد فيه خلاف، والباطل لا خلاف في عدم صحته، ما الحكم؟ بدأ بالقسم الأول وهو الفاسد:

**النوع الأول:** قال: "حتى في نكاح فاسدٍ فيه خلافٌ؛ إِذَا تُحْبَّ العدة للمرأة حتى في النكاح الفاسد الذي فيه خلاف كالنكاح بغير ولد ونحو ذلك. على قوله: "تَلَزِمُ الْعِدَّةَ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا حَتَّىٰ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ"؛ هذا هو النوع الأول.

**النوع الثاني:** "وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقَ لَمْ تَعْتَدْ لِلْوَفَافَةِ"؛ الثاني هو النكاح الباطل الذي أجمع العلماء على عدم صحته وهذا هل تعتمد في المرأة؟ قال المصنف: "لم تعتمد للوفافة"، لماذا خصهم بالوفافة؟ لإخراج الوطء؛ لأن النكاح الفاسد إذا وُطئت فيه تعتمد من الوطء أم لا؟ تعتمد من الوطء، لكنها لا تعتمد للوفافة.

امرأة تزوجها رجل وهي في العدة هذا نكاح باطل بالإجماع، وعقد عليها، ولكنه لم يدخل بها ومات بعد عقد النكاح تعتمد أم لا؟ تعتمد عدة وفاة؟ النكاح باطل بالإجماع، لا تعتمد؛ لأنه نكاح باطل بالإجماع، لكن لو كان نكاحاً فاسداً مختلفاً فيه تعتمد.

لو أنه دخل بها، هذا في النكاح الفاسد وفي النكاح الباطل تعتمد أم لا؟ تعتمد؛ لأننا قلنا: إن الوطء موجب للعدة مطلقاً.

**المسألة الرابعة في الباب** وهي: مسألة الفرقـة التي لا عدة فيها، متى تكون الفرقـة ليست موجبة للعدة؟ ذكر المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -تعالى- أربعة مسائل:

**المسألة الأولى:** "وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطِءٍ وَخَلْوَةً"؛ إذا تزوجها الرجل وفارقها حيًّا قبل الوطء وقبل الخلوة فلا عدة، لماذا قيده بقوله "حَيًّا"؟ لينخرج عدة الوفاة، فإنَّ من فارقها بالوفاة اعتدت وإن لم يخلو بها.

**الفرقة الثانية** التي ليس فيها عدة: "أَوْ بَعْدَهُمَا وَهُوَ مِمْنَ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ"؛ الثاني من صور الفرقة التي لا عدة فيها: إذا فارقت زوجًا دون العشر وهو الذي لا يولد مثله، امرأة تزوجت صبيًّا عمره سبع سنوات، ثم خلا بها، ثم فارقها أو بعد الدخول وحتى لو بعد الوطء وفارقها، هل عليها عدة أم لا؟ قالوا: لا عدة عليها؛ لأنَّه مِمْنَ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، هذا معنى قوله: "بَعْدَهُمَا"؛ أي الدخول والخلوة، أو أحدهما أو الخلوة وحده، وهو مِمْنَ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، وهذا الذي ذكرناه في أول الباب "وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا"، لعله الذي لا يولد مثله والله أعلم.

**الثالث** من صور الفرقة التي لا عدة فيها: "أَوْ تَحْمَلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ"؛ أو تحملت المرأة ماء الزوج بلا خلوة ولا وطء، كيف صورة هذا؟  
يحصل أن ينتقل ماء الرجل إلى رحم هذه المرأة حتى ولو كان بالطرق الطبيعية، فإنها إذا تحملت بمائه لا يوجد لا وطء ولا خلوة ولا وفاة زوج، المؤلف يرى أن هذا ليس من أسباب العدة والمسألة فيها خلاف قويٌ في المذهب أن تحمل المرأة بماء الزوج هل هو موجب للعدة أم غير موجب؟ ذكر فيها عثمان التنجي أربعة أقوال في أقوال المتأخرین.

**الرابع من الفرق التي لا عدة فيها:** "أو قبّلها أو لمسها بلا خلوةٍ فلا عدّة"؛ إذا لمسها أو قبّلها بدون خلوةٍ فإن لمسها بشهوةٍ أو تقبيلها بشهوةٍ لا يوجب العدة ما لم يكن خلوةً.

هذا بالنسبة للفصل الأول في هذا الباب.

انتقل المصنف رحمه الله بعد ذلك إلى فصل آخر ذكر فيه أنواع المعتدات. قال رحمه الله: "(فصل) والمعتدىات ست"؛ وبعضهم يقول: أربعة؛ لأن الخامس والسادس هي في الحقيقة لا تخرج عن **الأنواع الأربع الأولى** إلا أنه يضاف إليها التربيع، امرأة المفقود ومن ارتفع حيضها، فعدة المرأة إما أن تكون عدتها بوضع الحمل، وإما أن تكون عدتها بثلاث حيضات، وإما أن تكون عدتها ثلاثة أشهر، وإما أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

**والترتيب الأصح أن نقول:**

● إما أن تكون العدة بوضع الحمل.

● أو أربعة أشهر وعشرة أيام.

● أو ثلاثة قروء، أي حيض.

● أو ثلاثة أشهر.

هذه الأربع، الخامس: مسألة امرأة المفقود هي في الأخير لابد أن ترجع إلى هذه المذكورات، لكن يزاد عليها مدةً للت Burgess وكذلك من ارتفع حيضها ولم تدربي سببه.

**فنبأ أولاً بالمعندة الأولى وهي:**

"الحَامِلُ" وعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وغَيْرِهِ؛ إِذَا أَوْلَ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ  
المحنَاتِ: الحَامِلُ، مَا عَدَةُ الْحَامِلِ؟ عَنْدَنَا فِي الْكَلَامِ عَنِ الْحَامِلِ أَرْبَعَة  
مَسَائِلٌ:

**المسألة الأولى:** أنواع عدتها.

**المسألة الثانية:** ما تنقضي به العدة.

**المسألة الثالثة:** الكلام عن مدة الحمل.

**الرابعة:** عن حكم إلقاء النطفة.

**المسألة الأولى:** عدة الحامل، ما مدتها؟

قال: "وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَامِلِ"؛ إِذَا الحَامِلُ عدتها  
في جميع الصور واحدة، سواء كانت عدة وفاة، أو عدة فرقـة في الحياة، وسواء  
في ذلك فرقـة في الحياة إن كانت بالزنا أو بوطء شبهـة أو بنكـاح صحيح، فإنـ  
كل هذه الصور عدتها بوضع الحمل.

وقال المصنف: "إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَامِلِ"؛ لماذا قال: كل الحمل؟ إذا كان  
عندنا أكثر من ولد، كذلك إذا خرج جزء منه، فإن الحمل قد يخرج جزء ويبقى  
ساعة أو شيء في خروج الباقيـة، فإنـها لا تنقضي عدتها حتى يخرج الحمل كلهـ،  
هذه المسألـة الأولى.

**المسألة الثانية:** بماذا تنقضي العدة؟ ما هو الحمل الذي إذا وضعـته  
انقضـتـ به عدتها؟ هو ما جمعـ شرطـينـ:

**الشرط الأول:** "بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمّةٌ أُمَّ وَلَدٍ"؛ أن يكون هذا الحمل مما تصير به الأمة أم ولد، المؤلف يفترض أنك تعرف وأنه قد مر بك ما هو الذي تصير به الأمة أم ولد، فلا يحتاج أن يعيد لك هذا.

وهذا يذكرنا بأمرٍ وهو أن دراسة طالب العلم بعض الناس يقولون: لا تدرس باب أحكام أمهات الأولاد؟ يأتي الذي لا يعرف حكم أم الولد ويقرأ هذه العبارة وهذه العبارة ليست في أم الولد، بل هي في عدة الحامل، يقرأ العبارة فلا يفهمها؛ لأنَّه لا يعرف ما هي أم الولد ولا يعرف ما هو الذي تصير به الأمة أم ولد، فما الذي تصير به الأمة أم ولد؟

هو ما تبيَّن فيه خلق إنسانٍ ولو خفيًا.

**الشرط الأول:** أن تضع ما تصير به الأمة أم ولد وهو ما تبيَّن فيه خلق الإنسان.

**الشرط الثاني:** فيمن تضعه أن يكون هذا الحمل الذي وضعته لاحقًا بزوجها؛ ولذا قال: "إِنْ لَمْ يَلْحِقْهُ لِصِغْرِهِ أَوْ لِكُونِهِ مَمْسُوحًا أَوْ وَلَدَتْ لَدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُّنْذُ نَكَحَهَا، وَنَحْوُهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقُضِ بِهِ"؛ إذًا هذا هو الشرط الثاني الذي يحصل به انقضاء العدة وهو أن يكون هذا الولد الذي وضعته هذه الحامل لاحقًا بالزوج، ما مثال ذلك؟

**المسألة الأولى التي ذكرها المؤلف:** ألا يلحقه الولد؛ لصغره، تزوجت صغيرًا عمره سبع سنوات، فمات، عليها عدة وفاة أم لا؟ عليها عدة وفاة، بعد ما مات وضعت حملاً بعد شهرين من وفاته، هل تنقضى به عدة الوفاة

بذلك الحمل؟ نقول: لا؛ لأن هذا الحمل لا يلحقه، هذا ابن سبع لا يمكن أن يولد لمثله.

مثال آخر: "لكونه ممسوحاً"؛ أي لكونه ليس له ذكرًا يستطيع أن يطأ به.

الثالث: لكونه ولد بدون ستة أشهر منذ نكحها، هذه المرأة تزوجت الرجل في واحد محرم، ثم طلقها أو فارقها بموته في صفر، في ربيع أنجبت ولد، تنقضي به عدتها من الفرقة؟ لا تنقضي به عدتها من الفرقة؛ لأن هذا الولد ليس ولدًا له.

ويتصور ذلك فيما لو كان وطء شبهة، فوطأها وطء شبهة عليها عدة أم لا؟ عليها عدة، بعد وطء الشبهة بشهر أو شهرين أنجبت ولد، انقضت عدتها من وطء الشبهة؟ لا؛ لأن هذا الولد لا يلحق به؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه، ونحن قلنا: إن ستة أشهر هي أقل مدة الحمل وهو الذي سيدركه المصنف الآن.

قال: "وأكثر مدة الحمل أربع سنين"؛ هذا أكثر مدة الحمل، ما ثمرة ذلك؟

لو أن امرأة فارقها زوجها، ثم أتت بعد فراقه بعد أن بانت منه بخمس سنوات، أتت بولده، الولد ولده أم لا؟ ليس ولدًا له.

أقل مدة الحمل: "وأقلها ستة أشهر"؛ ويتفرع عليها المسألة التي ذكرناها قبل قليل، لو أن المرأة ولدت ولدًا بعد وطء الشبهة بأربعة أشهرٍ وعاش، هل

هذا ولد الواطئ؟ الجواب: لا، ليس ولده، لماذا؟ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

غالب مدة الحمل: "وغالبها تسعهأشهرٍ"؛ غالباً تسعهأشهر، ويترتب عليها مسألة ستأتي معنا فيما يتعلّق بارتفاع حি�ضنها أنها تتربّص تسعهأشهر للحمل، وثلاثةأشهر للعدة، ويأتي إن شاء الله ذكرها.

آخر مسألة فيما يتعلّق بالحامل: حكم إلقاء الجنين الذي في بطن الحامل، هل يجوز أم لا؟

"ويُباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح"؛ قال المصنف رحمه الله: يجوز بشرطين، إلقاء ما في البطن أو في الرحم بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون قبل الأربعين، قال: "ويُباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً" ، أما بعد الأربعين فلا يجوز.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بدواء مباح لا بدواء محظى. هذا ما يتعلّق بالأولى من المعتدات.

الثانية من المعتدات قال: "الثانية (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) قبل الدخول أو بعده"؛ هذه الثانية، وهي التي تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، من هي؟ هي التي تُوفى عنها زوجها من غير حمل، لو توفى عنها وهي حامل؟ فعدتها سبعة، بوضع كل الحمل.

ولا فرق في عدة المتوفى عنها زوجها بين المدخول بها أو غيرها، ولهذا قال: "قبل الدخول أو بعده" ، وفيها مسائل:

**المسألة الأولى:** مدتھا، مدة عدة الوفاة، ما مدتها؟ عندنا الحرة وعندنا للأمة.

للحرة: "للحرة أربعة أشهر وعشرين"؛ للحرة أربعة أشهر وعشرون أيام.

للأمة: "وللأمة نصفها"؛ كم يصير نصفها؟ شهرين وخمسة أيام.

**المسألة الثانية في العدة المتوفى عنها زوجها:** من وجد فيها سبب عدة الطلاق، وسبب عدة الوفاة، ما صورة ذلك؟ سيدرك الصور.

**الصورة الأولى:** "إِن ماتَ زوجُ رجُعيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ"؛ رجل طلق زوجته طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول، هذه طلقة رجعية أم ليست رجعية؟ طلقة رجعية، لما طلقتها الطلقة الرجعية هي بدأت تعتد، بحسب عدتها، قد تكون عدتها مثلاً بالأشهر، ثلاثة أشهر، وشغلت العداد تحسب التقويم، ثلاثة أشهر، فات شهر، شهرين، شهرين وعشرين يوم، ثم ماذا حدث؟ مات مطلقها، مطلقها هذا زوج لها أم لا؟ زوج؛ لأننا قلنا: أن الرجعية زوجة.

فلما مات هذا الرجل، كم يبقى لها من العدة؟ من عندنا شهرين وعشرون أيام، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرون أيام، كم يبقى لها؟ شهرين أم تصفر العداد؟ قال المؤلف: تصفر العداد، ولهذا قال: "سقطت"؛ سقطت الذي أعتقدت للطلاق مأجورة إن شاء الله لكن لا يحتسب لها من عدة الوفاة؛ لأنه كان قبل وفاته، كيف تتحسبه؟ فماذا نعمل؟

قال: سقطت عدة الطلاق، "وَابْتَدَأَتْ عِدَّةٌ وَفَاءٌ مِنْذُ ماتَ"؛ تبدأ عدة الوفاة منذ مات، ليس منذ طلقها، وإنما حكمنا بذلك؛ لأن الرجعية زوجة.

**المسألة الثانية:** إذا كانت في عدة بينونة، الرجل طلقها طلقةً واحدةً بعوض، أو طلقها ثلاثةً، وبدأت تعتد، ونفس القضية، شهر شهرين عشرة أيام ثم مات، فما الحكم؟ تصفر العداد أم لا؟ قال: لها حالتين:  
الحالة الأولى: أن يكون ذلك حال صحته.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك حال مرضه المخوف، ما مشكلة مرضه المخوف؟ أن من طلق في مرضه المخوف هذا متهم بقصد حرمانها من الميراث، هذا سيأتي حكمه، لكن المسألة الأولى الرجل غير متهم في حال الصحة، أباها، طلقها ثلاثةً، واعتدت شهرين عشرة أيام ثم مات، باقي عليها كم؟ قال المصنف: "وإن مات في عدةٍ من أباها في الصحة لم تنتقل"؛ لم تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تُكمل ما عليها من عدة الطلاق، يصبح باقي عليها عشرين يوم إذا كانت مثلاً من غير ذوات الحيض التي عليها ثلاثة أشهر، لم تنتقل.

طلقها طلقة وتوفي بعد حروجها من العدة، هذه ليست زوجة، انتهت عدتها وتذهب تتزوج، إلا إذا كانت في الصورة التي تأتي الآن التي هي: إذا كان في مرض موته المخوف، وهي الصورة الثانية، ما حكم من أباها في مرض موته؟ قال: عندنا أصل واستثناء:

**الأصل:** "وتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاءٍ وَطَلَاقٍ"؛ هذا هو الأصل، الأصل أن من طلقت في مرض موته، هذا الرجل متهم بقصد حرمانها من الميراث، ممكن ترث منه أم لا؟ ممكن ترث، فبقيت لها أحكام الزوجية من هذا الوجه أم لم يبق لها أحكام زوجية؟ باقي.

ولهذا قال: "إذا أبانها في مرض موته المخوف"، أفرض أنه اعتدت شهرين، الرجل على فراش الموت، ومؤدّ له حتى مضى شهراً وعشرين أيام، ثم مات، ماذا تقولون في هذه المرأة؟ ماذا تصنع؟ قال: تعتد الأطول.

في صورتها هذه الأطول ما هو؟ عدة الوفاة؛ لأنّ هنا شهرين وعشرين أيام، يبقى لها عشرين يوم وتنتهي العدة، نقول: لا، منذ مات تعتدين أربعة أشهر وعشرين أيام.

لو فرضنا أن هذه المرأة من ذوات الأقراء، وذوات الأقراء ممكّن تنقضى عدّهن في ستة أشهر، فيصبح هي راح عليها في سبعة أشهر، راح عليها شهرين وبقي لها حيضة، لكن طهرها طويل، والطهر بين الحيضتين أكثره كم؟ لا حد لأكثره، فجلست مدة طويلة حتى انقضت الأربعة أشهر والعشرة أيام، والحيضة الثالثة ما جاءتها إلى الآن، انقضت العدة أم تنتظر؟ تنتظر الأطول من الأجلين.

ولهذا قال: "اعتدت الأطول من عدة وفاة؛ التي هي أربعة أشهر وعشرين أيام، " وعدة طلاق؟ وهي ثلاثة قروء.

هناك استثناء ما هو؟ ذكر المصنف ثلاثة استثناءات:

الأول: "ما لم تَكُنْ أَمَةً"؛ فإن كانت أمّةً فإنّها لا تعتد الأطول، بل تعتد عدة البيونة فقط، والآن لا ترث لِيَتَّهُمْ بقصد حرمانها من الميراث.

الثاني: "أو دِمِيَّةً"؛ فإن الكافر لا يرث من المسلم، لماذا عاملناها معاملة الزوجة؟ لاحتمال أنه طلّقها بقصد حرمانها من الميراث، أما هذه لا يمكن.

الثالث: "أو جَاءَتِ الْبَيُونَةُ مِنْهَا"؛ إذا جاءت البيونة منها فتهمة الحرمان بعيدة، هي اتلي تريد أن تفارقها.

فحينئذٍ في هذه الثالث صور، نقول: ليس عليها أن تنتقل إلى عدة الوفاة،  
وليس عليها إلا عدة الطلاق فقط، ولا ترث.

### ومن انقضت عدتها قبل موته؟

لاحظ أن كلام المصنف عليه السلام في الرجعية، وفي البائن، كلها واردةٌ على مَنْ؟ على المعتمدة، يعني قال في الأول: "إِنْ مات زوج رجعيةٌ في عدة طلاق"، في المسألة الثانية قال: "إِنْ مات في عدة مَنْ أَبَانَهَا"، في صورة أخرى وهي مرأةٌ وارثة، ولكن بعد انقضاء العدة، صحيح أم لا؟

لو أنه طلقها في مرض موته المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث، واعتدت منذ فارقها، ومد الله -عليه السلام- في العمر خمس أو ست شهور حتى مات، وكانت قد انقضت عدتها من الفرقة، فمات بعد ذلك، هل عليها أن تنتقل إلى عدة الوفاة أم لا؟ يقول: "لا تعتد" مع أنها ترث، فهنا لا تعتد مع كونها وارثة.

انتقل المصنف عليه السلام -تعالى- بعد ذلك إلى مسألةٍ وهي: إذا طلق بعض النساء ثم مات، "إِنْ طَلَقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسَيَهَا ثُمَّ مات قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَ كُلُّ مِنْهُنَّ سُوَى حَامِلِ الْأَطْوَلِ مِنْهُمَا"؛ هذا رجلٌ طلق بعض النساء مبهمة، قال: إحداكن طالق، ما حكم هذا؟ سبق معنا في كتاب الطلاق، ما الواجب؟ القرعة، ذهب يأتي بشيء يعمل به القرعة فمات، صار له حادث أو أي شيء فمات قبل القرعة.

**الصورة الثانية:** أنه طلق امرأة بعينها ثم نسي، قال: أنا طلقت واحدة منهن ونسيت ثم مات، مما الواجب عليهن؟ الآن كل واحدة منهن يتحمل أن تكون

مُطلقةً، ويحتمل أن تكون زوجةً، طبعاً نفترض المسألة في الطلاق البائن، كل واحدةٍ منهن يحتمل أن تكون مفارقةً في الحياة، وأن تكون متوفىً عنها زوجها، فماذا يصنعن؟

لل الاحتياط للأبضاع والفروج نقول: يجب على كل واحدةٍ منهن أن تعتد الأطول من عدة طلاق أو عدة وفاة، ولهذا قال: "اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منها"؛ لماذا قال: "سوى حامل"، لماذا الحامل لا تعتد الأطول؟ لأن ما في أطول، عدة الحامل واحدة في الوفاة وفي الطلاق.

ثم انتقل إلى الثالثة من المعتدات، من هي الثالثة؟  
الثالثة (الحائل ذات الأقراء)؛ كلمة (الحائل) إخراجٌ لمن؟ للحامل، (ذات الأقراء) إخراجٌ لمن لا تحيس.

المسألة الأولى: ما هي الأقراء؟ وهي الحَيْضُ؛ إذاً الأقراء: جمع قراء، والقراء هو: الحَيْض، وليس هو الطهر، هذا هو المذهب عند الحنابلة، والمسألة فيها خلاف مشهور جداً عند أهل العلم، هل الأقراء هي الأطهار أم الحَيْض، والمذهب: أنها الحَيْض، هذا أصح الروايتين، أو القول المعتمد من أقوال الإمام أحمد رض تعالى.-

ما صورة الفرقَة؟

قال: "المفارقة في الحياة"؛ إذاً هذه المسألة تختص بصورة الفرقَة في الحياة، أما المتوفى عنها زوجها سبقت.

ما صور الفرقَة في الحياة؟ طلاق، فسخ، خُلْع، هو في الحقيقة يرجع من الفسخ أو الطلاق، أو تفريق، هذا التفريق أين؟ في السكاح الباطل، وفي وطء

الشبهة، هذا يُفرّق، ولا يُفسّخ؛ لأنّه لم ينعقد أصلًا، بخلاف الفاسد، الفاسد يُطلّق فيه أم لا؟ يُطلّق، قال في أول كتاب الطلاق: "يصح الطلاق في النكاح الفاسد".

ما عدّة هذه المرأة؟ هذه المرأة ليست حامل ولها حِيسْ، كم عدتها؟ قال: أما حرة أو أمة.

الحرّة: "فِعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ"؛ يعني ثلات حِيسْ، الحِيسْةُ الأولى والثانية والثالثة، المصنف قال: "كاملة"، لم يكتفي أن يقول: ثلات حِيسْ، قال: "ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ".

ما المسألة التي أراد أن يفهمها إياها بقوله: "كاملة"؟  
أن العدة تنتهي بانقضاء الحِيسْة، أنه إذا طلقها في حِيسْة هل هذه الحِيسْة التي طُلّقت فيها محسوبة أم لا؟ غير محسوبة؛ لأنّها ليست كاملة، لو احتسبناها هذه حِيسْة وأصبح عندنا حِيسْة ثانية وثالثة، أصبح عندنا ثلات أقراء كاملة أم ناقصة؟ ناقصة، فالمؤلف يريد أن يقول: أن الحِيسْة التي طُلّقت فيها لا تختسب من العدة، هذا معنى قوله: "كاملة".

إذا لم تكن حرة، فكم تعتد؟ "وَإِلا قُرْآنٌ" ، تثنية قُرْءَ يعني: حِيسْتين، هذه المعتمدة الثالثة.

الرابعة مَنْ هي؟ "الرابعة (مَنْ فَارَقَهَا حَيَاً) وَلَمْ تَحِضْ"؛ يعني هذه حامل أم حائل؟ حائل ليست حاملًا، عدّة وفاة أم عدّة فُرقة في الحياة؟ فُرقة في الحياة.

ولكنها ليست من ذوات الأقراء، لم تَحْضُ، ما سبب عدم الحِيْض؟ ما الصور التي نقول: هذه امرأة لا تحيض؟ ذكر المصنف صورتين، ويمكن أن تزيد عليها:

أولاً: "ولم تَحْضُ لصِغَرٍ أو إِيَّاسٍ"؛ الصغر: أنها كانت صغيرة، طلّقها وهي عمرها سبع سنوات، فهذه تعتد ثلاثة أشهر، مَنْ فارق حِيَا وَلَمْ تَحْضُ لصِغَرٍ، ما نمثل بهذا المثال، يعني كانت دون سن الحِيْض.

الثاني: الإِيَّاس، وكم سن الإِيَّاس؟ خمسون سنة، كما قال في أول باب الحِيْض: "لا حِيْض قَبْلَ تَسْعَ سَنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ"، هذه تعتد ثلاثة أشهر.

سيُلْحِقُ المؤلِّفُ بها بعد قليل ثلاثة أصناف، عندنا مَنْ لم تَحْضُ لصِغَرٍ، مَنْ لم تَحْضُ لِإِيَّاسٍ، مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضُ، بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَلَكِنَّهَا لَمْ تَحْضُ، كَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ، سِيَّاْتِي أَيْضًا أَنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ الْخَامِسَةُ، كُلُّهَا ذُكْرُهَا الْمُصْنَفُ بِاللّٰهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ، الْخَامِسَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ، وَسِيَّاْتِي ذُكْرُهَا.

كم مدة العدة؟ أما حِرَةُ أو أَمَّةُ أو مُبَعْضَةُ.

الحرَّةُ: "فَتَعْتَدُ حِرَةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ".

وَالْأَمَّةُ: "وَأَمَّةُ شَهْرَيْنِ"؛ الأَصْلُ: أَنَّ الْأَمَّةَ عَلَى نَصْفِهِ، لَكِنَّ وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ عَدْهَا شَهْرَانِ.

المُبَعْضَةُ: "وَمُبَعْضَةً بِالْحِسَابِ، وَيُجَبِّرُ الْكَسْرُ"؛ مَا مَعْنَى الْمُبَعْضَةِ بِالْحِسَابِ؟ الآن نَحْنُ نَقُولُ: الحِرَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَّةُ شَهْرَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا

نصفها حرة ونصفها أمة، كم تعتد؟ شهرين ونصف؛ لأن عدة الحرة ثلاثة أشهر، تأخذ نصفها، وعدة الأمة شهرين تأخذ نصفها، نصف الثلاثة واحد ونصف، ونصف الاثنين واحد، واحد زائد واحد نصف تساوي اثنين ونصف.

"ويجب الكسر"؛ يعني لو كان عندنا أنها تطلع شهرين وخمس أيام وثلاث ساعات، لا، نجبر اليوم الذي حصل فيه كسر.

الخامسة من المعتدات: الآن انتهينا من المعتدات بمعنى العدة الحقيقي، لكن هنا أنواع من المعتدات أحقهن المصنف وجماعه بالمعتدات، وإلا فحقيقة عددهن لا تخرج عن الصور السابقة، أما بوضع الحمل، أو بأربعة أشهر وعشرة أيام، أو بثلاثة قروء، أو بثلاثة أشهر، من هن؟ عندنا اثنين: الأولى: "الخامسة: (من ارتفع حِضُّها)"؛ ارتفاع الحيض له حالتان:

الحالة الأولى: ألا تعلم سببه.

الحالة الثانية: أن تعلم سببه، وسيأتي بعد قليل حكم ما لو علمت سببه. أما إذا لم تدرِّ ما السبب، ذهبت إلى الدكتورة والطبيبة، ما عرفت السبب، فماذا عليها؟ أما أن تكون حرة، أو تكون أمة.

فإن كانت حرة: "ولم تَدْرِ سَبَبَهُ فَعِدَّتْهَا سَنَةً: تِسْعَةً أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلَاثَةً لِلْعِدَّةِ"؛ هذه الحرة التي ارتفع حيضها ولم تدرِّ سببه، عليها أن تعتد تسعة أشهر احتياطًا للحمل، بعد التسعة أشهر عليها أن تعتد ثلاثة أشهر عدة من لا تحيس.

والآمة: "وَتَنْقُصُ الْأُمَّةُ شَهْرًا"; يعني الحرة صارت سنة عدتها، والأمة إحدى عشر شهراً، لماذا تنقص شهراً؟ أما الحامل لا فرق بين الآمة والحرة، هذه التسعة الأشهر، وإنما يختلفان في الثلاثة أشهر، الحرة ثلاثة أشهر، والأمة شهران.

ثم الحق المصنف المسائل التي ذكرناها سابقاً وهي: من تعتد ثلاثة أشهر غير من سبق.

ذكر الأول: قال: "وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضُّ"; عليها ثلاثة أشهر.  
الثاني: "وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ"; **التي نسيت وقت حيضها**، تقول: لا تدرى متى يأتيها الحيض؟، والدم مستمر، إلى متى تجلس؟ نقول: ثلاثة أشهر.  
الثالث: "وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ"; أول ما جاءها الدم جاءها مستمراً، فهي مستحاضة، ماذا تصنع؟ لا عادة لها حتى ترجع لها في العدة فإنه تعتد ثلاثة أشهر.

"ثلاثة أشهر والأمة شهران"، نعم عليها ثلاثة أشهر، والأمة عليها شهران في هذه الصور كما قلنا في الأول: أن عدة الأمة شهران.

هذا الكلام السابق الذي هو (إذا ارتفع حيضها ولم تدر سببه) وتعتدد تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

إن عملت السبب؟ ذهبت إلى الطبيبة فقالت لها: أن سبب ارتفاع الحيض هو المرض الفلاني، فماذا عليها في هذه الحالة؟

"وَإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا"; قيل لها: سبب ارتفاع الحيض بسبب أنك مرضعة الآن، بعض النساء إذا أرضعن ينقطع

حيضها، أو قالوا: عندك مرض وهذا سبب ارتفاع الحيض، أو غير ذلك من الأسباب، حكمها؟

"فلا تزال في عدّةٍ حتى يَعُودُ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ أَوْ تَبْلُغُ سَنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ"؛ نقل: هذه المرأة الذي ارتفع حيضها، وعلّم السبب، نقول: هذه لا يمكن أن يقال: أنها آيسة وتعتد ثلاثة أشهر، نقول: هذه المرأة تبقى لا تتزوج حتى يرجع لها الحيض فتعتد عدة الحيض، ثلاثة قروء.

إذا ما جاءها الحيض نقول: لا توجد مشكلة، تنتظر فقط إلى سن الإياس، قد يكون هي تسعه وأربعين سنة، يعني سنة واحدة، فتنتظر حتى أما أن يرجع الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الآيسة، بعد خمسين سنة تعتد ثلاثة أشهر.

**والالأصل:** هذه المسائل مبناتها على التيسير أم للاح提اط للأبضاع والفروج؟  
الاحتياط، والأصل في الأبضاع واللحوم = والنفس والأموال للمعصوم.

تحريمها حتى يجيء الحل.  
الأصل: أن هذه المرأة معتمدة حتى يثبت عندنا أمرٌ نستطيع أن نحكم أنها خرجت من عدتها، وإلا فهي في عدتها، ولا بد من الاحتياط للفروج، وبذلك قالوا بهذا الحكم، ولذا قال: "فلا تزال في عدّةٍ حتى يَعُودُ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ أَوْ تَبْلُغُ سَنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ".

السادسة من المعتدات: وهي أيضاً لا تخرج عن سبق، ولكن تزيد عليهم بالتربيص، وهي من: "السادسة: (امرأة المفقود)"؛ زوجها فقد، لا هو مات

**فتعتَد عَدَة الْوِفَاء، وَلَا هُو مُوجُود حَي أَو طَلَقَهَا فَنَعْرُف**، هذا رجلٌ فُقدَ.

الله أعلم حي أم ميت، فماذا نصنع؟

**أول مسألة:** عندنا مدة التربص، ما مدة التربص قبل العدة؟ في تربص انتظار، ترقب، ما مدة التربص؟ يعني عندنا هذه المرأة عليها تربص وعليها عدة، ما مدة التربص؟

"تَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ"؛ في باب ميراث المفقود، وكم تربص في ميراث المفقود؟ ما أحذنا كتاب الفرائض، كان في غيبة غالبيها الملائكة فتعتَد أربع سنين منذ فُقدَ، من آخر اتصال هاتفياً أو آخر أخبار عنه تحسب من بعدها أربع سنوات.

**المسألة الثانية:** إذا كان السفر، أو كانت الغيبة غالبيها السلام، فإنها تعتمد تسعين سنةً منذ ولد، ليس منذ فُقدَ، تعتمد تسعين سنةً منذ ولد، يمكن يكون هو أصلاً عمره ثمانى وثمانين سنة، يمكن عمره تسعة وثمانين، الله أعلم. وبعد ما تعددي هذه المدة وهي الأربع سنوات، أو التسعين سنةً منذ ولد أو منذ فُقدَ، كم بعدها؟

"ثُم تَعْتَدُ لِلْوِفَاءِ"؛ ثم تعتمد بعد ذلك للوفاة، إذا مضت الأربع سنين في سفر غالبيه الملائكة، بعد الأربع سنين تزداد عليها أربعة أشهر وعشرون أيام عدَة الوفاة.

وهل هناك فرقٌ بين الحرمة والأئمة في هذه الأحكام؟ ماذا يقول المصنف؟

**"وَأَمَةٌ كُحْرَةٌ فِي التَّرْبُصِ"**؛ إِذَا التَّرْبُصُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَرْبَعَةِ سَنِينِ لَيْسُ فِيهِ فَرْقٌ، زَوْجَتِهِ حَرَةٌ أُمُّ أَمَةٍ، أَرْبَعَ سَنِينِ هِيَ أَرْبَعَ سَنِينِ، تَسْعِينَ سَنَةً هِيَ تَسْعِينَ سَنَةً، لَا فَرْقٌ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ؛ وَهَذَا قَالَ: **"وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ"**؛ إِذَا فِي الْعِدَّةِ أَمَةٌ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ.

سُؤَالٌ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَقَدَ زَوْجَهَا وَفَقَدَانِ الزَّوْجِ أَيْهَا الْإِخْرَاجُ الْكَرَامُ يَحْصُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْحَرَوبِ وَفِي بَعْضِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْصِرَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُفْرِجَ عَنِ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، قَدْ لَا يَتِيسِرُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي فَقَدَ زَوْجَهَا أَنْ تَتَرَافَعَ لِلْقَاضِيِّ، لَيْسَتِ الْأَوْضَاعُ كُلُّهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءِ، فَهَلْ مُضِيَ الْمَدَةُ هَذَا يُشْرِطُ فِيهِ حَكْمٌ قَضَائِيٌّ أَوْ لَا يُشْرِطُ فِيهِ حَكْمٌ قَضَائِيٌّ؟

قَالَ الْمُصْنِفُ: **"وَلَا تَفْتَرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاءِ"**؛ إِذَا لَا يَفْتَرُ ذَلِكَ إِلَى حَكْمِ حَاكِمٍ، لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الرِّجُوعُ إِلَى الْقَضَاءِ، وَالرِّجُوعُ إِلَى الْقَضَاءِ لَا يَتِيسِرُ لِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، إِذَا عَرَفْتَ هِيَ أَنَّهُ فِي سَفَرٍ غَالِبٍ لِلْمَلَائِكَ فَإِنَّهَا تَتَرِبَصُ أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاءِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى حَكْمٍ قَضَائِيٍّ.

الآن مشكلة، قلنا: عِدَّةُ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ غَالِبٍ لِلْمَلَائِكَ أَرْبَعَ سَنِينَ تَرْبُصُ، ثُمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، مَا الَّذِي حَصَلَ؟ هَذَا رَجُلٌ فِي غَيْبَةِ غَالِبِهِ لِلْمَلَائِكَ كَمَا يَحْصُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، تَرِبَصَ أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ اعْتَدَتْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَتَزَوَّجَتْ، بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ رَجَعَ

زوجها وعاد إليها، لما قلنا: أربع سنين، هذا غلبة الظن وليس يقيناً فجاء الزوج،  
فما الحكم الآن؟

قال المصنف رحمه الله - تعالى -: لها حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يقدم الأول وهو زوجها المفقود قبل أن يطأ الثاني، مجرد  
عقد نكاح، فهي لمن؟

قال المؤلف: "إِن تَرْوَجَتْ فَقَدِمَ الْأُولُّ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلْأُولَّ"

إذا قدم المفقود هذا قبل أن يطأها الثاني فهي لزوجها الأول المفقود، وعرفنا  
عند قديوم الزوج المفقود أن النكاح حكمه غير صحيح؛ لأنَّه في الحقيقة هي  
اعتدت عدة وفاة على أساس أنه مات وتبين أنه لم يمت ولا عبرة بالظن

**البين خطأه**، هذه الحالة الأولى وهي أن يقدم الزوج قبل وطء الثاني.

**الحالة الثانية:** أما إذا قدم بعد أن دخل بها الثاني ووطأها، فهذا له خيارات  
اثنان، جاء المفقود فإذا بالمرأة متزوجة وقد دخل بها زوجها الثاني فماذا يعمل؟

نقول: لك خيارات:

**الخيار الأول:** "وبعدَه لَه أَخْذُهَا زَوْجَهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ"؛ الخيار الأول: أن  
يقول: هذه زوجتي، أنا غير متنازل، فإنما تبقى زوجة له، تحتاج عقد جديد؟  
لا، قال: "لَه أَخْذُهَا زَوْجَهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ"؛ عقده الأول على حاله، الإشكال  
في العقد الثاني.

الثاني هذا الذي تزوجها يمكن تزوجها في المحكمة ويمكن تزوجها بعد  
نكاح، في الظاهر صحيح، في ظنه أنه عقد نكاح صحيح، هل يحتاج أن يُطلق  
كما قلنا في النكاح الفاسد أن يُطلق؟ قال: "ولو لم يُطْلِقْ الثَّانِي" لا يلزم أن

**يُطلق؛ لأن هذا تبيّن في هذه الصورة تبيّناً عدم صحة نكاحه فنقول: لا حاجة إلى الطلاق.**

**الحكم الثالث في هذا الخيار** (الخيار الأول: إذا أخذها زوجة): لا يلزم عقدٌ جديد ولا يلزم الثاني التطليق، لكن يجب عليها العدة؟ لماذا يجب عليها العدة؟ لحصول الوطء، قلنا: ليس هناك زواج، لكن حصل وطءٌ من الثاني، نقول: يجب عليها أن تعتد؛ ولهذا قال المؤلف: "ولَا يَطْأُ قَبْلَ فِرَاغِ عِدَّةِ الْثَانِي"؟ عندما رجع الأول وقال: هذه زوجته ويريدتها، نقول: اعتدّي من الثاني، هي زوجة، لكنها تعتد من الوطء، ونقول لزوجها: لا يجوز له أن يطأها استيراءً للرحم حتى تنقضي عدتها من الثاني.

العدة عندنا لا يوجد إلا عدة الطلاق، أقصد: وطء الشبهة والوطء المحرم، ما العدة فيه إن كانت حاملاً؟ وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً وكانت من ذوات الأقراء؟ ثلاثة قروء، وإن لم تكن من ذوات الأقراء؟ ثلاثة أشهر، نفس عدة الطلاق.

**هذا الخيار الأول إذا اختارها زوجةً، لو لم يختارها زوجةً وتركها مع الثاني،**  
**هذا هو الخيار الثاني، ماذا قال؟**

**ال الخيار الثاني:** "وله ترکُها معه"؛ له أن يتركها، يقول: مadam الرجل الثاني دخل بها تبقى له، لكن السؤال الآن والإشكال: هل يحتاج الثاني إلى تحديد عقدٍ أم لا؟

**القياس والقاعدة أنه يحتاج؛ لأننا قلنا: هذا نكاحٌ تبيّناً عدم صحته، فإذا تركها للثاني لابد من تحديد عقد، هذا هو القياس، لكنه ترك في هذه المسألة،**

قال المصنف: "وله ترکها معه من غير تجديد عقدٍ"؛ وهذا الذي قدمه صاحب [الإقناع] وصاحب [المتنهى]، قدماه؛ لأنهما ذكرًا القول الثاني، حتى المتنهى ذكر القول الثاني الذي هو قول المنقح، لكن المذهب اصطلاحًا أنه لا حاجة إلى تجديد عقدٍ خلاف القياس.

لكن ورد آثار عن بعض الصحابة ظاهرها أنه لم يجدد له عقدًا، فأخذ بها، والقول الثاني: وهو قول المنقح: أنه لابد من تجديد عقد، وهذا قول المنقح وقول الموفق تعالى - وهو مقتضى القياس، مadam أن الأول لا يحتاج تجديد عقد، معناها أن الثاني لابد له من تجديد عقد.

**السؤال الآن:** إذا قلنا: يحتاج إلى تجديد عقدٍ، هل يحتاج الأول أن يطلق أم لا؟

القياس أنه لابد يطلق؛ ولهذا قال في [الرعاية]: وإن قلنا: يحتاج الثاني عقدٌ جديدٌ طلقها الأول لذلك، قال في [الروض]: وعلى هذا فتعتذر بعد طلاق الأول، أي تجديد العقد يكون بعد تطليق الأول تعذر، ثم إذا اعتدت جددا العقد للثاني، والمذهب هو الأول، إذا قلنا: من غير تجديد عقد لا تحتاج إلى عدة، والله أعلم.

**الآن في إشكال، وهو:** زوجها الأول الآن تركها للثاني، قال: أنا تركتها للثاني لكن أنا دافع لها مهر خمسين ألف ريال، هل له أن يأخذ المهر؟ قال المصنف: "ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني"؛ يأخذ قدر الصداق، والثاني ماذا يفعل؟ "ويرجع الثاني عليها بما أخذَه منه"؛ يقول: فلان أخذ مني خمسين ألف بسبيله، هاتي الخمسين ألف.

## فائدة:

قال في [الروض]: ومتى فُرق بين زوجين لوجبِ، ثم بان انتفاوه فكمفقود، أي إذا فرق بينهما بسبب وجود عيب أو شيء، ثم تبين أن هذا لم يكن موجوداً، ثم جاء الثاني وتزوجها وهكذا، نحكم فيه كمسألة المفقود.

قال: "فصل"؛ هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله - تعالى - للكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالعدة ومن أبرزها: تداخل موجبات العدة.

أول مسألة: هل من شرط العدة الإحداد أم لا؟

"وَمَنْ ماتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ أَوْ طَلَّقُهَا اعْتَدَّتْ مِنْذَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَمْ تُحِدَّ"؛  
هذا رجل غائب عن البلد وطلقتها في يوم واحد محرم ١٤٣٦، وانقطعت  
أخباره، بعد سنتين جاء ناس من هذا البلد قالوا: نشهد أن فلان بن فلان قد  
طلق زوجته من ثلاث سنوات في تاريخ واحد محرم ١٤٣٦، المرأة الآن تعتمد  
من وصول الخبر أم تعتمد منذ طلقت؟ منذ طلقت، وصلها الخبر بعد انقضاء  
العدة هي عدتها ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض، وصلها الخبر بعد ثلاثة سنوات  
وحاضت ثلاثين حيضة، تتزوج منذ وصول الخبر؟

الجواب: نعم، انتهت عدتها، وهذا معنى قوله: "وَمَنْ ماتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ  
أَوْ طَلَّقُهَا اعْتَدَّتْ مِنْذَ الْفُرْقَةِ إِنْ لَمْ تُحِدَّ"؛ حتى ولو كانت في وفاة، قالت:  
أنا لم أجلس لحداد ولا جلست في البيت لم تكن تعلم، لا يمنع من كون العدة  
قد انقضت.

**المسألة الثانية:** وهي مَن تُلحق بالمطلقة في عدتها.

**ذكر المصنف رحمه الله ثلاث صور:**

**الأولى:** "وَعِدَّةٌ موطوءةٌ ب شبهاً"؛ وُطئت المرأة بشبهة، ثم علم الأمر فاعتزلها الواطئ، نقول: يجب عليها ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها من هذا الوطء، إن كانت أصلًا هي متزوجة؟ لا يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها من وطء هذا الواطئ.

**الثانية:** "أو زناً"؛ إذا وُطئت بزنا فعليها أن تعتد وهذا سبق معنا في باب الحرمات، قال: "والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها".

**الثالثة:** "أو بعْقِدٍ فاسدٍ كمُطلقةٍ"؛ كذلك مَن تزوج زواجًا فاسدًا، والزواج الفاسد غير الزواج الباطل.

الزواج الباطل المؤلف قال: الموطوءة بشبهة، والزنا والنكاح الفاسد عدتها كعدة المطلقة، والزواج الباطل من باب أولى نعم، فإن كان الزواج الباطل حاصلاً مع جهل فهو وطء بشبهة، وإن كان مع عمد فهو زنا.

ثم انتقل المصنف رحمه الله إلى مسألة فيها شيء من الطول وقد تحتاج إلى شرح **ألا وهي: تداخل موجبات العدة، ولها حالتان:**

**الحالة الأولى:** أن يكون صاحب الموجب الثاني غير الأول.

امرأة اعتدت من رجل عدة طلاق، سواء كان طلاق رجعي أو طلاق بائن، وفي أثناء عدتها تزوجها شخصٌ ودخل بها ووطئها، ثم فرق القاضي بينهما بعد الوطء، دخلت الآن عندها موجبان للعدة، العدة الأولى التي لم تكمل والعدة

الثانية هي عدة هذا الواطئ، هذه الصورة الأولى وهي صورة أن يكون موجب العدة الأول وموجب العدة الثاني لشخصين مختلفين.

**الصورة الثانية:** أن يكون موجب العدة الثاني لنفس الشخص الذي اعتدت له العدة الأولى، كما لو أبناها، طلقها ثلاثة، ثم وطئها وطء شبهة. فهاتان صورتان.

• **أما الصورة الأولى وهي:** إذا كان من غير من اعتدت له ذكر المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - تعالى - لها صورتين:

**الصورة الأولى:** إذا وطئت بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسد.

**الصورة الثانية:** إذا تزوجت في عدتها دون وطءٍ.

**نبدأ بالمسألة الأولى:** إذا وطئت بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسد.

"إِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةً بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٌ"؛ إذا وطئت معتمدة بشبهة.

مثال ذلك: امرأة معتمدة سواء عدة رجعية أو عدة بينونة، ثم جاء شخصٌ وطئها بشبهةٍ يظن أن عدتها انقضت، أو ظنت هي أن عدتها قد انقضت.

مثال: تكون حامل، عدتها وضع الحمل، واعتعدت بالدم، رأت الدم ظنته حيضاً، الدم إذا جاء للحامل فليس بحيض فظننت أنه انقضت عدتها، ثم تبين أنها حامل، الرجل تزوجها ووطأها، هذا وطء بشبهةٍ، أو بنكاحٍ فاسدٍ كما مثّلنا، يتصور أن يكون النكاح في العدة نكاحاً فاسداً أم نكاح باطل؟

وطء المعتدة يتصور أن يكون نكاحاً فاسداً وإنما الأصل أن نكاح المعتدة العدة الجماع عليها هذا نكاحها باطل، لكن يتصور أن يكون نكاح المعتدة فاسداً؟ نعم.

مثال ذلك: المرأة التي وُطئت بشبهةٍ أو التي زنت، بعض العلماء يرى أنها تستبرأ بحيبة فقط وليس عليها عدة، أو المختلعة بعض العلماء وهو خلاف مذهب الجمهور يرى أن المختلعة عليها العدة تستبرأ بحيبة فقط، بعد هذه الحيبة إذا زُوِّجت، هذا الزواج فاسد أم باطل؟ هذا زواجٌ فاسد وليس باطلًا لأن فيه خلاف.

إذا وُطئت معتدة بشبهةٍ أو نكاح هناك أربعة أحكام تترتب على ذلك:

الحكم الأول: "فُرِّقَ بَيْنَهُمَا"؛ فُرِّق بينهما بطلاق أم بدون طلاق؟ الوطء بشبهة لا إشكال أنه بغير طلاق، أما النكاح الفاسد فالظاهر والله أعلم من كلامه الأول أنه يكون بطلاق؛ لأن الأصل أنه يفرق في النكاح الفاسد مع طلاق.

المسألة الثانية: "وَأَتَمَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ"؛ هذه المرأة اعتدت للأول شهر، أو حيبة، ثم وُطئت بشبهةٍ فرقنا بينهما، ماذا تبقى عليها للأول؟ بقي لها للأول حيستان، قال المؤلف: ترجع تعتد حيستان، ثم بعد ذلك تعتد ثلاثة حيض. مدة بقائهما مع الثاني، مثلاً زُوِّجت زوجاً فاسداً ووطأها هذا الرجل بعد حيبة مثلاً نفترض في الخلع حاضت حيبة ثم جاء شخص ويرى أن المختلعة

تكلفيها حيضاها وتزوجها، فالقاضي عندما رفع إليه الأمر فرق بينهما، ماذا عليها؟

هي جلست مع هذا الزوج الجديد في الزواج الفاسد جلست معه ثلاثة حيض، هل انقضت عدتها من الأول بذلك؟ لا، قال المصنف: ولا يُحتسب منها من عدة الأول مدة مقامها عند الثاني، كونها حاضت حيضة من عدة الأول، ثم تزوجت وحاضت حيضة ثانية وحيضة ثالثة، الحيضة الثاني والثالثة هذه التي كانت عند مقامها عند الثاني غير محسوبة من عدة الأول، بعد ما يُفرق بينهما نقول لها: تعتدين الثانية وتعتدين الثالثة، ثم بعد ما تنتهي من الثانية والثالثة، ترجع.

قال: "ثم اعتدلت للثاني"؛ ثم تعتد للثاني، انتهت الحيضة الأولى والثانية والثالثة للأول، الآن تعتد الحيضة الأولى والحيضة الثانية والحيضة الثالثة للثاني.

بعد هاتين العدتين، ماذا يتربّ؟

قال: "وتحل له بعقدٍ بعد انقضاء العدتين"؛ إذا انقضت هاتان العدتان جاز لهذا الرجل الذي نكحها بنكاح فاسد أن يتزوجها بعد ذلك.

سؤال: ما رأيكم، قال: "وتحل له"؛ الضمير يرجع على الواطئ أم على الزوج صاحب العدة الأولى؟ على الواطئ الثاني، والزوج نفس الحكم أم مختلف؟

قال: "وتحل له بعقدٍ بعد انقضاء العدتين"؛ ماذا تقولون؟ بخلع، له أن يعقد عليها بعقد جديد.

سؤال: هل العدة تبعُد أو لبراءة الرحم؟

جواب: يقول الشيخ منصور البهوي وذكره الشيخ عثمان وغيرهما، قالوا:

العدة أربع أنواع:

● تبعُّدٌ مُحض.

● استبراءٌ مُحض.

● تبعُّدٌ وفيها شوب استبراء.

● استبراءٌ وفيها شوب تبعُّد.

فعندها عدة تبعُّدٌ مُحض، الوفاة ليس تبعُّدٌ مُحض؛ لأنَّ فيها استبراء، لكن مثل: عدة الصغيرة المתוِّف عنها زوجها.

الثلاثة أشهر، متى تكون العدة معقوله المعنى تماماً؟ عدة الحامل، بوضع الحمل هذه عدتها معقوله المعنى؛ لأنَّها استبراء للرحم.

بعد هاتين العدتين تحل لواطئها، قال: "وَتَحْلُّ لَهُ بَعْقُدٌ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ"؛ أي للواطئ ولا تحل له قبل انقضاء العدتين.

هل يتصور أن تحل لزوجها الأول قبل انقضاء العدتين أم نفس الحكم؟  
يتصور، حتى المختلعة له أن يتزوجها بعقد جديد، لو فرضنا أن الثاني الذي وطأها حبت منه، فإن عدتها من هذا الواطئ وسيذكر المصنف بعد قليل أن عدتها إذا حملت ونسب الحمل إلى أحدهما فعدتها من نسب الحمل إليه بوضع الحمل.

فلو فرضنا أن هذا الرجل خالع امرأته ومضت حيضة وجاء واحد وتزوجها بنكاحٍ فاسد ووطأها وجلس معها خمس سنين، وبعد خمس سنين أنجبت له ولد، وذهب الأول ورفع دعوى بالمحكمة وقال: ما أكملت عدتي، فرفععت الدعوى، ففرق القاضي بينهما، بعد الفرقة بيومين وضفت الحمل، هذا الحمل للشاني أم الأول؟ للثاني قطعاً، انقضت عدتها بعد يوم، باقي لها ترجع وتنكملي عدة الأول، هو يريد أن يتزوجها لا يريد أن يتضرر، هل له أن يتزوجها أم ليس له أن يتزوجها؟

الجواب: له؛ لأنها عدة منها، فيجوز أن يتزوجها بعقدٍ جديدٍ مادام هو نفسه صاحب العدة.

ثم الصورة الثانية الآن: إذا تزوجت في عدتها.

" وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع"؛ إذا لم يدخل بها، تزوجت في عدتها ولم يدخل، ما الحكم؟ قال: "لم تنقطع حتى يدخل بها".

الصورة السابقة إنما هي في صورة الوطء أو النكاح الفاسد عند الدخول، أما إذا تزوجت ولم يدخل بها فإنها لا تنقطع عدة الأول؛ وهذا قالوا: إن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها من الأول حتى يدخل الثاني.

لا تؤثر الخلوة؛ لأننا قلنا: أن الخلوة إنما تؤثر في الزوج، العدة قلنا: لابد أن تكون خلوة زوج ونحن نفترض أن هذا الزوج ليس زواجاً صحيحاً.

إذا فارقها الثاني، لها صورتان، الآن تزوجها واحد في عدة الأول لها

صورتان:

- أن تأتي بولد.

● أن لا تأتي بولد.

ولها ارتباط بما سبق، هذه إذا دخل بها طبعاً، إذا لم تأتِ بولد:  
"فإذا فارقها بنتٌ على عدتها من الأول"، فإذا فارقها الثاني بنت على  
عدتها من الأول، "ثم استأنفت العدة من الثاني"، هذا في شيءٍ من التكرار  
مع ما سبق في كلامه في النكاح الفاسد، لكنه أراد أن يُفرج عليه الآن مسألة  
أخرى وهي:

"وإن أتت بولدي من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت لآخر"،  
إذا ثبت لها ولدٌ من الأول، أو من الثاني فبمجرد وضع الحمل انقضت عدة  
من نسب هذا الولد إليه؛ ولهذا قال: "وإن أتت بولدي من أحدهما انقضت  
منه عدتها به"، ذلك الذي نسب الولد إليه، ثم بعد ذلك اعتدت لآخر،  
ويتصور أن يكون الولد للأول ويتصور أن يكون للثاني.  
هذا كله فيما لو كان عندنا شخصان، أما لو كان شخصٌ واحد وهو  
صاحب الموجبين للعدة، فما الحكم؟ لها صورتين:

الصورة الأولى: أن يطأ معتدته البائن.

"ومن وطئ معتدته البائن بشيئه استأنفت العدة بوطاه، ودخلت فيها  
بقيه الأولى"؛ الذي يطأ معتدته إما أن تكون المعتدة رجعيةً أو تكون المعتدة  
بائناً، إن كانت المعتدة رجعيةً ووطئها فماذا يحصل؟ فقد راجعها كما سبق  
معنى في باب الرجعة.

وأما إذا كانت المعتدة بائناً ووطئها بشيئه، هذا وطء جائز أم حرم؟

محرم، فإن عليها أن تستأنف العدة بوطأه وهنا تبدأ من جديد، تبدأ تحسب العدة من يوم الوطء، وبعد ما تنتهي من عدة الوطء، تُكمل عدة النكاح أم تتدخل؟ تتدخل ولا حاجة إلى عدة جديدة؛ لأن صاحب العدتين واحد؛ ولهذا قال: "استأنفت العدة بوطأه، ودخلت فيها بقيّة الأولى"، ولا حاجة إلى أن ترجع فتأتي بالأولى.

**الصورة الثانية من تدخل العدتين لرجلٍ واحد: "إِن نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ".**

هذا رجل طلق امرأته طلقة واحدة بعوض، طلاق ماذا؟ بأئن أم رجعي؟ بأئن، بيونة كبرى أم صغرى؟ صغرى، من حقه أن يتزوجها بعقد جديد؟ نعم، من حقه أن يتزوجها بعقد جديد، وذهب وقدم وخطبها وتزوجها بعقد جديد، تم عقد النكاح وطلقها من غير أن يدخل بها دخولاً ثانياً وهي كانت معتدة، اعتدت حيضة واحدة، وعقد عليها عقد نكاح دون دخول طلقها، المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة، ماذا تفعل الآن؟ طلقها تتزوج مباشرة؟ لا، باقي عليها إكمال العدة الأولى فقط؛ ولهذا قال: "قبل الدخول بنت" على عدتها مما مضى.

ما رأيكم لو أنه تزوجها بعقدٍ جديٍ ودخل بها ثم طلقها؟ ترجع تُكمل الأولى؟ لا، تستأنف عدة جديدة ولا تبني على الأولى، هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

ثم انتقل المصنف عليه السلام - تعالى - إلى فصلٍ في الإحداد.

أول مسألة في الإحداد: حكم الإحداد.

قال: "(فصل) يلزم الإحداد"، هذا حكمه، لكن ما شرط هذا الإحداد؟  
"**مُدَّةُ العِدَّةِ**" مدة الإحداد، مدة العدة، "**كُلُّ مُتَوْفٍ زُوْجُهَا عَنْهَا**", هذه المرأة التي تلزمها العدة، المتوفى عنها زوجها، بشرط وهو: "في نكاح صحيح"، فإن كان في نكاحٍ فاسدٍ فلا عدة عليها وسيأتي التصريح به بعد قليل.

**إذاً عندنا شرط الإحداد أمان:**

**الأمر الأول: وفاة الزوج.**

**الأمر الثاني:** كون هذا الزوج زوجاً في نكاحٍ صحيح لا نكاحٍ فاسدٍ أو باطل.

هل من شرط الإحداد كونها مسلمة، أو كونها حرّة، أو كونها بالغة وعاقلة؟ لا؛ ولهذا قال: "**ولو ذميمٌ**"؛ فلا يُشترط الإسلام، "**أو أمةً**"؛ فلا يُشترط الحرية، "**أو غير مُكْلَفٍ**"؛ فلا يُشترط العقل ولا البلوغ، فحتى المجنونة والصغريرة تُحْبَنْبَطُ الطيب وتحُدُّ على زوجها الميت، هذا هو حكم الإحداد وهو الوجوب في هذه الحالة، هل هناك حالات أخرى يكون فيها الإحداد جائز؟

**ويُباح لبائِنٍ**؛ إذاً الحكم الثاني: الإباحة، الحكم الأول: الوجوب وعرفنا سرطه.

**الحكم الثاني:** أن نقول: إن الإحداد مباحٌ ليس واجباً، وهو إحداد البائن على زوجها، وليس المراد وجهاً أي المتوفى عنها، لا، المقصود إحداد البائن في طلاقها، إذا طلقها طلاقةً بائنةً، إذا بانت منه لها أن تُحْدَد مدة العدة، والشيخ الجعيمي في [الحواشي السابقات] قال: ويُباح لبائِنٍ حي، انظر هل هو ثلاثة أيام كغيرها أو مدة العدة؟

والظاهر والله أعلم مadam قالوا: يُباح للبائن مع منعهم غير البائن إلا ثلاثة أيام فإن البائن تعتد يُباح لها مدة العدة والله أعلم.

وذكر حكمًا ثالثًا وهو عدم الوجوب، في ست مسائل الإحداد فيها ليس واجب:

**الأول: "ولا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ"؛ الرجعية ما صورتها؟**

صورة المسألة: طلقها طلاقة واحدة، فهل في عدة الطلاق تحد أم لا؟ هذه صورتها؟ أم صورتها طلقها طلاقة واحدة، ثم مات وهي في العدة؟ الذي يفهمه والعلم عند الله-تعالى - أن صورة المسألة في طلاق الرجعية، أي عدة الطلاق لا تُحد فيها، أما إذا مات عنها وهي في عدة الطلاق فإنها تستأنف عدة الوفاة وتحد؛ لأن الرجعية لها حكم الزوجة.

**الثاني: "ومَوْطُوْءَةٌ بِشُبُّهَةٍ"؛ الموطوءة بالشبهة تعتد أم لا تعتد؟ تعتد عدة مطلقة ولا تحد في تلك العدة.**

**الثالث: "أَوْ زِنَّا"؛ فإن المزني بها يجب عليها أن تعتد ولا تختد.**

**الرابع: "أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ"؛ كذلك العدة في النكاح الفاسد تكون عدة**  
بغير إحداد؛ لأنه قال في النكاح الأول: بنكاح صحيح

**الخامس: "أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ"؛ وفي نسخة "أَوْ باطل أو ملك يمين"، فإذا مات السيد وله إماء فلا يجب عليهم الإحداد.**

وهنا المصنف رحمه الله - تعالى - حكم على هذه المسائل الستة بعدم الوجوب، وعدم الوجوب هنا يُ يعني عندنا احتمالات كثيرة، أنه حرام، أنه مباح، أنه مستحب، فما الحكم؟

الظاهر والله أعلم أن هذه المسائل حكم المصنف فيها بعدم الوجوب لا يلزم منه الإباحة، قد يكون ليس بواجب، بل هو محرم، وقد صرحو بأن عددة المرأة على ميتٍ غير الزوج لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فيُطبق على هذه الصور.

ما هو الإحداد؟ الإحداد يتضمن أمرين:

الأمر الأول: ما يُجتنب في الإحداد.

الأمر الثاني: وما لا يُجتنب.

ما يُجتنب ضابطه، ثم أمثلته.

ضابطه: "و(الإحداد) اجتناب ما يَدْعُو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها"؛ هذا ضابط ما يُجتنب في الإعداد، كل ما يدعوا إلى جماعها ويرغب في النظر فيها وهذا يختلف من زمن إلى زمن، والصور في زماننا أكثر من الصور في أزمنة المصنف عليه السلام -تعالى-، ذكر المصنف لها سبعة أشياء أمثلة، ما هي؟

الأول: "من الزينة"؛ والزينة أيضاً تختلف، في أشياء تُعد في مفهوم الناس زينةً والمرجع لذلك في العرف.

الثاني: "والطِّيبِ"

الثالث: "والتحسين"؛ تحسين منظرها ونحو ذلك، مثل التجميل الآن.

الرابع: "والحناء".

**الخامس:** "وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ"؛ الثياب المصبوغة للزينة، هناك ثياب مصبوغة ليست للزينة كثوب مصبوغ أسود أو مصبوغ كحلي أو شيء من هذا القبيل فهذا ليس مصبوغاً للزينة، لكن مصبوغ للزينة لون زينة وهذا من نوع.

**السادس:** "وَحُلْيٌ"؛ تجتنب الحلبي أيضاً.

**السابع:** "وَكُحْلٌ أَسْوَدٌ"؛ تجتنب الكحل الأسود، وهل الأسود هنا قيد يُراد به الكحل غير الأسود أم المراد الكحل الذي يكون للتزيين؟ الظاهر الثاني أن المراد الكحل الذي يُراد للتزيين؛ ولذا ذكر أربعة أشياء لا تدخل فيما تُجتنب، ما هي؟

**الأول:** "لَا تُؤْتِيَاء"؛ التوتيماء هذه يقولون: إنها حجر يستخرج منه كحل، وهذا الكحل فيما يظهر لونه أصفر وليس مما يُستخدم للتزيين كأنه شيء يُنداوى به ويُستفاد، مفيد للعين.

**الثاني:** "وَنَحْوِهَا"؛ ونحو التوتيماء مما يوضع في العين لأجل التداوي.

**الثالث:** "وَلَا نِقَابٍ"؛ لا تجتنب؛ لأن النقاب ليس مما يدعوا إلى النظر إليها والرغب فيها.

**الرابع:** "وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا"؛ اللون الأبيض لا تجتنبه، ولو كان حسن فلا تعتبر من الزينة.

الفصل الذي بعده ذكر المصنف رحمه الله - تعالى - فيه مكان العدة، عدة الوفاة أين تكون؟ لابد أن تعلم قبل أن تقرأ هذا الباب أن المعتدة في عدة الوفاة لها النفقه والسكنى أم ليس لها؟ سيرأي معنا في النفقات أن المعتدة عدة الوفاة ليس لها نفقه ولا سكنى.

ما مكان العدة؟

الأصل فيه: "(فصل) وَتَجْبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حِيثُ وَجَبَتْ"؛  
الأصل أن المرأة تعد في المنزل الذي فارقها زوجها فيه حيث وجبت عليها عدة  
الوفاة.

الاستثناء: "فِإِن تَحَوَّلْتُ خَوْفًا أَوْ قَهْرًا أَوْ بِحَقٍّ انتَقَلْتُ حِيثُ شَاءْتُ"؛  
أنها إذا تحولت لسببٍ شرعيٍ يُجيز لها التحول فإنه لا يلزمها الاعتداد في هذا  
المنزل وإنما تنتقل إلى حيث شاءت لا يتغير حينئذٍ.

ذكر المصنف أمثلةً للتحول مثل: "خَوْفًا"؛ لما ترك زوجها البيت وتوفي المكان  
مخيف لا تستطيع أن تبقى فيه بدون زوج، أو "قَهْرًا"؛ أخرجت من هذا البيت  
أو هدم هذا البيت، "أَوْ بِحَقٍّ"؛ كأن جاء الورثة وقالوا: هذا البيت ميراث،  
هو لزوجها وانتقل إلى الورثة وقالوا: نريد أن نبيع البيت أو نؤجر البيت ونحو  
ذلك، فانتقل لحق الورثة فإنها تنتقل حيث شاءت للضرورة.

نأتي الآن إلى مسألة وهي: هل الحدة في أيام الإحداد يجوز لها الخروج من  
المنزل أو لا يجوز؟

عندنا الخروج إما في النهار أو في الليل:

ففي النهار ما حكمه؟ "ولهَا الْخُرُوجُ لحاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا"؛ إذاً الخروج  
في النهار للحاجة جائز، وأما في الليل فلا يجوز الخروج للحاجة وإنما يجوز  
للضرورة فقط.

مسألة: هل الإحداد شرطٌ في ثبوت مضي العدة أم إذا مضت العدة من  
غير إحداد ثبتت؟

قال: "وَإِن تَرَكَ الْإِحْدَادَ أَثِمْتُ"؛ تركت الإحداد ولم تختد على زوجها ومضت أربعة أشهر وعشرة أيام، خرجت من عدتها أم لا؟ خرجت من عدتها، لكنها تأثم بترك الإحداد.

"وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا"؛ تمت العدة بمضي الزمان.

ثم انتقل المصنف رحمه الله - تعالى - إلى باب الاستبراء، والاستبراء يتعلق بالإماء، العدة تتعلق بالزوجة، وأما الاستبراء فإنه يتعلق بالأمة، **والمقصود بالاستبراء هو براءة الرحم**، فإن الرجل إذا كان له أمة يطؤها فإنه لا يجوز أن يأتي شخص بعده يشتريها ويطأها مباشرة، ر بما تكون حاملاً فلا بد أن تستبرأ، ويجب استبراؤها من قبل البائع قبل بيعها ومن قبل المشتري قبل شرائها، تستبرأ مرتين، إذا باعها الرجل وكان له أمة يطؤها وأراد أن يبيعها، نقول: لا يجوز أن يبيعها حتى تستبرأ، استبرأها وباعها، يأخذها الثاني، لا يجوز له أن يطأها حتى يستبرأها؛ ولذا قال المصنف: "بابُ الاستبراء".

المصنف ذكر الصورة الثانية: استبراء المشتري: "مَنْ مَلَكَ أَمَّةً يُوطَأُ مِثْلُهَا من صغيرٍ وذَكَرٍ وضِدِّهِمَا" الآن شرطين لوجوب الاستبراء:

**الشرط الأول:** أن تنتقل الأمة إليه بالملك، خرج بذلك قالوا: لو كان لشخصٍ أمةً محسنةً وأسلمت، يجوز وطء المحسنة في ملك اليمين أم لا يجوز؟ لا يجوز وطئها، إذا أسلمت؟ يجوز وطئها، هل يُشترط استبراءها بعد الإسلام؟ لا، لأنه لم يحصل الانتقال منه، هو اشترط قال: "مَنْ مَلَكَ أَمَّةً".

**الشرط الثاني:** أن تكون هذه الأمة يوطأ مثلها، أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وانتقلت إليها ثم كبرت لا حاجة إلى استبراءها.

لو أن هذه الأمة كانت مملوكة لولد صغير وباعها هذا الولد الصغير واشتراها المشتري، فهل يجوز أن يطأها من غير استبراء باعتبار أن المالك الأول لا يمكن أن يطأ؟

الجواب: قالوا: لا، لا يجوز، احتمال أنها كانت توطأ من غيره، أو حتى لو كانت في ملك امرأة وباعتها لرجل، فهذا الرجل لا يمكن أن يطأها قبل أن يستبرأها، هذا معنى قوله: "من صغيرٍ وذَّكْرٍ وضِدَّهُمَا".

ما الذي يحرم قبل الاستبراء؟

أمران، ما هما؟

الأول: "حرُمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا".

الثاني: "وَمُقَدَّمَاهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا"؛ كذلك مقدمات الوطء كالتبيل والمس بشهوة وغير ذلك.

ما مدة الاستبراء؟ عندنا حامل، ومن تحيض، ومن لا تحيض.

● الحامل: "وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا"؛ إذا كانت حامل فاستبرأوها بوضع الحمل.

● وإن كانت ليست حاملاً، لكنها تحيض: "وَمَنْ تَحِيَضُ بِحَيْضَةٍ".

● والآيسة: "وَالآِيسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ"؛ بمضي شهر واحد.

هذا ما يتعلق بهذه المسائل، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل ما تعلمناه  
علمًا نافعًا ولو جهه خالصًا وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

سؤال: هذا يسأل عن: هل قررتكم ما الكتاب المدروس بعد هذا إن شاء  
الله؟

جواب: والله ما قررت، لكن الذي في ذهني إعادة [الزاد].

## الدرس السادسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأله جلَّ وعَلَّا أن يُفقِّهنا في الدين، وأن يُعلِّمُنَا ما ينفعنا، وأن ينفعنَا بما  
علِّمَنَا، وأن يزيدنَا علَّمًا نافعًا، وعملاً صالحاً، إنه ولِي ذلك القادر عليه، ثم أما  
بعد:

فما زلنا مع هذا الكتاب، وهو كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، في الفقه  
على مذهب الإمام البيجي / أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعْنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ  
النَّعِيمِ.

وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى كتاب الرَّضاع، وهو من الأبواب المتعلقة  
بأحكام الأسرة، فنستعين بالله عَزَّوَجَلَّ ونقرأ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد  
وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المُصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

(كتاب الرّضاع)

"يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ، وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَالسَّعْوَطِ، وَالوَجُورِ، وَلَبَنِ الْمَيْتَةِ، وَالْمَوْطُوْءَةِ بِشَبْهَةِ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ زِنًا مُحَرَّمًا، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوْءَةٍ.

فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طَفَلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالخَلْوَةِ وَالْمَحْرَمَيْةِ، وَوَلَدٌ مَنْ نُسِبَ لِبَنِهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهَا وَمَحَارِمُهَا دُونَ أَبَوِيهِ وَأَصْوْلَاهُمَا وَفُرُوعَهُمَا، فَتُبَاحُ الْمُرْضَعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضَعِ وَأَخِيهِ مِنِ النَّسَبِ، وَأَمَّهُ وَأَخْتِهِ مِنِ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَهَا.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالَهُ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَبَرْجُعُ الزَّوْجِ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ أُخْتِي لِرَضَاعٍ. بَطَلَ النَّكَاحُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْ فَلَا مَهْرٌ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِي ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِي زَوْجُهُ حُكْمًا، وَإِذَا شُكِّرَ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّرَ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلَا تَحْرِيمٌ.

---

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "كتاب الرَّضَاع"، وفي هذا التبوب مسائل:  
المسألة الأولى: قاعدة الباب، ذكرها المصنف بقوله: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"، هذه قاعدة الباب أن: (كل ما حرم من النسب حرم نظيره من الرَّضَاع).

قال: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

وقوله: "ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" يدخل فيه صور، منها: ما هو نسب مثل: الأب، والأم والأخت.

وكذلك يدخل فيه ما يحرم من المصادرة، مثال ذلك: زوجة الأب، فإن زوجة الأب محمرة، وكذلك زوجة الأب من الرضاع محمرة، كذلك زوجة الابن، ﴿ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ [النساء/٢٣]، فكما أن زوجة الابن من النسب محمرة فكذلك زوجة الابن من الرضاع محمرة.

الرّبيبة من النسب، والرّبيبة هي: **بنت الزوجة من النسب**، وهي محمرة، فكذلك بنت الزوجة من الرضاع، يعني إذا أرضعت زوجته بنتاً بلبن غيره، وطبعاً إذا أرضعت بلبنيه فهذه بنته من الرضاع، لكن إذا أرضعت زوجته بلبن غيره مثلاً فإنها تكون محمرةً عليه إذا كان قد دخل بأمها وهكذا.

إذاً هذه قاعدة الباب: "**يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النسب**", وكذلك من المُصاهرة.

المسألة الثانية في هذا الباب: الكلام عن شرط الرضاع المحرم، يعني: **الذى يُفيد التحرّم وينشر الحرمة**، له شرطان، وهو في الحقيقة أربعة شروط، لكن ذكر المصنف في هذا السياق شرطين، وسيذكر في موضع آخر شرطين آخرين، فيُصبح عندنا أربعة شروط.

#### • الشرط الأول: "**والمحرم خمس رضاعاتٍ في الحولين**".

إذاً الشرط الأول في التحرّم بالرضاع: حصول خمس رضاعات، فإذا كان رضعة أو رضعتين أو ثلث لا يحصل بها التحرّم، إذاً لا بد من حصول خمس رضاعات.

ما معنى الرضعة؟ نقول: **متى امتص الصبي ثم قطع بهذه رضعة، فلو عاد مباشرةً في نفس المجلس فهي رضعة ثانية**، وهذا يقول في الروض: (ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة)، فإن عاد ولو قريباً

فرضعة ثانية)، فليس المقصود بالرضعة هي مجلس الرضاع، لا، بل الرضعة هي المرة من التقام الشدي.

إذا كان بالتقام الشدي ظاهر، أما إذا لم يكن بالتقام الشدي لأنه سيذكر صوراً مثل: الشرب من كأس، فإنه إذا شرب شريحة ثم تركه فهذه رضعة، فإن شرب مرة أخرى وهذه رضعة، وهكذا، هذا الشرط الأول وهو خمس رضعات.

**الشرط الثاني:** أن يكون الرضاع في الحولين، قال المصنف: "في الحوليَّين".

إذا كان الرضاع بعد الحولين فإنه لا يُحرِّم، والحوالان هما: **الستنان**، هجرية أم ميلادية؟ قمرية أم شمسية؟ قمرية، فإذا مضى حولان من يوم الولادة وبعد ذلك لا يُفيد الرضاع تحرِّماً.

**الشرط الثالث** – سيدكره المصنف لاحقاً إن شاء الله – هو: أن يكون اللبن لبن امرأة، يُخرج لبن البهيمة، ولو رضع اثنان من بهيمة واحدة فليسا إخوةً من الرضاع، وكذلك يُخرج لبن الرجل، ولبن الرجل هو صورة وحالةٌ مرضية قد يحصل لرجل مرض فيثوب له لبن، يكون هناك مشكلة في الهرمونات والعُدد وهو مرض سرطاني معروفٌ يشوب بسببه لبن، فهل هذا اللبن ينشر الحرجة؟ لا ينشر الحرجة.

**الرابع:** أن يكون هذا اللبن قد ثاب عن حملٍ، خرج به اللبن إذا ثاب لبكي، من غير حملٍ فهذا لا يُحرِّم.

هذه أربعة شروط، ذكر المصنف هنا شرطين وسيذكر لاحقاً الشرطين الآخرين.

من صور الرَّضَاعِ الْمُحَرّمِ: ليس من شرط الرضاع المُحرّم التقام الشدي، بل لو رضع من كأس، لو وضع لبن المرأة في كأسٍ فشرب فهذا رضاع، ولهذا ذكر المؤلف صوراً تدخل في الرضاع المُحرّم، وهي:

١ - "والسَّعُوطُ"، السعوط من الأنف مُحرّم.

٢ - الثاني: "والوَجُورُ"، الوجور من أنفٍ، كما لو شرب من كأسٍ.

٣ - الثالث: "ولَبَنُ الْمَيْتَةِ".

لو ماتت المرأة بعد مثلاً وضعت لبناً وماتت، فشرب هذا اللبن، فهل يحصل به التحرير؟ قال المصنف: نعم.

٤ - الرابع: "والمَوْطَوْءَةُ بِشُبُهَةٍ".

يعني إذا وُطئت بشبهة فحملت ثاب لها لبًّ عن هذا الحمل، فهل هذا اللبن ينشر الحُرمة لها ولصاحب اللبن؟ الجواب: نعم؛ لأن هذا الحمل يثبت فيه النسب، بل حتى لو لم يثبت به النسب كما سيذكر المصنف بعد قليل.

٥ - الخامس: "والمَشْوَبُ يُحَرّمُ".

ما معنى المشوب؟ معناها: لو أن هذا اللبن خُفف بالماء، أو خُلط بغيره فشرب هل يحصل به التحرير أم لا يحصل به التحرير؟ نعم، يحصل به التحرير، ولا يتشرط أن يكون حالصاً.

٦ - في بعض النُّسخ: "أو بعَقْدٍ فاسِدٍ".

فإذا تزوجها رجلٌ بعَقْدٍ فاسِدٍ فإنه إن ثاب لبْنُ بهذا الحمل فهو مُحَرّم.

٧ - كذلك إذا كان "بعَقْدٍ باطِلٍ أو زِنَا مُحَرّم"، فهذا أيضًا يثبت به التحرير.

فإذا زنا بامرأة فحملت ثاب لها لبْنٌ فأرضعت بهذا اللبن، فالذى أرضعت بهذا اللبن ابنٌ لها، ولكن هل هو ابنٌ للزنانى أم لا؟ ليس ابنًا للزنانى، في الصورتين الأخيرتين في العقد الباطل والزناء التحرير الرضاع يختص فقط بالمرضة دون من ثاب اللبن بسبب حمله، لماذا؟ لأن هذا الحمل الحالى لا ينسب إليه نسباً أصلًا فضلاً عن أن ينسب إليه رضاعاً.

ولهذا قال في الروض: (لكن يكون المرضع ابنًا لها من الرضاع فقط في الآخرين؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها).

**المسألة الرابعة في هذا الباب: الرضاع غير المُحرّم.**

قال المصنف في بيان الرضاع غير المُحرّم ثلاث صور ذكرها، وهي:

١ - "وعكْسُه البَهِيمَةُ"، رضاع البهيمة فهذا ليس رضاعاً مُحرّماً.

٢ - الثاني: "وغَيْرُ حُبْلِي"، إذا الرضاع الذى لم يُثب عن حملٍ، غير حُبلٍ يعني غير حاملٍ.

٣- الثالث: "وَلَا مَوْطُوعَةٍ"، غير الموطوعة وهي البكر.

وبهذا عرفنا الشرط الثالث والرابع الذين قدمناها، وقلنا: يُشترط أن يكون لبن امرأة، وهذا عُلم من قوله: "وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ"، وقلنا: يُشترط أن يكون ثاب عن حملٍ عُلم من قوله: "وَغَيْرُ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوعَةٍ".

إذا ثبت الرضاع المحرم بشروطه المذكورة فما الذي يترب عليه من الأحكام وما أثره؟

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةً طَفْلًا صَارَ وَلَدَهَا"، إذا أرضعت امرأةً طفلاً بالشروط السابقة فيترتب عليه أمران:

الأول: صارَ وَلَدَهَا" في أمرين:

• الأمر الأول: "في النكاح" يعني في تحريم النكاح، يعني أن هذا ولدها لا يجوز لها نكاحه.

• أيضاً: "والنَّظَرُ وَالخَلْوَةُ وَالْمَحْرَمَةُ".

هذا أمران، لماذا ذكر هذين الأمرين؟ لأن التحرير في بعض الصور قد يثبت به التحرير دون المحرمية، مثل: الجمع بين الأختين، فإن أخت زوجتك محرومة عليك، لكنها ليست محروماً، فيثبت فيها التحرير ولا يثبت المحرمية، كذلك بنت

الزنا، فإن بنت الزنا كما سبق معنا في المحرمات من النساء يثبت فيها التحرم، فلا يجوز نكاحها، لكن لا تثبت فيها المحرمية.

أما في الرضاع فثبت التحرم، وثبت أيضاً المحرمية بأحكامها من النظر والخلوة، فيجوز لها أن ينظر إليها، وأن يخلو بها وأن يُسافر بها، ويكون محرماً لها في الحج مثلاً وغير ذلك، هذا يكون ولد المرضعة.

**الحكم الثاني:** "وَوَلَدٌ مَنْ نُسِبَ لِبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ"، فثبتت هذا ويكون هذا الرضيع ولداً للمرضعة، وولداً لصاحب اللبن الذي ثاب اللبن بسيبه.

قال: "وَوَلَدٌ مَنْ نُسِبَ لِبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ" صاحب الحمل، أو "أَوْ وَطْءٍ" والوطء يثبت ذلك في النكاح الفاسد، أو في النكاح بشبهة، بخلاف وطء الزنا، فإن النسب لا يثبت فيه، ولهذا قلنا في وطء الزنا والنكاح الباطل: إنه يكون ولداً للمرضعة فقط.

إذاً هذا الحكم دخل عندنا الأب، أو المرضعة، ودخل عندنا أيضاً صاحب اللبن، فيصير أباً من الرضاع، هل هناك أناس آخرين يدخلون؟

قال: "وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهَا وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ؟" ما معنى "وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ؟"  
**الضمير الأول يرجع على الذي نسب اللبن إليه**، أي محارم الواطئ اللاحق به النسب، وهو الأب من الرضاع، ومحارم الأب من الرضاع محارم للابن الرضيع،

هذا معنى العبارة، أي محارم الواطئ الذي لحق به النسب، مثل: آبائه، وأمهاته، وأجداده، وجداته، وإخوته وأخواته... إلى آخره، كلهم يكونون محارماً للمرتضع.

ومحارمها مَحَارِمُهُ، محارمها من هي؟ **المُرْضِعَةُ**، محارمة من هو؟ **الرَّضِيعُ**، فكل محارم هذه المرأة التي أرضعت محارم لهذا الرضيع، واستثنى المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مسائل لا تنشر لها الخرمية؟

من هم هؤلاء الذين لا ينتشر لهم التحرير والمحرمية؟ قال: "دون"، وذكر تعديداً وتفریغاً.

أما التعديد فقال: "دون أبيه" الضمير يرجع على الرضيع، دون أبيي الرضيع.

يعني هذا طفل اسمه (سعد)، رضع من زوجة (عبد الله) وهي (هند)، هذا سعد صار ابنًا من الرضاع لعبد الله، وابنًا من الرضاع لهند، فأم هند محرّم له، وأم سعد محرّم، أخت هند خالتة من الرضاع، أخت عبد الله عمته من الرضاع، إلى آخره.

هذا سعد له أبٌ من النسب، وله أمٌ من النسب، وله إخوةٌ من النسب، أمه وأبوه من النسب وهي مثلاً أمه سعاد، وأبوه حسين، سعاد هذه لها علاقة بأخوات سعيد من الرضاع؟ بإخوة سعيد من الرضاع؟ سعد هذا رضع معه عشرين شخصاً من الذكور، هؤلاء هل تثبت بينهم وبين سعاد محرمية؟ الجواب: لا، لا تثبت المحرمية بينهما.

أخوات سعد من الرضاع اللاتي رضعن معه مثل: سارة، وسعدي، ولبني، وإلى آخره، هذه أخته من الرضاع هل بينها وبين أبيه حسين أي حرمية؟ ليس بينهما حرمية، فالحرمية لا تنتشر من جهة المرضع، يعني أسرته من النسب لا تدخل معه في أي علاقة جديدة بخصوص الرضاع.

قال: "دون أبيه"، وهو: حسين، وسعاد.

"دون أبيه وأصولهما" وهي أم سعاد، والد حسين، وأم حسين، كلهم أجداده من جهة النسب لا علاقة لهم بالموضوع.

وأيضاً: "وفروعهما"، وهو أولاد حسين وهم إخوانه، وأولاد سعاد وهم إخوانه، قد يكونون إخوة أشقاء، قد يكونون إخوة لأب، قد يكونون إخوة لأم، لا يدخلون معه في هذه القصة، هذا معنى العبارة، هذه التقييد فيمن لا تنتشر له الحرمية.

تفريعاً على هذا التقييد قال المصنف: "فتُبَاخُ الْمُرْضَعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضَعِ" ما معنى ذلك؟ في مثالنا السابق:

المرضة من هي؟ هند، ثباج لمن؟ حسين، لو أنه مات زوج هند عبد الله مات - عليه رحمة الله -، وأراد حسين أن يتزوج هند، فهل يجوز له أن يتزوجها أم لا؟ نعم، يجوز أن يتزوجها، ليس بينهما حرمية، فتباح المرضة لأبي المرضع، لأبي المرضع من النسب أم لأبيه من الرضاع؟ لأبيه من النسب.

وأيضاً: "وأخيه من النسب"، أيضاً ثباح المرضعة لأخيه من النسب، هذا سعد له إخوان من النسب، وهم أبناء سعاد وحسين، أحدهم يُقال أن اسمه سعيد، سعد وسعيد، فهل يجوز لسعيد أن يتزوج هنداً؟ الجواب: نعم، فيكون هذا الولد سعد يقول: أخي متزوج أمي، لكن أخي من النسب متزوج أمي من الرضاع.

أيضاً تفريع ثالث: "وأمّه وأخته من النسب لأبيه وأخيه"، أمه من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع، أمه من النسب هي سعاد تزوجها عبد الله، فهل يجوز؟ نعم، يجوز، أمه من النسب وهي سعاد تزوجها أحد إخوانه من الرضاع لكن لا علاقة لهم به، فهل يجوز؟ يجوز ذلك.

وأخته من النسب اسمها سعيدة بنت سعاد أخت سعد، فهذه سعيدة تُريد أن تتزوج أخو سعد، أخو أخوها، فهل يجوز؟ نعم، لكن أخ أخيها من الرضاع.

فهذا سعد من رضع معه فهد، فهذه سعيدة تُريد أن تتزوج سعد، فلا مشكلة، والله يهنيهم ويارك لهم، ولا بأس، وأخته من النسب لبني أو سعدي التي رضعت معه، أخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع انتهينا منها.

دعونا نأخذ تفريعاً آخر: ما رأيكم لو أن سعيداً أخو سعيد من النسب، يُريد أن يتزوج أخته من الرضاع، فهل يجوز؟ يجوز.

خلاصة هذا البحث والمسألة السابقة: أن التحرم بالرضاع ينتشر من جهة المرضعة، ولا ينتشر من جهة أسرة الرضيع أو المرتضى من النسب.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة سابعةٍ في هذا الباب، وهي قاعدةٌ في هذا الباب يترتب عليها مسائل كثيرة، وفرعٌ عليها صاحب العمدة مسائل، لكن هنا اختصرها:

"وَمَنْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ".

من هن النساء اللاتي يحرم عليك أن تتزوج بناتها؟  
الأم، الأم لا يجوز أن تزوج بنتها؛ لأنها أختك من الأم، فإذا كانت أمك أرضعت طفلة فهذه الطفلة لا يجوز أن تتزوجها.

قال المؤلف: "حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ"، هذه مسألة، وهي مسألة نادرة.

لو أن شخصاً تزوج طفلة، ونحن ذكرنا أن حكم تزويج الصغيرة وإذا كان هناك مصلحة وتعين ذلك، ذكرنا المسألة وفصلناها، وليس هي مسألة أصلية لكن قد يحتاج إليها.

فشخص لديه زوجة طفلة لا يجوز الدخول بها، ولا يُجتمعها، ولكنه يُقييها وتذهب للمدرسة، طبعاً دون الحولين، فأمه جاءت وأرضعتها، فما الذي يحدث؟ ثُصبح أخته، فينفسخ النكاح.

الأخت كذلك لأن بنت الأخت محظوظة، وبنت البنت، والبنت.

ما رأيكم في الزوجة هل ينطبق عليها هذا؟ الزوجة إذا أرضعت ثُرم أم لا؟ ثُرم بشرط أن يكون قد دخل بها، فينطبق عليها هذا الكلام.

**المسألة التالية: أثر فساد النكاح بسبب الرضاع.**

الآن لو فسد النكاح بسبب الرضاع فما الذي يترب عليه؟ عندنا احتمالين:

**الاحتمال الأول:** أن تكون التي أفسدت هذا الرضاع زوجته، أن تكون هي نفسها أفسدت نكاح نفسها بالرضاع، ولها حالان: قبل الدخول، وبعد الدخول.

أما قبل الدخول فقال: "وَكُلُّ امْرَأٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ لَهَا"، إن أفسدت المرأة نكاح نفسها بالرضاع قبل الدخول فلا مهر لها.

مثال ذلك: لو أن رجلاً له زوجتان، فأرضعت الكبرى الصغرى، مسألة نادرة لكن موجودة في كلام الفقهاء ويترتب عليها مسائل، فأرضعت الكبرى الصغرى، فأصبحت الكبرى أم زوجته، فانفسخ نكاحتها.

هنا في الزاد اخصرها، ولكن العمدة تبحر فيها صفحتين كلها الكبرى والصغرى.

**قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ لَهَا**، لماذا لا مهر لها قبل الدخول؟ **لأن الفرقة جاءت من قبلها، وكان ذلك قَبْلَ الدُّخُولِ**، وإذا كانت الفرقة من قبلها وقبل الدخول فلا مهر لها.

"وكذا إن كانت طفلة دبت فرضعت من نائمة"، هذه فرع آخر، وطبعاً يقولون خاصة الإخوة الذين هم غير مهتمين بهذه الأمور، يقولون: الفقهاء يذكرون مسائل نادرة وكذا، طبعاً هذا الكتاب كتاب فوق رتبة المبتدئين، لا يقصد الطلاب المبتدئين الذي يريد أن يصلوا ويصوموا فقط، لا، هذا الآن المسائل هذه تتفرع عليها مسائل قضائية، فيذكرون لك فروعاً، هذه الفروع تستفيد منها أولاً إذا وقعت قد يكون وقوعها قليلاً، وتستفيد منها أيضاً في الدرية وتحريك الذهن وتطبيق القواعد.

فيقول لك: لو كان هذا الرجل لديه زوجتان، واحدة صغيرة دون السنتين، وواحدة كبيرة وترضع، ما الذي حصل؟ كانت الكبيرة نائمة، وأدت الصغيرة ودبت وزحفت ورضعت من الكبيرة.

الآن الصغيرة هذه انفسخ نكاحها؛ لأنها رببة دخل بأمها، هي التي تسببت في الفسخ أم لا؟ هي، إذاً هي تسببت في المهر فانفسخ نكاحها.

طبعاً الصغيرة لا نقول: قبل الدخول أو بعد الدخول؛ لأن الصغيرة لا يتصور فيها إلا قبل الدخول، فالصغيرة هذه هي التي سببت أم لا؟ هي التي تسببت، قبل الدخول أم بعد الدخول؟ أصلاً لا يتصور إلا أن يكون قبل الدخول، فكانت الفرقة بسببها قبل الدخول، فما لها مهراً هذه الصغيرة.

"وَعَدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ"، هذا في حق من؟ المرأة الكبيرة التي أرضعت، وإرضاعها هذا تسبب في فسخ نكاحها هي، فإن كان بعد الدخول فإن المهر بحاله، لماذا نقول إن المهر لحاله ولا يسقط ولا ينتصف؟ لأن المهر يستقر بالدخول، ما دام دخل بها فقد استقر مهرها كاملاً.

هذه المسألة الأولى أن المرأة هي التي تسبب في فسخ نكاحها وعرفنا حكمها. لو تسبب في فسخ نكاحها غيرها، ليست هي التي تسببت، طرف ثالث تسبب في فسخ نكاحها، فأيضاً لها حالتنا: قبل الدخول، وبعد الدخول.

الأولى: "إِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ"، مثل: الأم، لو أن الأم وهي طرف ثالث أرضعت طفلة وهي زوجة قبل الدخول، ما الذي يحدث؟ ينفسخ النكاح، هذه التي انفسخ نكاحها بسببها أم ليس بسببها؟ ليس بسببها، ماذا يكون لها؟ فلها على الزوج نصف المهر المسمى قبله، وقبله يعني قبل الدخول.

إن كان بعد الدخول: "وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ"، إن كان هذا بعد الدخول فإنه في الجميع، وطبعاً لا يتصور هذا في مسألة الصغيرة، لكن يتصور في الكبيرة.

لو كان له زوجتان، فدبّت هذه الصغيرة، لما دبت ورضعت من النائمة، فهل انفسخ نكاح الصغيرة أم لا؟ انفسخ، ولكن هل انفسخ نكاح الكبيرة أم لا؟

انفسخ، فانفسخ نكاح الكبيرة بسببها أم بسبب غيرها، فلها جميع المهر بعد الدخول.

لكن انظر إلى فرع المسألة: "ويرجع الزوج به على المفسد"، هذا هو الفرق، إن كان بسببها فما يرجع به على أحد، لكن إن كان بسبب غيرها فإنها تستحق المهر كاملاً ويرجع به على المفسد، يرجع به على الصغرى.

وهذا الحل فيه خلاف، في العمدة اختار أنه لا يرجع به على أحد؛ لأنه استقر بالدخول، وهذا القول الآخر في المذهب، وهو المعتمد: أنه يرجع به على المفسد؛ لأنه أغراه.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى مسألة أخرى؛ رجلٌ تكلم بكلمه رب كلمة قالت لصاحبها دعني، قال: زوجته أخته من الرضاع، قال عن زوجته: إنها أخته من الرضاع، فما الحكم؟

نقول: إما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول.

قبل الدخول لها حالتان:

١ - الأولى: أن تصدق.

٢ - الثاني: أن تكذب، تقول: هذا الرجل يكذب، وهذا غير صحيح.

الحالة الأولى قال: "وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ أُخْتِي لِرَضَاعٍ. بَطَلَ النِّكَاحُ"، الجزء الأول هذا لا يفصل فيه، "مَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ أُخْتِي لِرَضَاعٍ. بَطَلَ النِّكَاحُ"، يُفرق بينهما، وهذا لا تفصيل فيه، ولا فرق قبل الدخول أو بعد الدخول، صدقت أم كذبت؛ لأنَّ هَذَا الرَّجُلُ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجَبُ بَطْلَانَ النِّكَاحِ.

أين يأتي التفصيل؟ يأتي التفصيل بعد ذلك في الصداق، هو أبطل النكاح فهل تأخذ منه شيئاً أم لا تأخذ شيئاً؟

الأولى: قبل الدخول، نقول: "إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَقَتْ فَلَا مَهْرٌ"، كان قبل الدخول، عقد عليها الآن وهو جالس معها فقال: أنت اختي من الرضاع، فما الحكم؟ يبطل النكاح أم لا يبطل النكاح؟ يبطل النكاح، هل لها شيء كنصف مهر، أو المهر كاملاً؟ ماذا لها؟

قال المؤلف: إن صدقته فلا شيء لها؛ لأنَّه لا يوجد شيء يستحق به المهر، لا يوجد نكاح حتى نوجب مهر، ما نقول: طلقها قبل الدخول، ما في طلاق هنا، هنا تبينا عدم صحة النكاح، ولا يوجد وطءٌ يثبت المهر، فلا شيء لها.

الثاني: "وَإِنْ أَكْلَدَتْهُ"، إن أكذبته وقالت: أبداً، هذا الرجل يكذب، وهو يريد أن يتهرب من الموضوع، وقال أنها اخته من الرضاع، فقالت: هذا كذاب، فماذا تستحق؟

قال: **فلها نصفه**، لماذا نصفه؟ لأن الأصل عندنا أن هذا نكاح صحيح، هذا الرجل أقر على نفسه بشيء، وفي القاعدة الفقهية: (الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط)، فهو الآن قوله إنما اخته من الرضاع هل يضر نفسه؟ نعم، يضر نفسه، لكن يمكن أن يُسقط به حق غيره، وهي لها حق إذا فارقها بعد العقد وكانت الفرقة من قبله فهي تستحق نصف المهر، وإقراره على نفسه لا يمكن أن يُبطل حق الغير، الإقرار لا يُسقط حق الغير.

**الحالة الثانية: إن كان بعد الدخول: "ويجب كله بعده"**، و يجب المهر كله بعده صدقته أو كذبته، صدقته أو كذبته هل بينهما فرق وتفصيل؟ كلاهما سواء صدقته أو كذبته، إلا صورة واحدة وهي: إذا كانت صدقت، نقول: صحيح هذا الكلام، وأقرت على نفسها بأنها عالمة بذلك.

هي تقول: إنها تدرى سابقاً أنها اخته من الرضاع، ولكن أرادت أن تتزوج به، فما الحكم هنا؟

نقول: هذا الوطء صار وطء زنا بمعاوعة أم بمحرفة؟ والزنا بالمعاوعة هل يثبت فيه شيء؟ لا يثبت فيه شيء لا مهر ولا نصف المهر، أما الزنا بمحرفة يثبت به، ووطء الشبهة يثبت فيه.

فهنا إذا قالت: لم أكن أعلم، فهنا يثبت بها المهر.

أما إذا قالت: نعم، كلامك صحيح، أنا وقت عقد النكاح ما كنت أدرى، وفي السابق ما كنت أدرى، يثبت لها المهر كاملاً بوطئه لها بشبهة.

الصورة الأخرى: الآن الرجل قال: هي أختي من الرضاع، طيب لو المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاع، فما الذي يترب عليه؟

قال: " وإن قالت هي ذلك" ، لها حالتين:

١ - الحالة الأولى: " وأكذبها فهي زوجته حكمًا".

يقول: لا، أبداً، تكذب هذه المرأة، وتريد فراق زوجها، لا تُريد خلعاً، ولا طلاقاً، فتقول: أخي من الرضاع، فقال: هذه كاذبة، فهل لها شيء؟

نقول: هي زوجته حكمًا، لماذا قال (حكمًا)؟ لماذا لم يقول: هي زوجته وسكت؟ لأنه قد يكون باطن الأمر أنها فعلاً أخته من الرضاع، لكن لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، نقول: هذه تقول: أخته من الرضاع، فهل عندك بينة؟ ما عندها بينة، فإن كان عندها بينة فيعمل بها، والبينة لا شك أنه يُعمل بها.

والبينة هنا كم شاهد؟ امرأة واحدة عدل، فإن لم تأتي ببينة نقول: لا يُفرق بينهما، القاضي لا يمكن أن يحكم بدعوى المدعي، ادعت أنها أخته من الرضاع فهل يحكم بذلك؟ لا يحكم.

ما فرُّقُها عن الرجل لما قال الرجل: إنها أخته من الرضاع؟ الفرقة بيد من؟ بيد الرجل، لكن المرأة لا يمكن أن يجعل الفرقة بيدها بمُجرد أنها تُريد أن تترك زوجها فتقول: هو أخي من الرضاع، أما الرجل فيستطيع أن يترك زوجته.

وأما باطنًا فنقول: إذاً هي زوجته حكمًا، أما في الباطن فإن كانت صادقةً فليست بزوجةٍ له، فماذا تعمل؟

إذاً كانت هي مُقتنعة بهذا الكلام ومُقتنعة بأنها أخته من الرضاع واكتشفت ووقفت على وثائق وأدلة وبراهين قطعية أنها أخته من الرضاع، فذهبت للمحكمة وقالت: يا شيخ، هذا أخي من الرضاع وأنا لست بزوجةٍ له، قال القاضي: هل عندك بينة؟ قالت: لا، قال للرجل: أتصدقها؟ قال: لا أصدقها، فهل يُفرق بينهما؟ لا يُفرق بينهما والقاضي لا يحكم بشيء، وهي في باطن الأمر مُقتنعةً بأنها أخته من الرضاع ماذا نقول؟ هل تبقى معه أم تتركه؟ تتركه.

نقرأ عليكم عبارة الإقناع في هذه المسألة لأن المسألة كبيرة وفيها إشكالٌ كبير، يقول صاحب الإقناع رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَطَبَعًا هو ذكرها في باب آخر لكن هذه مثلها، قال: (فإن طلقها ثلاثة وسمعت ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين فأنكر الرجل)، هو طلقها أمامها ثلاثة، وهي سمعت ذلك، وما عندها شئٌ فيه، والرجل في المحكمة أنكر وقال: أبدًا غير صحيح، وهذه المرأة تكذب، بماذا يحكم القاضي؟ القاضي يحكم ببقاء النكاح أم بالبينونة؟ ببقاء النكاح، فماذا تعمل هذه المرأة؟

قال الحجاوي في الإقناع: (لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وأن تفتدي منه إن تقدر، فإن لم تقدر وبقيت معه في البيت محبوسة لا تستطيع الخروج فلا تنرين له، وتهرب، ولا تُقيم معه، وتحتفي في البلد إن قدرت، ولا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها).

قال: (ولا تقتله قصداً، فإن قصدت الدفع عن نفسها فـأـلـإـلـىـنـفـسـهـفـلاـإـثـمـعـلـيـهـ،ـوـلـاـضـمـانـفـيـالـبـاطـلـ،ـفـأـمـاـفـيـالـظـاهـرـفـإـنـهـتـؤـاخـذـبـحـكـمـالـقـتـلــمـيـشـبـتـصـدـقـهـاـ).

ثم قال: (وكذا لو ادعى نكاح امرأةٍ كذبًا، وأقام شاهدي الزور، فحكم الحاكم له بالزوجية، وكذا لو تزوجها تزويجًا باطلًا فسلمت إليه بذلك، وإذا طلقها ثلاثةٌ فشهاد عليه أربعةٌ أنها وطئتها) ... إلى آخر الكلام، هذا لأن الإشكال هنا أنه قال: هي زوجته حكمًا فذكرنا هذا تتميمًا للبحث.

المسألة التي بعدها هي: "إذا شك في الرضاع"، الشك في الرضاع عندنا صور:

- الشك في أصل الرضاع وجوده أو عدمه.
- والشك في عدد الرضعات، وقد سبق معنا باب في الشك في الطلاق.

الآن الشك في الرضاع، إن شك في الرضاع أو شك في عدد الرضعات، فما الحكم؟

"وإذا شَكَ في الرَّضاعِ أو كَمَالِهِ" ، قال: هل رَضَعَ أَوْ لَمْ يَرْضَعْ؟ أو كَمَالَهُ فِي قَوْلِهِ  
هل رَضَعَ أَرْبَعَ رَضْعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَضْعَاتٍ؟

"أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ" ، أَوْ شَكَّتِ فِي الْمُرْضِعَةِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ لَا تَدْرِي ، هِيَ تَظَنُ  
أَنَّهَا أَرْضَعَتْ فَلَانَ ، تَقُولُ: أَعْتَدَ أَنِّي أَرْضَعْتُ فَلَانَ ، وَلَكِنِي غَيْرُ مُتَأْكِدَةٍ يَمْكُنُ  
أَرْضَعْتَهُ أَوْ يَمْكُنُ لَا؟ كَمْ أَرْضَعْتِيهِ؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَضْعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَضْعَاتٍ ، فَمَا  
الْحُكْمُ؟

"وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ" ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ بَيِّنَةٌ فَلَا يَثْبِتُ التَّحْرِيمُ ، لَكِنَ الْاِحْتِيَاطُ النَّكَاحُ  
أَمْ تَرَكَ النَّكَاحَ؟ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْ لَا يَتَزَوَّجَ؟ لَا يَتَزَوَّجَ ، فَالْاِحْتِيَاطُ فِي مَثَلِ هَذَا يَنْبَغِي  
الْاِحْتِيَاطُ فِيهِ وَأَلَا يَتَزَوَّجَ ، لَكِنَ الْاِحْتِيَاطُ مِنْ جَهَةِ التَّحْرِيمِ لَا يَثْبِتُ التَّحْرِيمَ.

لَمَّا كَبَرُوا تَزَوَّجُوا ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ الزَّوْجِ أَنَّهَا أَخْوَانٌ مِنَ الرَّضَاعِ ، يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، لَا يَجْبُزُ  
لَهُ أَنْ يَقْنِى مَعَهَا.

ثُمَّ انتَقَلَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى إِلَى تَبَوِيبٍ آخَرَ فِي هَذَا الْقَسْمِ ، وَهُوَ: أَحْكَامُ  
فَقَهَ الْأَسْرَةِ ، وَهُوَ تَبَوِيبُ قَوْلِهِ: (كِتَابُ النَّفَقَاتِ).

### (كتاب النِّفَقَاتِ)

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نِفَقَةُ زَوْجِهِ قُوتًا وَكِسوَةً وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيُفْرِضُ لِلْمُؤْسَرِ تَحْتَ الْمُؤْسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْغِعِ خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدَمِهِ وَلَحْمًا عَادَةَ الْمُؤْسِرِينَ بِمَحْلِهِمَا، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنُّومِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزارٌ وَمِحَدَّةٌ، وَلِلْجَلوسِ حَصِيرٌ جَيْدٌ وَرِزْيٌ.

وَلِلْفَقِيرِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدَمِ يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبِسُ مِنْهُمَا وَيُجَلِّسُ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُتَوَسِّطِ مِنْ الْمُتَوَسِّطِ وَالْعَنْيَّةِ مِنْ الْفَقِيرِ، وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجِهِ دُونَ خَادِمِهَا، لَا دَوَاءً وَأَجْرَةً طَيِّبٍ.

(فصل)؛ وَنِفَقَةُ الْمُطَلَّقِ الرَّجُعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجِ، وَلَا قَسْمَ لَهَا، وَالبَائِنُ بِقَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالنِّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

وَمَنْ حِسَتْ وَلَوْ ظُلِّمَ أَوْ نَشَرَتْ أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصُومٍ، أَوْ حَجَّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بَنْدِرِ حَجَّ أَوْ صُومٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعْ سَعَةٍ وَقْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ.

ولا نَفْقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفِّيٍ عَنْهَا، وَلَهَا أَخْذُ نَفْقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَهُ لَا قِيمَتِهَا،  
وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، إِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ  
قَلِيلَةً جَارَ، وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوْلِهِ، إِنْذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لِرَمَنَةٍ  
نَفْقَةٌ مَا مَضَى، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا  
أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(فصل)؛ وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ  
مَعَ صَغِيرٍ زَوْجٍ وَمَرْضِهِ وَجُبْهِ وَعُنْتَهِ، وَلَهَا مَنْعُ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا  
الحَالَّ، إِنْ سَلَمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ، إِنْذَا أَعْسَرَ  
بِنَفْقَةِ الْقُوَّتِ أَوِ الْكِسْوَةِ أَوْ بِعُصْبَاهَا أَوْ الْمَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ  
غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفْقَةً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ  
إِذْنِ حَاكِمٍ.

---

(كتاب النَّفَقَاتِ)، وفيه مسائل:

• المسألة الأولى: حكم الإنفاق على الزوجة.

طبعاً أول تبويث هنا للنفقة على الزوجة، وسيأتي تبويث بعده في النفقة على الأقارب، وبعده تبويث في النفقة على المالك، ثم تبويث في النفقة على البهائم.

أما النفقة على الزوجة: فما حكم النفقة على الزوجة؟

حكم النفقة على الزوجة: "يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفْقَةً زَوْجِهِ".

إِذَا مَا حُكِمَ النِّفَقَةُ عَلَى الْزَوْجَةِ؟ وَاجِبٌ، وَسِيَّأَتِيَ هُلْ نِفَقَةُ الْزَوْجَةِ مُقْدَمَةً عَلَى الْوَالِدِينَ أَمْ لَا؟ يَأْتِي لَاحِقًا.

أول مسألة: وجوب النفقة على الزوجة، وسيأتي ذكر شروطها في فصلٍ لاحق، هنا أفادنا بشرطٍ واحد هو: ثبوت الزوجية، وسيأتي بعد ذلك أنه لا يكفي ثبوت الزوجية، بل لا بد من بذل التسليم، أن تُسلّم له، أو تَبَدُّل التسليم وهو يمتنع، فتجب النفقة.

ما أنواع النفقة؟ ثلاثة أنواع، قال:

- ١ - "قُوتاً".

- ٢ - "وَكِسْوَةً".

- ٣ - "وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا".

إِذَا النِّفَقَةُ تَحْتَهَا ثَلَاثَةُ أَمْوَارٍ:

- ١ - القوت، وهو: **الطعام والشراب**.

- ٢ - والكسوة وهي: **اللباس**.

- ٣ - والسكنى.

وضابط السُّكْنَى: أن يُسْكِنَهَا فِيمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، إِذَا تَرَوْجَ امْرَأَ غَنِيَّةً مِنْ بَيْتٍ غَنِيٍّ فَلَا يَكْفِي أَنْ يُسْكِنَهَا فِي بَيْتٍ شَعْبِيٍّ أَوْ خِيمَةً، لَا، بل يُسْكِنَهَا فِيمَا يَلِيقُ

بمثلها ثم انتقل بعد ذلك إلى قضية (تقدير النفقة) تقدير النفقة ينظر فيه إلى حال الزوج غنًّا وفقرًا أم إلى حال الزوجة غنًّا وفقرًا أم إلى حالمما جميًعا؟

قال المؤلف: "ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما" يعني: **حال الزوج والزوجة**، وأشارنا سابقًا أن الأحكام المتعلقة بالزوجية منها ما يعتبر فيه حال الزوج فقط، ومنها ما يعتبر في حال الزوجة فقط، ومنها ما يعتبر فيه حال الزوج والزوجة فالذى يعتبر في حال الزوجة فقط العدة بحسب حال الزوجة إذا كانت أمة أو حرفة مثلاً، وعدد الزوجات يعتبر فيه حال الزوج، والنفقة يعتبر فيها حال الزوج والزوجة، وفي مسائل أخرى مثل مسألة القسم مثلاً القسم بحسب حال الزوجة؛ فالحرفة لها **ليلة**، والأمة لها ليلة من كل ليلتين **نصف**.

تطبيق ذلك إذا قلنا المعتبر حال الزوج والزوجة معناه نظر إلى حال الزوج غني، والزوجة غنية فماذا نعطيهم؟ فماذا نوجب عليه؟ نفقة الأغنياء إن كان فقير وفقيرة نوجب نفقة الفقراء، غني وفقيرة نفقة الوسط؛ ولهذا ذكر المصنف هذا بقوله: "عند التساع" ماذا "عند التساع"؟ يعني: **القاضي** ما يتدخل يقول: تعالوا أنتم تركتم نفقة أقل ولا أكثر أفرض أنه ما ينفق عليها وهي راضية ولا اشتكت وهي راضية وصابرة ومحتسبة أحد له أن يطالب بشيء؟ لا هو حق لها إن شاءت طالبت به عند القاضي، وإن شاءت تركته.

المؤلف يفرع الآن قال: "فيفرض للمؤسسة تحت المؤسر قدر كفايتها" رجل متزوج غنية وهو غني يجب لها نفقة الأغنياء.

-الأول: "من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما" يعطيها من أرفع الخبر يعطيها خبز مادا؟ شيء طيبة. - "وأدمه" يحضر لها الايدام يكون شيء يليق بمحالها يحضر لها مثلاً كل يوم فطور، وعشاء، وغذاء فول وتميس مثلًا نقول: لا هذه غنية تريد تحضر لها يومين في الأسبوع مثلًا لحم، ويومين في الأسبوع مثلًا دجاج وهكذا المقصود: **بما يعد في عرف الناس أن هذا هو معيشة الأغنياء من غير إسراف.**

-الثاني قال: "ولحما عادة المؤسرين بمحلهما" فننظر إلى عادة المؤسرين (عادة الأغنياء في محلهما) اللحم يأكلونه في كل يوم أم في كل أسبوع أم في كل يومين فيلزم ذلك.

-الثالث: "وما يلبس مثلها من حرير وغيره" ما يلبس مثل هذه المرأة الغنية مثلها مادا يلبس؟ لباس له نمط معين ومستوى معين فيعني ينفق عليها بهذا القدر.

طبعاً في أشياء قد تكون هي من الصرف وليس من عادة عقلاً الأغنياء لا يفعلونها لكن يفعلها السفهاء قلنا عندنا في (باب المعاملات) قلنا يشترط أن يكون رشيد والسفهية يحجر عليه فربما بعض الفقراء يكونون عندهم سفة في الإنفاق تلقاً بهم يستدرين لأجل أن تلبس ماركة ولا موضة ولا كذا فليس هذا معتبراً لكن المعتبر حال العقلا الراشدين غير السفهاء فكونها عادة الأغنياء العقلاً كيف يلبسون؟ يلبسون بهذا المستوى بهذا النمط وما إلى ذلك.

-الرابع: "وللنُّومِ فِراشٌ" "وللنُّومِ" يضع لها تراح على الأرض ولا يحضر لها فراش ومرتبة جيدة قال: "وللنُّومِ" يريد لها أربعة أشياء للغنية هذه:

١ - "فِراشٌ".

٢ - "ولِحافٌ".

٣ - "وِإزارٌ".

٤ - "وِمَحَدَّةٌ".

ما يكفي أن يضعها على الأرض ويقول لها: خذي هذا اللحاف ونامي على الأرض؛ لا لأنها غنية.

"وللجلوسِ" مجلس تجلس فيه ماذا يعطيها؟

شيئين:

الأول: "حَصِيرٌ حَجَدٌ" لا حصير أي كلام.

الثاني: "وزْلٌ" بساط.

هذا بالنسبة للغنية والغني أما للفقير والفقيرة ما عليه؟

"وللفقيرة تحت الفقيرِ" يعني **ويفرض الحاكم للفقير؛ لأن هذه القضية كلها** عند التنازع لو غني وغنية وراضين أنهم يعيشون عيشة فقراء تعترض؟ ما تعترض

جزآهم الله خير يمكن أموالهم يريدون أن ينفقوها في سبيل الله ويدفعوها على طلاب العلم ما أحد لهم شيء عندهم، لكن إذا تنازعوا قال: ما أنا راضية بهذه العيشة، وذهبت واشتكت القاضي يفرض لها نفقة الأغنياء.

الفقير والفقيرة ماذا يفرض لهم الحكام عند التنازع؟

١ - "من أَدْنَى خُبْرِ الْبَلْدِ": أرخص شيء. "وَأَدِمٌ يُلَائِمُهُ" هذا المستوى من المعيشة.

والملابس ماذا يحضر لها؟

٢ - "وَمَا يَلْبِسُ مثْلُهَا" يمكن مثلها تلبس من محلات التي بعشر ريال لكن الغنية ما تلبس من هذه المحلات.

٣ - "وَيُجْلِسُ عَلَيْهِ فِراشُ" ما تجلس مثلها يمكن مثلها ما تجلس إلا على كنبات وهذه على الأرض فكل بحسبه. "وَلِلْمُتَوَسِّطِ مِنْ الْمُتَوَسِّطِ وَالغَنِيَّةِ مع الفقر، "وعكسها" يعني: **الفقيرة مع الغني** "ما بين ذلك عرفاً" لا نوجب عليه لا يفرض له الحاكم نفقة الأغنياء الكلام هنا عن فرض الحاكم، والحاكم في مثل هذا لا يمكن أن نقول: احتياطاً أعطيها زيادة الحاكم لا بد أن يجتهد القاضي ينظر يقول لهم: هذه غنية وزوجها فقير ماذا يفرض لها في الشهر؟ هو الأصل أن النفقة تكون بالأعيان يعني **ما يكون مبلغ نكري لا يفرض الحاكم والقاضي مبلغ نكري**.

لكن في هذا الزمان اضطر القضاة يحتاجون يقولون: والله خلاص يحولها استقطاع شهري مثلاً ألف ريال فإذا كان الحال يقتضي يمكن ألف يمكن ألف وخمسين مائة متعدد بين هذين الأمرين يجتهد هل يمكن أن يحتاط ويقول: والله احتياطي نفرض ألف وخمسين مائة يمكن؟ لماذا ما يكون احتياط؟ ما هو من فلوسه هو من فلوس هذا يجب على شخص يأخذ من مال شخص، والأصل في مال الإنسان التحرير جيد فيحتاط وينظر ويفرض ذلك عرفاً.

• في مسائل ملحقة لا هي كسوة، ولا هي قوت، ولا هي سكينة لكتها أشياء جرى العرف بها، وتحتاج إليها المرأة فالحققت بالنفقة منها:

- "وعليه مُؤنَّة نَظَافَةِ زَوْجِهِ" نفقات النظافة تحتاج المرأة لتنظف مثلاً صابون، تحتاج أن يتوفّر الماء إذا سكن في مكان بدون ماء؛ لتنظف فهذا يجب عليه مؤنة ذلك.

- "دون خادِمِها" إن كان هذه المرأة عندها أمة تخدمها في البيت فيجب أن ينفق على الأمة لكن ينفق على الأمة طعام وكسوة وسكنى فقط، ولا يجب عليه أن ينفق على هذه الأمة للنظافة لا، هو يحتاج من زوجته النظافة أما هذه الأمة لا حاجة له في نظافتها.

- "لا دواء وأجرة طبيب" لا يجب على الزوج، المذهب: أنه لا يجب على الزوج إذا مرضت مثلاً قد بعض الأحيان مرض يكلف علاج هذا المرض مبلغ

كبير جداً فالرجل يقول: أنا لا أستطيع هل لها حق أن تقاضيه على أجرة الدواء والطبيب؟ ليس لها الحق في ذلك لكن من مكارم الأخلاق **﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْل﴾**

**بِئْنَكُمْ﴾ [البقرة/٢٣٧]** رجل عاشت معه ثم مرضت يذهب يقول: لأبيها أنت

عالجها، لا مكارم الأخلاق ومحاسنها أن يتولى هذا الرجل علاجها والإنفاق على علاجها. أما من الناحية القضائية فلا يحق لها أن تطالبه به.

ثم انتقل المصنف –رحمه الله تعالى– إلى فصل ذكر فيه الكلام عن نفقة المعدة، والمعدة إما رجعية أو بائنة.

• **أولاً:** بنفقة الرجعية ما الذي يثبت لها؟ وما الذي لا يثبت لها؟

قال: (فصل) **ونَفَقَةُ الْمُطْلَقَةِ الرَّجِعِيَّةِ** لها ثلاثة أشياء:

الأول: "النَّفَقَةُ" قال: "ونَفَقَةُ الْمُطْلَقَةِ الرَّجِعِيَّةِ".

الثاني: "وَكِسْوَتُهَا".

الثالث: "وَسُكَنَاهَا" مثلها مثل الزوجة ولهذا قال: "كالزوجة" فيجب عليه أن ينفق عليها في ذلك، ما الذي لا يثبت لها من أحكام الزوجة؟ **"وَلَا قَسْمَ لَهَا"** وسبقت هذه المسألة في باب الرجعة قال: والرجعية زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها فهذه المسألة سبقت.

• النوع الثاني من المعتدات: البائنة، والبائن نوعان:

١- معتدٌ حال حياته.

٢- معتدٌ حال وفاته.

### البيانونة في حال الحياة نوعان:

قال: "والبائُن بفسخٍ أو طلاقٍ" هذان نوعان للبيانونة إما بطلاق صور الطلاق البائن: طلاق ثلات أياضًا بعوض أو بفسخ أو طلاق، الخلع يدخل تحت قوله بفسخ ولا تحت قوله طلاق إذا كان غير لفظ الطلاق ولا نية الطلاق فإنه فسخ حكم ذلك هل هذه البائن بفسخٍ أو طلاق هل لها نفقة أو ليس لها نفقة؟

### عندنا حالتان:

-الحالة الأولى: أن تكون حاملاً.

-الحالة الثانية: أن لا تكون حاملاً.

نبأ بالحامل ما حكمها؟

"لها ذلك إن كانت حاملاً" فالبائن بفسخٍ أو طلاق إن كانت حاملاً لها ذلك لها السكني والنفقة والكسوة إن كانت حامل.

وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكني الآن يعطيها هذا النفقة لكن هل النفقة للحمل أم للحامل؟

قال المصنف: "والنفقة للحمل لا لها من أجله" وهذه المسألة لها ثمرة أم لا؟

هو يعطيها ألف ريال لكن هذه الألف للحمل ولا للحامل؟ قال المؤلف للحمل وليس للحامل من أجل الحمل، هل يترب عليها مسائل؟

نعم يترب عليها مسائل عديدة ذكرها طول فيها الإمام بن رجب –رحمه الله تعالى– في القواعد لكن هنا نذكر أربعة فروع منها:

من هذه الفروع إذا قلنا النفقة للحمل لا لها من أجله هو في خلاف قولان:  
–القول الأول: الحمل.

–القول الثاني: لها من أجل الحمل يترب عليه فروع:

**الفرع الأول:** إذا كانت ناشرًا فهل تسقط نفقتها أو لا تسقط؟  
لا تسقط النفقة؛ لأن النفقة للحمل. كيف ناشر يا شيخ تتكلم عن من؟ مطلقة رجعية ولا بائن؟ بأين كيف تصير ناشر؟ يقولون: إن من حق الزوج إذا وفر مطلقتنه البائن مسكنًا وأراد منها أن تعد فيه فإنه يلزمها ذلك فإذا امتنعت صارت ناشرًا، وإذا صارت ناشر تنقطع النفقة؟ لا تنقطع؛ لأن النفقة للحمل حتى لو نشرت.

**الثاني من الفروع:** أنها تحب لمن حملت بوطء شبهة إذا حملت بوطء شبهة هذا الحمل منسوب للواطئ أم لا؟ ابنه ولا ما ابنه؟ ابنه، وابنه يجب عليه أن ينفق على ابنه ولا ما يجب؟ يجب عليه أن ينفق على ابنه، هذه المرأة زوجته؟ ليست

زوجته وطء شبهة هل يجب عليه أن ينفق عليها في العدة؟ الجواب: نعم؛ لأن النفقة للحمل إن قلنا النفقة للحامل لا تجب.

كذلك من الفروع: لو حملت في نكاح فاسد نفس القضية.

كذلك من الفروع: أن هذه النفقة تسقط بمضي الزمان، الأصل في نفقة الزوجة أنها لا تسقط بمضي الزمان يعني لو لم ينفق سافر وتركها بدون إنفاق ومسكينة صبرت واحتسبت وغنية ولا فهل لها أن تطالبه بالنفقة ما مضى؟ نعم لها ذلك، أما نفقة الأقارب أب لم ينفق على أولاده تركهم هل لهم أن يطلبوا النفقة المستقبلة؟ نعم. لكن هل لهم أن يطلبوا النفقة الماضية؟ لا. فالنفقة تسقط بمضي الزمان في حق الأقارب دون نفقة الزوجة، وهذه تسقط بمضي الزمان أم لا تسقط؟ تسقط بمضي الزمان؛ لأنها نفقة للحمل ليست لها.

المؤلف لم يذكر حكم المتوف عنها زوجها هنا في هذا الموضوع ذكرها بعد قليل لكن تتميما للبحث المتوف عنها زوجها ما حكمها؟ لا نفقة لها ولا سكنى.

ثم انتقل المصنف –رحمه الله تعالى– إلى مسقطات النفقة فذكر خمسة أمور أو ستة أمور تسقط بها النفقة، ما هي هذه الأمور الستة؟

١- "وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا" هذه المرأة مسكينة أخذوها وسجنوها قد يكون سجنها بحق أخذت ديون من الناس أخذت أموال من الناس، وقد يكون سجنت ظلماً لما سجنت بحق أو بظلم هل على الرجل أن ينفق عليها وهي في

السجن؟ لا، لا يجب عليه ذلك. لماذا؟ لأن النفقه مقابل تمكنه من الاستمتاع وهذا قد سقط.

٢ - "أو نَسَرَتْ" أبْتَ أَن يجتمعها أو تركت البيت وذهبت فلا نفقه لها.

٣ - "أو تَطَوَّعْتْ بِلَا إِذْنِهِ، بِصُومٍ أَو حَجَّ" ذهبت تحج حج نافلة بدون إذن الزوج أو ما شاء الله تصوم يوم وتفطر يوم، الرجل له حق صح ولا لا؟ يقول لها: لا تصومي، تقول له: لا بصوم فإنه لا نفقه لها في وقت صيامها وحجها.

٤ - "أَو أَحْرَمْتْ بِنَدْرِ حَجَّ أَو صُومٍ" قالت: اللَّهُ عَلَيَّ نِذْرًا أَن أَحْجَ هَذِهِ السَّنَةِ، الآن هذا حجها في هذه السنة نفل ولا فرض؟ فرض لا نسميه فرض لكن واجب فيجب عليها لكن هذا الرجل لم يأذن لها في عقد النذر فليس لها النفقه مدة حجها أو صومها.

٥ - "أَو صَامْتْ عَن كُفَارَةً" هي حلفت يمين، ولا أتت بموجب الكفاره وصامت الكفاره نقول: الآن هذا حقه في الاستمتاع غير حاصل ولا يتمكن منه وقت الصيام فتسقط نفقتها في ذلك وكذلك "أو قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقُبْهِ" كيف قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقُبْهِ؟ قضاء رمضان على الفور ولا على التراخي؟ على التراخي يريد أن تقضي قالت: يا زوجي أريد أن أقضي غداً (أصوم القضاء) قال لها: لا بدري نحن الآن في شوال وأيام عيد لا تصومي، قالت: لا بصوم هذا صيام واجب فصامت تسقط نفقتها أم لا؟ تسقط نفقتها هذا كله

عند التنازع والمحاكم والقضاء لكن جزاء الله خير صامت بدون إذنه وأحضر لها الفطور وفطراها يكن هذا جزاء الله خير من حسن أخلاقه ومن كرمه.

٦ - "أو سافرت لحاجتها ولو بِإذْنِه سَقَطَتْ" قال له: لو سمحت استاذنك أريد أن أسافر أنا أهلي يسافرون في الأجازة بسافر معهم قال: طيب ما في مانع وتركته وحيداً في البد وسافرت بعد أسبوع اتصلت عليه، وقالت: حولي مبلغ؛ لأنها خلصت الغلوس قال لها: لا والله أنا سمحت لك أن تسافرين لكن نفقة لا، فسافرت بإذنه لكن في حاجتها لا نفقة لها مدة سفرها سقطت نفقتها. هذه المسقطات.

ثم ذكر المتوفى عنها فقال:

"ولا نَفْقَةً وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا" وشرحنا هذا أنه ليس لها نفقة ولا سكنى حتى لو كانت حامل أو لا؟ لو كانت حاملاً فهذا الحمل إما أن يكون له حصة من التركة فتأخذ من حصتها في التركة ما يتعلق بالنفقة وإن لم يكن له حصة في التركة كيف ما له حصة في التركة؟ الرجل توفي وعليه ديون ما في تركة، فنفقته على من؟ على من يجب عليه أن ينفق عليه على ما يأتي إن شاء الله في باب النفقات وأنه النفقة بالنسبة لمن ليس له أب تقسم على ورثته على من يرثون منه كل بحسب ميراثه وسيأتي بعد قليل بنفقة الأقارب.

ما وقت النفقة؟ متى يعطيها النفقة؟

"ولها أَخْدُ نفقةِ كُلِّ يوْمٍ مِنْ أَوْلَهُ" في أول كل يوم عند طلوع الشمس يعطيها نفقتها من القوت والطعام أما الكسوة لا الكسوة بحسب الحاجة.

"وليس لها قِيمَتِها" الآن النفقة تكون بالقيمة أم بالأعيان يحضر لها أكل وشرب يضعهما في الثلاجة وحليب وخبر ولا يعطيها فلوس كاش؟ الأصل أعيان ولا تجب القيمة؛ ولهذا قال: "لا قِيمَتِها" فليس لها قيمة النفقة قالت: لا ما عاد تحضر لي خبز أعطني فلوس وأنا اختار أنا أنزل البقالة واختار الذي أريده، أنزل مطعم، أعطني كاش قال: ليس لها أن تأخذنا القيمة إلا إذا تراضوا جزآهم الله خير.

"ولا عليها أَخْدُها" صورتها الرجل قالت: أحضر لي فطور وضع الحليب في الثلاجة قال: لا خذني هذا كاش ودبري حالك قالت: لا ما أريد كاش أريد أن تحضر لي أعيان فهل يلزمها أن تقبل القيمة؟ ليس بلازم عليها من حقها أن تطالب بالنفقة أعياناً على طول تشرب وتأكل ما تنزل تدور وتشتري، إذا اتفقوا على خلاف الأصل الأحكام السابقة هذه كلها هي حق الله تعالى ولا حق للزوجة إذا توافقوا على خلافها ماذا نقول؟ يجوز إذا توافقا على خلافها حاز ذلك؛ ولهذا قال المصنف: "إِنْ اتَّقَّا عَلَيْهِ" يعني على أخذ القيمة ما في مشكلة قالت: أعطني كاش قال: أم عندي مانع جرآك الله خير خذني يجوز، اتفقت قالت: نفقة كل يوم من أوله قالت: لا أنا ما أصها إلا متاخر بعد الظهر أريدها بعد الظهر أو أحضرها لي اليوم الذي قبله ولا أحضرها لي كل

أسبوع حق الأسبوع كله وتوافق على ذلك، القاضي يعترض يرسل الشرطة تحضرهم لا هذا أمرٌ بينهما.

"أو على تأخيرها" كل أسبوع قبل أسبوع تقديم كله بينهم.

"أو تعجيلها مدةً طويلةً أو قليلةً جاز" تعجيل تأخير مدة طويلة قصيرة قالت: تعطيني في أول شهر تحضر لي كرتونه فيها دجاج محمد وتحضر لي حليب وأن أضعه وأخزنه على راحتي قال لها: لا أنا أحضر لك آخر الشهر وأنت انفقني من عندك وأخر الشهر أحسابك ورضيت بهذا في مشكلة؟ لا ما في مشكلة. هذا بالنسبة لنفقة الطعام أما الكسوة من أول كل يوم تحضر لها ملابس مشكلة.

"ولها الكِسوةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أُولِهِ" الكسوة في كل سنة يحضر لها ثمن ملابس السنة إذا كان هذا هو العرف يحضر لها الملابس في كل سنة، انتقل المصنف بعد ذلك إلى مسألة الغيب إذا غاب هذا الرجل إما أن يترك نفقة ويترك فلوس عندها في البيت نعطيها بطاقة صراف أو لا يترك النفقة فإن غاب ولم يترك نفقة فماذا عليها؟

إذا غاب ولم ينفق التي هي هل تسقط النفقة بمضي الزمان أم لا؟ غاب الرجل شهرين ولا ترك لها نفقة ولا شيء، ومسكينة قامت تصرف من جيبيها تأكل وتشرب من جيبيها لما رجع قالت: تعال هذه فواتير حق المطاعم، وهذه فواتير

حق الملابس وهذه فواتير سد هل عليه أن ينفق على ما مضى؟ يقول: لا خلاص تسقط.

ماذا قال المصنف؟ "إِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لِزَمْتُهُ نَفْقَةً مَا مَضَى" فالنفقة لا تسقط بمضي الزمان طيب إذا كان هذا الرجل تارك لها فلوس في الدرج وغاب تتصل عليه ما يرد ترسل رسائل ما يرد، حاولت توصله عجزت توصل له صارت تنفق من الفلوس ترك لها ثلاثين ألف وغاب سنة وهي كل شويا تأخذ فلوس وتتفق المفاجأة أين كانت؟ أن بعد سنة أن الرجل ميت منذ سنة وهي ظلت تنفق من فلوس الورثة.

قال المؤلف: "وَإِنْ أَنْفَقْتُ فِي غَيْبِتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا" هذه مسألتنا ماذا عليها؟ "غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ" تقول: والله هذه أول أسبوع أول ما غاب كان حي هو مات بعد أسبوع حق الأسبوع هذا لا يغرمها الوارث حقها لكن بعد الأسبوع إلى نهاية السنة يقول: تعالى من الثالث إلى هذا اليوم مرت مثلاً أحادى عشر شهر وثلاث أسابيع أدفعي كل الأموال التي أخذتهاها من التركة "غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ" وجوباً ولا استحباباً ولا جوازاً؟ جوازاً جزاء الله خير تنازلاًها هذا من حسن خلقه وكرمه.

ثم انتقل إلى فصل ذكر فيه شروط وجوب النفقة وبعض المسائل التي لا تشترط لوجوب النفقة؛ أول شرط من شروط وجوب النفقة: الزوجية وسبق.

**الشرط الثاني:** التسليم أو بذل التسليم.

قال المصنف: ( فصل ) **وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَدَّلَتْ نَفْسَهَا**"

هذا هو الشرط الثاني التسليم أو بذل التسليم يعني تسليمها حقيقةً أو تسليمها بالقوة القريبة من الفعل قالوا: تعالى البنت جاهزة استلم قال: لا، لسه ما جهزت الشقة، والله أصبروا عليَّ بجمع فلوس أريد أن أحجز قاعة التأخير من جهته ولا هي بذلت التسليم قالوا: طيب معلش أنت ما ت يريد أن تستلمها عليك النفقه هذه الفترة أنت الذي تنفق قال: لا أنا ما أافق حتى استلم طب استلم لا يزيد أن يستلم النفقه عليه ولا ما هي عليه؟ النفقه عليه؛ ولهذا قال: "**وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَدَّلَتْ نَفْسَهَا**" هذا الشرط الثاني وهو التسليم.

**- الشرط الثالث:** "**وِمِثْلُهَا يُوطَأُ**" أن يكون هذه الزوجة مثلها يوطأً أما لو كانت صغير مثلها لا يوطأ فإنها لا نفقه لها لماذا؟ قالوا: **لأن النفقه مقابل الاستمتاع والتمكن من الاستمتاع منها.**

قال المنصف: "**وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا**" هذه الشروط، ما الذي لا يشترط؟

لا يشترط أربعة أشياء ذكر المصنف أشياء ليست مشترطة نعم هي مانعٌ من الاستمتاع لكنها غير مؤثرة في إسقاط النفقه قال:

**١ - "ولو مع صغير زوج"** المشكلة في هو لا تسقط النفقه.

٢ - "ومَرَضِه" مرض الزوج ولا يستطيع أن يستمتع لا تسقط النفقة.

٣ - "وَجْهِه" هو محبوب كذلك لا تسقط النفقة.

٤ - "وَعُنْتِه" وعنت الزوج يقول: والله ما أستطيع ما استفدت أنا شيء نقول:  
المشكلة فيك يجب عليك الإنفاق، هذه أمور ليست مشروطة في الإنفاق.

ذكر المصنف بعد ذلك مسألة وهي ليست مرتبطة مباشرة بالنفقات وإنما بالصداق وقد ذكرها المصنف في الصداق وهي: هل للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض الصداق؟ له حالتين:

١ - صداقٌ حال.

٢ - وصداقٌ مؤجل.

والصدق الحال لها أن تمنع ابتداءً لكن إذا سلمت نفسها ليس لها أن تتراجع ولذا قال:

"ولها مَنْعُ نفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ" أما المؤجل ليس لها أن تمنع،  
والحال لو سلمت نفسها ثم أرادت أن تمنع ما الحكم؟

"فِإِن سَلَّمَتْ نفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ" لا تملك ذلك إذا سلمت نفسها ثم أرادت أن تمنع بعد ما سلمت نفسها قالت: خلاص الرجل إن شاء الله يدفع الصداق، أدفع قال: لا ما عليك تعالى وبس خلاص ثم تأخر

لما تأخر قالت: سأمتنع، هل لها أن تمنع؟ ليس لها أن تمنع، ما هي علاقة المسألة بباب النفقات؟ لها علاقة وهي: أنها إذا منعت نفسها لعدم سداد المهر الحال قالت: أدفع المهر قال: أصبرني سلمي نفسك قال: لا ما تسلم حتى تدفع الصداق الحال قال: إذاً لا نفقة لك هذه المدة؛ لأن من شرط النفقة التسليم ما رأيكم؟ لها النفقة؛ لأن المشكلة من عنده هو وإلا لها النفقة إذاً هذا لا يتعارض مع التسليم؛ لأنه ليس تسلیمًا واجبًا ولها النفقة ولو لم تسلم نفسها.

ثم انتقل المصنف -رحمه الله- إلى الإعسار بالنفقة ماذا لو أعسر الزوج بالنفقة الرجل ما لديه فلوس ينفق؟

"وإذا أُعْسِرَ بنفقةِ القُوتِ أو الْكِسْوَةِ أو بعضاً منها أو الْمَسْكَنِ فلها فَسْخُ النِّكَاحِ" المقصود: أنه لو أعسر الرجل غاب سنة والمرأة مشت حالمًا فلما وصل قالت: هات هذه فواتير ثلاثة ألف ريال سدد قال: ما أستطيع الآن خلينا نحضر لك الفطور حق اليوم يالا نمشي أمرنا قالت: أذهب للقاضي أشتكي وأطلب فسخ النكاح؛ لأنك ما سددت راحت تشتكى لفسخ النكاح بسبب عدم النفاق في الماضي هو الآن ينفق هل يفسخ؟ نقول: لا هذا دين عليه، لكن لا يفسخ به النكاح هذا معنى قوله: لا في الماضي، أما في الحاضر تقول له: أكلنا اليوم شربنا ما نقدر نأكل قال: ما عندي فلوس، راحت واشتكت للقاضي قالت: الرجل لا يستطيع أن ينفق على أعسر لها أن تفسخ؟ لها أن تفسخ النكاح سواء بالقوت أو الكسوة أو المسكن لكن النفقة التي إذا تركها لها أن

تطلب نفقة النكاح هي نفقة المعاشر لكن الرجل أعسر عن نفقة الأغنياء أو نفقة المتوسطين قال: والله ما أحضر لي كنب في البيت، المفروض يحضر لي كنب ما يضع لي مجلس أرضي على جلسات عربى أنا غنية فطلبت بفسخ النكاح لأجل ذلك أيفسخ؟ لا إنما يفسخ للإعسار بنفقة الفقراء.

### ثم ذكر غيبة الزوج، وإذا غاب الزوج له حالتان:

١ - أن يترك لها نفقة فإنها تنفق مما ترك لها، وليس لها فسخ النكاح؛ لأنه ترك لها **النفقة**، وإن لم يترك لها النفقة: "إِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفْقَةً" يقول: إن أمكن أن تأخذه من ماله تذهب للمحكمة وتقول: الرجل له حساب بنكي هذا رقم الحساب حول القاضي عنده صلاحية أن يخاطب البنك أن يحولهم من هذا الحساب فإن أمكن الأخذ من ماله فلا فسخ، إن لم يمكن الأخذ من ماله ما عنده حساب لكن له إخوة له أقارب يستطيع القاضي أن يخاطبهم يقول: أنفقوا وسجلوا نفقاتكم دين على أخيكم أو هي تذهب وتقول: سجلوا نفقات على أخيكم فاستطاعت أن تسدين عليه فهل يفسخ النكاح؟ لا يفسخ النكاح؛ ولهذا قال المصنف:

"وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتَدَانُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفُسُخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ" الفسخ هنا لا بد فيه من حكم قضائي بإذن حاكم إذاً ثلاثة شروط للفسخ:  
الأول: أن لا يترك لها نفقة.

الثاني: أن يتعدّر أخذها من ماله.

الثالث: أن يتعدّر استدانتها النفقة على الزوج فإن تعذر هذه الثلاث "فلها الفسخ بإذن حاكم".

### باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب — أو تتمّتها — لأبويه وإن علوا ولو لده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم حجّبه معيّر أو لا، وكل من يرثه بفرض أو تعصي، لا برحمة سوى عمودي نسبة، سواء ورثه آخر كأخ أو لا كعمّة وعائق معروفة مع فقر من تجّب له وعجزه عن تكسي إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقّيه يومه ولياته وكسوة وسكنى من حاصل أو متّحصّل — لا من رأس مال وثمن ملك وآل صنعة — ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم، فعلى الأُمّ الثُلث والشُلثان على الجد، وعلى الجدة السادس والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده، ومن له ابن فقير وأخ مُوسِر فلا نفقة له عليهما، ومن أمّه فقيرة وجدّته مُوسِرة فنفقته على الجدة، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظير لحوّلين، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء، وعلى الأب أن يسترّضع ولده ويؤدي الأجرا، ولا يمنع أمّه إرضاعه، ولا يلزمهها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرا المثل — ولو أرضعه غيرها

مَجَانًا — بائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ، وَإِنْ تَرَوْجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْ إِرْضَاعٍ وَلَدِ  
الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطُرْ إِلَيْهَا.

ثم انتقل المصنف — رحمه الله تعالى — إلى نفقة الأقارب والماليك قال — رحمه الله — :

"باب نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ" (البهائم) هذه غير موجودة في بعض  
النسخ وهي مراده؛ لأنَّه سيعقد فصلًا بأخر هذا الباب لنفقة البهائم.

أول مسألة بالنسبة لنفقة الأقارب الآن سيبداً بنفقة الأقارب أول مسألة في نفقة  
الأقارب: ما حكمها؟ مستحبة ولا مسنونة ولا نفل ما ذا يقول؟

"تَبِعُ" إِذَا حَكِمَ نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ؟ واجبة لكن واجبة بشروط سندكرها بعد قليل،  
هل لما نقول: يا فلان يجب عليك أن تنفق على فلان من أقاربك هل يلزم من  
ذلك أن يتولى النفقة بالكامل ولا ممكن يتولها جزئياً؟ ممكن يتولها فلهذا مثلاً  
الرجل له ثلات إخوة وأبوه متوفى ما له أب وما له أبناء وله ثلات إخوة وهو  
معسر لا يستطيع أن ينفق على نفسه نقول للإخوة هؤلاء يا زيد أنت أكبر  
واحد انفق عليه ولا نقول: للأوسط ولا للصغير؟ نقول: يا زيد انفق ثلث النفقة،  
وأنت أنفق ثلث النفقة، وأنت أنفق ثلث النفقة وهذا معنى قوله: "أَوْ تَتِمَّتُهَا".

قد يكون هذا الرجل الذي يطالب بالنفقة عنده قدرة أنه يعني راتبه الشهري خمسمائة ريال وهذا الراتب لا يكفيه يالا يأكل ويشرب باقي عنده سكنى، باقى عنده ملابس ما يستطيع فنقول: يا إخوته أنفقوا عليه تتمت النفقة، أما أصل القوت هو محصل قوته لكن عليكم أن تحضروا له ملابس وسكنى فهذا معنى قوله: "تَحِبُّ أَوْ شَتَّمُهَا".

#### ● شروط وجوبها، ما هي شروط وجوب النفقة؟

-شروط وجوب النفقة منها ما يرجع إلى المنفق والمنفق عليه يعني شرط متعلق بهما، وشرطٌ متعلق بالمنفق عليه، وشرطٌ متعلق بالمنفق فقط عرفنا أن هناك شرط بينهما، وشرط بالمنفق عليه، وشرط بالمنفق، **الشرط الذي هو بينهما أمران:**  
**الأول:** سيذكره المؤلف في الأخير وهو اتفاق الدين لا نفقة مع اختلاف الدين  
سيذكره.

**الشرط الأول:** اتفاق الدين.

**الشرط الثاني:** القرابة بضابطها الذي نذكره الآن.

"لأبويه وإن علوا" الآن تفصيل القرابة هذا الشرط الأول وهو القرابة تفصيلها على النحو الآتي: إما أن تكون قرابة أصول فيجب على الإنسان أن ينفق على أصوله وإن علوا أو قرابة "ولولده وإن سفل" قرابة فروع يجب أن ينفق على أولاده وإن سفلوا وإن نزلوا هل يشترط في هذين النوعين من القرابة أن يكون

المنفق وارثاً ولا ما يشترط؟ لا يشترط ذلك يتصور أن يكون الفرع غير وارث يتصور، يتصور أن يكون الأصل غير وارث يتصور.

#### • مثال على الأصل الغير الوارث:

الجد الذي يسمونه في الفرائض الجد الفاسد الذي هو أبو الأم لا يرث، أبو أمه موجود وليس عنده أبٌ (حرب ومات أبوهم ومات أجداده ما عنده إلا أبو أمه) يجب أن ينفق أب الأم على هذا الولد ولا ما ينفق؟ يجب أن ينفق عليه مع أنه لا يرث.

#### • مثال على الفرع غير الوارث:

ابن بنته يجب أن تنفق على ابن بنتك نفس القضية يجب الإنفاق أو العكس ابن البنت ينفق على الجد من الجهتين كلها لا نشترط أن يكون وارثاً ولهذا قال المصنف: "حتى ذوي الأرحام منهم" الذين هم غير وارثين ليسوا من العصبات مثل أبو الأم، ومثل ابن البنت.

"حجَّبَه مُعْسِرٌ أو لَا" سواءً كان هذا الأصل أو هذا الفرع ليس من الوارثين أصلًا مثل أبو الأم أو هو وارث لكنه محجوبٌ بأقرب مثال ذلك: الجد محجوب بالأب أو الجدة محجوبة بالأم لكن الأب والأم معسرین ما عندهم شيء ينفقون منه فهل يجب على الجد أن ينفق أو لا؟ الجواب: نعم يجب أن ينفق هذا معنى قوله: "حجَّبَه مُعْسِرٌ أو لَا" إِذَا الأصول والفروع تجب لهم النفقة وعليهم النفقة

إذا كان أصل لك فأنت فرع منه فتحب لهم النفقة بغض النظر عن كونهم من الوارثين أو غير الوارثين محجوبين أو غير محجوبين.

**النوع الثالث من القرابة:** ما عدا الأصول والفروع وضابط من يجب عليه أن ينفق من غير الأصول والفروع من هم؟ قال: "وكل من يرثه بفرض أو تعصي<sup>١</sup>" إذاً غير الأصول والفروع إنما يجب عليه أن ينفق إذا كان وارثاً من هذا الشخص المطالب بالنفقة إذاً كان وارثاً سواء كان وارث بالتعصي أو كان وارث بالفرض.

"لا برحم سوى عمودي نسيه؛ لا برحم" فإن كان من ذوي الأرحام مثل الحال والخالة فهو لاء يرثون إذا عدم أصحاب الفروض وعدم العصبات يرثون بباب ميراث ذوي الأرحام لا يدخلون معنا في وجوب النفقة. "سوى عمودي نسيه" يعني ما سبق ما ذكرناه سابقاً من أن عمودي نسبة الدين هم الأصول والفروع يرثون حتى لو كانوا من ذوي الأرحام هذا معنى العبارة.

"سواء ورثه آخر كاخ أو لا" يعني الشرط أم يكون المنفق وارثاً من المطالب بالنفقة ولا يتشرط العكس مثال ذلك: الجدة مثلاً هي بالنسبة لابن البنت وارثة ولا غير وارثة؟ هي ترث ولا لا ترث؟ لا يصلح هذا المثال.

نقول: ابن العم يرث من بنت عمه مع أن هذه التي يرث منها التي هي بنت عمه لا ترث منه هل يجب عليه أن ينفق عليها؟ لا ما يجب أن ينفق عليها؛ لأنه ما يرث. العبرة من الذي يتشرط فيه أن يكون وارثاً المنفق ولا المنفق عليه؟

المنفق هو الذي يشترط كونه وارثاً أما المنفق عليه فلا يشترط لماذا اشتربنا هذا؟

للامية قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/٢٣٣] أي: على الوارث أن ينفق.

من جهة المعنى أيضاً أن هذا الرجل يأخذ الميراث من هذا الشخص لو مات فالغنم بالغرم كما أنه لو مات لورثته فيجب عليك أن تغرم وأن تنفق عليه، هي لو ماتت ورثها، لو قسمتنا المسألة هذه المرأة ماتت وعندما ابن عم يرث ولا ما يرث؟ يرث في بعض الصور ما لها أخوة ولا لها أعمام يعني حالة من الحالات يرث، في هذه الحالة التي يرث ابن العم منها لو تصورناها موجودة في الواقع وهو حي يجب أن ينفق عليها بقدر إرثه منها. لكن العكس هي لا ترث منه لو فرضنا أنه مات مادا يكتب في المسألة في الورثة؟ يكتب بنت عم وارثة ولا غير وارثة؟ غير وارثة. إذاً لا يجب عليها أن تنفق مثالاً من الأمثلة، يتساونون في النسبة كما يتساونون في الميراث.

ما رأيك لو مات هذا وكان هو مليونير يرثون وكيل الوزارة يرث؟ نفس الشيء فهم يقولون هذا مثل الميراث الغنم بالغرم.

ننتقل بعد ذلك إلى الشرط الثاني من شروط الإنفاق يتعلق بالمنفق عليه شرط له المؤلف شرطين قال:

١ - "سَوَاءٌ وَرِثَهُ آخْرُ كَأْخٍ أَوْ لَا كَعْمَةٌ وَعَتِيقٌ بِمَعْرُوفٍ" هذا مثال على المسألة: "سَوَاءٌ وَرِثَهُ آخْرُ كَأْخٍ أَوْ لَا كَعْمَةٌ" فإن العمدة إذا ماتت يرثها ابن أخيها فيجب عليه أن ينفق عليها مع أنها هي الآن من الذي ينفق؟ ابن الأخ يجب أن ينفق على عمه أم لا؟ يجب أن ينفق؛ لأنه يرث منها لكن العمدة يجب أن تنفق على ابن أخيها لا؛ لأنها لا ترث منه.

٢ - "مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ" هذا الشرط الثاني وهو متعلق بمن؟

بالمنافق عليه شرطان:

الأول: "مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ" له هذا الشرط الأول أن يكون فقير أما شخص غني يقول: أنفقوا عليّ لا يجب أن ينفقوا عليه؛ لأنّه غني.

والثاني: "وَعَجْزٌ عَنْ تَكْسِبٍ" شخص ما عنده فلوس لكن الوظائف أمامه الحمد لله قدم على الوظيفة فأنا أتيت لك بوظيفة قال: لا أنا أريد أن أجلس في البيت وما عندي فلوس أنفقوا عليّ نقول: لا يجب الإنفاق عليه، إذا كان له حرفة أو له وظيفة حاصلة فإنه لا يجب الإنفاق عليه. إذا لم يوجد وظيفة قدم على الدنيا كلها ما وجد وظائف، أشتغل قال: ما عندي حرفة ما أستطيع ما عندي قدرة على أني أعمل ولا يعطوني تسريح إلى غير ذلك فتجب النفقة ولا لا؟ تجب النفقة له ولو كان صحيح البدن لا يشترط أن يكون مريضًا.

الشرط الثالث: "إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفْسِه وَزَوْجِه" هذا متعلق بمن؟ متعلق بالمنفق، أن يكون المنفق غنياً ما معنى الغنى؟ يعني عنده فضلٌ عن ستة أمور ما هي؟

١- إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفْسِه" أما الرجل عنده اليوم خمسة ريال هذا حصيلة يومه ذهب يأكل ويشرب بتكميله جاء أخوه قال: اتفق على قال: ما عندي إلا قوت نفسي لا يجب عليه أن يقطع قوت نفسه وينفق على غيره.

٢- "وَزَوْجِه" يعني: عن قوت زوجته هذا الذي قلت عنه هل نفقة الأقارب مقدمة ولا الزوج؟ نفقة الزوجة؛ لأن نفقة الزوجة فيها شبه بالمعاوضة هذا الرجل حابسها؛ فيجب أن ينفق عليها بخلاف نفقة الأقارب.

٣- "ورقِيقِه" نفقة السيد على عبيده مقدمة على نفقة الأقارب؛ لأن هؤلاء محسنين عندك.

٤- "يَوْمَه وَلِيلَتَه" المقصود هنا النفقة قوت نفسه يومه وليلته الرجل هذا قال: يكفيه اليوم خمس ريال تكفي يأخذ في الصباح بريال فول وريال تميس وفي المساء ريال فول وريال تميس كم باقي معه؟ ريال حق الظهرية أو حق المساء يتعشى بريال أو يشرب لبن صار عنده اليوم عشرة ريال قال: لا خمس ريال حق اليوم، وخمس ريال حق غداً يمكن غداً ما يأتوا زائناً يمكن ما يتيسر ببحوش الخمسة ريال فجاء أخوه وقال اليوم ما عندي أكل ولا شرب أريد أكل وأشرب أنفق على قال: ما

عندى إلا حق نفسي اليوم وغداً يقول: لا أنفق عليه فالمعتبر في كونه فاضلاً عن قوت نفسه ورقيقة ماذا؟ يومه وليلته ما نعتبر إلى نهاية السنة، ولا إلى نهاية الشهر ولا إلى نهاية الأسبوع، هل يجوز أن يعطى من الزكاة؟ نقول: الذي يجوز إعطائه من الزكاة هو من لا تجحب له النفقة إذا وجب عليه النفقة لا تجحوز أن يدفع الزكوة.

٥ - "وكسوة" الرجل ثيابه متشقق ثيابه ما عنده ثوب وعنده عشرين ريال وطالبه أخوه بالنفقة قال: ما عندى إلا عشرين ريال نازل اشتري بها ثياب أذهب إلى الدرس أو أذهب الجامعة غداً ما عندى ثياب فهل يجب أن يعطي أخيه؟ نقول: لا بقدر الفاضل عن الكسوة.

٦ - "وُسْكُنَى" كذلك السكنى قال: أنا عندى هذا المبلغ سأدفع به إيجار الشقة فإنه لا يجب عليه أن يدفعه ولا يعتبر هذا المال فاضلاً.

هناك أمور يعتبر الفضل منها وأمور لا يعتبر الفضل منها ذكر هذه المصنف المسألة فقال:

"من حاصلٍ أو مُتَحَصِّلٍ" يعني هذا الرجل على سبيل المثال اخذ الصباح خمسة ريال لكن هذا الرجل يفتح دكانه العصر وسوف يأتيه مبالغ أخرى هذا الحاصل في يده خمسة ريال والمتحصل والمتوقع بقيمة اليوم كم؟ خمسة ريال أخرى فهل يجب أن ينفق ولا نقول: ينظر إلى الحاصل بيده؟ قال لك: ينظر إلى الحاصل وإلى

المتحصل أخوك جاء قال: أنت أخذت فطورك ريالين باقي لك ثلاثة  
ريالات أعطيه ثلاثة ريال خليه يفطر؛ لأن هذا يعتبر فاضلاً بالنظر إلى المتحصل  
وإن لم يكن حاصلاً في اليد الآن.

ما الذي لا يعتبر في النفقة لا يعتبر فاضلاً؟

قال المصنف ثلاثة أمور:

الأول: "لا من رأس مالٍ" هذا الرجل عنده عشرة آلاف ريالات الآن موجودة  
في درج الدكان لكن هذه العشرة ألف ريال هي رأس المال الذي يعيش من رحمه  
يقول: هذه العشرة آلاف تحضر لي كل شهر ألف ريال وهي التي تكفيه للعيش  
الكافاف أخوه قال: تعالى أنت اليوم عندك في الدرج عشرة ريال أعطيه ينفق عليه  
هل يجب أن ينفق؟ نقول: لا هذا رأس المال لو انقص عنه لنقصت نفقة نفسه  
فلا يجب أن يدفع له من رأس مال التجارة.

الثاني: "وثمن ملكٍ" يقول له أخوه: بيع السيارة عندك سيارة بيع سيارتك  
 وأنفق علىي نقول: هذا ثمن الملك لا يجب عليه أن يبيع أملاكه من أجل الإنفاق  
خاصة إذا كانت هذه الأموال مما يحتاج إليه.

الثالث: "وآلٌ صنعة" الرجل نجار عنده منشار، وعنه شاكرش، وعنه أدوات  
النجارة ومعه خمسة ريال حق فطوره اليوم أخوه قال له اليوم "أنت عندك خمسة  
آلاف بس عندك أملاك أخرى روح بيع المطرقة يا أخي تحبلك خمسة ريال

وتأكدني نقول: لا يجب عليه ذلك؛ لأن آلة الصنع هذه هي التي ينفق على نفسه منها فلا يجب عليه أن يبيعها.

**الشرط الرابع:** اتفاق الدين وهذا سيأتي إن شاء الله ذكره.

**هل تقسم النفقة على عدة أشخاص؟**

قال المصنف: "وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ" من له عدة أقارب هل نقول: أنت يا فلان ادفع شويا وأنت يا فلان ادفع شويا ولا كلها على شخص واحد؟

نقول: إما أن يكون لها أبو أو ليس لها أبو، فإن كان لها أبو فالاب ينفرد بالنفقة وإن لم يكن لها أبو فغير الأب تقسم عليهم النفقة ولهذا قال: "وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفْقَةُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ" "وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ" المسألة الأولى: غير الأب فالاب سيأتي الأب ينفرد لكن غير الأب نقول: تقسم عليهم النفقة يجب على كل واحد أن يدفع من النفقة حصة بقدر حصته من ميراث هذا الشخص يعني هذا رجل له ثلاثة إخوة لو مات يرثونه الثلاثة فيجب على هذا ثلث النفقة اليوم يحتاج كم؟ قال: يحتاج ستة ريال أنت يا فلان ادفع له مصروف ريالين، وهذا ريالين، وهذا ريالين تقسم عليهم النفقة سيأتي الآن أمثلة.

**المسألة الأولى:** فيها أم وجد هذا الرجل له أمه موجودة وجده موجود طبعاً جد هما جد وارث وليس جد فاسد لماذا يجب على الجد؟ وماذا يجب على الأم؟

قال المصنف:

"فَعَلَى الْأُمِّ الْثُلُثُ وَالثُلَاثَانِ عَلَى الْجَدِّ" مات ميت عن أمٍ وجد أقسم المسألة الأم لها الثلث؛ لعدم وجود جمع من الإخوة أو فرع وارث لها الثلث، والجحد له الباقي ولا له الثناء؟ له الباقي أصل المسألة من كم؟ من ثلاثة واحد للأم واثنين للجحد إذا كانت أصل المسألة من ثلاثة واحد للأم واثنين للجحد إذاً يجب على الجحد أن ينفق ثلثي النفقه، ويجب على الأم أن تنفق ثلث النفقه هذه المسألة التطبيق الأول.

**التطبيق الثاني:** فيه جده وأخ أقسم المسألة الجدة لها السادس والأخ له الباقي، الرجل يحتاج كل يوم سترة ريال من أين يأخذها؟ ريال من جدته، وأخوه يعطيه خمس ريال طبعاً هو الأصل أن النفقه أعيان لكن نقدرها بالقيمة بهذه الطريقة ولهذا قال المصنف:

"وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ" إذا في جد وأخ على الجدة السادس وعلى الأخ الباقي الذي هو خمس ريال.

إذا عندنا أب، واحد له أب، وعنه أم، وعنه ابن أقسم المسألة: الأب له السادس، والأم لها السادس، والابن له الباقي. كيف تكون النفقه؟ على الأب كلها ولهذا قال المصنف: "وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ" إذا كان له أب فال الأب ينفرد بنفقه ولده هذا معنى المسألة نحن قسمنا المسألة؛ علشان يعني ندر لكم.

• هل تجب على المحجوب نفقه أو لا؟

## ذكر المصنف صورتان:

الصورة الأولى: "وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُؤْسِرٌ فَلَا نَفْقَةً لَهُ عَلَيْهِمَا" ليس فيها نفقة، هذا الرجل له ابن فقير رجل كبير في السن ما يستطيع أن يتكسب فقير وعنه ابن وهذا ابن فقير ولا عنده القدرة على التكسب، لكن له أخ غني "لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُؤْسِرٌ" أما ابن فلا تجعل عليه النفقة؛ لأنَّه فقير، وأما الأخ تجنب عليه النفقة لماذا ما تجنب؟ لأنَّه محجوب غير وارث ونحن اشتربطنا في غير قرابة الفروع والأصول أن يكون وارثاً في هذه الصورة يمكن أن يعطيه من الزكاة فالأخ يجوز أن يعطيه من الزكاة؛ لأنَّه لا تجنب عليه النفقة.

الزوجة والأولاد في كل لا في كل صورة لا يجوز إعطاء الزوجة ولا الأولاد أبداً الزوجة ما من الذي يعطي؟ الرجل يعطي زوجته لا زوجة المتصدق لا زوجة الرجل الآخر ما في مشكلة

إذا كانت فقيرة يجوز إعطائهما من الزكاة ما في مشكلة، ولو كانت زوجة لكن لو كانت زوجة زوجها غني فلا يجوز إعطائهما من الزكاة؛ لأنَّها تكتفي بمنفق الغني، لكن زوجة فقيرة وزوجها فقير قال: أنا أعطي للزوجة هي تتدبر في الفلوس أحسن من زوجها مثلاً ما في مشكلة إذا كانت هي التي تتدبر النفقة لزوجها وهو قادر ما يجوز سياطي معنا بعد قليل ما الذي لزمته نفقة شخص لزمته نفقة زوجته.

**إذاً الأول قلنا: الابن الفقير والأخ مoser أما الابن لا يستطيع أن ينفق وأما الأخ فليس بوارث فلا نفقة له عليهم.**

**الصورة الثانية:** "ومن أمه فقيرة وجده موسرة فنفقته على الجدة" هذا الرجل عنده أم وعنده جدة، الأم فقيرة والجدة موسرة فماذا قال المصنف؟ "ومن أمه فقيرة وجده موسرة" أقسم المسألة: عنده أم وجده الثالث للأم لعدم الجمع للأخوة والفرع الوارث، والجدة محجوبة لماذا محجوبة؟ محجوبة بالأم،

بالأم فافهمه وقس ما أشبهه  
وتسقط الجدات من كل جهة  
فالجدة وارثة ولا غير وارثة؟ غير وارثة.

"ومن أمه فقيرة وجده موسرة فنفقته على الجدة فنفقته على الجدة" قال في الأولى: لا نفقة له عليهما وهنا قال: نفقة على الجدة لماذا؟

لأننا قلنا في نفقة الأصول والفروع أنها واجبة بغض النظر عن كونها وارثة هذه الجدة غير وارثة الجدة لو غير وارثة يجب الإنفاق على الفروع والأصول ولو لم يكونوا وارثين المؤلف ذكر المثالين هذا؛ حتى يبين لك الفرق بين المسألتين.

**المسألة التي بعدها إذا كان النفقة على زوجة الشخص:**

"ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته" وعلم منه أن عمرا حكمه؟ قال:  
"ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته" إذا وجبت عليك النفقة على ابنك؛

ابنٍ فقيرٍ وليس عندَهِ فلوسٌ ومسكينٌ تزوجُ وانفصلَ من الوظيفةِ وصارَ ما عندَهِ مالٌ ويبحثُ عن وظيفةٍ ولا يستطيعُ أنْ يأكلَ أو يشربَ يقولُ: يا ابني تعالي خذْ هذا أكلكَ وشريكَ أمّا زوجتكَ تذهبُ إلى أبيها أو أمّها تدبرُ حالمها هل هذا صحيحٌ؟ نقولُ: لا، من وجبتْ عليهِ نفقةٌ شخصٌ وجبتْ عليهِ نفقة زوجته.

"**كاظِئرٌ لِحَوْلَيْنِ**" رجلٌ وجبَ عليهِ أنْ ينفقَ على هذا الرضيعِ يجُبُ عليهَا أنْ ينفقَ على المرضعةِ ولا ما يجُبُ؟ يجُبُ أنْ ينفقَ على المرضعةِ هذا الظاهر يعني المرضعة ملدةً كم؟ حوليَنْ فقط لا يجُبُ أنْ ينفقَ لو لم يفطمَ حوليَنْ يفطمَ بعد ذلك.

### -النفقة مع اختلاف الدين فيها أصل واستثناء:

- الأصل: "ولا نفقة مع اختلاف دينٍ".
- الاستثناء: إلا بالولاءِ، يعني رجلٌ له أحُّ مشرِكٌ هل يجُبُ أنْ ينفقَ عليه؟ لا، إلا بالولاءِ التي هي صورة إإنفاقِ المسلم لتعتیقه الكافر، هذا رجلٌ اعتقَ رجلٌ إذا كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً وفرضنا أنه يرث في صورة الإرث بالولاءِ عند انعدام العصباتِ من النسب فإنه يجُبُ عليه أنْ ينفقَ عليه ولو مع اختلاف الدين.

ثم انتقل إلى مسائل في نفقة الإرضاع هل يجُب الإنفاق لأجلِ إرضاعِ الولد أو لا يجُب ذلك؟

"وعلى الأب أن يسترضع لولده" عندنا مسائل الإرضاع في مسائل تتعلق بالأب، ومسائل تتعلق بالأم نبدأ بـمسائل الأم قال:

١- "وعلى الأب أن يسترضع لولده" إذا عدلت أمه ما له أمه ماتت أمها، إذا كانت الأم موجودة يجب ولا ما يجب، إذا امتنعت من الإرضاع قالت: ما أريد الإرضاع؟ فإنه يجب عليه أن يسترضع له، ويجب على الأم ترضع ابنها ولا لا؟ سأتي بعد قليل في أحكام الأم.

وأيضاً إذا استرضع يقول: استرضع ويدهب للأم يقول: هذه فواتير المرضعة سديها ولا هو الذي يسد؟ هو الذي يسد ولهذا قال: "**ويؤدي الأجرة**".

بالنسبة للأم ذكر المصنف لها أربعة مسائل قال:

١ - "ولا يمنع أمه إرضاعه" إذا أرادت الأم أن ترضع الولد هل للأب أن يقول لها: ما ترضعيه أينزعه من هذا؟ لا ليس هل أن ينتزعه منها أبداً فهي أحق بإرضاعه.

٢ - "ولا يلزمها" إذا طالبت بالإرضاع لها أن ترتفع، وإذا امتنعت من الإرضاع ليس لها إلزامها يقول: إلا ترضعيه هذا لو كانت مطلقة ولا لو كانت زوجة ول في الحالين جميماً وإذا زوجته في البيت قالت: لا إرضاع ما لي في هذه الأمور شوف له واحدة ترضع قال المصنف: "ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف

"تَلْفِه" سواء كانت في حباله يعني كانت تحته أو كانت مطلقة منه لا يلزمها أن ترضع إلا في حالة الضرورة إذا رفض أن يقبل ثدي غيرها.

٣ - "ولها طَلْبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ" قالت: والله أنا برضع لكن تعطيني أجراً برضع ولدي وولدي لكن تعطيني الأجراً لها ذلك، والختابلة قالوا: نعم لها ذلك "ولها طَلْبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ" قال: لا ترضعيه تريدين أجراً سأعطيه الولد لأنّي؛ أختي الحمد لله عندها رضاعة هي ترضع بيلاش قالت له: لا تعطيه لأنّك أنا أريد أن أرضع وأريد أن أخذ فلوس ماذا قال المؤلف -رحمه الله-: "ولو أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًا بِائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ".

٤ - الآن الرجل الآخر هل من حقه أن يمنعها من إرضاع ولدتها من الأول ولا؟

قال المصنف: "وَإِنْ تَزَوَّجْتُ أَخْرَى فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا" إذا الولد ما رضي أن يقبل إلا ثديها زوجها الجديد يقول: ما ترضعينه فاضية أنت تحضر لي الأولاد وتنشغلين عن البيت فقال: لا ما ترضعيه له حق أم لا؟ له حق لكن إذا رفض الرضيع ثدي غيرها واضطرت إلى ذلك فليس له أن يمنع؛ لأن هذا فيه حفظ للنفس.

وقد سبقت معنا هذه المسألة في باب عشرة النساء وتنص العبارة "لوه منع من إجارة نفسها، ومن إرضاع ولدتها من غيره إلا لضرورة".

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مع أن هذا المتبقى الذي هو في نفقة الرقيق مهم في قضية أن الناس يظنون أن الرق أن الإسلام ظلم العبيد وظلم الرقيق والعكس ترون الآن المؤلف مع أن كتاب المختصر ذكر ست حقوق للعبد على سيده أشياء يمكن ما يحصلها.

أحياناً واحد يمكن ولده يمكن أن يدخل عليه بها، وذكروها سترة أشياء من الحقوق سنذكرها في الدرس القادم إن شاء الله والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأم يجب أن تنفق على ولدتها إذا كان الرضاعة نحن نتكلم الأم مع وجود الأب لا ما يجب عليها أن تنفق مع وجود الأب ما يستطيع أن يرضع لكن يستطيع أن يستأجر، إذا ما موجودة هذه صورة الضرورة نحن نوجب عليه النفقة عند عدم إمكان إنفاق الأب ففي الصورة التي تقول مثلاً افرض أنه الأب ما وجد أحد أن يرضعه أو ليس عنده فلوس كذلك فهذه صورة الضرورة المؤلف قال: إذا اضطر إلى لبنيها وجب عليها ذلك.

#### - بالنسبة للمواريث حالة الرضاعة:

الرضاعة لا ميراث فيها إلا من الرضاعة لا يرث الرضاعة لا تفيد شيء في الميراث، أنها فقط في التحرير والمحرمية دون الميراث حتى النفقة لا يجب أن ينفق على ولده من الرضاعة لا تؤثر في النفقة إنما تؤثر في التحرير والمحرمية فقط.

وصل الله والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

## الدرس الواحد والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد... .

فنسأّل الله جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا  
عَلِمَنَا وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً صَالِحًا؛ إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

ثم أما بعد... .

فهذا درسٌ من دروس شرح **[زاد المستقنع في اختصار المقنع]** في الفقه على  
مذهب الإمام المبجل / أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

وكان قد وصلنا في هذا الكتاب إلى فقه الأسرة إلى أواخر باب النفقات.

### (فصلٌ)

وعليه نَفْقَةُ رِيقِه طَعَاماً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى، وَأَلَا يُكَلِّفَه مَشَقاً كَثِيرًا، وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ، وَيُرِيحُه وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَالنُّومِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرِكِّبُه فِي السَّفَرِ عَقْبَةً، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَه أَوْ بَاعَه، وَإِنْ طَلَبَتْه أُمَّةٌ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَهَا أَوْ بَاعَهَا.

---

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى : (فصل).

هذا الفصل يتكلم عن نفقة الرقيق، وقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى في هذا الفصل مسائل أخرى مما يتعلق بأدب السيد مع عبده أو ملوكه، وفي هذا الباب ردٌ على الذين يتهمون الشريعة ويتهمنون الفقه بأنها استرققت الناس، وبالمناسبة.. فإن هذه شبهة ساقطة، وهي شبهة من يقول: "أن الشريعة جاءت باستراق الناس" لا، بل إن الاستراق كان موجوداً، ثم جاءت الشريعة فأغلقت كل أبواب الاستراق وفتحت كل أبواب تحرير العبيد؛ فجعلت الكفارات كثيرة منها فيه تحليل رقبة، وجعلت العتق يحصل بالسراية «وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ مَنْ مَحْرِمٍ

عَنْقَ عَلَيْهِ»، وأغلقت جميع أبواب استرقاء العبيد إلّا من طريقٍ واحد؛ فهذا الباب يذكر لك جملةً من الآداب المتعلقة بتعامل السيد مع عبده:

أول أدب وأول واجب من السيد تجاه عبده قال:

١. (وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى).

إذن.. الواجب الأول من السيد تجاه عبده: أنه يجب على السيد أن ينفق على عبده، وهذه النفقة تشمل: الطعام، والكسوة، والسكنى.

٢. (وَأَلَا يُكَلِّفَهُ مَشَقًا كَثِيرًا).

الواجب الثاني: أَلَا يُكَلِّفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ شَيْئًا مُّشِقًا مُّشَقَّةً كَثِيرًا خارجَةً عن المعتاد؛ فلا يجوز له أن يكلفه بذلك.

٣. (وَإِنْ اتَّقَى عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ).

هذه مسألة في العبيد: هل يجوز للسيد أن يتافق مع عبده على المخارجة؟ ما معنى المخارجة؟ أن يتافق؛ يقول: "والله يا عبد يا فلان، اذهب وترزق الله، وادفع لي في كل يوم مثلاً خمسين ريال والباقي تصرف فيه" هذه هي المخارجة؛ **أن يجعل على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً و يجعل له التصرف في الباقي**، فهذا أيضاً جائز.

لكن اشترطوا شرطاً: وهو إذا كان ذلك القدر المطلوب بقدر كسبه أو أكثر، أما لو طلب منه ما يعجز عنه؛ فإنه لا يجوز ذلك، قال: "إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقةه".

٤. الرابع من الواجبات تجاه العبيد: قال: (ويُرِيْحُه وقت القائلة).

العبد ما هو يشتغل ليل نهار؛ هذا بشر وإنسان، لا يجوز للسيد أن يشغله ليل ونهار، يجب أن يريحه في ثلات أحوال؛ قال:

▲ أولاً: (وقت القائلة): وقت القيلولة في وسط النهار يعطيه فرصة برتاح.

▲ ثانياً: (والنوم): وقت النوم.

▲ ثالثاً: (الصلاحة): وقت الصلاة، المراد: الصلاة المفروضة.

٥. الخامس من الواجبات تجاه العبد: (ويُرِكُه في السفر عَقْبَةً).

هذا السيد سافر مع عبده، وما عندهم إلا خيل واحد ولا مركوب واحد، فهل يجوز للسيد أن يركب طول الطريق ويترك العبد ماشي على رجليه ولا ما يجوز؟ قال: "لا يجوز ذلك، بل إنه (يُرِكُه في السفر عَقْبَةً) إذا احتاج إلى ذلك، يعني يركب هو البعض ويجعل العبد يركب البعض، يركب تارةً ويمشي أخرى.

٦. السادس من واجبات السيد تجاه عبده: (وإن طَلَبَ نِكَاحًا).

إذا طلب الزواج -العبد يبغى يتزوج- هل يجب على السيد أن يزوجه؟ عندنا العبد أو الأمة، بالنسبة للعبد؛ يُخْيِرُ السيد بين خيارين قال: (وإن طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ أو بَاعَهُ):

● إما أن يُرِزِّوجهه.

● وإما أن يبيعه.

وإذا طلبه الأمة؟ ثلات خيارات: ( وإن طلبته أَمْةٌ وَطِئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ باعَهَا ) :

### نفـس الـخـيـارـات:

- إما يزوجها.
  - أو يبيعها.
  - أو يطأها؛ ليحصل الإعفاف بذلك.
- هـذـا بـالـنـسـبـة لـمسـائـل الـعـيـدـ.

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى باب في النفقـة عـلـى الـبـهـائـمـ، وفي هـذـا الـبـاب الـكـلام عـمـا يـسـمـى الـيـوـم "حقـوقـالـحـيـوانـ"ـ، وـانـظـرـ ماـذـا يـقـولـ الـفـقـهـاءـ  
رحـمـهـمـ اللهـ، ماـذـا يـجـبـ عـلـى مـالـكـ هـذـهـ الـبـهـائـمـ؟ـ

### (فصلٌ)

وعليه عَلْفُ بِهَايِمِه وَسَقْيُهَا وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَلَّا يُحَمِّلُهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبِنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ.

---

### (فصلٌ: وَعَلَيْهِ عَلْفُ بِهَايِمِه).

أولاً: يجب عليه أن يعلفها؛ لا يجوز يقول: "والله هي ملكي، أنا أتصرف فيها، سأتركها لا أأكلها ولا أشربها" لا يجوز له ذلك؛ لأنها ذات روح محترمة فلا يجوز تركها حتى تموت، والنبي ﷺ ذكر أن امرأة دخلت النار بمرة، فهنا قال: (عليه علف بِهَايِمِه).

٢. (وَسَقْيُهَا).

ثانياً: عليه أن يسقيها.

٣. (وَمَا يُصْلِحُهَا).

وما يصلحها مما تحتاج إليه.

٤. (وَأَلَّا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ).

ما يجوز يحمل على هذه البهائم مقداراً تعجز عنه ولا تستطيع حمله ويضرها، أيضاً هذا لا يجوز.

٥. (وَلَا يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا).

إذا عندها شاة أو عنده بقرة ولها ولد صغير يحتاج إلى الرضاعة، فلا يجوز أن يحلب من لبنها ما يضر بالولد، يحلب لكن يُقيى للولد ما يحتاج إليه.

٧. (فِإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفْقَتِهَا).

هذا واحد يقول: "عندِي بِهِائِمٌ وَلَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا"، ماذا نقول له؟ أنت مخِيرٌ بين ثلاثة أمور:

- الأول: (أَجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا).

الأول: البيع، نقول له: يا أخي بعها من يطعمها أو يذبحها.

- الثاني: (أَوْ إِجَارَتِهَا).

الثاني: يؤجرها، يقول: "أَجْرُ هَذِهِ النَّاقَةِ مُثَلًا أَوْ الْبَعِيرِ، وَخُذْ مِنْ هَذِهِ الأَجْرَةِ وَأَطْعِمْهُ".

- الثالث: (أَوْ ذَبَحَهَا إِنْ أَكَلَتْ).

(أَوْ ذَبَحَهَا إِنْ أَكَلَتْ): إن كان هذا الحيوان مأكولاً فهناك خيار ثالث: وهو أن يذبحها ويأكلها، وإن لم يكن مأكولاً فيبقى عنده الخيار الأول والخيار الثاني.

هذا ما يتعلّق بباب النفقات بما فيه نفقة الزوجية ونفقة الأقارب ونفقة المالك ونفقة البهائم، ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَابِ مِمْهُ خُتِّمَ بِهِ قَسْمٌ فَقَهُ الأُسْرَةِ وَهُوَ بَابُ الْحُضَانَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّزَاعَاتِ الْيَوْمَ فِي الْحَاكِمِ الْأُسْرَيِّيِّ أَوْ مَحَاكِمِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ تَحْصُلُ عَلَى قَضِيَّةِ الْحُضَانَةِ، فَمَا حُكْمُ الْحُضَانَةِ؟

## [بابُ الحَضانة]

تِحْبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوِهِ وَمَجْنُونٍ، وَالْأَحْقُّ بِهَا أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا الْقُرْبَى  
فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أُبٌ ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمَّهَا تُهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ  
لَأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٌّ ثُمَّ لَأَبٍ ثُمَّ خَالِةٌ لَأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٌّ ثُمَّ لَأَبٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ،  
ثُمَّ خَالَاتٌ أُمَّهَ، ثُمَّ خَالَاتٌ أُبَيْهَ، ثُمَّ عَمَّاتٌ أُبَيْهَ، ثُمَّ بَنَاتٌ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، ثُمَّ  
بَنَاتٌ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتٌ أَعْمَامِ أُبَيْهَ وَبَنَاتٌ عَمَّاتٌ أُبَيْهَ، ثُمَّ لِبَاقِي  
الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، إِنْ كَانَ أُنْشِى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ،  
ثُمَّ لِحَاكِمٍ وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ اِنْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ  
بَعْدِهِ، وَلَا حَضَانَةً لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا  
لِمُزَرَّوَّجَةِ بِأَجْنِبَىٰ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقَدَ، إِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ،  
وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ لِيُسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمْنَانٌ،  
فَحَضَانَتُهُ لَأَبَيْهِ، وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرْبَ لَهَا أَوْ لِلْسُّكُنَى فَلَأُمَّهُ.

---

قال: (بابُ الحَضانة).

أول مسألة: حُكْمُ الحَضانة، ما حُكْمُهَا؟

قال: (تَحِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوِهِ وَمَجْنُونٍ).

أول مسألةٍ: أن الحضانة واجبة؛ قال: (تجب) لا بد أن نعلم هذا؛ أن الحضانة واجبة.

لكن هل هي واجبة على الأعيان ولَا واجبة وجوبًا كفائيًّا؟ الأصل: أنه وجوبٌ كفائيٌّ، ويدل عليه ما يأتي بعد قليل.

لكن هل يجوز ترك الطفل بدون حضانةٍ؟ لا يجوز ذلك؛ فإنه يضيع ولا يجوز. ما محل وجوبها؟ الحضانة واجبة تجاه من؟ ثلاثة أصناف.

قال: (تَجْبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهٍ وَمَجْنُونٍ).

تُجَبُ لِحِفْظِ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

• **الصنف الأول: الصغير.**

وهو قسمان: المميّز وغير المميّز، ويدخل في هذا أصلًاً الطفل قبل التمييز.

• **الثاني: المعتوه.**

• **والثالث: الجنون.**

ما الفرق بين المعتوه والجنون؟ المعتوه: يُدرك إدراكًا قليلاً، لكن الجنون لا يُدرك شيئاً.

يقول:

ما فرق معتوه عن الجنون  
إذ جاء ذكر زاني في المتون  
فأولُّ يكون ذا اختلالٍ في عقله والثاني ذو زوالٍ

## لَكِنْ تَسَاوِي الْحُكْمُ غَيْرُ خَافٍ بَيْنَهُمَا وَالخُلْفُ لِلأَحْنَافِ

الْحَفْيَةُ خَالِفُوا وَقَالُوا: "إِنَّ الْمَعْتُوهَ حُكْمُهُ كَالصَّبِيِّ الْمَمِيزُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنِ الْإِدْرَاكِ"، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ لِيَقُولُونَ: "الْمَعْتُوهَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ، لَيْسَ مَكْلُوفًا، وَلَا تَصْحُ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ وَلَا الطَّلاقُ إِلَى آخِرِهِ". هَذَا لِلْعَبْدِ الْفَقِيرِ.

هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ: مَنْ الَّذِي تَحِبُّ لِهِ الْحُضَانَةَ؟ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الْثَّلَاثَةُ، مَنْ الْأَحْقُ بِالْحُضَانَةِ؟ الْأَحْقُ بِالْحُضَانَةِ، طَوْلُ الْمَصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِكْرُ رُتبَّاهُ كَثِيرَةٌ نَمْسَكُهَا بِالْتَّرْتِيبِ: مَنْ الْأَحْقُ؟

(وَالْأَحْقُ بِهَا أُمُّ).

الْأُمُّ، إِذَا مَا تَبْغِي؟ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ لَا تَرِيدُ أَنْ تَحْضُنَ الْأَوْلَادَ تَأْثِيمًا وَلَا مَا تَأْثِيمًا؟ إِذَا فِي بَعْدِهَا جَدَةٌ تَمْسِكُ الْأَوْلَادَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَأْثِيمُ الْأُمِّ؟ لَا تَأْثِيمًا، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ قَوْلَهُ: (تَجُوبُهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْوَجُوبُ؛ الْكَلَامُ هُنَا الْآنُ (وَالْأَحْقُ بِهَا)).

سُؤَالٌ: هَلْ الْحُضَانَةُ حَقٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟ "وَاجِبٌ عِنْدَ التَّدَافُعِ، حَقٌّ عِنْدَ التَّنَازُعِ" هَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "إِنَّهَا وَاجِبٌ عِنْدَ التَّدَافُعِ حَقٌّ عِنْدَ التَّنَازُعِ".

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.. فَهِيَ إِذَا قَلَنَا: "إِنَّهَا وَاجِبَةٌ" فَالْمَرَادُ: الْوَجُوبُ الْكَفَائِيُّ، وَإِلَّا فَالْأُمُّ هِيَ أَحْقُ، لَكِنَّ إِذَا لَمْ تَحْضُنْ انتَقَلَتِ الْحُضَانَةُ إِلَى مَا بَعْدَهَا.

ماذا يعني "واجب عند التدافع"؟ لو قلنا: "واجب عند التدافع" يعني: لو أن الجميع ترك الحضانة، يأتمون ولا لا؟ تركوا الولد في حاله لا تربية ولا تغذية، يأتمون؟ نعم.

هل يأتمون جمِيعاً أو يأثم آخر واحد في الترتيب وهو الحاكم القاضي؟ الله أعلم لا أدرى.

الأحق بها؟ (والْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى).

الأم ما تبغى أو غير موجودة أو تنازلت ينتقل إلى الجدة، أي جدة؟ أم الأم ولا أم الأب؟ أم الأم وإن علت، لكن لو في عالية وقريبة أيهما أولى؟ القريبة، ولهذا قال: (القربي فالقربي).

(ثُمَّ أُبُّ).

ثُمَّ الأب.

الرابع: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ).

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ)؛ أم الأب، أم أم الأب وهكذا.

ثُمَّ الخامس: (ثُمَّ جَدُّ).

كذلك الجد هنا الأقرب فالأقرب.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ).

ثُمَّ أمهات الجد.

ماذا يعني (كذلك)؛ لأن أكثر من مرة يذكر (كذلك)؟ (كذلك) يعني: (القري  
فالقريبي).

(ثم أخت لأبوبين، ثم لأم).

(ثم لأم) يعني: ثم أخت لأم.

(ثم لأب).

يعني: ثم أخت لأب.

(ثم حالة لأبوبين).

(حالة لأبوبين) يعني: أخت أبيه أخت أمه الشقيقة.

أمك لها أخوات شقيقات وأخوات غير شقيقات، الأولى من؟ أخوات  
الشقيقات.

(ثم لأم).

ثم إذا أمك لها أخت لأم فهي بعدها وهكذا.

(ثم لأب).

ثم الحالة لأب.

(ثم عمات كذلك).

(ثم عمات كذلك) يعني: ثم عمّة شقيقة، ثم عمّة لأم، ثم عمّة لأب.

تلاحظ القاعدة هنا: "تقديم الأم على الأب".

(ثم خالات أمه).

(ثم خالات أمه) كذلك؛ الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

(ثم خالات أبيه).

كذلك.

(ثم عمات أبيه).

كذلك.

(ثم بنات إخوته وأخواته).

ما رأيكم: في تقديم في بنات الإخوة؟ بنت أخ شقيق، ثم بنت أخ لأم، ثم بنت أخ لأب.

لاحظ أنه قال: (ثم بنات إخوته وأخواته) ولم يقل ثم أخواته؛ لتساوهما في الدرجة.

(ثم بنات أعمامه وعماته).

نفس القضية كذلك.

(ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه).

نعم، رتبة واحدة.

(ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب).

(ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب)؛ لكن لو انتقلت إلى العصبة، وكان المحسونة أنتي، فنقول: نظر.. هي هذه الصعبية في هذا القريب إن كان محارمها فهو على حقه وإنّا فلا يكون على حقه بل يُنتقل إلى من بعده، ولذا قال: (إِنْ كَانَ أَنْثِي فَمِنْ مَحَارِمِهَا).

فلا بد أن يكون من محارمها، إن لم يكن من محارمها نقلنا إلى من بعده.

والحرمية هنا حتى لو كانت الحرمية ليست بالنسبة، حتى لو كانت بالرضاع، مع أن الرضاع لا دخل له في ترتيب الحضانة، لكن المقصود: وجود الحرمية؛ لأن هذه أنتي وهذا ذكر.

(ثم لذوي أرحامه).

يعني: غير العصبات، من بقية القرابات غير الوارثين.

(ثم لحاكم).

ثم للحاكم وهو القاضي.

المسألة الرابعة في الباب: انتقال الحضانة، هل تنتقل الحضانة من شخصٍ لآخر؟ ذكر المصنف انتقالها في حالتين:

الأولى: الامتناع؛ قال: (وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ).

انتقلت إلى من بعده، إذا (امتنع) الأم قالت: ما تبغى تحضن، تقول: "مشغولة، ما عندي استعداد للأولاد" انتقلت الحضانة لمن بعدها.

الحالة الثانية من أسباب انتقال الحضانة: (أو كان غير أهل).

إذا كان الذي عليه الدور في الترتيب ليس أهلاً؛ ككونه فاسقاً، أو كونه لا يرعى ولا يحفظ هذا المحسون، فإنها تنتقل إلى من بعده.

**المسألة الخامسة: من لا حضانة لهم، وذكر المصنف أربعة أصناف قال:**

- الأول: (ولا حضانة لمن فيه رق).

(لمن فيه رق) العبد، ولماذا قال: (لمن فيه رق) ولم يقل للعبد؟ ليشمل البعض.

- الثاني: (ولا لفاسق).

(ولا لفاسق)؛ فلا حضانة للفاسق؛ لأن المقصود بالحضانة: حفظ الصغير والمجنون، والفاسق لا يكون مذنة الحفظ.

- الثالث: (ولا لكافر على مسلم).

الكافر لا يكون والياً على مسلم.

- الرابع: (ولا لمزوجة بأجنبيٍّ من محضونٍ من حين عقد).

يعني لو فرضنا أن الأحق هي الأم، هذه الأم طلقت واحتلقو وأخذت الأولاد، فخطببت زوجت، يسقط حقها في الحضانة، طبعاً إذا زوجت بأجنبيٍّ من المحسون، أما لو زوجت بقريبٍ من المحسون فلا يسقط بل يبقى حقها.

إذا زوجت بأجنبيٍّ من المحسون، متى يسقط حقها من الدخول ولا من العقد؟  
قال المصنف: (من حين العقد) لا يشترط الدخول.

هذه أربعة مسقطات للحضانة، إذا زالت؛ فأسلم الكافر، أو عنق الرقيق، أو صلح الفاسق، أو طلقت المزوجة من أجنبي، هل يرجع إليهم الحق؟

قال: (فِإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ).

(رجع إليه حقه) أو رجع إلى حقه، هذه مسقطات الحضانة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى إِلَى مَسْأَلَةَ، وَهِيَ سَفَرُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ:

الآن رجل هو وزوجته كانوا مثلاً في المدينة ثم تفرقوا؛ طلقها وصار بينهم مثلاً طفل عمره ثلاثة أو أربع أو خمس سنوات، هل هذا الطفل يكون عند الأب ولاً عند الأم؟ من الأحق؟ الأحق الأم كما قلنا.

الأم أخذته، إذا أرادت الأم أن تسافر، قالت: مسافرة، وينقلون إلى جدة، ينقلون إلى سكاكا، إلى أي مكان، فهل يبقى حقها في حضانته ومن حقها أن تنتقل به إلى بلد آخر أو لا؟

والاحتمال الثاني: أن يكون الأب هو الذي يريد أن يسافر، هذا هو مقصود المصنف من هذا التفصيل، فقال المصنف: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا).

أولاً: عندنا السفر نوعان:

● سفر طويلاً.

● وسفر قصير.

فإن كان السفر طويلاً - يعني: إلى بلد بعيد - فهذا له حكم، وإن كان قصيراً - إلى بلد قريب - فسيأتي حكمه بعد قليل.

نبدأ بالبلد البعيد قال: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ).

(إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ)؛ تساخر من المدينة تذهب سكاكة مثلاً، بعيد ولا لا؟ بعيد.

طبعاً عندنا احتمال أن الأب الذي يسافر واحتمال أن الأم هي التي تساور، وأيّاً منهما أراد السفر فيحتمل إنه سافر لعمل أو لزيارة ويرجع أو سافر منتقلًا للسكنى في ذلك البلد.

نبدأ الحالة الأولى وهي للسكنى؛ إن كان سافر للسكنى: (إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ لِيَسُكُنَهُ).

فله حالتان -يسكن الآن يسكن وينقلون سكاكة- له حالتان:

الحالة الأولى: (وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنٌ).

أن يكون هذا السفر أو هذا البلد آمن، وطريق السفر آمناً، (وَهُوَ) يعني: البلد، (وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنٌ) فحيثُنَّ الحضانة مَنْ؟ (فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ).

(فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ) سواءً كانت الأم هو المنتقل أو هو المقيم، يعني افترض أن الأم تساور وتذهب إلى سكاكة مثلاً، هل تأخذ الولد ولا تتركه؟ -تسكن هناك- تتركه، يسقط، يصير الأحق هنا الأب؛ حضانته لأبيه.

افتراض العكس: الأب هو الذي يريد أن يسافر، فالحضانة مَنْ؟ الأم ولا الأم؟  
الأب أيضًا.

إذن.. الحضانة في هذه الحالة للأب، قوله: (وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنٌ) هذا الاحتمال الأول.

الاحتمال الثاني: أن يكون (هو) -يعني: البلد- أو طريقه مخوفان، أو أحدهما مخوفاً، فماذا نقول؟ الحضانة لمن؟ للمقيم؛ لأن الغرض من الحضانة حفظه، وهذا ينتقل إلى بلد مخوف، نقول: لا، المقيم منهمما أحق.

إن كان السفر بعيداً -نفس الحالة- لكن السفر ليس للسكنى وإنما حاجة ويرجع، فما الحكم؟

(وإن بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرْبَ لَهَا أَوْ لِلْسُّكُنَى فَلَا مُمْهَّدٌ).

الآن الحالة الثانية، قلنا الحالة الأولى: أن يكون السفر بعيداً، ولها حالتان: للسكنى أو حاجة، هذه هي الثانية: (لحاجة)، قال: (وإن بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ) ما حكمها؟ قال المصنف: (لأمه) الحضانة لأمه.

نأتي الآن إلى البلد القريب، وأيضاً لها حالتان -إذا كان سافر إلى بلد قريب-: إما للسكنى، أو حاجة ويعود، ولا فرق بينهما، قال المصنف في الحالتين: (أو قَرْبَ لَهَا).

(لها) لمن؟ للأم؟ للحاجة؛ (أو قرب لها) يعني: أو قرب السفر وكان حاجة ويرجع فالحضانة للأم.

الاحتمال الآخر: أن يكون قريباً ويكون لأجل (أو للسكنى).

(أو للسكنى) فلمن؟ (فلامه) أيضاً (لأمه).

إذن صار عندنا المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُ عَدَةِ حَالَاتٍ:

حَالَةٌ يَكُونُ الْمَقِيمُ مِنْهُمَا أَوْلَى.

ما هي؟ إذا كان السفر مخوفاً، أو البلد المتنقل إليه مخوفاً؛ المقيم أولى.

حال يكون الأب أولى؛ وهي: إذا كان السفر إلى بلدٍ بعيد والطريق آمن؛ فإن الأب أولى، سواء كان الأب هو المقيم أو كان الأب هو المسافر.

متى تكون للأم؟ في حالة تحتها حالتان: وهي إذا كان السفر قريباً، إذا كان السفر إلى بلدٍ قريب، سواء كان سفراً قريباً للسكنى أو كان سفراً قريباً لحاجةٍ وتعود؛ فإن الأم أحق به، سواء كانت الأم هي المقيمة أو الأم هي المسافرة، هذا تقرير المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْأَلَةِ.

والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعُ [كِتَابُ الْوَجِيزِ] لِلْدَّجِيلِيِّ، وَتَعْقِبُهُ الْبَهْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنَّ الْبَهْوِيَّ غَيْرَ فِي كَلَامِهِ، وَالْبَهْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ إِلَى عَبَارَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِّنِ الْإِسْتِدْرَاكِ فِي الزَّادِ؛ فَتَارَةً لَا يَسْتَدِرُكُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَصْرُفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، مَثَلُ ذَلِكَ مَرَّ مَعْنَاهُ فِي [كِتَابِ الْحَجَّ] قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الزَّادِ] قَالَ فِي السُّعِيِّ: "وَتَسْنَ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَّارَةُ وَالْمَوَالَةُ"، الْمَوَالَةُ فِي السُّعِيِّ عَلَى الْمَعْتَمِدِ شَرْطٌ، وَالْمُصْنَفُ قَالَ: "وَتَسْنَ" ، فَمَاذَا صَنَعَ الْبَهْوِيُّ؟ قَالَ: "وَتَسْنَ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَّارَةُ وَالْمَوَالَةُ" فَزَادَ كَلْمَةً قَالَ: "وَالْمَوَالَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ"؛ فَجَعَلَ الْمَرَادَ بِالْمَوَالَةِ مَعْنَى غَيْرَ ظَاهِرِ كَلَامِ صَاحِبِ الزَّادِ، هَذَا التَّصْرِيفُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يُنْبَئْهُ عَلَى شَيْءٍ.

التصرف الثاني: أن يترك العبارة على حالها ثم يستدرك؛ يقول: "المصنف قال كذا، جزم به في الوجيز، وقال به فلان وفلان، والقول الثاني كذا جزم به في المنتهي والإقناع" هذا الثاني، وهذا من معنا أيضاً في مواضع.

التصرف الثالث: وهو موضعٌ وحيد، هذا هو الموضع الوحيد؛ وهو أن يصرف العبارة عن ظاهرها ثم يقول: "وقد صرفت عبارة المصنف عن ظاهرها ليوافق ما في الإقناع والمنتهى".

ماذا يقول في الروض؟

الآن عبارة المصنف في [الزاد]: "وإن بَعْد السُّفَر لِحَاجَةِ فَالْحَضَانَةِ لِأُمِّهِ، وَإِنْ قَرْبَ لِلْحَاجَةِ فَالْحَضَانَةِ لِأُمِّهِ، وَإِنْ قَرْبَ لِلسُّكُنِي فَالْحَضَانَةِ لِأُمِّهِ"، [الروض] لم يبق منها شيئاً لأُمِّه إِلَّا الأُخِيرَةُ، التي قبلها قال: "فلقيمٌ منهما".

اقرأ من عند قوله: "وَإِنْ بَعْدَ السُّفَرِ لِحَاجَةٍ".

(وَإِنْ بَعْدَ السُّفَرِ وَكَانَ لِحَاجَةٍ لَا لِسُكُنِي فَمَقِيمٌ مِنْهُمَا أُولَى)، (فَمَقِيمٌ مِنْهُمَا أُولَى) عبارة الزاد ما تتحمل هذا؛ عبارة الزاد "فَلِأُمِّهِ".

(أو قرب السفر لها -أي لحاجة- ويعود؛ فالمقيم منها أولى)، (فال المقيم منها أولى) مع أن عبارة الزاد "فَلِأُمِّهِ".

(لأن في السفر إضراراً به، أو قرب السفر و كان للسكنى فالحضانة لأُمِّه)، (لأُمِّه) هذه تعد على حالها.

(لأنها أتم شفقة، وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهي وغيره)، هذا موضع وحيد فعل فيه البهوي هذا في [الروض]، وإلا فقد صنع مثله في [الكشاف]؛ يعني في بعض الموضع في [الكشاف] ولا أدرى هل موجود في [المنتهي] أو لا؟! موجود في [الكشاف]؛ مرّ عليه

موضع اليوم أنه **غَيْرُ الْكَلَام** قال: " وإنما صرفت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق  
كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى أجمعين ".

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ يَتَعَلَّقُ بِالْحَضَانَةِ، وَالْكَلَامُ عَنِ  
الْحَضَانَةِ عَلَى أَقْسَامٍ:

**الأول:** حضانة من دون سبع سنين.

وهذه سبقت الترتيب الطويل هذا؛ لأمه، ثم لأمهاتها القربي فالقربي إلى آخره.

**الثاني:** بعد السبع.

وبعد السبع له حالتان: قبل البلوغ، وبعد البلوغ، نبدأ بالحالة الأولى وهي ما قبل  
البلوغ.

إذن انتهينا من "ما قبل السبع"، نأتي لبعد السبع.

### (فصلٌ)

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً حُيّرَ بينَ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا،  
وَلَا يُقْرُبُ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَأَبُو الْأُنْثَى أَحْقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ  
الذَّكْرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حِيثُ شَاءَ، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

---

قال : (فصلٌ) .

بعد السبع، الحالة الأولى: قبل البلوغ، وقبل البلوغ عندنا ذكر وأنثى، بالنسبة  
للذكر هذا حكمه قال: (إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً حُيّرَ بينَ أَبَوَيْهِ  
فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا).

(حُيّرَ بينَ أَبَوَيْهِ) إذن.. الغلام عندنا: الحضرون دون السبع الأم أولى به - كما  
ذكرنا - ذَكْرًا كان أو أنثى.

بعد السبع لا يخلو: إما أن يكون ذَكْرًا أو أنثى؛ فالذكر عندنا قبل البلوغ وبعد  
البلوغ.

قبل البلوغ ما حكمه إذا بلغ سبعاً؟ يُحِيَّرَ بينَ أَبَوَيْهِ فيكون مع من اختار منهما،  
ولماذا قال: (عاقلاً)، (إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً)؟ ليخرج الجنون؛ فإن  
الجنون كالصبي غير المميز حضانته لأمه.

استطرد المصنف وذكر قاعدةً مهمةً في الحضانة تسرى على كل مسائل الحضانة وهي قوله: (ولَا يُقْرَرُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُنْصِلُهُ).

(لا يقر -الحضان- بيد من لا يصونه ويصلحه)؛ لأن المقصود بالحضانة حفظه وتربيته، فإذا كانت بيد من لا يحفظه ولا يصونه فإنه لا يقر وينتقل إلى من بعده في الأولوية.

نأتي الآن إلى الأنثى بعد سبع سنين، ما حكمها؟  
(أبو الأنثى أحق بها بعد السبع).

هذا حكم الأنثى بعد السبع: أنها تكون عند أبيها؛ أبوها أحق بها.  
نأتي الآن إلى ما بعد البلوغ، عندنا الذكر والأنثى، بعد البلوغ الذكر: (ويكون الذكر بعد رشدِه حيث شاء).

الذكر لا تثبت عليه الولاية بعد بلوغه؛ يكون حيث شاء وله أن ينفرد، لكن قالوا: "يستحب له ألا ينفرد عن أبيه".  
(والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها).

أما الأنثى فإنها تبقى عند أبيها ولا تنفرد؛ تبقى عند أبيها وجوباً حتى يتسلّمها زوجها، وبعد الزواج عند زوجها.

وهذا ما يتعلق بأبواب الحضانة، ونأتي الآن إلى القسم الرابع من أقسام الفقه؛ وهو كتاب [قسم الجنایات والخصومات] نستعين بالله ونببدأ فيه.